

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي الياصب سیدی بلعباس
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجزائرية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - تخصص: علوم قانونية
فرع: قانون جزائي

إشراف الدكتور:

- بودالي محمد

إعداد الطالب:

- محمودي قادة

السنة الجامعية: 2015/2014

إهداء

إلى من رباني على حب الخير والفضيلة وكافح من أجلنا وشقي لسعادتنا وتسامي
فوق آلامه كالجبال شموخا وإلى رمز التحدي والتصدي-والذي رحمه الله-
إلى من صبرت وتفانت في إعطائها النسمة الرقيقة والماء العذب إلى مصدر
الحنان..... - والدتي أمدّ الله في عمرها وشفأها-
إلى مصدر قوتي ونجاحي وبسمة عمري التي منحتني الكثير من وقتها وشاطرني
المشوار الطويل وكانت رمزا للإخلاص والوفاء فتفانت في صبرها من أجلي... أدامها الله لي
وإلى بناتي حفظهم الله ورعاهم.....-زوجتي الحبيبة-
إلى من أخذ بيدي في طريق العلم والمعرفة-أخي الدكتور محمودي بشير-
إلى من أعتز وأفتخر بهم وكانوا رمزا للإيثار وشاطروني مصاعب الحياة وفرحوا لفرحي
وتألموا لألمي إخواني وأخواتي.....-حفظهم الله-
إلى أستاذي الفاضل الدكتور -بودالي محمد- الذي لم ييخل عليّ بوقته وجهده
وعلمه ومعرفته الكبيرة في المجال العلمي لتوجيهه وتأطيري أحسن تأطير طيلة مسيرة هذا
البحث وكتب الله له هذا الجهد في ميزان حسناته.
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب.....-جزاهم الله-
إلى جميع الأساتذة أدمهم الله في خدمة العلم والمعرفة لما يخدم هذا البلد الحبيب.
إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر

بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور بودالي محمد الذي مدّ لي يد العون وساهم في خروج هذا البحث لما هو عليه.

والشكر كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين لم ييخلوا عليّ بالإضافة والمزيد وصولاً لخروج هذا البحث في أحسن صورة.

والشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين كانوا لي منبعاً، ووصالاً للعلم والمعرفة.

والشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر وأشكال الجريمة المنظمة، والتي تسعى من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام، من أخطر المواضيع التي برزت في الفقه والفكر القانوني الوطني والدولي من خلال بحث تلك المنظمات عن غطاء قانوني لهذه الأموال، وهذا يعني أن لهذه الأموال مصدرا نفيا وسريا غير مشروع، بحيث لا يمكن لهذه المنظمات أن تستخدم تلك الأموال الغير المشروعة والضحمة كما هي، مما يتطلب إخفاءها لمعالجة خاصة، وبطرق متعددة للوصول إلى إمكانية توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة.

وقد كانت أشكال الجريمة في العصور السالفة بسيطة وأولية، ويكفي الفاعل للقيام بها اقتراف فعل واحد أو عدة أفعال، إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعدد نظم حياتهم ومعاملاتهم، لاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوز الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم، والذي لم يعد محصورا في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، بل امتد ليكسب أفاقه أبعادا دولية، ومع ظهور العولمة وترتب عليها ان العالم أصبح وكأنه مدينة كبيرة مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها البعض في ظل ثورة الاتصالات والانترنت فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال، واتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة ومناخ مناسب لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها جريمة تبييض الأموال.

ولا شك في أن جريمة تبييض الأموال ظاهرة خطيرة جدا ودائمة التطور بما يتواءم مع التطور العلمي المستمر، وقد لوحظ استمرار ازدياد خطورتها تبعا لاستمرار هذا التطور، مما يجعل هذه الجريمة من بين أكثر الجرائم تأثيرا من حيث الخطورة الاقتصادية في العالم نظار لما توصلنا إليه من ضخامة المبالغ التي يتم تبييضها سنويا، كما أكدت الدراسات أنه من غير الممكن بل من

المستحيل قياس حجم عمليات تبييض الأموال بشكل دقيق، إلا أنه من الممكن القول أن ما بين 300 و500 مليار دولار تم تبييضها سنوياً، أي بنسبة 5% من الناتج العالمي.

وتأتي هذه التقديرات سابقة صدرت عن منتدى حول تبييض الأموال نظمته مجموعة "بنك ناسيونال دوباري-باريا" المصرفية الفرنسية بأنه تم تبييض مبلغ 860 مليار دولار خلال عام 2002، وأن نسبة واحد بالألف فقط من هذا المبلغ تم اكتشافه، كما أنه ورد في التقرير أن نسبة الأموال المبيضة هي كما يلي (أنشطة الجرائم السرقة، والتهريب والدعارة تمثل 46% من المبلغ والتهريب الضريبي 19% وتجارة المخدرات 34% وأموال الإرهاب 1% من هذا المبلغ).

كما أن بروز هذه الظاهرة الإجرامية المستحثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، إذ أنها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي إذ أنها تمثل أهم التحديات الحقيقية التي تواجه طموحات مؤسسات المال والأعمال، كما تعد على قول البعض امتحان لقدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة والمستحدثة، هذا فضلاً عما تحدثه من آثار جد خطيرة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وبالأخص ما تحدثه في استقرار النظم المالية والمصرفية.

ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أن من يقومون بها أو يتدخلون لإنجاحها هم فئة من الأشخاص رجال الأعمال المرمون والتنفيذيين والشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة والمحامين وكتاب العدل وخبراء المحاسبة والفنادق الكبرى وشركات الإنتاج السينمائي وكازينوهات القمار الكبرى، وتجار الذهب والمجوهرات وتجار الآثار وشركات التأمين وشركات البورصة وغيرهم، وقد وصلت الأمور إلى حد أن رؤساء بعض الدول وكبار المسؤولين فيها قد ثبت تورطهم في مثل هذه العمليات، بالإضافة إلى الخبراء وذوي الأساليب التقنية والمتطورة العاملين في البنوك والمؤسسات المالية، مما يعرفونه عن القوانين والنظم المالية التي تساعد مبيضي الأموال في دمج أموالهم غير المشروعة في القنوات المصرفية، هذا كله مما يساعد على عدم كشف هذه العمليات، خاصة بعض

الأشخاص المشار إليهم يتمتعون بشبه حصانة محلية أو دولية، وبنفوذ كبير يعصب معه مساءلتهم أو التشكيك فيما يقومون به من أعمال حول تورطهم في جرائم تبييض الأموال.

كما يزيد أيضا من خطورة هذه الجريمة تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في النظام المالي المحلي والدولي مع انتشار نظام التحويلات المالية الإلكترونية، ووسائل وتقنيات الدفع الإلكترونية الجديدة والنقد الإلكتروني والأنترنت، وغيرها من الخدمات التي تتنافس البنوك على عرضها وتقديمها لعملائها، مع كذلك الإمكانيات التي لا تتوقف والناجمة عن استمرار توفر أساليب مبتكرة ولا حصر لها ودائمة التجدد، نتيجة لاستمرار التقدم العلمي والتكنولوجي والذي يهزنا كل يوم باختراعات ووسائل لم تكن تخطر على بال أحد.

فقد استغل مبيضو الأموال الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني الهائل في الأنظمة المصرفية، التي أصبحت تشكل قنوات رئيسية يسهل عليهم استخدامها لنقل وتحريك الأموال المراد تبييضها إلى أي مكان في العالم، فهي بالنتيجة مكنت ووفرت لهم الأسلوب الأمثل لتمويه وإخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروعة.

وبفعل التطورات التكنولوجية والتعاملات الاقتصادية التي ساهمت فيها العولمة إلى حد كبير فإن جريمة تبييض الأموال صارت عابرة للحدود، بحيث لم تعد محصورة في مجال محدود، بل توسيع نطاقها الجغرافي خصوصا في المناطق الحرة "Off-Shore" أو فيما يسمى بالملازات المالية الضريبية الآمنة Paradis Fiscaux، أو مناطق الدول التي ليس فيها قوانين صارمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال أو تلك التي لا توجد فيها أصلا هذه القوانين.

وأكثر ما تتميز به جريمة تبييض الأموال أنها جريمة مركبة إذ يحتاج لقيامها فعلين جرميين مستقلين، بحيث يتمثل الأول في الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال، والمتجلي في جريمة صدرت للمال كالاتجار في المخدرات أو الرشوة، أما الفعل الإجرامي الثاني فيتمثل في عملية التبييض التي تتم بواسطة عمليات مالية متعددة ومعقدة أحيانا.

وإذا كانت جريمة تبييض الأموال مركبة ومكونة من جريمة أو جرائم سابقة صدرت للأموال، فإنها لا تتسم بالجدّة المطلقة وإنما هي قديمة، إذ تشير الدراسات إلى أن الممارسات الأولى لتبييض الأموال عرفت قبل 3000 سنة عند التجار الصينيين الذين كانوا يرغبون في التهرب يرغبون في التهرب الضريبي لتحويل أموالهم بعيدا عن المراقبة القانونية.

وعرف أيضا نشاط تبييض الأموال لدى القراصنة البحريين، إذ كان يمارس في أعالي البحار والمحيطات، حيث كان يقوم بها القرصان هنري أنري «Henry Enry» وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي، إذ تمكن القرصان وعصابته من جمع أطنان كبيرة من المجوهرات والذهب، ثم بعد ذلك قرر التقاعد والاستمتاع بنقائصه في قرية تسمى بايدقورد، والتي عاش فيها باسم مستعار، وعمل على تحريك أمواله من خلال استثمارات قام بها إلا أنه لم يكن موقفا في ذلك بسبب رفض المتعاملين معه سداد ديونهم له، مما جعله يحجم عن إبلاغ الشرطة خشية افتضاح أمره.

إلا أن عمليات تبييض الأموال بشكلها الحديث تعود إلى المدة ما بين (1920-1930) بالولايات المتحدة الأمريكية، إذ في هذه الفترة ظهر تعبير غسل الأموال «Money Laundering»، حيث كان يستعمل من قبل رجال الأمن الأمريكيين للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للشركات والمحلات "بأموال قذرة" ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها.

ومن أشهر عمليات ذاك العهد ما كان يقوم به مايير لانسكي «Mayyer Lansky»، والذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية المسماة Cosa-Nostra والمافيا الإيطالية بصقلية إبان الحرب العالمية الثانية، إذ كان يقوم بتسهيل دخول القوات البحرية لحلفاء جزيرة صقلية ولتحقيق ذلك كان يلجأ إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية، وعن طريق هاته الأموال تمكن

«Mayyer Lansky» من غسل الأموال عن طريق إنشاء مدينة لألعاب القمار في منطقة «Lasvegas» بأمريكا.

وتعتبر سنة 1973 محطة تاريخية لانتشار لفظ غسل الأموال، وذلك إثر فضيحة ووتركيت Watergate المشهورة عالميا، والتي لم تكن مجرد فضيحة سياسية، إذ كشفت هذه الأخيرة النقاب عن فضيحة مالية، وذلك بعد اتضاح تورط المتهمين في الانتخابات في عمليات لغسل الأموال، لما وجد بجوزتهم مبالغ مالي كبيرة من الدولارات تحمل أرقاما متسلسلة أدت إلى انكشاف أمرهم.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك اصطلاحات متعددة أطلقت على هذه الجريمة باللغة العربية نذكر منها، تبييض الأموال، وغسيل الأموال، والجريمة البيضاء، وتفضل في هذه الدراسة استعمال اصطلاح تبييض الأموال الذي أخذت به أغلب التشريعات الدولية وبعض التشريعات العربية، باعتباره اللفظ الأكثر تعبيرا عن هذه العملية، وقد أخذ القانون الفرنسي بلفظ التبييض، عند الإشارة إلى هذه الجريمة، حيث استخدم تعبير «Blanchiment d'argent»، والتي تعني بالعربية (تبييض الأموال)، بالإضافة إلى أن كلمة (غسيل الأموال) باللغة العربية، قد توحى لمعاني أخرى لا تتسجم مع المقصود من هذه العملية.

وفي المقابل نلاحظ أن الفقه الغربي الإنجلوسكسوني، اقتصر عند الحديث عن هذه الجريمة على استعمال لفظ Money Laundering والتي تعني (غسيل الأموال) وهو بهذا يكون قد استعمل لفظ الغسيل على هذه الجريمة، حيث أشير إليها بهذا اللفظ في كافة الكتابات والمراجع الأجنبية.

تلعب البنوك دورا هاما بعد تطور وتنوع أدواتها المالية والمصرفية، فقد وجد فيها غاسلوا الأموال وسيلة سهلة لغسل الأموال الباهضة التي تحصل من الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبالتالي تعتبر البنوك من أهم الوسائل الرئيسية التي يستخدمها المجرمون في عمليات تبييض الأموال عن طريق إجراء عدة عمليات بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتظهر كأنها أموال

متحصلة من أموال مصدرها مشروع، وبالتالي يجب أن تتجه أساليب مكافحة هذه الظاهرة أولاً إلى الرقابة على البنوك، لكي يمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال سواء عن قصد أو بدون قصد، حيث يمكن للمجرمين غاسلي الأموال استخدام البنوك في هذه العمليات دون معرفتها. ونتيجة لضخامة العائدات الإجرامية المذكورة وتدفعها السهل والسريع عبر الحدود الوطنية، فقد استرعى ودفع ذلك الانتباه في مختلف دول العالم إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وعلى مختلف المستويات لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة التي تستخدم الأنظمة المصرفية المالية الدولية بشكل ذكي وعلى نطاق واسع.

ولم تقتصر ظاهرة تبييض الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات تبييض الأموال في منتصف القرن الماضي عندما قامت البنوك السويسرية حدوث أكبر ودائع لألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية عبارة عن أموال وسبائك ذهبية تمثل الدخل الاحتياطي من الذهب لعشرة بنوك مركزية في دولة أوروبية اجتاحتها الجيوش الألمانية والإيطالية أثناء الحرب وقدرت بأكثر من عشرة مليارات دولار أمريكي، وقد قامت الحكومة الأمريكية بتبني قضية ملاحقة البنوك السويسرية بعد انتهاء الحرب ومطالبتها بإرجاع تلك الودائع إلى مصدرها، والتي كان جزء منها سجل بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي، وحول جزء آخر إلى حسابات في دول أمريكا اللاتينية وبعض دول المعسكر الشيوعي مما وقف انقطاع الصلة بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة، إلا أن ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والضغط الفرنسي البريطاني على أمريكا لحاجة أوروبا إلى الاقتراض من البنوك السويسرية لدعم مشروع مارشال لإعادة إعمار ما دمرته الحرب والتخوف من انحياز هذه البنوك إلى المعسكر الشيوعي كل ذلك ساهم في التقاضي عن المساءلة الجنائية لسويسرا.

كما أنه يعرف التصدي لهذه الجريمة بشكل كبير إلا في نهاية الثمانينات من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فبينما، سنة 1988 التي عرفت على أنها عملية مالية متتابة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن

الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال الاقتصاد الخفي أو دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر لاكتسابها صفة الشرعية على الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية.

ومن المسلم به أن اكتساب الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي ومحاوله ضخها في المؤسسات المالية وشبه المالية، يلزم النظام المالي بتعزيز دوره في مواجهة تلك العائدات ورؤوس الأموال التي تمثل المرحلة الحساسة من مراحل دمج ومزج تلك العائدات بمصادر مشروعة خاصة إذا علمنا بالإمكانية المتزايدة لاستخدام هذا النظام والقطاع المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال القذرة والراجح وفق تقديرات الأمم المتحدة أن نسبة السيولة النقدية من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتراوح ما بين 50% إلى 70% من الناتج القومي، مما يضطر المتاجرين بالمخدرات لتحويل هذه الكميات الضخمة من النقد إلى صور مالية أخرى كالاتمادات أو ودائع مصرفية أو تحويلات مالية... إلخ، بحيث يصبح التعامل بهذه الأموال آمناً وميسوراً.

ولما كان الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات، والذي تنبسط عليه احكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية إذا ما اقترف فعلاً أو امتناعاً يشكل خطراً أو ضرراً مؤثماً بنص قانوني، فإن التساؤل يضحى سائلاً بشأن مدى إمكان مد مظلة قانون العقوبات إلى الشخص المعنوي ومساءلته جنائياً عما يمكنه ارتكابه من جرائم، وتعد الإجابة عن هذا التساؤل محور وأساس هذه الدراسة.

وتكمن أهمية دراسة المسؤولية الجنائية للبنوك كشخص معنوي عن جرائم تبييض الأموال عن عدة عوامل في مجموعها من خلال دراسة جريمة تبييض الأموال وإمكانية امتدادها للبنوك (الأشخاص المعنوية) من إخلالها استغلال مبيضي الأموال القنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في غسل أموالهم، ومن بين أهمية دراسة هذا الموضوع:

دراسة أنشطة البنوك وتطور عملياتها كأشخاص معنوية وتعاضم معدلات ومخاطر جرائمها على الفرد والمجتمع على السواء وتعدد الأشكال القانونية لكل نوع منها فضلاً عن التزايد الصوري للأشخاص المعنوية، وبالرغم من أن جريمة الشخص المعنوي تتميز في الكثير من الأحوال عن جريمة

الشخص الطبيعي بدرجة فائقة من الخطورة على الأفراد والمجتمع والاستقرار الاقتصادي والمالي، فإنه مع ذلك ما يزال الشخص الطبيعي وحده دون الشخص المعنوي هو الخاضع للمسؤولية الجنائية في بعض القوانين.

ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وفكرة الشخص المعنوي قديمة، وترتد إلى عهد القانون الروماني في عصر الذهبي، والذي اعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والكثير من الجامعات، وبعد انتشار المسيحية، تم الاعتراف بهذه الشخصية للمؤسسات العديدة التي نشأت تحت تأثير الكنيسة كالأديرة، والمستشفيات والملاجئ، ثم انتقلت فكرة الشخص المعنوي بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلقتها وعاصرتها في تطورها، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في القوانين الحديثة.

كذلك نجد اختلاف المسؤولية الجنائية عن المسؤوليتين المدنية والإدارية للشخص المعنوي، بحيث استقر الفقه والقضاء على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا وذلك في شأن الأفعال والامتناعات التي تشكل خرقا للقانون المدني والإداري، طالما وقعت من الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة أنشطته كمثليه أو تابعيه، وذلك متى توافرت شروط قيام أيا من المسؤوليتين وكان ذلك باسم الشخص المعنوي وحسابه، أما المسؤولية الجنائية فهي تختلف عن المسؤوليتين من حيث مضمونها والجزاءات المقررة لها.

ومن الأهمية كذلك استمرار الخلاف في الفقه الجنائي حول المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، بحيث ما تزال مشكلة المساءلة الجنائية لهذا الشخص محل خلاف سواء من حيث الطبيعة القانونية له، أو من حيث مدى إمكانية مساءلته جنائيا، فمن حيث طبيعته القانونية ذهب الاتجاه الأول الذي تمثل في اعتباره شخصية افتراضية أو مجازية يفتقد إل الوجود الحقيقي، أما الاتجاه الثاني الذي أنكر تماما وجود هذا الشخص المعنوي وحاولت التخلص من فكرة الشخصية المعنوية هذا ما أدى إلى ظهور الاتجاه الثالث الذي اعتبر الشخص المعنوي،

شخص حقيقي، وواقعي فهو قبيل الحقائق المعنوية المجردة لا الحقائق المادية المجسدة، أما من حيث مدى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، فانقسم الفقه إلى ثلاثة مذاهب، بحيث ذهب المذهب الأول إلى رفض مساءلة الشخص المعنوي مستندا إلى افتقار هذا الأخير إلى الأهلية الجنائية والإرادة أما الثاني فهو المؤيد لهذه المسؤولية، فاعتبر هذا الشخص المعنوي شخصا حقيقيا يتمتع بالأهلية الجنائية والإرادة التي تعتبر إرادة جماعية وحقيقية، وتتوفر له مقومات ومؤهلات المساءلة الجنائية، أما المذهب الثالث وهو الاتجاه التوفيقي الذي أقرها بهذه المسؤولية وبشكل محدود لبعض الأشخاص فقط.

ومن هذا الاختلاف الفقهي اختلفت التشريعات العقابية التي تسود دول العالم ولم تتفق على مبدأ موحد، وذلك باختلاف الظروف الاجتماعية والنظم الاقتصادية والفكر القانوني السائد في دول تلك التشريعات وقد تفرعت التشريعات العقابية إلى عدة اتجاهات، تشريعات رفضت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا كقاعدة عامة وقصرت هذه المساءلة للشخص الطبيعي وحده فقط، واستندت في ذلك أن نظامها الاقتصادي لا يسمح بقبول هذه المسؤولية مثل تشريعات النظام الاقتصادي الاشتراكي (بلغاريا، رومانيا)، وثانيهما تشريعات اعتنقت تقرير تلك المسؤولية كقاعدة عامة، وقد تفاوتت هذه التشريعات في مدى أخذ بتلك القاعدة فقصرها البعض على الأشخاص المعنوية الخاصة مثل تشريع دولة البحرين والإمارات وطبقها البعض الآخر على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء مثل تشريعات لبنان وسوريا والعراق والأردن والسودان والتشريع الانجليزي والتشريع الفرنسي، وثالثها تشريعات رفضت تقرير هذه المسؤولية كقاعدة عامة، ورغم ذلك اضطرت إلى الأخذ بها استنادا بمقتضى نصوص عقابية خاصة مثل التشريع الجزائري والكويت وليبيا ومصر.

وتبرز كذلك أهمية هذا الموضوع ليس فقط في ذلك الاختلاف التشريعي في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بل تتجاوز ذلك في تنوع اتجاهات المؤتمرات العلمية وما تثيره من جدل شائك، منها المؤتمر الدولي الجنائي الذي انعقد في مدينة بوخارست سنة 1929 والذي أوصى

بأن (يعنى التشريع الجنائي الداخلي بالتدابير الفعالة لدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص الاعتبارية وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب تحقيقا للصالح الجماعي لهذه الأشخاص أو ترتكب بوسائل مقدمة منها) وكذلك المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة روما سنة 1953 بشأن بحث قانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي، ولكنه اقتصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على الجرائم الاقتصادية فقط، كما أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في مدينة أثينا سنة 1957 لبحث موضوع الاتجاهات الحديثة في تعريف- الفاعل والشريك في الجريمة، قد ناقش أيضا مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا وأوصى بمساءلته عن الجريمة في الأموال التي يحددها القانون فقط، وكذلك مؤتمر بروكسل المنعقد سنة 1958، والذي أوصى بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

ومن هذا الاختلاف فإن يحمل الوثائق الدولية لإدراكه بخطورة جرائم الشخص المعنوي لاسيما جرائم البنوك، والمؤسسات المالية، أقرت مسؤولية هذه الأخيرة، ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد صيغة تكفل إخضاع تلك المؤسسات خاصة إذا علمنا تزايد حوادث اورط العددي من المؤسسات المالية والمصرفية في كثير من جرائم غسل الأموال، ويظهر ذلك جليا من خلال استغلال العديد من البنوك والمصارف وشركات السمسرة والصرافة في حقن عائدات الأنشطة الإجرامية عبر قنواتها وذلك وصولا إلى تمويه مصدرها وإيداعها كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية.

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية فرضت عقوبات جزائية على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية باستثناء الدولة، فنجد اتفاقية فينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 والتي تعتبر النواة الأولى في مكافحة عائدات الجرائم، قد خلت نصوصها من الإشارة الصريحة أو الضمنية لاستقلالية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، أما اتفاقية استراسبورج قد افترضت أن مسؤولية هذه الأشخاص أمر مسلم به من جانب تشريعات الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي، وكذلك التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995

الذي أقر معاقبة الأشخاص الاعتبارية الذي ارتكب أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو لصالحها جرائم غسل الأموال، وحتى بعض الوثائق الأخرى كتوصيات مجموعة العمل المالي FATF ولجنة بازل.

وتكمن دوافع المشرع الدولي إلى إقرار تلك المسؤولية الجزائية للبنوك والأشخاص المعنوية كون أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تتم عبر أكثر من دولة وأكثر من بنك لسهولة حركة تلك الأموال وضعف أجهزة الرقابة المصرفية الداخلية والدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة من هذا التشريع الدولي اضغط على تشريعات الدول الأخرى إلى الإسراع في إصدار تشريعات تعاقب البنوك والمصارف كأشخاص معنوية وفق قوانينها وأنظمتها الداخلية خاصة الدول الأعضاء المشاركة في الاتفاقيات والوثائق سواء الدولية أو الإقليمية أو العربية.

ومن بين الجهود الإقليمية العربية التي أقرت معاقبة الشخص المعنوي بعقوبات تتلاءم مع طبيعته، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة 2003 لمجلس التعاون الخليجي إذا ثبت ارتكاب المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية جريمة من جرائم تبييض الأموال.

ومن بين هذه العقوبات التي يمكن أن تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، عقوبة الغلق أو الإقفال أو الحل للشخص المعنوي، وعقوبة وقف النشاط المهني وعقوبة الإشراف القضائي أو ما يطلق عليه البعض (الدراسة القانونية) وعقوبة نشر الأحكام الصادر بالإدانة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة.

والأشخاص المعنوية إما عامة أو خاصة فالأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق المصالح العامة والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقوم بأغراض معينة تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية.

أما أهمية الموضوع من الناحية العلمية فيمكن القول أنه يعد إقرار التشريعات للمسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية بمختلف العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الأعمال البنكية

والمصرفية، وما تقوم به البنوك ومختلف المؤسسات المالية والمالية المشابهة الأخرى من عمليات مالية مختلفة سواء تقليدية أو متطورة بتأثير تلك المؤسسات بالتقدم التكنولوجي الهائل من جهة، ومن جهة أخرى بروز إلى الساحة الدولية والوطنية فئة من المجرمين ومحترفين الإجرام المالي لاسيما جرائم تبييض الأموال مع وفرة آليات الرقابية والعقابية سواء النصوص القانونية لاسيما قوانين العقوبات والنصوص الملحقة بها، إلا أن القضاء الجنائي الوطني والدولي يكاد خالي من نماذج واقعية في صدد مساءلة المؤسسات البنكية بالرغم ما نسمعه في الآونة الأخيرة عن ازدياد معدلات الجرائم المتاجرة في المخدرات سواء من الجانب الدولي أو الوطني، مما يؤكد على وجود معوقات تحول دون مساءلة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن قبولها إيداع أموال ضخمة دون التحقق من عقوبة تلك العائدات والتي يمكن أن تكون معوقات سياسية واقتصادية واجتماعية.

أما من حيث نطاق دراسة هذا الموضوع وكون جرائم تبييض الأموال كظاهرة برزت في الساحة الدولية، فتكون دراسته من حيث جذوره الدولية في إقرار مسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال من خلال أهم الوثائق الدولية، مع الوقوف على مدى استجابة التشريعات الغربية لهذا الموضوع من خلال قوانينها وموقف التشريعات العربية منه لاسيما في الاختلاف التشريع القائم والمتباين بينهم خروجاً بموقف المشرع الجزائري من هذه المسيرة التشريعية العقابية للمؤسسات البنكية كأشخاص معنوية.

وعليه فقد اضطرت مختلف الدول في جميع عهودها إلى الاعتراف بالشخص المعنوي وإن اختلفت درجة اعترافها به سعة وتضييقاً، تبعاً لاختلاف نزاعاتها السياسية ولتباين ظروفها مما يدل على أن فكرة الشخص المعنوي ضرورية لا يمكن أن تستغني عنها وذلك لضرورة ضم جهود الأفراد والجماعة في هيئة ومؤسسة سواء عامة أو خاصة لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت تلك الهيئة وإعطائها الشخصية القانونية من جهة ثم إقرارها بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها.

فنجد بعض التشريعات أخذت بمسؤولية البنك والأشخاص الاعتبارية، كمسؤولية مباشرة وأخرى أقرتها لمسؤولية غير مباشرة وفق قوانينها الداخلية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال

وسعت إلى الحد من السرية المصرفية المطلقة الذي يعتبر مبدأ أصيل في المعاملات البنكية للمحافظة على أسرار العملاء وتشدد وتوسيع نطاق التزام البنوك بسرية حسابات العملاء وغيرها من المعاملات المصرفية التي تسعى البنوك إلى تطوير دورها ووظائفها في إطار الأنشطة المالية الحديثة، وبالتالي زيادة أرباحها في ظل المنافسة بين البنوك على المستوى الدولي والمحلي، وجعلها تقبل الودائع وتفتح الحسابات دون الاهتمام الكافي بالتحري عن شخصية هذا العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو مصدر أمواله.

وقد أدت المنافسة بين البنوك في جذب رؤوس الأموال وزيادة النشاط الاقتصادي وأرباحها وظهور بؤر في بعض دول العالم التي أصبحت جنات لعمليات غسل الأموال، ويمكن كذلك إرجاع انتشار هذه الظاهرة وارتباطها المباشر بالنشاط والعمل المصرفي إلى التغيرات والتحولات التي لحقت بالأنظمة الاقتصادية واتجاهها إلى الرأسمالية والسير في اتجاه التحرر الاقتصادي، كما أن الدول التي تنشر فيها عمليات تبييض الأموال لا يوجد بها قوانين لمكافحة تبييض الأموال أو أجهزة رقابة مركزية أو سلطة مصرفية تمارس رقابة على هذه البنوك للحد من هذه العمليات، خاصة أن هذه البنوك تقوم بخدمات مالية ومصرفية متميزة وعلى مستوى من السرية المطلقة.

ويعد من أهم ما استخدمه المشرع الفرنسي في قانونه الجديد عام 1992 والمعمول به مارس 1994، هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بواسطة أجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة، يتم استبعادها تماشياً مع النهج العام لهذه المسؤولية، وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة تبييض الأموال بمبدأ التخصيص أي بالمسؤولية المحددة والخاصة على بعض الأشخاص وعلى مجموعة من الجرائم فقط.

أما المشرع الجزائري فقد انتقل نقلة نوعية في سياستها العقابية من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/10/10 وكذلك توسع في هذه المسؤولية في قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، بالإضافة إلى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والنظام رقم 05-05 مؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى القوانين الأخرى كقانون النقض والقرض لسنة 2003 وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2002/04/07 المتضمن خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كاستجابة لمتطلبات الدولية ولتصديقه الاتفاقية الدولية لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يرم 2000/10/15 وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 04/128 مؤرخ في 2004/04/17 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 وعدة مراسيم أخرى متعلقة بمكافحة الجريمة بوجه عام.

أما من حيث الدراسات السابقة في هذا الموضوع فنجد كثير منها، ولكنها ركزت على الدراسة الدولية للجريمة فقط (جريمة تبييض الأموال) دون التطرق إلى نطاقها وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية لاسيما البنوك والمؤسسات المالية، في مقارنتها بالأنظمة الجنائية الداخلية، هذا من جهة وحتى وإن وجدت دراسات سابقة فإنها كانت تقتصر على الأنظمة القانونية القديمة فقط، لذا حاولنا في هذه الدراسة التي أردناها أن تكون تأصيلية في محاولة إبراز مسؤولية البنوك كأشخاص معنوية في ظل الاختلاف التشريع الدولي وكذلك في ظل القوانين الجنائية المعاصرة المهمة بإقرار تلك المسؤولية مع تبيان أسباب تفاوت والاختلاف التشريعي بينهم.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة جدا في هذا الموضوع بحيث المتوفر منها كان منحصر في الجريمة والنادر هو المتعلق بالمسؤولية الجنائية لأعمال البنوك هذا من جهة، ومن جانب آخر هو تكتّم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن إفادتنا بمعلومات وقضايا واقعية والتي كانت حجتهم في ذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من سرية المعاملات وسر المهنة المصرفية بصفة عامة، وبالإضافة إلى ما ذكرت صعوبة الموضوع كونه يتمتع بالطابع التقني الواسع.

وللوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها وتطور حركات تشريعاتها واختلافها، اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل جوانب هذا الموضوع من الناحية الموضوعية والإجرائية سواء من ناحية القوانين الدولية أو القوانين الداخلية، بالإضافة إلى المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال العمل قدر المستطاع على المقارنة ببعض التشريعات سواء الدولية التي تعتبر النواة الأولى للتجريم والتشريعات الغربية كالتشريع الأمريكي والفرنسي والألماني والتشريع العربي كالتشريع السوري والمصري والبحرين والتشريع الجزائري وهذا من أجل تبيان مدى استجابة التشريعات لوثائق الدولية والوقوف على نقاط اختلافها بخصوص إقرار مسؤولية البنك والشخص المعنوي جنائيا.

وعليه فإن دراسة المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال كأشخاص معنوية يثير العديد من الإشكاليات عن الجرائم المرتكبة في إطار أنشطته من قبل أعضائه أو ممثليه باسمه ولحسابه الخاص، خاصة في ظل اختلاف التشريعات الجزائية العقابية حول المساءلة الجزائية لهذه الأشخاص، وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكال التالي:

ما مدى إمكانية إسناد وتقرير المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال كاشخاص معنوية؟ وما هو نطاق هذه المسؤولية الجزائية؟

ما هو نظام العقوبة المقررة للبنك عن جرائم تبييض الأموال؟ مع كيفية استجابة التشريعات العقابية لهذه المسؤولية البنكية في ظل قوانين مكافحة تبييض الأموال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدت الخطة التالية، وذلك بتقسيم الدراسة إلى باين، بحيث خصصنا (الباب الأول) إلى جريمة تبييض الأموال من حيث دراستها لظاهرة وجريمة حديثة تتميز عن غيرها بمجموعة من خصائص ومميزات، وهو بدوره قسمناه إلى فصلين (الفصل الأول) نتكلم فيه عن ماهية جريمة تبييض الأموال ثم البحث عن التكييف والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

أما عن (الباب الثاني) فحاولنا أن نتكلم عن تأصيل وطبيعة المسؤولية الجنائية للبنوك كشخص معنوي وهو بدوره قسمناه إلى فصلين، بحيث في (الفصل الأول) تكلمنا عن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال، أما (الفصل الثاني) فدرسنا فيه نطاق وحدود المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي.

المبابة الأول

ظهور جريمة تبويض الأموال

الباب الأول

ظهور جريمة تبييض الأموال

لا أحد يستطيع أن يؤكد فعليا متى بدأت أول عمليات لتبييض الأموال، ولكن المؤكد أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، فإبان الإمبراطورية الصينية مثلا كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجئون إلى استثمارها في المشاريع الأخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية.

ومن خلال هذه الاستثمارات ظهر ما يسمى في يومنا هذا بصناعة (ألاوف شور) كذلك ما يسمى بالجنة الضريبية Text haven، وبالتالي ظهرت عمليات تبييض الأموال، ومن خلال العقود المتلاحقة لم يتغير مبدأ تبييض الأموال بل تغيرت الأساليب خاصة مع دخول التقنيات الرقمية، ومن هنا اكتسبت جريمة تبييض الأموال مع التطورات التي شهدتها العالم أبعادا جديدة وخطيرة، إذ يتخذ مقترفوها طابع الاحتراف والتنظيم ويقومون بتوجيه العائدات الإجرامية نحو النظام المالي والمعرفي الاقتصادي، وذلك بالاستعانة بخبراء في النظم والعمليات المالية بمساعدة من الاستشاريين القانونيين البارعين في هذا المجال الذين يدلونهم على التغيرات القانونية الكفيلة باستغلاله للنظام الاقتصادي دون متابعة.

وبسبب هذه التداعيات الخطيرة لتبييض الأموال، فإنه لا بد من الوقوف على كل ما يحيط بهذه الظاهرة من اعتبارات قانونية و اقتصادية لمحاولة الوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة المركبة. وهو الأمر الذي يقتضي التطرق بداية إلى جميع العناصر المكونة للظاهرة بتسليط الضوء على البعد القانوني من خلال مختلف التعاريف المعطاة لها سواء على المستوى التشريعي وطنيا كان أم دوليا أو على المستوى الفقهي.

كما يتطلب الإلمام بهذه الجريمة من ناحية البعد القانوني دراسة طبيعتها القانونية والتميزة وتحديد المصلحة القانونية المحمية من تجريم هذه الظاهرة.

على أن يسبق هذا كله الإحاطة بجوانبها من حيث أساليبها و طرق ارتكابها والخطوات التي تمر بها مع تبيان أهم العوامل المساعدة على انتشارها و بالإضافة إلى اختلاف المصادر والعائدات الإجرامية سواء تلك المتعلقة بالأعمال المصرفية أو المتعلقة بالإجرام.

كما أن جريمة تبييض الأموال لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي و على القيم والروابط الاجتماعية و حتى على الصعيد السياسي (الفصل الأول)، وباعتبار جريمة تبييض الأموال تقترب في إطار إجرامي متخصص بغية البحث عن الإطار القانوني للجريمة الأصلية المتحصلة منها تلك العائدات مع التوضيح بعلاقتها ببعض الجرائم القريبة منها وذلك بهدف تمييزها عما يشابهها من الجرائم حتى لا يقع أي خلط بينها ليتضح بذلك تفردا واحتياجها إلى قواعد غير تقليدية لمكافحتها هذا من جهة ومن جهة أخرى توضيح الارتباط القوي بينها وبين بعض الجرائم التي أصبحت تدور معها في فلك واحد.

مع دراسة البنيان القانوني لهذه الجريمة سواء من جانب التشريعات الجنائية الوطنية أو من جانب الاتفاقيات الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية جريمة تبويض الأحوال

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

في ظل هذا التطور الكبير الذي يشهده العالم في مختلف مجالات الحياة لا سيما عصر العولمة وانتشار تكنولوجيا المعلومات برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك ومن بين هذه الأنشطة الإجرامية جريمة تبييض الأموال وهي مقدمة إحدى الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الدولي وتعد تحدياً حقيقياً لمؤسسات المال والأعمال، إذ هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة وهي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية عن هذه العوائد ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة لشكوك السلطات القائمة على إنفاذ القانون.

ولحدثة العهد بتبييض الأموال كونه مصطلحاً غير معروف لدى الكثير من الناس حتى بالنسبة للقائمين بتطبيق القانون وتنفيذه، ولعلاقته الوطيدة بالجريمة المنظمة إذ يمكن أن نقول أنه إذا كانت مشكلة القرن العشرين هي الحرب الباردة فإن مشكلة القرن الحادي والعشرين هي الجريمة المنظمة التي تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم صورها وأشكالها.

لذا سنحاول الوقوف في هذا الفصل على ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، ونخصص إلى مصادر عمليات التبييض أو الغسيل من مختلف الجوانب والنواحي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال Blanchiment des capitaux أو غسيل الأموال أو تطهيرها مصطلح غير متداول في إطار عالم القانون والاقتصاد، ولكن جرى تداوله مؤخراً في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على أساس أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة بغية أن تكون بعيدة عن يد القانون المناهضة للفساد المالي فتحاول العودة إلى الدورة الاقتصادية، وهي ترتدي ثوب المشروعية. ولخصوصية هذه الجريمة لما لها من مميزات تنفرد بها عن الجرائم التقليدية فإننا سنحاول توضيح جوانبها وجزئياتها ونقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب بحيث نتناول مختلف التعريفات التشريعية والفقهية (المطلب الأول)، ولما لها من خصوصية وطبيعة تنفرد بها (المطلب الثاني) ثم دراسة مختلف الأساليب والطرق خاصة الحديثة (المطلب الثالث)، أما (المطلب الرابع) تدرس فيه تلك الخطوات والمراحل التي تمر بها هذه الجريمة مع توضيح وتبيان العوامل والأسباب المؤدية إلى انتشارها.

المطلب الأول: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

لما كان مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثاً اختلف الرأي حول تحديد مفهوم دقيق سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد أو حتى بالنسبة للفقه، بل والأكثر من ذلك امتد هذا الاختلاف بالنسبة للتشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية، لذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نقوم بتعريف جريمة تبييض الأموال من منظور الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) مع الإحاطة ببعض التعريفات في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني) ثم نظرات الفقه والقضاء لهذه الظاهرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال في التشريع الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية سبّاقة لكل موضوع وصالحة لكل زمان ومكان، كما أن ما تقوله بخصوص المال القذر أو المال الحرام.

ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتفرع وتعدد، كلما ازدادت احتمالات غسيل الأموال حجماً وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية خاصة من النقد الأجنبي⁽¹⁾.

وبعدما رأينا المفهوم الموسع لظاهرة غسيل الأموال لا يخفى علينا أن الشريعة الإسلامية لها ما تقوله بخصوص المال القذر أو المال الحرام، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا لا مصطلح غسيل الأموال، ولا تبييض الأموال ولا حتى الأموال القذرة، إلا أن ذات الفكرة تقوم عليها الأصول الشرعية فتحرم التعامل ببعض الأموال، كما لا يحل كسب المال عن طريق باطل محرم، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽²⁾ وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً"⁽⁴⁾.

حيث يذهب جمهور الفقهاء إلى بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه و إذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات. ولا يجوز التصرف بالأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽⁵⁾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

¹ - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الثانية سنة 1982، ص 14.

² - سورة البقرة، الآية 168.

³ - سورة الأعراف، الآية 157.

⁴ - البخاري، صحيح مسلم، المجلد الخامس، ص 5.

⁵ - سورة البقرة، الآية 267.

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ⁽¹⁾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أصاب مالا من إثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو نفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به في نار جهنم"⁽²⁾.

ويتبين من كل ذلك أن تحديد مجالات الاستثمار في المنهج الإسلامي يخضع أساسا لأحكام وتشريعات ومعايير ردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة والشرعية تأمر بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقا وتصفها بأنها حلال ولا تقبل بأعمال وأنشطة أخرى وتصفها بالحرام. والاقتصاد الإسلامي من مهامه تنظيم الأنشطة والمعاملات الاقتصادية في مجالات الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، مسترشدا بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنها، والحلال هو المباح الذي إنحلى عنه عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله، والحرام هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا⁽³⁾. والاستثمار كواحد من هذه الأنشطة يجب أن يلتزم التزاما كاملا بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع منهما في تحديده لمجالات نشاطه.

وإن دائرة المحرمات في الشريعة الإسلامية ضيقة، ودائرة الحلال هي الأساس، ليبقى كل ما هو خارج عن هذا الإطار المحرم في دائرة الحلال، أو الذي حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبوله حيث قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه"⁽⁴⁾.

ومن محاسن الشرع الإسلامي أنه إذا حرم شيئا على المسلمين، إلا وأبدلهم خيرا منه، فحرمت الربا وأباححت التجارة، وحرمت الخبائث من الأطعمة وأباححت الطيبات من الأغذية، وصدق الله تعالى في قوله ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا

¹ - سورة البقرة، الآية 172.

² - جاء ذلك في سنن ابن ماجة في مجلده الثاني، ص 102.

³ - يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام، دار الإعتصام، الطبعة السابعة، سنة 1974، ص 15.

⁴ - المستدرک، الجزء الرابع، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص 115.

مَيْلًا عَظِيمًا⁽¹⁾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾ والمعاملات التي يمكن أن تكون مجالا للاستثمار في المنهج الإسلامي تركز على النقاط التالية:

أولاً: إن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده

بل يشمل كل من شارك بجهد مادي أو أدبي فيه، ومن أجل ذلك لعن الله في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها طالب عصرها وشاربها وحاملها و المحمولة إليه وساقيتها و بائعها و آكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له.

ولذلك فإنه يصبح محرماً كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج والتسويق والاستهلاك يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنتاج و تسويق واستهلاك المحرم، لأن كلما أعلن على الحرام فهو محرم، و كل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم⁽³⁾.

ثانياً: ينبغي التنبيه إلى الحيل الآثمة التي تسمى الشيء بغير اسمه مع بقاء حقيقته

مثل تسمية القمار "يانصيب خيرية" والخمور "مشروبات روحية" وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله "أن أناساً من أمتي يشربون الخمر ويسمونونها بغير اسمها" وجاء في إغاثة اللفهان "يأتي زمان على الناس يستحلون الربا بالبيع"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الإسلام يقدر البواعث الكريمة والقصد الشريف بالنية السليمة

تصير المباحات والعادات قربات وطاعات، ولكن الحرام هو الحرام مهما حسنت نية فاعله، والإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة وأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً عن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى

¹ - سورة النساء، الآية 26.

² - سورة النساء، الآية 27.

³ - بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 33.

⁴ - ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1939، ص 352.

يستجاب له، وإعتصام القائمين على الاستثمار بما يدل عليه الحديث الشريف، يجنبهم مغبة الوقوع في الحرام أو المكروه، أو الشبهات وهم يحاولون استقصاء أفق استثمارهم اعتماداً على القواصد الشريفة والبواعث الكريمة وحدها.

وإن الجرائم التي تنصب على المال من الجرائم الاقتصادية لا تقتصر على الحراة والسرقة بل تتعداها إلى جرائم لا نظير لها كالربا والغش والاحتكار والتدليس والتهريب والرشوة و كل الأموال الناتجة عنها هي أموال حرام والتي تقابل المال القذر الذي يتطلب غسيله⁽¹⁾.

وقد فتحت الشريعة الإسلامية باب الاجتهاد في جواز الانتفاع بهذه الأموال، لأن المنظور إلى تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، أنها أموال كسب مشروع ليس لها مالك مخصوص و المال الحرام في يد المسلم إذا كان ماله الحقيقي مجهولاً غير معروفاً فإن حكمه الدفع إلى الفقراء و إلى المصالح العامة للمسلمين⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

لقد تأثرت التشريعات الداخلية بتعاريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لذلك ستجد التشريعات الوطنية على غرار كل الاتفاقيات الدولية منقسمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الواسع وهو الذي تكون فيه الجريمة الأولية والأصلية مصدر للأموال الغير مشروعة ناتجة عن كل الجرائم، والاتجاه الضيق وهو الذي تكون فيه الجريمة الأولية محصورة فقط في جرائم معددة على سبيل الحصر.

وفي هذا الإطار نلمس تأثير بعض التشريعات بالمستجدات التي جاءت بها اتفاقية باليرمو ذلك أن جانباً منها جعل الجريمة الأولية متمثلة في كل أنواع الجنايات والجنح كالتشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بالاتجاه الضيق بموجب القانون المؤرخ في 12/07/1990 تحت رقم 614/90

¹ - بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 34.

² - نادر محمد موسى، تبييض الأموال و غسلها، كبرى الجرائم المعاصرة، مقالة علمية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 37، سنة 2005، ص 456.

المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات. ثم توسع في مجال الجرم الأولى من خلال قانون رقم 122/93 الصادر في 29 جانفي 1993 المتعلق بالرشوة والفساد وهذا التوسع ليشتمل أية عملية يشتبه في أن تكون صادرة من المنظمات الإجرامية⁽¹⁾.

وقد أكد ذلك المشرع الفرنسي من خلال القانون 96 - 392 الصادر في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات

الجريمة فقد عرف تبييض الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"⁽²⁾.

أما في التشريع الأمريكي فقد كانت له الريادة في مكافحة تبييض الأموال، بحيث قام بإصدار قانون سرية الحسابات سنة 1970 ولكن من الملاحظ أن هذا القانون لم يعرف جريمة تبييض الأموال بل اكتفى بإبراز أهم الالتزامات الملقاة على البنوك في معاملاتها المالية والمصرفية، إلى أن أصدر قانون سنة 1986 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها بحيث عرف هذه الأخيرة في نصوصه بأن غسل الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"⁽³⁾.

كما نلاحظ أيضا أن التشريعات المقارنة اتخذت منهجين في التعريف، فمنها ما عمل على وضع تعريف محدد لعمليات غسل الأموال، على نحو يفضي إلى وضع حد فاصل بين التعريف

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 21.

² - جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2002 ص 75.

³ - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 23. ومن الملاحظ أن المشرع الأمريكي في تعريفه لجريمة تبييض الأموال أخذ بالإلتجاء الواسع بالنسبة للجرم الأولى المتحصل منه الأموال الغير مشروعة.

والسلوك الإجرامي للركن المادي الجريمة، ومنها ما ركز على تعداد أشكال السلوك الإجرامي معتبرا هذا التعداد بمثابة تعريف.

ومن نماذج التوجه الأول (وضع حد فاصل بين التعريف و السلوك الإجرامي) نجد التشريع السوري الذي نص في المادة الأولى منه المخصصة للتعريف على أنه "كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة بتحويل لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة"⁽¹⁾ وكذلك المشرع الفرنسي من خلال قانونه تحت رقم 96 – 392 الصادر في سنة 1996⁽²⁾، بالإضافة إلى التشريع الكويتي الذي عرف جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى من القانون تحت رقم 35 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/10 منه "عملية أو مجموعة من عمليات مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة عن جريمة إخفاء مصدرها الأول".

ومن أصحاب الاتجاه الثاني الذي ركز على تعداد صور الركن المادي، نجد مثلا المشرع الجزائري الذي لم يعرف جريمة تبييض الأموال في نصوصه التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسل الأموال⁽³⁾، وهذا من خلال نصوصه الواضحة

¹ – صدر قانون مكافحة غسل الأموال تحت رقم 59-03 المؤرخ في 09 / 09 / 2003.

² – تجدر الإشارة إلى أن أول قانون في التشريع الفرنسي لغسل الأموال، كان يحصر الجريمة الأصلية في جرائم المخدرات. Art. 324 du code pénal français du loi 96 – 392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et du confiscation des produits du crime « le fait de faciliter partout.

³ – يطلق البعض على تلك الأفعال مصطلح "غسيل الأموال" والبعض الآخر مصطلح تطهير أو تبييض الأموال Le blanchiment d'argent وقد إستخدم تعبير غسل الأموال لأول مرة في العشرينات من القرن الماضي حينما حاولت بعض عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية مثل أشقياء شيكاغو " ألكابون وباجسي موران" البحث عن غطاء

خاصة في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب ومكافحتهم تحت رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و كذلك قانون إنشاء لمعالجة الإستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها وعملها وكذلك النص بموجب القانن رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 على عدم الإحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال، وكذلك القانون في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان "تبييض الأموال" المادة 389 مكرر⁽¹⁾ بأنه يعتبر تبييضا للأموال.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

مشروع لعائداها الإجرامية سواء من التجارة غير المشروعة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، وذلك بقيامها بتنفيذ مشروعات خدمية مثل مغاسل الملابس والسيارات وقد أحيل الإيطالي (الكابون) عام 1931 إلى المحاكمة ليس بتهمة غسل الأموال، وإنما بتهمة التهرب الضريبي لكن ما قام به (ميرلانسكي) المحاسب والمصرفي العامل مع الكابون من البحث عن وسائل لإخفاء هذه الأموال، أثار الحديث عن المصادر الغير مشروعة لهذه الأموال وعملية تمويه طبيعتها وهي فكرة غسل الأموال ومفهومها، ثم عاد مصطلح غسل الأموال في الظهور في وقت فضيحة (ووترغايت) عام 1973 في الولايات المتحدة الأمريكية وأول ظهور في سياق قانوني وقضائي عام 1982.

¹ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 22.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁽¹⁾.

وكذلك المشرع المغربي أخذ بنفس الاتجاه على تعداد صور الركن المادي وذلك في الفصل (1-574)⁽²⁾، وكما أن المشرع المغربي وسع في صور الركن المادي على غرار بعض التشريعات الأخرى.

ومنه نقول أن تعريف جريمة تبييض الأموال مسألة جد صعبة، كما هو الأمر بالنسبة للإرهاب حيث هناك عدة تشريعات لم تضع تعريف شامل ومانع لجميع الأركان والعناصر المكونة لهذه الجريمة.

كما يلاحظ على نهج مختلف التشريعات في تعريفها لتبييض الأموال هو إتسامها بالتوسع مع مرور الزمن وذلك بعد إتضاح قصور التعريف لهذه الجريمة، وهو الأمر الذي جعل تعريف هذه الجريمة يتطور من مجرد أداة ثانوية في محاربة جرائم المخدرات إلى عنصر رئيسي وجوهري في محاربة الإجرام المالي المنظم⁽³⁾.

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه والقضاء

ما يمكن قوله عن موقف الفقه من هذا الموضوع أنه تعددت الدراسة فيه والتعريف وذلك حسب اختلافات البحوث والدراسات التي تناولت الجريمة غير أننا لا يمكن أن نذكر كل التعاريف

¹ - تجدر الإشارة أن هذا التعريف ورد أيضا في قانون رقم: 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتهم. كما أن المشرع الجزائري أقر هذه الجريمة بنص صريح فقط منذ سنة 2004 تحت رقم: 04-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهكذا فإن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه لجريمة تبييض الأموال على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وتحديد آلية المكافحة.

² - تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد تعرض للانتقاد من السادة النواب أثناء مناقشة مشروع القانون لما كان قيد الدراسة، إذ جاء في إحدى التدخلات أن التعريف الخاص بجريمة غسل الأموال لا يعرف الجريمة في حد ذاتها، ولكنه يعرفها بالإحالة على بعض الأفعال.

³ - THONY (Jean-FRANCOIS) « Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe », op. cit. P419.

وإنما تقتصر على بعضها، وهكذا فهناك من عرفها بأنها "تلك التي تتم بمقتضاها تسجيل الأرباح المتولدة عن هذه العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"⁽¹⁾.

وهناك من عرفها بأنها "مجموعة من العمليات ذات الطابع المالي والاقتصادي والهادفة إلى إدخال عائدات الأنشطة غير المشروعة الناتجة خصوصا عن جرائم المخدرات أو من جريمة على درجة معينة من الخطورة إلى النظام المالي الاقتصادي المشروع"⁽²⁾.

كما هناك تعريف فقهي له مدلول قانوني معتبرا أن تبييض الأموال "عملية يتم من خلالها تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي تترتب عن سلوكه"⁽³⁾.

ونجد تعريف آخر أكثر تفصيلا لما سبق، تضمن مختلف أبعاد الجريمة حيث تعرض لأهم خصائصها، دون إغفال للأهداف المتوخاة من هذه الجريمة، بحيث "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء مجموعة من العمليات المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت من أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دوله هذا الشخص مستعينا بواسطة واجهة للتعامل

¹ - سهير إبراهيم، غسل الأموال القدرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجناائية، القاهرة، سنة 1994 ص 665.

² - Le terme blanchiment désigne l'ensemble articulé d'opérations de nature économique et financière visant l'insertion dans le circuit légal de capitaux provenant d'activités illicites, traditionnellement du trafic de stupéfiants et aujourd'hui plus largement de toute infraction pénale d'une certaine gravité ».

³ - سعود بن عبد العزيز الميرشد، جرائم غسل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، كلية الحقوق الكويت، سنة 1999، ص 153.

مستغلا سرية حسابات البنوك ومناخ الفساد الإداري بهدف ضمان عدم ملاحقة الأجهزة الأمنية والرقابية لحصيلة أمواله القذرة"⁽¹⁾.

مما سبق يمكن أن نقول أن التعريفات التي طرحت على الصعيد الفقهي الاقتصادي والقانوني بشأن بيان معنى تبييض الأموال كانت تتمحور على ثلاثة من الطوائف:

الطائفة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء منصب على مصدر الأموال غير المشروعة لذا عرفت على أنها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع بغرض التغطية على مصادرها أو التجهيل بها⁽²⁾.

وقد عرفها الخبير بالشرطة الفرنسية "ليجو جيرارد بأنها المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية".

الطائفة الثانية: بحيث جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة بأنه "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"⁽³⁾.

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 2005، ص 30.

² - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 29.

³ - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1997، ص 5، والفرق بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية أن الأولى ركزت على تعريفها للجريمة على المصدر المتأينة منه الأموال في حين الثانية على حقيقة الأموال غير المشروعة وفي نظرنا أن الحقيقة هي نفسها المصدر من حيث هوية الأموال فقط لذا نرى أن جوهر جريمة تبييض الأموال يصب حول مصدر العائدات الإجرامية دون الإشارة إلى الحقيقة لتلك الأموال لأن كلها لها مدلول واحد من ناحية الجريمة الأولية.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال على المستوى القانوني بخصوصية معينة، فطبيعتها القانونية مركبة، إذ تحصل صفات وخصائص متعددة وشديدة الاختلاف، كما أم المصلحة المحمية لهذه الجريمة تفتقد إلى التحديد الضروري فهي كما يبدو أنها تحمي مصالح متعددة وليست ذات طبيعة واحدة.

ولقد اختلف الفقهاء من حيث هذه الخاصية فمنهم من يعتبرها جريمة اقتصادية ومنهم من يرى أنها جريمة منظمة ومركبة ومنهم من يرى أنها جريمة لاحقة لجرائم أولية وعلى أساس هذا الاختلاف يمكن أن تجمع تلك الخصائص في نقاط متتالية بحيث تتناول هذه الجريمة على أنها جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية (الفرع الأول) وكذلك تميزها بالطابع الإجرام الدولي (الفرع الثاني) وكذلك لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني والدولي لإعتبارها جريمة ذات طابع اقتصادي (الفرع الثالث) وبالإضافة أن مرتكبوا هذه الجريمة يلجؤون إلى أحدث الطرق المتطورة من حيث الجانب الفني والتقني (الفرع الرابع) دون أن ننسى أن هذه الجريمة تعتبر من قبل الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (الفرع الخامس).

الفرع الأول: جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية

وهذا يعني أنه يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال، وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة، كالاتجار الغير مشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة والربح والإختلاس والتهرب الضريبي، ومن ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة تبييض أموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود⁽¹⁾.

¹ - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة، سنة 2008، ص 11.

وهكذا فإن السبب الرئيسي أو الوحيد بمعنى أدق لوجود جريمة تبييض الأموال هو ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة عليها تحصلت منها أموال غير مشروعة، وما يعنيه ذلك من أن أهم محاور مكافحة تبييض الأموال، هو مكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة⁽¹⁾.

وباعتبار جريمة تبييض الأموال ضرورة لكافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء جرائم عادية أو منظمة وذلك بغية توفير الغطاء الشرعي وإدخالها في النظام المالي الشرعي فإن هذا يحقق لأصحاب الأموال غير المشروعة هدفين أساسيين هما:

- إخفاء الرابطة بين الجريمة ومركبيها و الحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة وبالتالي الإفلات من العقاب.

- استثمار العائدات الإجرامية في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح فضلا عن تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى تدر عائدات مالية جديدة.

ولهذا قيل أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة تستند على فعلين تجريميين يتمثل الأول في جريمة أولية أنتجت مالا، و الثاني في نشاط تبييض الأموال الذي يشكل المرحلة الثانية، ولذا فهي جريمة تبعية ومستقلة، كونها جريمة لاحقة لجريمة أخرى على غرار جريمة إخفاء الأشياء، الأمر الذي جعل البعض يدعو إلى تطبيق الحلول الحلول المستخلصة منها⁽²⁾.

كما أنها مستقلة أيضا وإن كانت تتطلب فعلا أوليا يتمثل في جريمة معينة مما يجعلها جريمة تبعية ناتجة عن جريمة أخرى، فإن لها ذاتية خاصة بها ترتب عنها مجموعة من النتائج تميزها عن جريمة إخفاء الأشياء أهمها إمكانية إتحاد صفة الجاني في كل من الفعل الأولي ونشاط التبييض⁽³⁾.

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 12.

² - السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 05، وفي هذا الإطار نجد مثلا شركات السياحة والطيران والملاحة التابعة للمنظمات الإجرامية تسهل لها عمليات تهريب المخدرات.

³ - لم تشترط التشريعات وحدة الجاني سواء من جانب الجريمة الأولية والجريمة اللاحقة (تبييض الأموال) ولو أن معظم الحالات يكون الجاني نفسه المتابع بنشاط التبييض هو نفسه القائم بالجريمة الأولية وهذا وقت الغاية المرجوة من التبييض.

وفي ضوء هذا الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والجرائم الأصلية، اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد الإداري والمالي، وتجرى تبييض الأموال المتحصلة منها واعتبرت هذا التجريم عنصراً ضرورياً وفعالاً لمكافحة الجرائم المنظمة، هذا ما عبر عنه أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ديباجة الاتفاقية⁽¹⁾.

ونفس الغرض توجهت وسعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع التورع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة بإعتبار أن هذه الأموال تمثل هدفاً رئيسياً لعمليات الإجرام المنظم ولذلك طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية مع التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتحصل منها هذه الأموال⁽²⁾.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية "الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة مالية أو مادية أخرى".

وهذا الأمر أكدته محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها، الأول الصادر في 2004/01/14 والثاني 2008/02/20 تحت رقم 23، معتبرة أن المتابعة تقوم بالنسبة لمرتكب الجريمة الأولية المدرة للمال إن كان هو من قام بنشاط التبييض بخلاف ما استقر عليه العمل بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء، والتي لا يتابع فيها السارق بجريمة الإخفاء.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة لسنة 1988 و المصادق عليها من لدن العديد من الدول وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 هـ الموافق 28 يناير 1995 وتعتبر هذه الاتفاقية أول نص دولي لمعالجة جريمة تبييض الأموال بالرغم أنها لم تعرف جريمة تبييض الأموال، وإنما ركزت على ماهية السلوك المادي للجريمة.

² - إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو نسبة لمدينة إيطالية التي عقد المؤتمر فيها، وقد وقع على هذه الاتفاقية العديد من دول أعضاء الأمم المتحدة خلال المؤتمر الذي عقد لهذا الغرض وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002.

الفرع الثاني: جريمة ذات طابع دولي

إن الأمر الذي جعلنا نقول أن جريمة تبييض الأموال تنقسم من حيث طبيعتها بالطابع الدولي هو تشعب وتبعثر النشاط الإجرامي بين الدول، أي أنه يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة في بلد معين، ويتم نشاط تبييض الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى جريمة تبييض الأموال ذاتها حدود أكثر من دولة ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في بلد آخر⁽¹⁾.

كما يتضح أنه من أهم العوامل التي ساعدت على إنتشار جرائم تبييض الأموال ويسرت ارتكابها التغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين ومن بينها إنتشار مفهوم العولمة، وتحديد التجارة العالمية، والخدمات المالية وسهولة إنتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها جرائم المخدرات والفساد، ولكنها إنتشرت جغرافيا لتشمل دولا نامية إلى جانب الدول الرأسمالية الغربية، بل وجدت في أي مكان في العالم تضعف فيه آليات الإشراف والرقابة⁽²⁾ على حركة الأموال.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال بهذا المفهوم تشكل عدوانا على القيم الأساسية في النظم الاجتماعية التي ترتكب فيها، فقد تعاونت الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الضوابط والأطر التي يتعين على الدول الأطراف تضمين قوانينها الداخلية لتجريم تبييض الأموال والعقاب على إقترافها⁽³⁾.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 13.

² - داود صبح يوسف، تبييض الأموال والسرية الهدفية، الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، بدون طبعة، سنة 2001، ص 33.

³ - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 56.

ومن ثم يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذها⁽¹⁾.

وكان كنتيجة لهذا الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال، تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحةها، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والإعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى، وتسليم المجرمين وذلك الجانب سندرسه لاحقاً وفق إليات التصدي والمكافحة.

وبالرغم من ذلك يرى جانب من الفقه الدولي أن الطابع الدولي لهذه الجريمة والمتمثل في ارتكاب الجريمة في إقليم أكثر من دولة، لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية لأنها تظل جريمة أفراد لا يؤدي ارتكابها إلى اضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، لأنها تمثل اعتداء على النظام العام الداخلي للدولة فقط، وترتكب من أشخاص يتصرفون باسمهم وليس باسم الدولة ومن ثم لا يمثل ارتكابها اعتماداً على النظام العام الدولي وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية. ولكن نظرت هذا الجانب من الفقه هي نظرة سطحية دون التعمق في كل الآليات الدولية للمكافحة كونها تعتمد على تحويل وتغطية الأموال عبر كافة البنوك العالمية.

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع اقتصادي

إن الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية يكون صالح لكل زمان ومكان ويعالج جميع الحالات والظروف بمختلف مراحلها، ليس بالأمر السهل واليسير، بل إنه قد يكون أمراً على غاية من الصعوبة ويرجع سبب هذه الصعوبة إلى:

1- إن وضع تعريف محدد لمفهوم للجرائم الاقتصادية يجب أن يسبقه تعريف محدد لمفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى وضع تعريف واحد ومحدد لعلم

¹ - منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص36.

الاقتصاد، وبالتالي فإن أي تعريف أو اجتهاد لوضع محددات للجريمة الاقتصادية سوف يكون مشوب بالغموض والاتساع وهذا يكون مخالف لقواعد التجريم التي يجب أن تكون واضحة ودقيقة لكونها تفرض القيود وتحد من الحريات وتخرج عن القاعدة العامة في أن الأصل في الأمور الإباحة⁽¹⁾.

2- كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى، استناد إلى المصلحة التي يراها القانون ويحرص على حمايتها وإلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام، فما يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة في ظل نظام آخر⁽²⁾.

إذن وضع تعريف محدد ودقيق للجريمة الاقتصادية قد يكون ولكن لفترة محددة فقط وذلك راجع لتسارع عجلة التقدم والثورة المعلوماتية والصناعية التي واكبت مختلف النواحي للإقتصاد⁽³⁾، خاصة الجرائم المستحدثة بكافة صورها وأشكالها المتطورة ويمكن أن يكون هذا السبب الرئيسي في عدم تصدي التشريعات الاقتصادية المختلفة لوضع تعريف محدد لهذا المفهوم القانوني للجرائم الاقتصادية⁽⁴⁾.

وعليه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو إمتناع مرتكب من قبل أشخاص ذوي مكانة اجتماعية واقتصادية مرموقة باستغلال وظيفتهم، محدثين بذلك ضرراً اقتصادياً للأفراد وللمجتمع، كالجرائم الماسة بالاستهلاك والإنتاج وحماية الممتلكات⁽⁵⁾.

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 68.

² - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين دمشق، 1987، ص 171.

³ - يرجع البعض سبب عدم وضع تعريف موحد لعلم الاقتصاد إلى أسباب كثيرة منها: تداخل علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى، علاقة علم الاقتصاد بالسلوك الإنساني غير المستقر، تطور الأوضاع المعيشية والظروف وما رافقها من تطور في مفاهيم الإنسان من عصر إلى آخر.

⁴ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - RECASENS Brunet (AMADEU) et PLANET Iroble (SILVIA), «La criminalité économique et financière en Espagne» «La criminalité économique ses manifestations, sa prévention et sa répression». Edition L'harmattan, Paris, 2005, p185.

وبذلك فإن الجريمة الاقتصادية تمس بين نوعين من المصالح الاقتصادية، نوع أول يتعلق بالجرائم التي تمس بمصلحة الأفراد ودمتهم المالية، ونوع ثاني يتناول الجرائم المخالفة لأنظمة الدول المالية والاقتصادية⁽¹⁾، وبأن جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة فهي تنتهك النوعين فهي تمس بمصلحة الأفراد المالية وكذا مصلحة الدولة المالية والاقتصادية.

ومن ثم فإن خطر جريمة تبييض الأموال ذا تأثير كبير على الاقتصاد خصوصاً مع تطور النظام المالي والاقتصادي الذي جعل من جريمة تبييض الأموال بالأخص والجريمة الاقتصادية على العموم جزء من النظام الاقتصادي، بحيث إقتحمت جريمة تبييض الأموال شتى مجالات الحياة الاقتصادية، مما جعل أثرها السلبي تترتب عنه أخطار اقتصادية⁽²⁾.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعية المتحصلة من جرائم معينة، وما يستتبعه من آثار سلبية وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعية في غلاقتصاد الرسمي للدولة على النحو الذي ستعرض إليه وفق الآثار الاقتصادية للجريمة لاحقاً، وإن غالبية ممارسين لهذا النشاط يعتمدون على النظام المصرفي والعاملين في البنوك، فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، ويترتب على هذا ضرورة تقدير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽³⁾.

¹ - جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن الحضري في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بدون طبعة، سنة 2005 ص7.

² - RUGGIERO Vincenzo «La criminalité économique et financière en Europe» ssp Paul PONSASERS, ED. L'harmattan, Année 2002, p08.

³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1979، ص 26، وعادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الرابع: جريمة متطورة فنيا وتقنيا

من الملاحظ أنه يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات تبييض الأموال بصفة مستمرة سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة في عملية التبييض أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

ففي عصر ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونياً، وانتشار التجارة الإلكترونية ونمو العلاقات بين البنوك، وكذلك تزايد استخدام شبكة الأنترنت في عمليات تبييض الأموال وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة التبييض في أقل وقت ممكن⁽¹⁾.

وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة إستقطبها مالكو الأموال المراد تبييضها، تضم محاسبين و مصرفيين ومحامين إحترفت مهنة تبييض الأموال⁽²⁾، كما أنه رغم تورطهم في الأنشطة الإجرامية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة وذلك بإخفاء وتحويل ونقل العائدات الإجرامية بالإضافة إلى إدارات الاستثمارات اللاحقة في الصفقات والمشروعات التجارية مما يسر لمقترفي الجرائم الأصلية ارتكاب تلك الجرائم بعيداً عن الإشتباه والمساءلة، وقد يصل الأمر إلى قيام المنظمات الإجرامية بالتعاقد والتعاون مع محترفي تبييض الأموال مقابل منحهم نسبة محددة من الأموال المغسولة⁽³⁾.

وتعد مراكز الأفشور المالية (Offshore financial center (OFC من أهم عوامل إنتشار ظاهرة تبييض الأموال، ويعرف مركز الأفشور بأنه أي دولة أو منطقة تبذل فيه جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية

¹ - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 13.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 16، ومحمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 27.

³ - من شعارات المنظمات الإجرامية المتخصصة في إرتكاب جرائم غسل الأموال "السلطة والمال" لكل إنسان ثمن، لا حدود جغرافية أو سياسية أو أخلاقية أو دينية" كما أن المجرمون الذين يقومون بهذه الجريمة لا تتسم لديهم تلك الصفات التقليدية للإجرام التي تكلمت عنها نظريات علم الإجرام والعقاب بل هم مجرمون خبراء في الإجرام من ذوي الياقات البيضاء يتمتع أسلوبهم بالتقنيات وأساليب جد متطورة.

والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر، وفي معظم الأحوال تؤدي الخدمات المالية في مركز الأفشور لغير المقيمين فقط⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تلك الخصائص التي تكلمنا عنها سابقاً يمكن كذلك القول أن جريمة تبييض الأموال تعتبر شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة وخصوصاً تلك التي تتم في إطار دولي، مما يمنحها الصفة عبر الوطنية⁽²⁾.

كما أن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدین الأخيرین رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالمياً، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المقترحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القدرة من بلد إلى آخر لأبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، حيث تجرى يومياً حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة عن الجرائم لا سيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة... إلخ⁽³⁾.

وتعتمد المنظمات الإجرامية على نشاط تبييض الأموال لإضفاء الطابع الشرعي على أموالها القدرة والإستمتاع بها بكل حرية، لذا فإن نشاط تبييض الأموال بالنسبة لهذه المنظمات هو عصب الحياة بالنسبة لها، إذ بواسطته تستطيع الإستمرارية و الظهور للعلن بشكل مشروع والهيمنة على الاقتصاد⁽⁴⁾.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 17.

² - تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود بأنها ذلك السلوك الذي يرتكب من قبل جماعة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب من كبير من التخطيط له وتوجيهه أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ضلعت فيه جماعات إجرامية تمارس أنشطة في أكثر من دولة واحدة وتكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن حصلت لها آثار شديدة في دولة أخرى وهذا ما عرفته اتفاقية باليرمو، المادة 312.

³ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 129.

المطلب الثالث: أساليب وطرق تبييض الأموال

لقد أصبح من الصعب جدا تحديد وحصر وسائل تبييض الأموال نظرا لتعددتها وتنوعها وتعددتها أيضا، وهذا راجع للتقنيات المستحدثة والتي هي في تطور دائم ومستمر، ثم للظروف المحيطة بالقائم على تبييض الأموال، الذي يتكرر أنواعا جديدة ومختلفة ليبقى عمله المتعلق بالتبييض غير مكشوف.

غير أن هذه الصعوبة لا تمنعها من إعطاء تصور أو تصنيف عام لهذه الوسائل والأساليب وإن تبيان ودراسة هذه الوسائل وتصنيفها ليس عشوائيا وإنما مهم بحيث يهدف إلى توضيح الاتجاه الذي يلجأ إليه غاسلوا الأموال أكثر من غيره، ومعرفة أين ينبغي أن تتكاثف جهود سلطات المكافحة والتصدي لهذه الظاهرة.

وعلى العموم يمكن تصنيف أساليب وطرق تبييض الأموال إلى الأساليب المصرفية وأساليب القانونية و التجارية لذا سنحاول دراسة تلك الوسائل في نقاط متفرقة بحيث نتكلم عن طريقة اللجوء إلى الجهاز المصرفي (الفرع الأول) ثم إمكانية الاعتماد على الأجهزة الغير المصرفية (الفرع الثاني)، ثم لجوء مبيضي الأموال إلى إبرام التصرفات العينية (الفرع الثالث)، مع ضرورة الإهتمام بتكنولوجيا العصر من خلال ما نسميه تبييض الأموال الإلكتروني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي

يعد النظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لتبييض الأموال، وبناء على ذلك سوف نبين أهم هذه الأساليب المصرفية والتي يمكن أن نجد منها (الإقتراض من البنوك، والخدمات البنكية الخاصة، وبطاقات الائتمان، والتحويل البرقي للأموال، والبطاقات الذكية، الغش والإحتيال في البنوك، وأجهزة الصراف الآلي)⁽¹⁾.

¹ - مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال، التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 35.

وعليه سنحاول دراسة الاقتراض من البنوك (أولاً)، ثم البنوك والانترنت (ثانياً)، مع تبيان بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي (ثالثاً).

أولاً: الاقتراض من البنوك

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، وغالباً ما يستخدم في مرحلة الترقيد، ويتم ذلك بعد إيداع الأموال في البنوك، بحيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقرض⁽¹⁾. وغالباً ما تكون بهامش إقتراض سعر فائدة لا يزيد عن 3% فإن تمت مساءلته عن مصدر تلك الأموال فإنه يبرز عقد الإقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال⁽²⁾.

وقد يستخدم الإقتراض من البنك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الإقتراض بضمان الأموال المودعة في البنوك، ويكون الفرق بين سعر الفائدة المطبق على الوديعة وسعر فائدة القرض بما لا يزيد عن 3% وقد يحصل على سعر فائدة يصل إلى 1% وبذلك فإنه يستطيع تنزيل مجموع الفائدة المدينة من النفقات لدى ضريبة الدخل ويدفع من الفائدة الدائنة فقط ضريبة دخل 5% حسب القانون المؤقت لضريبة الدخل الجديد⁽³⁾.

ثانياً: بنوك الأنترنت

قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها عبر شبكات الأنترنت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في استخدام الإتصالات والوسائل

¹ - محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 43.

² - هناك ما نسميه بالحساب المصرفي المزدوج ومؤدى هذا الأسلوب أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الجرائم ولتكون مليون دولار أمريكي على سبيل المثال في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت إسم مستعار بإقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه.

³ - محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 177، سنة 1996، ص 290.

الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوك ليس لها وجود إلا على شبكات الأنترنت والتي أصبحت مرتقا لمببضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي التزقيد والدمج بسهولة وأمان ويستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق وهم يجلسون في منازلهم وأمام أجهزة الحاسب الإلكتروني ومن خلال إستخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك⁽¹⁾.

ولأن معظم دول العالم تستخدم هذه التكنولوجيا وخوفا من خطورتها على مستوى العالم فإنه يجب من هذا النوع من المعاملات المالية بحيث تكون مع الزبائن المعروفين فقط وضمن إجراءات وضوابط محددة لإجراء مثل هذه التحويلات وخاصة التحويلات الخارجية وتعد جرائم النصب والإحتيال والسرقة واسعة الإنتشار عبر شبكة الأنترنت⁽²⁾.

ثالثا: بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي

لقد أدخلت طرق وفاء جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية ومنها بطاقات الائتمان وهذا بسبب وسائل التكنولوجيا والحاسب الإلكتروني ومن الملاحظ أن تستخدم هذه البطاقات في تبييض الأموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع وبالرغم من أن كمية الأموال التي يمكن تبييضها بهذه الطريقة قليلة غير أنها تستخدم خاصة في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات واضحة تنظم هذه البطاقات⁽³⁾.

¹ - هذا النوع من البنوك سمح بقيام شخصين من المافيا الروسية بتأسيس بنك بإسم الإتحاد الأوروبي وبعد جمعهما الأموال هربا بها، ونظرا لهذا الوضع الخطير أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نظام Clipper ship وأدخل هذا النظام على جميع الأجهزة التي تنقل البيانات والذي بإمكانه فك الشفرة على العمليات المالية التي تمر عبر الأنترنت.

² - محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 46.

³ - صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، المرجع السابق، ص 53، ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 50، في عام 2001 تم إلقاء القبض على عصابة دولية أرادت الترويج وإستخدام بطاقات إئتمان مزورة ومسروقة من مصدرها وعددها خمسين بطاقة وقد أستخدمت هذه البطاقات لسحب ملايين

وكذلك بجانب بطاقة الائتمان ظهرت أجهزة الصرف الآلي بإستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز بحيث يستطيع جهاز الصرف الآلي تقديم كثير من الخدمات أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وطلب كشوفات الحساب، وبالرغم من وجود تعليمات خاصة، للتحقق من شخصية العميل الذي يودع نقدا في حسابه فالعميل يستطيع أن يودع في أجهزة الصرف الآلي المصدر للبطاقة والسحب من كل أجهزة الصرف الآلي للبنوك المرتبطة بالشركة لخدمات الدفع⁽¹⁾.

كما أن هناك نظام الحوالات السريعة وهو نظام أمريكي يتم من خلاله إرسال وإستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشر دقائق وقد يستخدم هذا النظام بالنسبة لمبضي الأموال بالرغم من تحديد قيمة الأموال المحولة وذلك باستخدام المبالغ التي تقل عن ذلك وتغير وجهها يصعب تتبعها⁽²⁾.

الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

على الرغم من أن البنوك لا زالت تعتبر الآلية الرئيسية في تصريف الأموال المراد تبييضها إلا أن المجرمين أصبحوا يلجأون إلى أساليب وطرق أخرى غير مصرفية لأن تلك المنظمات الإجرامية ترغب بصفة دائمة بالعمل في الظلام، واللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور وهذا بسبب تبني الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها، ويمكن بيان ذلك في استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة (أولا)، ثم استخدام عالم الميسر والمراهنات الرياضية (ثانيا)، بالإضافة إلى العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية (ثالثا).

من الدولارات وتحويلها إلى الخارج وقد كان هذا التصريح من مدير مكافحة الفساد، جريدة الدستور في الأردن العدد 12214 بتاريخ 2001/08/01، ص 08.

¹ - أروي فايز القاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 88.

² - محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 55.

أولاً: استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة

تتعامل هذه المحلات للصرافة والمؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات الأجنبية ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب، وسعر السوق. وتزدهر أيضاً في الدول التي توجد فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع، وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة، حيث يسلم غاسلو الأموال إلى شخص في الداخل ليتم تسليمها إلى شخص آخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في البلد الآخر ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه، بعد إبراز إشارات متفق عليها، وبالطبع يحصل طرف محل الصرافة على عمولات لقاء هذه الخدمة⁽¹⁾.

وهذه المكاتب والمؤسسات قد تلعب دوراً كبيراً أثناء الأزمات الاقتصادية خصوصاً إذا كان نشاطها يتم بأموال ضخمة وعمولات الصعبة ومن أمثلة شركات سمسة الأوراق المالية Securities، مكاتب شركة "أمريكان اكسبرس" لبيع شيكات المسافرين وتعتبر لكل المؤسسات منفذاً خطيراً لغاسلي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك⁽²⁾.

¹ - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 42، ولعشب علي، المرجع السابق، ص 33.

² - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 2004، ص 22.

من أمثلة هذه المؤسسات المالية غير المصرفية ما يعرف «Casascambio» وهي شركات ومؤسسات نشأت بغرض إستبدال العملة المكسيكية "البيترو" بالدولار الأمريكي ويقدر عددها حالياً بأكثر من ألف شركة ومؤسسة ويتراوح حجم الأموال التي يتم تبييضها شهرياً عن طريقها بحوالي خمسة ملايين دولار ووصل معدل حجم الأموال المغسولة إلى أكثر من مائتي مليون دولار في فترة ستة أشهر، ومن أمثلة المؤسسات غير المصرفية شركة أمريكان اكسبرس وهي لا تقوم بأي نشاط إجرامي، كما تلتزم بجميع الإجراءات القانونية ولها أكثر من 38000 وكيل وفرع في أرجاء العالم ومع ذلك فإن الشبكات السياحية وغيرها تعتبر وسائل لتبييض الأموال.

ثانيا: استخدام عالم الميسر والمراهنات الرياضية

إن هذا الأسلوب من أقدم الوسائل المستخدمة في تبييض الأموال التي تتم من خلال الكازينوهات وصلات اليانصيب التي تم السيطرة عليها من قبل زعماء الجريمة المنظمة، بحيث يلزم غاسلوا الأموال باستخدام النقد بفيشات القمار ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية تمكن المجرمين بذلك من تبرير حيازة الأموال فيما لو سئلوا عن مصدرها، وقد يتم ذلك أيضا، عن طريق قيام المنظمات الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي الفائزة بعد دفع أكثر من قيمتها وذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الذي يحمل البطاقة الراجعة⁽¹⁾.

وكما أن هؤلاء الأشخاص من خلال تلك الأموال قد يلجأون إلى التغلغل في سوق العقارات وهي من أهم وأخطر أساليب تبييض الأموال وتعد مجالا ممتازا للتبييض بحيث يقومون بشرائها بأسعار محددة ثم يضيفون عليها بعض التحسينات لعلها للبيع مرة أخرى لوسطاء أو شركة تابعة لهم ويدفعون الرسوم والضرائب للدولة، لأن هدفهم تبييض الأموال⁽²⁾، وعلى الدولة في هذا المجال التحقق من سعر البيع ويتم الكشف عن العقار المراد بيعه لإستفاء ضريبة العقار، ولكن يجب الحذر فيما إذا كان سعر الذي يضعه البائع والمشتري مبالغاً فيه، عند ذلك يتم الإبلاغ والتوقف عن إتمام العقد وإبلاغ الجهات المختصة للتحقق من مصدر الأموال وهذا ما يجب الإنتباه إليه اليوم بخصوص الأموال المستثمرة في العقارات⁽³⁾.

¹ - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 25. ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 72، ومفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 43، وبهذا الخصوص عملت المنظمة الإجرامية الكويتية المتخصصة بغسيل الأموال، بحيث تسيطر هذه المنظمة على عمليات بيع بطاقات اليانصيب وعندما يفوز بها شخص ما يتم الإتصال بهذا الشخص لبيع البطاقة بعد توضيح له مقدار المال الذي سيخسره كضريبة تدفع إلى السلطات الضريبية.

² - محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 84.

³ - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية

إن استخدام عقود التوريدات الحكومية وغير الحكومية من قبل مبيضي الأموال يؤدي إلى إختلال من حيث خروج التجار الحقيقيين عن المسار الصحيح لعدم قدرتهم على الفوز بالعطاءات بسبب تدني الأسعار والتي قد تصل إلى سعر الكلفة، وسيستخدم غاسلو الأموال عقود المناقصات وخاصة ذات الحجم الكبير والمتكرر لغسيل الأموال، ويتم ذلك باستخدام حصيلة مستخلصات العطاءات لإضفاء الشرعية على الأموال غير الشرعية، ومن خلال قوائم مالية وميزانيات تظهر الأموال وكأنها أموال مشروعة⁽¹⁾.

يحصل مبيضي الأموال على قرض من أحد البنوك مقابل ضمان نقدي ونسبة 100% يستخدم منه 20-25% من قيمة العقد، ثم يحصل على الشيكات الحكومية وغير حكومية الناتجة عن حصيلة العطاءات وتحصل بواسطة البنك وتكون هذه الحصيلة لشديد الاعتمادات المفتوحة لدى البنك وتغطية عمليات الإسترداد لتحويل الأموال إلى الخارج وأهم العطاءات التي تكون هدفا لغاسلي الأموال، عقود القوات المسلحة بكل أنواعها وعقود التوريدات للفنادق والمطاعم، وعقود وزارة الداخلية والأمن العام ومراكز السجون والمستشفيات العامة، ويركزون على العطاءات المستمرة حتى لا يثور الشك حولهم، بل ينظر إليهم عادة بكل إحترام وتقدير ومحاولة التقرب منهم وخاصة ضعاف النفوس⁽²⁾.

وفي هذه الحالة الخطرة يجب التنبه إلى من يتقدم إلى مثل هذه العطاءات نظرا لحجم هذه العطاءات الكبير، ومراقبة من ترسو عليهم العطاءات من حيث استخدام القروض البنكية، والتحقق من إيداع حصيلة العطاءات، وكيفية تسديد الاعتمادات المستندية، والتحقق من هوية من يحصلون على العقد من الباطن وهذا كله بغرض إضفاء الشرعية على تلك الأموال والخدمات الغير المشروعة.

¹ - محسن أحمد الخضير، المرجع السابق، ص 86.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 25، ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق القيام بالتصرفات العينية

لا يقتصر الأمر بالنسبة لمبيضي الأموال اللجوء إلى الأساليب والطرق المصرفية والغير المصرفية بل لهم طرق أخرى بعيدة عن المؤسسات المالية وهي تلك التصرفات العينية ومن الملاحظ أن هذه الطرق لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولة التي إكتسب منها المال غير المشروع ويمكن أن نوجز أهم هذه التصرفات بما يأتي:

أولاً: شراء التحف الفنية والأحجار الكريمة

قد يلجأون غاسلو الأموال غير المشروعة إلى شراء بعض التحف الفنية لكبار الفنانين والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وهذا كله لمرحلة أولى وفي مرحلة ثانية يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الصكوك وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها وفوعها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال⁽¹⁾.

وبالإضافة لشرائهم لتلك الأشياء الثمينة يلجأون إلى شراء النوادي الليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية وشراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمال ناجحة نظراً لتضخم إيراداتها جراء إضافة هذه الأمانة غير النظيفة، ويدفع المجرمون الضرائب المستحقة عليهم بنفس راضية مقابل إستمتاع بأموالهم بعد تبييضها وزوال خطر مصادرتها⁽²⁾.

¹ - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات تاليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 288.

² - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 44.

وأهم كذلك من التصرفات العينية ما يطلق عليه بإسم "شركات الوهمية"⁽¹⁾ التي يلجأ إليها المجرمون وسنحاول تبين هذه النقطة في عنصر آخر مستقل.

ثانياً: الشركات الوهمية

قد يعتمد غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنتظمة إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها في بعض الأحيان إسم الشركات الصورية أو شركات الواجهة وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروع⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل، ويحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة فقط يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الحرافة أو سلسلة مطاعم أو سلسلة فنادق). ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستار على أموالها غير النظيفة⁽³⁾.

والطريف في الأمر وإحكاماً لحلقات التمويه أن هذه الشركات عادة ما تقوم بسداد الضرائب حتى لا تثور الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة، ومن صور التمويه الذي تقوم به

¹ - الشركات الوهمية تختلف عن شركات الواجهة ويقصد بهذه الأخيرة الشركات التي لها كيانات منشأة بصورة قانونية وتشارك في تجارة مشروعة غير أن هذه المشاركة تفيد في المقام الأول كتغطية لعمليات تبييض الأموال أما الشركات الصورية أو الوهمية فهي لا توجد إلا بإسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أمر التحويل باعتبارها الجهة المرسلة إليها الشحنة أو المال أو وكالة الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة.

² - ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 116.

³ - والغاية من هذه الشركات الواجهة أو الصورية هو الإخفاء أو التمويه لحقيقة الأموال غير المشروعة ومن صورها شركات السياحة، الإستيراد والتصدير، شركة التأمين، شركات محلات المجوهرات الكبرى...إلخ.

الشركات الواجبة لغسيل الأموال ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجا محكمة للسرية على الحسابات المصرفية أو ما تقوم به شركة من الشركات المذكورة بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين⁽¹⁾.

ويكون ذلك مثلا بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة أخرى على أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة مع الإلتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنقضي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدر في عقد التأمين نفسه وقد تنشأ شركة التأمين خارج الإقليم لكي يتم إستخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة بحيث تعمل هذه الشركات في ظل القوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح غاسلي الأموال وبحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين⁽²⁾.

وفي نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد كي تظهر بمظهر الشرعية ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها لتقوم هذه الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية وبذلك تتقطع بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع. ويطلق على بعض الأحيان الشركات الوهمية وهي الشركات المؤسسة فعلا ولكنها في

¹ - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 24.

² - شركة التأمين تلعب دور الوسيط بين المستأمنين ذلك أن هدفها مبني على تحقيق الربح لذلك يطلق على هذا النوع من التأمين بتأمين التجاري وهو السائد في العديد من دول العالم، وتجدد الإشارة إلى أن السلطة العامة تقوم في العديد من الحالات بمراقبة الإعتبارية، إذ تقوم الدولة بإدارته وتسييره وهذا ما كان عليه الحال في الجزائر، حيث إحتكرت الدولة هذا القطاع مدة 30 سنة إلى حين صدور قانون التأمين الجديد الذي ألغى إحتكار الدولة.

الواقع الأمر لا تزال أي نشاطات حقيقية وهذا التأسيس يأتي لمواجهة إخفاء العمليات والنشاطات الإجرامية غير المشروعة وتتم هذه الطريقة باستخدام ذمتها المالية واسمها التجاري لغايات فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك وإجراء التحويلات وتهريب الأموال غير المشروعة التي تودع في هذه الحسابات وتهرب من بعد ذلك إلى الخارج⁽¹⁾.

وإن اللجوء إلى الأنشطة التجارية بصفة عامة له ميادين وعمليات تجارية مختلفة منها إنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة وشركات للمواصلات، مكاتب السفر والسياحة وشركات الصرافة وأسواق لبيع الأثاث بالإضافة إلى عمليات تهريب الذهب والمجوهرات التي تعتبر من الأساليب الرئيسية ونضرب مثال على ذلك أنه في يناير سنة 1994 تم القبض على عصابة تتكون من إحدى عشر شخص من مهربي المخدرات وهذا لصالح إحدى عصابات الجريمة المنظمة الكولومبية وذلك عن طريق تهريب السبائك الذهبية واستغرقت هذه المدة عام تقريبا استطاع الجناة خلاله تبييض ما يقارب مبلغ 300 مليون دولار أمريكي⁽²⁾.

من خلال ما قلناه أصبحت أساليب تبييض الأموال متنوعة ودخلت معظم نواحي الحياة فغاسلو الأموال سواء كانوا من المحترفين أم المحولين نشروا فسادا في مجالات بيع الهدايا والتحف النادرة، وصناعة السينما، وأعمال الديكور، والتصاميم الهندسية والمهرجانات والاحتفالات، وبيع تذاكر اليابصيب وسلسلة المطاعم والوجبات السريعة وعروض الأزياء، والحفلات الغنائية، وإصدار الصحف، والكتب والمطبوعات وإقامة المسارح والسيرك، ومحطات تعبئة الوقود وخدمات السيارات وبيع وتأجير السيارات وخدمات نقل الركاب والملاهي، وحتى زواج الفنانين وكبار المسؤولين، وبذلك فإنهم لم يتركوا محالا يستطيعون النفاذ منه إلا وجعلوه مقصدا للقيام بأعمالهم ومزج أموالهم

¹ - المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري تجرم "كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر...أو غيرها من الوثائق".

² - أروى فايز الفاعوري، محمد إيناس قطيشان، المرجع السابق، ص 82.

بمختلف أشكال النشاط الاقتصادي ووصلت الأمور في هذا العالم إلى صعوبة التفرقة بين الغث والسمين فالفساد استشرى وأصبح أصل العلة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الخطوات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال والعوامل المساعدة على انتشارها

تجمع معظم التعريفات الاقتصادية والقانونية على أن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل مترابطة ومتسلسلة فيما بينها وهي: التوظيف أو الإيداع (Le placement) والتمويه أو التعتيم (L'empilage) ثم مرحلة الإدماج (L'intégration).

وقبل الخوض في توضيح ودراسة هذه المراحل لا بد الوقوف على ملاحظة أساسية تتعلق بالترجمة الفرنسية لهذه المصطلحات الدالة على المراحل الثلاث والتي يعاب عليها أنها غير دقيقة⁽²⁾. فالنص الأصلي الإنجليزي الذي إعتمدته مجموعة العمل المالية الدولية GAFI وتم ترجمته إلى الفرنسية جاء معييا، فالمصطلح (Le placement) يقابله بالعربية القيام باستثمار، والمقصود بهذا الأخير توظيف الأموال في النظام الاقتصادي ومن المفروض أن هذه المرحلة هي الثالثة والمسماة بالفرنسية (L'intégration) وبالعكس فهذا المصطلح يمكن إطلاقه على المرحلة الأولى التي يتم فيها إدخال العائدات النقدية في النظام المالي⁽³⁾.

ومن هذه الملاحظة يمكن اعتماد مصطلحات أخرى تكون أكثر دقة وتعبيرا بحيث تكون متلائمة مع طبيعة المرحلة وأهدافها من تلك المعتمدة حاليا وذلك بتعويض مصطلح (Le placement) بمصطلح (Le prélevage) أي مرحلة ما قبل تبييض الأموال ومصطلح

¹ - محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص77.

² - THONY (Jean-FRANCOIS) «Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe», Rev. Pénit. Dr. Pén, N°04, 1997,p303.

³ - OLIVIER, Jerez, «Le blanchiment de l'argent». Banque . Editeur, p100.

(L'empilage) (Lavage) أي التبييض أو الغسل ومصطلح (L'intégration) (Recyclage) أي التدوير⁽¹⁾.

لذا سنحاول دراسة في هذا المطلب أهم الخطوات والمحطات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال مع تبيان في كل مرحلة الأهداف والأساليب وآليات التنفيذ والأخطار والصعوبات التي يمكن أن تواجهها (الفرع الأول) ثم دراسة الأسباب الخفية لانتشار عملية تبييض الأموال (الفرع الثاني) مع إبراز خصوصية هذه الجريمة وأهم الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحطات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال

تمر عمليات تبييض الأموال بمراحل ثلاث هي الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (Placement)، ومرحلة التزويد أو التغطية أو التمويه (Layering) والمرحلة الأخيرة الدمج (Integration). ولكن من الملاحظ أن كل مرحلة من هذه المراحل لها تقنية خاصة بها من حيث الأساليب المستعملة والخصائص والأخطار والصعوبات التي تواجهها مع آلية التنفيذ، لذا سنحاول دراسة هذه المراحل في هذا الفرع، حيث سيتم تناول مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (أولاً)، ثم مرحلة التزويد أو التغطية أو التمويه (ثانياً)، مع توضيح مرحلة الدمج (ثالثاً).

أولاً: مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (Le placement)

تعد هذه المرحلة الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي أو استثمارها أو توظيفها وهي الأكثر خطورة، كما أنه يعبر عن هذه المرحلة بالمرحلة التحضيرية أو التمهيديّة لتبييض الأموال وفيها يقوم الجاني أو الجناة بإداع الأموال غير المشروعة في النظام المالي⁽²⁾، غير أن لهذه المرحلة أهدافاً وأساليب وآليات للتنفيذ، كما أنها تواجه أخطاراً وصعوبات و من بين أهداف هذه المرحلة نجد:

¹ - أحمد البدرى، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 76.

² - عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مقال بمجلة الأمن والحياة، العدد 220 بتاريخ 2000/12/19، ص 15.

1- إيداع الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك بإيداع هذه الأموال في البنوك بدفعات قد تكون كبيرة أو صغيرة متكررة.

2- استثمار الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، والذي قد يأخذ شكل الاستثمار في النشاط المالي ك شراء الأسهم والسندات منت أسواق المالية أو شراء الأصول الثابتة مثل العقارات التي يتم التخلص منها لاحقاً بالبيع⁽¹⁾.

وإن هذه المرحلة تعتمد على أساليب متنوعة التي يمكن أن نذكر منها:

1- نقل الأموال غير المشروعة بحيث يتم نقل الأموال النقدية من مكان إلى آخر وذلك خوفاً من مخاطر السرقة أو الضياع أو الاختلاس أو التلف أو الحريق وتزداد هذه المخاطر بسبب عدم مشروعية هذه الأموال كونها بكميات كبيرة.

2- تجميع الأموال النقدية غير المشروعة في أماكن آمنة وبعيدة عن إثارة الشكوك، وغالباً يتم اختيار الأماكن التي يقل فيها التواجد والمتابعة الأمنية الدولية⁽²⁾.

3- بعد إتمام عملية النقل والتجميع والتخزين للأموال غير المشروعة يتم البحث عن أهداف مشروعة ليتم الانطلاق إليها وتختلف هذه الأهداف من بلد إلى آخر وحسب كميات الأموال المخزنة والهدف المراد الانطلاق نحوه⁽³⁾.

¹ - أشهر قضية تبييض الأموال كان بطلها زوج ابنة الرئيس الروسي "يلسن" حيث أشارت التقارير الاقتصادية أنه قام بسرقة حوالي عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا وقام بغسلها في بنك "أوف نيويورك الأمريكي" كشفت التحقيقات أن البنك الأمريكي قام بتحويل هذه الأموال المسروقة إلى عشرات البنوك في العالم ومن بينها بنوك في روسيا وكذلك قضية لوزاري لكو رئيس الوزراء الأوكراني السابق، بحيث تمت إدانته لأنشطة تبييض الأموال من قبل القضاء الفرنسي بتاريخ 2000/06/29 لقيامه بتبييض 880 مليون دولار في فترة ما بين 1994-1997 من بينها 170 مليون تم غسلها عبر حسابات سويسرية أما هو فإعترف فقط بتبييض 09 ملايين - محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 34.

² - صالح السعد، المرجع السابق، ص 31، يوسف صبح، المرجع السابق، ص 34. ومن الملاحظ أن دراسة الأساليب لها أهمية كبيرة بالنسبة لطرق مكافحة حسب المرحلة التي تمر بها جريمة تبييض الأموال كما أن تهريب الأموال لا يعد في حد ذاته تبييضاً للأموال بمعناه الفني الدقيق إن كان غالباً ما يرتبط به ويمهد له.

³ - من خلال تحديد الهدف من الجماعات المنظمة الإجرامية في دولة من الدول تكون بصدد الجريمة المنظمة العابرة للحدود. عادل عبد الجواد، المرجع السابق، ص 16.

أما بخصوص آليات التنفيذ لهذه المرحلة الحساسة والخطرة وبعد اختيار الهدف والأسلوب تأتي هذه الإلية المتعددة والمتطورة حسب النوع والأسلوب والأمثلة على ذلك كثيرة:

1- استبدال الأموال النقدية غير المشروعة بأشكال أخرى من العملات بفئات من نفس العملة مثل: استبدال عملة وطنية بعملة أجنبية، أو استبدال الفئات الصغيرة بفئات أكبر وتكون البنوك مرجع لاستبدال ذلك.

2- الكازينوهات، ودور المقامرة والمراهنات، ويستخدم غاسلو الأموال هذه اغلوسيلة بقيامهم بدفع الأموال غير المشروعة نقدا ويحصلون على وصلا مقابل ذلك، أو يشتري بطاقات الرهان الراجعة من راجيها في المراهنات، وبعد عمليات الرهان والمقامرة وهي بالطبع ليست هدفهم، يستردون الأموال التي دفعوها نقدا أو جزءا منها بموجب شيكات، ثم يودعوها في حساباتهم في البنوك على أنها ناتج القمار أو الرهان لتبدو ظاهريا وكأنها أموال منقطعة الصلة بأصلها غير المشروع، أو تبدو مشروعة بسبب أن قوانين كثيرة تبيح القمار والرهان بخلاف المجتمع الإسلامي⁽¹⁾.

ومن بين الأخطار والصعوبات التي تواجه هذه المرحلة كونها الحلقة الأولى لتبييض الأموال الغير المشروعة نذكر منها:

- 1- كثرة العمليات تعرضها للإكتشاف لأن كثرة عمليات الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار تحرك الأموال النقدية السائلة المستخدمة وبذلك يجلب الإنتباه وتدور حولها الشكوك.
- 2- قد تتعرض الأموال خلال النقل والتجميع والتخزين والاستبدال إلى مخاطر السرقة أو الحريق أو التلف أو أي حادث عرضي يؤدي إلى بداية كشف مصادر هذه الأموال، مثل تعرض سيارة محملة بكميات كبيرة من النقود إلى حادث سير، أو تعرض مكان تخزين الأموال إلى حريق فتكون بداية للسلطات للتحقيق من مصادر هذه الأموال.

¹ - محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 35.

- 3- تعتمد هذه المرحلة على خبرة غاسيلي الأموال بشكل كبير وقد تساعدهم الظروف على ذلك، ومنها ما يدخل فيها أخطاء العنصر البشري، ويكون لخطأ المحترف ثمن باهض.
- 4- تعد هذه المرحلة الأكثر خطراً، وهي الحلقة الأضعف في مراحل تبييض الأموال كما أنها تتميز بخصائص بحيث تكون السيولة النقدية كبيرة جداً وتوجد مدة طويلة من الزمن بين فترة التجميع والإعداد والتخزين والإستبدال⁽¹⁾.

ثانياً: مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (Layring)

تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسبة لغاسيلي الأموال بحيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء المصدر غير المشروع، وقطع صلة الوصول بين هذه العمليات وإفقاد الملاحظ لنقطة البداية لهذه الدورة المالية⁽²⁾.

وكما درسنا في المرحلة الأولى عن أهداف وأسلوب وآلية التنفيذ وأخطار والصعوبات التي تواجه كل مرحلة سنبين هذه العناصر في هذه المرحلة كذلك وتكون الأهداف لغاسيلي الأموال في هذه المرحلة.

1- فالترقيد هو ذلك الغصن المتصل بالنبتة الأم، والذي يتم إخفاءه تحت الأرض، لتنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم هذه المرحلة هي الوسطى بين الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة كما أن الهدف الرئيسي في هذه المرحلة هو المحافظة على سرية الأموال غير المشروعة.

2- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها وذلك بأساليب مختلفة وذلك بإجراء تحويلات مصرفية متكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد وخارجه، وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها وهي البلدان التي تسمى بالجنات الغربية أو الملاذ الآمن ويكون ذلك باستخدام الحسابات التي

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 130.

² - LUCEY (CHRISTOPHE Emmanuel): «L'odeur de l'argent sale», op. Cit. P18.

تكون في جزر بعيدة⁽¹⁾ (Offshore) كما أنه يتم إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، لأنه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال. أما آليات التنفيذ في هذه المرحلة كغالباً ما يتم استخدام البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك والبنوك الأخرى ونعطي مثال قيام أحد الأشخاص بفتح حساب لدى البنك (س) ثم إجراء تحويل لحساب شخص ثان لدى فرع آخر ثم الثالث في فرع موازي ويحولها إلى الرابع إلى حسابه لدى بنك آخر، ثم تحول إلى شخص في دولة أجنبية وغالباً ما تتمتع البنوك فيها بالسرية المصرفية، وبعد ذلك يعيدها إلى الأول ليستثمرها في الدورة الاقتصادية وكأنها أموال مشروعة إنقطعت الصلة بأصلها غير المشروع، ولكن تتعدّد الأمور أكثر عندما يتم استخدام الشركات المسجلة أو الوهمية أو البنوك المتعاونة أو المتورطة مع هذه العصابات⁽²⁾.

كما أن هناك أسلوب آخر وهو استخدام الشركات الصورية أو الوهمية وفي هذه الحالة يتم فعلاً تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاطاً تجارياً، تم استخدامها للتمويه وإخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال أو حتى تأسيس شركات وهمية مسجلة ولكن ليس لها وجود فعلي. وقد يلجأ كذلك مبيضي الأموال إلى استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية وإجراء التحويلات المالية لهذه الأموال مما

¹ - يقصد بالمناطق الحرة أو مراكز الأفشور (Offshore) المناطق التي توفر تسهيلات مهمة بالنسبة للشركات الراغبة في الابتعاد عن القوانين والأنظمة الصارمة التي توجد ببلدانها، وهي ليست ذات طبيعة جبائية بالضرورة كما هو الشأن بالنسبة للملاذات الغريبة، فشركات الأفشور هي شركات ترغب عموماً في الاستفادة من نظام قانون الشغل في بلاد معين لتؤدي خدمات عن بعد لفائدة الدولة تنتمي إليها أو لفائدة دولة أخرى، إذ يكون الهدف هنا هو الاستفادة من قيمة أجر اليد العاملة لهذه الدولة من أجل تقليص تكاليف الشركة.

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 10.

يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزوير بالوثائق والمستندات إلا إذا تم استخدام هذه الوثائق المزورة من قبل نفس الأشخاص⁽¹⁾.

وتعد هذه المرحلة أقل خطراً وصعوبة من المرحلة الأولى، بحيث يصعب بحيث يصعب تتبع وملاحقة أصل الأموال غير المشروعة، ويساعد على ذلك استخدام البنوك، إجراء التحويلات الإلكترونية وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ما يسمى بـ (تبييض الأموال الداخلي) و(تبييض الأموال الدولي) فالأول لا يتطلب درجة تبييض كاملة ما دام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية، فأية أعمال تنتج عنها كميات كبيرة من الأموال النقدية ولها كلفة تشغيل ثابتة، تعد ملائمة لتبييض الأموال وهذا ما يكون أكثر حدوثاً في الأعمال التي تتمتع بحالات الإعفاء الضريبي⁽²⁾.

أما تبييض الأموال الدولي وهو الصورة الغالبة لجريمة تبييض الأموال فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة يفضل أن تكون في بلاد مختلفة أو تحويلها إلى دول تعد ملاذاً للسرية المصرفية. أو حتى استغلال تورط الأفراد والشركات لتنفيذ عمليات الأموال غير المشروعة⁽³⁾.

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 11 وعبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 131.

² - يمكن أن نذكر في هذا المجال قضية مشهورة في مدينة مرسيليا في فرنسا، بحيث قاموا غاسيلي الأموال بفتح عيادات طبية ثم ترميمها بإسراف، خصصت لنقل وزرع الأعضاء البشرية، وتبين بعد ذلك أن معظم المرضى كانوا موجودين على الورق فقط وما إيرادات هذه العيادات الطبية إلا أموالاً غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات تم غسلها لتظهر بصورة مشروعة، محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 284.

³ - علي عبد الهادي، الأموال القذرة وغسيل الأموال جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة بغداد، العدد 19، سنة 2001، ص 79. ومفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 38.

لنا في ذلك قضية بنك الإعتماد والتجارة وإنخياره لاحقاً بحيث تورط البنك والمسؤولين فيه من خلال ما يعرف بالحاسوسية الاقتصادية والتي من خلالها أصبح البنك أداة بيد وكالة المخابرات الأمريكية والباكستانية، والذي عن طريقه تم تحويل الثوار الأفغان في حربهم ضد الإتحاد السوفياتي السابق، وتحويل قوار الكونترا في (نيكاراغوا) بين (1985-1986) وكذلك تحويل صفقات السلاح من (الكيان الإسرائيلي) إلى إيران وغيرها وهو ما يطلق عليه إمبراطورية الفساد المالي.

ثالثا: مرحلة الدمج (Integration)

المقصود بهذه المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة وإنسيابها في النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو في نهاية المطاف أموالا مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، وفي بعض الأحيان يتم نقل الأموال إلى المنظمات الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيافة هذه الأموال بسند مشروع مثل منح قرض خارج.

وإن هذه المرحلة التي يطلق عليها كذلك مرحلة التكامل لها أهداف التي يمكن أن نذكر

منها:

1- إكساب الأموال غير المشروعة الشرعية التامة، لتبدو وكأنها أصبحت شرعية تخضت عن طرق شرعية مقطوعة الصلة بأصلها غير الشرعي.

2- إظهار الأموال المغسولة وكأن لها أصلا شرعيا، وتكون هذه الظواهر وكأن الأموال عبارة عن حوالات واردة من الخارج وكأنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض أو مجوهرات أو غيرها⁽¹⁾.

3- توظيف تلك الأموال في الدورة الاقتصادية والتعامل معها باستثمارات مختلفة وهي تعتمد على آليات التنفيذ يطمئن أصحابها إلى أنهم أصبحوا في مأمن مكن السلطات فكل شيء قانوني، ليس هذا فحسب، بل إنهم يعدون من فئة رجال الأعمال في المجتمع، وقد يصلون إلى الحكومات أو المجالس النيابية أو أية مواقع نفوذ في المجتمع، فهم فاسدون ومفسدون في مؤسسات وشركات مالية ضخمة أشبه ما تكون بإمبراطوريات من الفساد عن طريق:

أ- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد.

ب- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.

ج- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع.

د- استخدام الاعتماد المستندي بحيث تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة إستيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر، وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص11، وصفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص44.

من إستيراد وتصدير للبضائع غالية الثمن سهلة النقل، ومت هنا تكتشف البلاء الأشد خطرا وهو تبييض الأموال بواسطة الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن التحديد السابق ذكره لمخطات وحلقات جريمة تبييض الأموال هو تحديد كلاسيكي على أساس أنه ليس من الضروري أو من المحتمل أن يمر تبييض الأموال بالمراحل الثلاث، لأن وسائل التبييض ترتبط بمجموعة من المعطيات قد تختلف حسب الظروف المحيطة بعمليات التبييض أو باختلاف ظروف ومراكز غاسلي الأموال⁽²⁾.

وعليه فقد يتم تبييض الأموال في مرحلة واحدة، أو قد يتم دمج مرحلتين معا كما هو الشأن في المضاربة عن طريق البورصة⁽³⁾. ويميز هذا الاتجاه الحديث في تحديد مراحل التبييض بين ثلاثة أنواع للتبييض وتتمثل في التبييض البسيط، والتبييض المتوسط، والتبييض المتقن.

فالتبييض البسيط هو ذلك الذي يرمي إلى تحويل الأموال القدرة إلى أموال نظيفة خلال مدة قصيرة جدا وبكميات قليلة، ويتم عموما هذا النوع من التبييض في دولة لا توجد بها رقابة أو قيود.

أما التبييض المتوسط فهو النوع الذي تبيض فيه كميات كبيرة للأموال، فيجري في دولة بها رقابة متوسطة على عمليات غسل الأموال، وذلك بالإستعانة بمختصين في القانون والاقتصاد. بينما التبييض المتقن فهو الذي يتعلق بكميات ضخمة من الأموال في الغالب شبكات إجرامية قوية كالمافيا وتستعين في غسلها للأموال بمجموعة من الشركات التجارية الكبرى في عدة دول⁽⁴⁾.

¹ - ينشأ الإعتماد المستندي عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتري، وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بواسطة فتح الإعتماد المستندي وهما يقومان على مبدئين، مبدأ إستقلال التوقيعات ومبدأ المطابقة الظاهرية حيث يتم من خلالها تقلص الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة ليتم سداد الإعتماد من المشتري لتبدو وكأنها أموال ناتجة عن إستيراد وتصدير في العقود الدولية، ومثال ذلك المواد الثمينة مثل العطور والتحف الفنية وغيرها.

² - RIFFAULT (Jacqueline): Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé» Rev. Sc. Crim. Dr. Comp. Juin Année 1999, p32.

³ - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 132.

⁴ - صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 44، مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني

مصادر عمليات تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالي (FATF) الثامن أنه أهم المصادر للأموال غير المشروعة والتي يمكن أن تكون محلاً للتبييض هي تهريب المخدرات والمتاجرة فيها، والجرائم المالية التي هي من جرائم الفساد المالي والإداري كالغش، التهريب، الدعارة، القمار، تهريب السلاح، بيع الأعضاء البشرية، الجريمة المنظمة هذا كله بالإضافة إلى مصادر أخرى لا يمكن حصرها كما قلنا لأنها واسعة جداً أو مختلفة جداً ومختلفة كونها تتيح أموالاً غير مشروعة تشكل محلاً للغسيل أو التبييض لذا حاولنا في هذا المبحث إبراز أهم الأعمال الإجرامية المنتشرة لمصادر لعمليات تبييض الأموال لمفهومها الواسع.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث نتناول في (المطلب الأول) المصادر المتعلقة بالإجرام سواء الجريمة المنظمة أو جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي ومختلف الجرائم الأخرى الرئيسية، ثم نتكلم عن جرائم الإرهاب وعلاقته بتبييض الأموال في (المطلب الثاني) ثم المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية (المطلب الثالث).

ومدى تأثير جريمة تبييض الأموال على الهيكل الاقتصادية والقيم الاجتماعية والإستقرار السياسي (من خلال نسيان مخاطر وأثار جريمة تبييض الأموال) (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المصادر المتعلقة بالإجرام

تشمل هذه المصادر أعمال الجريمة المنظمة المافيا أو الإمبراطورية الخفية (الفرع الأول) ثم جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي (الفرع الثاني) ثم جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أعمال الجريمة المنظمة (المافيا - الإمبراطورية الخفية)

هناك علاقة وطيدة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، بحيث تجمع بينهما مجموعة من الروابط، فالأولى تعتمد على تبييض الأموال غير المشروعة لإضفاء طابع الشرعية على الأموال التي تكتسبها المنظمات الإجرامية من الجرائم التي تقتربها.

ولذلك فإن هناك علاقة تكامل بينهما، فجريمة تبييض الأموال ليست إلا صورة نموذجية للجريمة المنظمة. لذا سنحاول دراسة هذه الجريمة المنظمة من خلال نسيان ماهيتها ثم أهم الخصائص التي تتمتع بها ثم إبراز تلك الأسس التي تنشأ العلاقة بين الجريمة لإعتبار جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم.

ومن خلال ما سبق سندرس ماهية الجريمة المنظمة (أولاً)، ثم خصائص الجريمة المنظمة (ثانياً)، مع جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم (ثالثاً).

أولاً: ماهية الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة نمطا إجراميا يتلاءم مع تطور المجتمعات الحالية التي تتميز بقدر كبير من العقلانية وتتوفر على إمكانيات تكنولوجية مهمة، ذلك أن نشاط الجريمة المنظمة لا يقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، كما أن نطاق نشاطها من حيث نوع الجريمة متنوع، ويشمل أشكالاً جديدة كالاتجار في المواد النووية، وجرائم الحاسوب والأنترنت⁽¹⁾.

وتبقى مسألة إعطاء تعريف للجريمة المنظمة في غاية الصعوبة، وذلك راجع إلى مجموعة من العوامل، أهمها السرية والغموض اللذان تتسم بهما أنشطة المنظمات الإجرامية، فضلا عن تعدد وتشابك الأنشطة الإجرامية، وأيضا بسبب تباين الأصول العرفية لأعضائها وإختلاف أهداف وحجم العصابات الإجرامية⁽²⁾.

¹ - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 13.

² - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون دار النشر، سنة 2006، ص

ويقتضي الإحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة التطرق إلى مختلف التعاريف التي تناولت الموضوع على اختلافها.

فمن جهة نظر اجتماعية، تعتبر الجريمة المنظمة سلوكا يعتمد على قانون الغاب مرتكب من قبل منظمات تمتن الإجرام، وتعمل وفق إطار منظم ومهيكل وعلى قدر عال من الإحترافية⁽¹⁾. أما من الناحية القانونية، فإننا نجدها منقسمة إلى اتجاهين، بحيث نجد معيارين للتمييز بينهما معيار موضوعي يركز على الجريمة المنظمة، والآخر شكلي يعتمد على المنظمة الإجرامية فالأول أي المعيار الموضوعي يرى أن الجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص، وتتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي في الواقع مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم والإحتراف، وينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية، التي يقوم بها مجرمون متعددون ومتعاونون يتخذون من الإجرام سبيلا للحياة، وإجرامهم هو إجرام الأقوياء، الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة وسطوتهم الإجرامية، ويلجأون إلى مختلف وسائل التهيب لتحقيق أهدافهم الإجرامية والتي تتجسد بالضرورة في جني الأرباح الطائلة وبسط السيطرة والنفوذ⁽²⁾.

أما الاتجاه الثاني المعتمد على المعيار الشكلي، فيركز على المنظمة الإجرامية دون إيلاء الأهمية للنشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، ويرى أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مقاومة إجرامية تتسم بالإستمرارية، وبهيكلها المنظمة وتعتمد على أسلوب التخويف والرشوة من أجل الحصول على أرباح مالية⁽³⁾.

¹ - L. BLAKESLEY (CHRISTOPHER), les systèmes de justice criminelle au défi du crime organisé, Rev. Dr. Pén. 69 année, 1^{er} trimestre, année 1998, p36.

² - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المحلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، سنة 1995، ص 06.

³ - Choquet CHRISTIAN, terrorisme et criminalité organisé, Ed. L'harmattan, année 2003, p24.

كما أن الاتجاه الأخير يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية ويستعملها كمرادفين، وهو الشيء الذي قد يخلق الالتباس في الأذهان، لذا ينبغي توضيح الأمر والفصل بينهما، فأهمية التمييز بينهما ستتضح على مستوى المكافحة، فمحاكمة الجريمة المنظمة⁽¹⁾، تختلف عن محاربة المنظمة الإجرامية، فإذا كانت وسائل المكافحة بالنسبة إلى الجريمة المنظمة تتجه نحو الأفعال المقترفة ومرتكبي جريمة غير معروفين، إلى جانب تحدي وسائل الإثبات، فإنه فيما يتعلق بالمنظمة الإجرامية فوسائل المكافحة تتجه نحو خصم معروف، بحيث يكون محل البحث هنا هو الدليل لأجل إقامته على المنظمة وربط الصلة بينهما وبين مرتكب الفعل.

وبين هذا الاتجاه وذاك نجد أن اتفاقية باليرمو حدد مفهوم الجريمة المنظمة بالاعتماد على كل من المعيارين الشكلي والموضوعي، وذلك من خلال المقصود بالمنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة. والإطار الذي تعمل فيه وكذا طبيعة الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبلها، حيث نصت في الفقرة الأولى للمادة الثانية منها على أن "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويلاحظ أنه بالرغم من تعدد التعاريف الفقهية المعطاة للجريمة المنظمة إلا أن أغلبها يشترط وجود معايير معينة مستمدة معظمها من الخصائص التي نصت عليها اتفاقية باليرمو كعنصر الإستمرارية والتنظيم وهدف الربح⁽²⁾.

¹ - ترتبط الجريمة المنظمة بمصطلح المافيا بحيث يذهب البعض إلى أن الأصول اللغوية الإيطالية تعني بالمافيا الجسارة وتقدير الذات لغاية الإعتداد بها، ويرى أحد أساتذة فقه اللغة في جامعة باليرمو أن الكلمة لها أصول عربية ثم تم تحريفها في الإيطالية (الملحاً أو الملاذ بحيث يقول أن المافيا هي مجموعة من النبلاء شكلوا منظمة لمقاومة الفتح العربي الإسلامي للأندلس وصقلية الإيطالية فقد كانوا يقاومون العرب ويلجأون للجبال للاختباء وهذه الجماعة السرية كانت تحمي الجزيرة ولهذا يعتقد البعض أن سبب في أن تكون صقلية هي الوطن الروحي للمافيا.

² - أحمد مصطفى إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 106.

أما على مستوى التشريعات الداخلية، فإن أغلبها لا يعرف الجريمة المنظمة، وإنما يجرم بعض الأفعال المعتبرة، والتي تشكل نشاطا إجراميا من خلال معالجة الإجرام المنظم⁽¹⁾.

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم، وتجعلها من أكثر الجرائم خطرا وضرا على المجتمعات، لكونها تعتمد على تنظيم وتخطيط محكمين يسمحان لها بالإستمرارية ويحققان لها النجاح والأرباح التي تمنحها القوة والنفوذ لتتمكن بذلك من الهروب من قبضة العدالة، وعلى الرغم من ذلك يمكن تقسيم وتصنيف هذه الخصائص إلى خصائص تقليدية تشترك فيها معظم المنظمات الإجرامية وأخرى حديثة تنطبق بشكل أكبر على المنظمات الإجرامية العابرة للحدود⁽²⁾.

1- الخصائص التقليدية:

تتعدد خصائص الجريمة المنظمة فمنها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي إلا أنه يمكن إجمال أهم الخصائص المشتركة للجريمة المنظمة فيما يلي:

التخطيط والتنظيم، إذ يعتبر النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة ويقصد به وجود آلية عمل توزع الأدوار بين الأعضاء، وتحدد علاقتهم ببعضهم البعض⁽³⁾، حيث يتولى قيادة الجماعة المنظمة قائد تكون له الهيمنة والسلطة في إتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالإحترام وتنفيذ الأوامر⁽⁴⁾.

¹ - إن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة ولم يعالجها بخصوص جزائية خاصة، وإنما جرم بعض الأفعال التي تشكل نشاطا إجراميا منظما، من خلال نصوص قانون العقوبات.

² - عادل محمد السدي، جريمة غسل الأموال، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 133.

³ - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص 60.

وينبغي للتخطيط وجود خطة وسياسة محكمة ومدروسة على درجة عالية من الانضباط لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة بالاعتماد على أشخاص مؤهلين في هذا المجال وذوي خبرة تحول دون وقوعهم في الثغرات التي تؤدي إلى إكتشاف الجريمة⁽¹⁾.

وينبغي أن تتوفر في السلوك الإجرامي، وفي الجناة مجموعة من المعايير و التي يمكن أن نذكر منها:

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتقن.
 - أن يكون على درجة من التعقد والتشعب.
 - أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
 - أن تنطوي وسيلة التنفيذ على نوع من الدهاء، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
 - أن يكون من شأنه توليد خطر عام سواء أكان هذا الخطر اقتصاديا أم إجتماعيا أم سياسيا.
- أما المعايير التي يجب توفرها بخصوص الجناة فيشترط:
- أن يكونوا جماعة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص.
 - أن يكونوا من بينهم من اتخذ الإجرام وسيلة عيش يتكسب منها.
 - أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق.
 - أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم.
- بالإضافة إلى التخطيط والتنظيم هناك خاصية أخرى وهي إستمرارية النشاط الإجرامي عنصرا أساسيا للجريمة المنظمة ويقصد بهذا الأخير إمتداد المنظمة الإجرامية في الزمن، ودون أن تتأثر بأي ظرف يخص المجموعة⁽²⁾.

كذلك الربح هو الهدف النهائي والرئيسي بحيث تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه، بحيث هي تسخر كل الوسائل للحصول على أرباح، وتقترب كل الجرائم التي تحقق لها الربح، إلى

¹ - أحمد مصطفى إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 107.

² - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 139.

درجة أن هناك بعض المنظمات تتخصص في نوع واحد من الجرائم، لأنه يكون مصدر ربح كبير أكثر من غيره من الجرائم⁽¹⁾.

2- الخصائص الجديدة:

إن التطورات التي سايرت روح هذا العصر وانتقال العالم كله إلى عصر العولمة، وتطور آليات الإجرام بالاعتماد على التطور التكنولوجي⁽²⁾ في جميع المجالات فقد تغيرت معالم الجريمة المنظمة وأضحت أكثر قوة وشراسة، مما أكسب هذه الجريمة صفات جديدة والتي يمكن أن نذكر منها:

- الطابع عبر الوطني أو العابر للحدود بحيث أن التطور الذي شهده العالم في وسائل الإتصال والتنقل، إلى جانب التحولات الاقتصادية والسياسية المصاحبة له، أدى إلى عولمة الجريمة، بحيث إستفادت المنظمات الإجرامية من هذه المتغيرات مستغلة إياها بصورة وشكل سلبي، فطورت نفسها وأساليبها منطلقة بذلك إلى خارج الحدود سعياً وراء الإكتساب المادي والمالي⁽³⁾.

كما أن هذه المنظمات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة، بحيث تخترق كل الحدود الجغرافية والإقليمية معتبرة العالم منطقة جغرافية واحدة، ومسرح موحد للجريمة المنظمة، الأمر الذي حتماً سيخلق صعوبات وعقبات كبيرة على مستوى المتابعة التي تصطدم بعقبات السيادة ومبدأ الإقليمية وحتى مبدأ الاختصاص القضائي⁽⁴⁾.

¹ - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 37 وكذلك أحمد مصطفى إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 109.

² - في هذا الصدد تشير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال المدة 1991-1996 إلى تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب آسيا عدة مرات ليصل في عام 1990 إلى نحو (2000 طن) وذلك بسبب إستخدام التطورات العلمية في زيادة الإنتاج وهذه المنطقة تعد الأولى عالمياً في تصنيع الهيروين من خلال معالجة الأفيون المنتج محلياً في مختبرات سرية بالمناطق الحدودية لدول المنطقة.

³ - عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 63.

⁴ - MOREAU Defarges (Philippe), criminalité sans frontière, Op. Cit-p141.

وبالتالي أحدثت الجريمة المنظمة زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني للمجتمعات الدولية، كما أنها ساهمت باعتبارها النواة الأولى للجريمة في الحروب الأهلية وانتشار الإرهاب في أرجاء الساحة الدولية على العموم⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الطابع الحدودية العابر للأوطان اعتماد المنظمات على:

- تنامي قدرات المنظمات الإجرامية من خلال تلك التحالفات التي تجريها والتي جعلت من سلطتها على الدول النامية تتعاضد، بحيث نجد أن المنظمات الصغيرة ذات التنظيم العالي وذات التخصصات المختلفة والموزعة بين عدة دول تعمل على إجراء تحالفات وروابط مع كبرى المنظمات في الإجرام، من أمثال المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية، والمثلث الصيني المعروف بالتريد وكارتلات أمريكا اللاتينية⁽²⁾ وهذا التحالف يزيد من قوة وسلطة ونفوذ هذه المنظمات.

وتستعين مختلف المنظمات الإجرامية لتعزيز قوته بآلية تبييض الأموال الذي يكسب لأموالها الصفة المشروعة، لتستغل أموالها المغسولة كغطاء (ممارسة أنشطتها الإجرامية ودون لفت الانتباه،

¹ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 140.

² - المافيا الإيطالية تعتبر أقدم الجماعات الإجرامية وأكثرها خطورة، وتطور إجرامها وأصبحت مختصة في تجارة المخدرات وصناعة العقاقير، ورجال المافيا في إيطاليا نذكر منهم الإسم الشهير (دون كيروني) و(بوتي) و(لاكي) و(لوتشيانو) والمافيا نشأت في صقلية بإيطاليا منذ عقود وهي تتكون من عائلات تخضع كلها لزعامة الأب الروحي هو مصطلح إبتدعته منظمة (المافيا) منذ نشأتها في عصاباتهم وتنظيماتهم والمصطلح مأخوذ عن نظام التعميد في الديانة المسيحية عندما يتخذ للمولود أب روعي بخلاف والده الحقيقي وهو ما كان وما زال يحدث في إيطاليا بحيث أصبح الإسم يطلق على زعماء أي عصابات كبرى، وملاحظة بعد أن تولى (بينتو موسيليني) الحكم في إيطاليا حكمها بالحديد والنار فهاجرت معظم عصابات المافيا إلى أمريكا اللاتينية.

- المافيا اليابانية (الياكوزا): يعود أصل الكلمة (ياكوزا) إلى لعبة أوراق قديمة تسمى (هانا هودا) كان كل لاعب يتلقى ثلاثة أوراق لعب والذي يقوم بسحب الأوراق ذات الأرقام 8 (KU)، 9 (Ua)، 3 (Za) يكون مصيره الخسارة الأكيدة ومنذ القرن السابع عشر الميلادي أطلق هذا اللفظ على الأشخاص المهمشين في المجتمع وخاصة رجال الساموراي العاطلين وكانوا ينظمون في جماعات إجرامية وحسب إحصائيات الشرطة اليابانية بلغ سنة 1996 عدد العصابات الياكوزا حوالي 150000 شخص، يتوزعون على أزيد من 2000 عائلة كبيرة.

- وهناك كذلك المافيا الأمريكية التي يرجع تكوينها إلى المافيا الإيطالية وأصلها من مهاجرة الصقلية إلى أمريكا وكذلك المافيا الروسية ونشأت أثناء فترة القمع الأسبانية حيث قام بزج السياسيين في السجون مع عناصر الجريمة المنظمة وتعاون الطرفين وأنشؤ منظمة إجرامية.

فتبييض الأموال هو جريمة نموذجية لمختلف المنظمات الإجرامية، فإذا كانت أنشطة الجماعات الإجرامية تختلف من واحدة لأخرى، فإنها كلما تلجأ إلى تبييض الأموال لإضفاء الطابع المشروع على أنشطتها، وهو ما زاد من انتعاشها وبقائها نظرا لصعوبة كشفها⁽¹⁾.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم

تعد جريمة تبييض الأموال الجريمة النموذجية للجريمة المنظمة لدرجة إنسجام وترابط الجريمتين من حيث التسمية وكذلك المكافحة بحيث تشكل جريمة تبييض الأموال بالنسبة للجريمة المنظمة الآلية والأداة المهمة التي تسهل عليها النمو والتغلغل في المجتمعات.

فتبييض الأموال يعد ذلك الستار والغطاء الذي تختفي وراءه المنظمات الإجرامية والذي يمكنها الاستفادة من عائدات الجرائم بكل حرية، ويسمح لها بالإستمرارية، وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها ونفوذها. وكذلك تتجلى تلك العلاقة الوطيدة بين الجريمتين في أن الإجرام المنظم يلجأ إلى سهولة إختراق الأسواق المالية المشروعة، والتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة⁽²⁾.

وهذا الأمر أكدته لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي لبحث الجريمة، مقرة بذلك بتمكن جماعات الجريمة المنظمة من التسلل والغوص إلى حوالي 50 مجال من مشروعات العمل المشروعة خاصة صناعة المسكرات، والنقل بالشاحنات، وصناعة البترول، والصلب، والقماش، والسجائر ومؤسسات المال والبنوك، والفنادق والنوادي الليلية، والتخلص من النفايات⁽³⁾.

¹ - عامر مصباح الجدال، المرجع السابق، ص 67.

² - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 26.

³ - الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ندوة مشتركة بين السابعة والأربعون نظمتها أكاديمية تاليف للعلوم الأمنية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في الإسكندرية خلال الفترة بين 18 إلى 20 مايو 1998، الرياض، سنة 2003، ص 27.

ومن الممكن أن نقول أن عصابات الجريمة المنظمة لا تستغني عن جريمة تبييض الأموال في حين يمكن الإستغناء عن القيام بالعديد من الجرائم، أو قد تكفي بممارسة نشاط واحد من الجرائم المدرة للأرباح. وتبييض الأموال هو النواة المحركة للجريمة المنظمة، بحيث لا تستطيع أي منظمة إجرامية الإستمرارية والبقاء دون من أن تتمكن التمتع بالأرباح التي يجتنيها من جراء اقترافها للجرائم الواسعة⁽¹⁾.

فمفهوم الجريمة المنظمة أصبح يعتمد وبشكل كبير على جرائم تبييض الأموال باعتبارها أحد الخصائص المميزة للجريمة المنظمة، وأحد العناصر الضرورية لإعطاء مفهوم لها⁽²⁾.

ومن منطلق إستعمال عصابات الجريمة المنظمة تبييض الأموال فإن مكافحة هذه الجريمة تقتزن بمكافحة تبييض الأموال وهذا لا يكون منفردا بل يجب أن يشمل القضاء على الجهة التي تديره وتمارسه والمتمثلة في عصابات الجريمة المنظمة، أي أنه لابد من القضاء على الجريمة المنظمة حتى يتم القضاء على جريمة تبييض الأموال⁽³⁾. لهذا فإن معظم التشريعات تعتبر مجرد إنشاء منظمة إجرامية يعد جريمة ولو بدون تحقق نتيجة إجرامية. كما أن الهدف من القضاء جرائم غسيل الأموال هو في حد ذاته هدف للقضاء على الجريمة المنظمة، وذلك بواسطة حرمان المجرمين من التمتع بما جنوه من أرباح من جراء قيامهم بأفعالهم الإجرامية.

¹ - إن مجال الجريمة المنظمة واسع، ولا يمكن حصره إلا أنه يمكن تحديد أهم نشاطات الجريمة المنظمة فيما يلي: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، سرقة السيارات والأيقونات، سرقة الأموال الإلكترونية، النفايات الخطرة والسامة، الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية، إختطاف الأغنياء ورجال الأعمال، القرصنة في الأعمال التجارية.

² - THONY (Jean-FRANCOIS) et LABORDE (Jeu PAUL), criminalité organisé et blanchiment, op. Cit. P413.

³ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 29.

إذن مكافحة تبييض الأموال هي وسيلة لإضعاف المنظمات الإجرامية دونما إحتياج لمواجهتها مباشرة، فهذه الوسيلة، مكافحة تبييض الأموال، تعتبر طريقة حديثة وفعالة لمحاربة المنظمات الإجرامية، خصوصا مع ثبوت فشل الوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾.
فهدف المنظمات الإجرامية هو الحصول على أرباح، وحرمانها منها بواسطة مكافحة تبييض الأموال هو إندثار للهدف الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية، والذي لأجله تعمل على ارتكاب الجرائم، وبالتالي فإن القضاء على تبييض الأموال هو قضاء على الجريمة المنظمة.
وبالرغم من إتضاح فعالية القضاء على الجريمة المنظمة بواسطة تبييض الأموال، إلا أنه لم ينل الإهتمام المستحق من طرف معظم التشريعات، وربما يرجع السبب في ذلك إلى كون النظام المالي العالمي لم يكن يرغب في تدخل سلطات فرض القانون وتعقبها للأموال غير المشروعة، إذ أن هناك تدخلا كبيرا في القنوات المالية الدولية ومن الصعب تحديد مصادرها وإتجاهاتها، فقد يؤدي السماح باستخدام تلك الإجراءات التحقيقية في النظام المالي العالمي إلى كشف المعاملات المالية العمة والخاصة والتي تهدف إلى البقاء في الخفاء، وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه الأموال غير المشروعة⁽²⁾.

الفرع الثاني: جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي

يعتبر الفساد "La corruption" بمختلف أنماطه مسألة تشغل إهتمام وتفكير كثير من الباحثين والسياسيين والإداريين، فالفساد السياسي يعتبر اشكالية قديمة تعود إلى أقدم الحضارات البشرية وهو معضلة لا يستثنى منها أي نظام حكم حديث أو معاصر فهو مسألة مشتركة بين دول العالم فهو ليس ظاهرة جديدة ومحصورة في مكان واحد فالفساد يمكن أن يوجد في جميع الحكومات المتقدمة والنامية، ولخطورة هذه الظاهرة أصبحت بعض الدساتير تجعل منه

¹ - THONY (Jean-FRANCOIS) et LABORDE (Jeu PAUL), criminalité organisé et blanchiment, op. Cit. P413.

² - عامر مصباح الجدال، المرجع السابق، ص 70.

جريمة تعادل خيانة الوطن مع ذلك فإن الفساد إنتشر في العالم بشكل خطير بحيث أصبح يهدد اقتصاديات دول العالم بشكل عام والدول النامية والعربية بشكل خاص⁽¹⁾.

كما أن الفساد السياسي واسع النطاق ولا يخفى علينا أنه يمكن أن يمتد إلى تعريض البلاد أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري للخطر مقابل عمولات من أعداء الأمة بحيث تكون البلاد مقبرة للنفايات النووية وهذا كله يتعاون المسؤولون عن البلاد مع كبار وعتاة الإجرام والجريمة المنظمة بحيث يحدث كثير من التنسيق بين كبار تجار المخدرات أو السلاح أو تهريب الآثار أو تجار السلع الفاسدة أو لصوص المال العام مع أعضاء المجالس النيابية كما أن الفساد السياسي هو النواة الأولى للفساد الإداري والمالي وهي كلها أنواع من الفساد لذا سنحاول تبين في هذا الفرع ماهية الفساد وأسبابه التي ساعدت على انتشاره وتفشييه مع توضيح أنواع وأنماط الفساد ثم البحث عن أهم الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الخارجي أو المستوى الداخلي.

ومن خلال ما سبق سيتم دراسة في هذا الفرع ماهية الفساد وأنواعه (أولاً)، ثم مكافحة الفساد وآثاره (ثانياً) مع تبين أسباب الفساد وتفشييه (ثالثاً).

أولاً: ماهية الفساد وأنواعه

إن مصطلح الفساد واسع من الناحية اللغوية⁽²⁾، ولا بد لنا أن نعتمد على مفهوم الفساد وتعريفه على مصادر التجريم من ناحية ومن جانب آخر أهم النشاطات الإجرامية، سواء

¹ - يقول الكاتب الأمريكي، ميشيل فوكو السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة لذا نقول أن جرائم الفساد من أكبر الجرائم المولدة للأموال الخبيثة والمحرمة على مستوى العالم كله، كما أن أهم عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدولة إذ يقرن الفساد السياسي باستقلال الوظيفة والنفوذ والتربح من الوظيفة العامة (جرائم نهب المال العام وتقاضي الرشوة والتهرب من الضرائب والجمارك...).

² - كلمة الفساد لغة مصدرها التعفن أي فسد الشيء بمعنى أنه تلف، وحتى يعد المرء بهذه الصفة فأثم تعد حقيراً له، وقد جاء في قاموس المختار، فسد فسداً ضد الصلح فهو فاسد، والفساد هو أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة مصداقاً لقوله تعالى: "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".

الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يكون المجال فيها تدعيم للفساد، وعلى الرغم من تعدد الدراسات في هذا المجال إلا أنه يصعب الإتيان بمفهوم وتعريف دقيق لماهية الفساد بأبعاده كافوا ويرجع السبب في ذلك إلى تشابك أبعاد هذه الظاهرة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا كما أن الفساد مصطلح نسبي وليس مطلق، فما يعتبر فسادا مجرما ومحرمًا في مجتمع قد يكون مباح في مجتمع آخر. لذا نرى أن الباحثين المختصين في هذا الشأن انقسموا في تعريفاتهم إلى ثلاث تفسيرات أحدهم ضيق والآخر واسع والثالث متوسط بين الإثنين وسنحاول أن نبين هذه التعريفات.

أ- التعريف الضيق للفساد:

ذهب البعض من الباحثين إلى تعريفه بأنه "الإستقلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي أو التأثير غير المشروع الذي تحدثه الثورة في النظام السياسي".
أو أنه "سوء استعمال السلطة الممنوحة لموظف الخدمة المدنية والذي يهدف لتحقيق كسب شخصي تجاوزا على القانون أو أنه سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العام وما يجب أن يتصف به من الأمانة والنزاهة والأخلاق"⁽¹⁾.
ويعرفه البعض الآخر بأنه "إنحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين أو أنه بيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية" أما البنك الدولي فقد عرفه "سوء إستخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

فالمنعنى اللغوي يفيد أن الفساد حالة من التلف والعطب وأخذ المال ظلما وهذا هو الإنحراف فيفهم منه أن المؤسسات التي يطالها الفساد لا تستطيع القيام بالوظيفة التي وجدت من أجلها فتصبح فاسدة أي لا تحقق المصلحة، نادية يوسف بن يوسف، الفساد الإداري و المالي المفهوم و الأسباب والأثار وسبل العلاج، بحث في مجال دراسات الفصلية والبحثية، مركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب، العدد 21، السنة 2005، ص 03.

¹ - أحمد بن محمد العمري، جريمة تبييض الأموال، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 39.

وإن هذا التعريف ضيقاً لأنه يقتصر على تعريفه ومفهومه الفساد على الوظيفة العامة والفساد الذي يقع في القطاع العام فقط متجاهل ما يحدث من فساد في القطاع الخاص لذا يعاب عليه بعدم الشمولية لإغفاله الأشكال الأخرى من الفساد حيث أنه يركز على استقلال النفوذ والاتجار بالوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة، كما أنه ركز على الجوانب الداخلية بربطه بالوظيفة العامة متجاهل أن الفساد ظاهرة تربط بالعلاقة بين العوامل الداخلية والخارجية التي من أهمها العولمة التي تمثلت سياسة إجبار الدول النامية على إتباع نظام اقتصادي معني بحجة الإصلاح⁽¹⁾.

وقد جاءت الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بتعريف الفساد بأنه يشمل "الرشوة وبجميع وجوهها، والاختلاسات في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وعرقلة سير العدالة وزيادة على أفعال المشاركة والشرع بكل ما سبق ذكره"⁽²⁾. ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على تلك الممارسات الفعلية للفساد التي تعكس الجانب الاقتصادي والتنموي للنشاطات التي تدينه من جانب برغماتي، وبالرغم من توسع هذا التعريف على كل من الجانب القطاع العام والخاص إلا أنه حصر لكل الممارسات لأفعال وأنشطة الفساد على سبيل الحصر لا المثال، لذا فإنه هو أيضاً إتسم بالضيق وعدم الشمولية.

كما أن هذا التعريف صادر ونابع من مفاهيم الليبرالية وهذا هدف تلك المؤسسة الدولية من تعميم الليبرالية على إعادة تنظيمه في هذا الإطار، كونها حاولت أن يشمل الفساد القطاع

¹ - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 40، ونادية يوسف بن يوسف، المرجع السابق، ص 60.

² - إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة في ديسمبر سنة 2003 بالمكسيك (مريدا) في المادة 15 لتحديد مفهوم الرشوة على نحو الآتي وعلى موظف عمومي بمزية غير مستقلة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل مادي ما لدى أداء واجباته الرسمية والتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعله.

الخاص، إلا أنها أبقت القطاع العام في مركز الصدارة كونها تنحاز إلى إدانة كل ما هو عام وحكومي لمصلحة عدم تدخل الدولة والترويج للبرالية، بحيث شاع في الأوساط بدراسة النظم الاقتصادية أن الفساد الإداري والمالي يقتزمان تاريخيا بالقطاع العام، وأن هذا القطاع يعد مرتقا خصبا للانحرافات الإدارية والإختلاسات المالية، لغياب الحوافز الفردية والمصلحة الشخصية للقائمين بالأنشطة الاقتصادية وبأن الدولة هي الوحيدة القادرة على تعويض هذه الخسائر وتغطية السرقات وهي التي تستر على فساد الكبار أحيانا وفي الوقت ذاته إتضح للخبراء والباحثين بالشأن الاقتصادي أن القطاع الخاص الذي يزداد إتساعا ونفوذاً في ظل سياسات الإنفتاح الاقتصادي التي تنتهجها عدة دول غربية تعاني من حالات فساد قد تكون أكثر فداحة من القطاع العام، فقد أدى النمو المطرد لهذا القطاع في ظل غياب التشريعات التي تنظم عمله وتضبط آلياته وغياب القوانين التي تدعم شفافية أداء الشركات إلى صناعة الفساد السياسي والاقتصادي.

ب- التعريف الواسع للفساد:

ذهب إلى هذا التفسير الكثير من الباحثين كما أن مصطلح الفساد يعني الكثير من المفاهيم التي تدور في فلك الانحراف عن القيم والمبادئ الأخلاقية العامة والقوانين ويعرفه الدكتور مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم بأنه "عبارة عن إنحراف عن نظام القيم السائد في المجتمع سواء كان تعاقديا أو عرفيا وبالتالي فإن مخالفة التشريعات النافذة والمبادئ العرفية يعتبر فساداً"⁽¹⁾.

¹ - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الإلتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص02، وزياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة، دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002م، ص 267 - 274.

بينما عرفت الدكتورة يوسف بن يوسف "أن الفساد بالمعنى الشامل يعني أنه ظاهرة كلية ذات أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية ومرتبطة بالمنظومة العامة للمجتمع وتصب كلها في محاولات إحتكار السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية من جانب النخبة المسيطرة ومريديها"⁽¹⁾.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل في طياته كل ما يخرق القوانين والتشريعات وكذلك القواعد العرفية والقيم السائدة من قيم دينية وموروثات اجتماعية وعموما يمكن القول على هذا التعريف، أنه تفسير إجرائي وقابل للقياس على اعتبار أن المبادئ والنصوص القانونية والعرفية المتعارف عليها في المجتمع تعتبر مؤشرات يمكن من خلالها تحديد وقوع انحرافات من عدمها.

كما أن الفساد يعتبر مفهوما نسبيا وليس مطلقا على أساس أن ما هو محرم في مجتمع ما قد يكون مباحا في مجتمع آخر وبالتالي يمكن إعتبار الحالة الأولى، تعكس وجود فساد وإن الحالة الثانية لا تعكس ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فإن الفساد لا يقتصر على مخالفة القوانين والتشريعات الوضعية النافذة، ولكنه يمتد ليشمل أيضا إنتهاك القواعد والمبادئ الدينية والعرفية المأخوذ بها في إطار مجتمع ما.

كما أننا من خلال التعريفات السابقة أتفق مع الرأي والتفسير الآخر لأنه جاء أكثر شمولية من غيره من الاتجاهات والتفسيرات الأخرى، لأنه يشمل مخالفة القوانين والأعراف والقيم السائدة.

وجاء نسبيا وليس مطلقا ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف الفساد هو "كل نشاط من شأنه الانحراف عن القيم والثوابت والمبادئ الأخلاقية والقواعد العرفية، وإنتهاك للقوانين والتشريعات

¹ - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2007، ص 55، وعبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال، وطرق مكافحتها في مصر ق 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2005، ص 52.

السارية والمرتبطة بالمنظومة العامة لكل مجتمع، والتي تصب كلها في احتكار السلطة السياسية والاقتصادية من جانب القوة المسيطرة⁽¹⁾.

ويمكن القول في الأخير أن مصطلح الفساد في حد ذاته هو مصطلح واسع ومطاطي كونه يتفق مع كل الجرائم بمختلف أشكالها وأنواعها إلا أن السبب في رأينا اللجوء إلى هذه التسمية كان بأسباب ودوافع سياسية واقتصادية واجتماعية مما كان من الصعب التوصل إلى مفهوم الفساد بالمعنى الدقيق والواضح وحتى التشريعات لقيت صعوبة في ذلك ومنها التشريع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006 والذي حصر جرائم الفساد في المادة الثانية منه⁽²⁾.

ثانيا: أسباب الفساد وتفشيته

إن البحث في أسباب ظاهرة الفساد يتجه إلى عدة مجالات ومحاور تختلف باختلاف الدراسة والتخصص ولكن سنحاول أن نذكر أهم تلك الأسباب المؤثرة والمنتجة لهذه الظاهرة بالرغم تعدد وتشعب هذه الأسباب، كما نحاول التوفيق بين مختلف الجوانب والنواحي للوصول إلى الرأي الأكثر شمولاً، ومن بين أسباب الفساد بمختلف أنواعه نذكر:

¹ - من بين أهم أشكال الفساد (الرشوة سواء للموظفين العموميين والتابعين للقطاع الخاص أو الأجانب، إستغلال النفوذ، المحسوبية ومحاباة الأقارب، الإختلاس، السرقة، التزوير، الكسب غير المشروع، الإحتيال، شهادة الزور، غسل العائدات الإجرامية، شراء الأصوات في الإنتخابات وغيرها. فالسلطة السياسية هي الفساد السياسي أما السلطة الاقتصادية هي الفساد الإداري أي تلك القوة المحركة والمتحركة في اقتصاد الدولة سواء رجال الحكم أو الشركات الضخمة.

² - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006 بحيث تنص المادة الثانية "أ- الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وقد جاءت على سبيل الحصر -رشوة الموظفين العموميين الأجانب - الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية - الرشوة في مجال الصفقات العمومية - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية - اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي - الغدر - الإعفاء أو التحقيق غير القانوني في الضريبة والرسم - استغلال النفوذ - إساءات استغلال الوظيفة - تعارض المصالح - أخذ فوائد بصفة غير قانونية - التصريح الكاذب بالممتلكات - الإثراء غير المشروع - تلقي الهدايا - التمويل الخفي للأحزاب السياسية - الرشوة في القطاع الخاص -تبييض العائدات الإجرامية- الإعفاء-إعاقه سير العدالة- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا البالغ الكيدي عن جرائم الفساد - عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

1- إن إختلاف المستوى الاجتماعي للثقة في الكثير من المجتمعات، باختلاف القيم والمعايير وتأثرها بالمستجدات الاقتصادية والمالية والإدارية وحتى السياسية تؤثر سلبيا على علاقة الثقة الاجتماعية بين الأفراد⁽¹⁾ المترتبة عنها مجموعة من التنازلات التي تصنف ضمن خيانة الأمانة والإستقلال، وهذا ما عبر عنه جورج هومانز عندما أشار إلى علاقة الأخذ والعطاء، كما ذهب في هذا السياق عبد الرحمن بن خلدون إلى الإطار المرجعي الاجتماعي لسببية مشكلة الفساد بحيث قال أن الفساد هو الولوج بالحياة العمرانية المتفرقة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد يلجأ أفراد الجماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي تتطلبها الحياة المترفة⁽²⁾.

كما أن أفلاطون وضع تصورا لجمهورية فاضلة لا فساد فيها بحيث يقول "أن على العاملين في الأمة، خدام للأمة، أن يقدموا خدماتهم دون تقبل هدايا مقابل ذلك وأن من أصعب الأمور أن يكون المرء رأيا عن الأمور ثم يلتزم بهذا الرأي والطريق المضمون للمرء أن يسلكه هو تقديم فروض الطاعة والولاء للقانون الذي يأمرنا بأن لا نقدم الخدمات مقابل هدايا.

2- كما وأن التقدم العلمي والذي شهده العالم في العقود الأخيرة من العولمة وشبكة الإتصالات العالمية وغيرها ساعد في تنامي ظاهرة الفساد وساعد على الاستهلاك فالدول الصناعية والدول المنتجة دائما تحت الدول الأخرى وخاصة دول العالم الثالث الفقيرة على زيادة الاستهلاك وتروج

¹ - محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 74 و75.

- وفي هذا الإطار أنكر الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش، معرفته بأمبراموف، ولكن الأخير أظهر صورا يلعب فيها مع الرئيس الأمريكي الذي إضطر إلى إعادة هدايا قيمتها أكثر من مائة ألف دولار، ولا أحد يستطيع أن يجني مالا أو يخفيه أو عنه، بدون مساعدة مسؤولين فاسدين من الدولة، ورد مصطلح شرعنة الأموال في كتاب لعبد الكريم يحي الزبياري، شرعنة الأموال، بدلا من غسيل الأموال وهو مصطلح جديد ومختصر ولكننا نتفق مع تسمية غسيل أو تبييض لأن هذا المصطلح هو الذي إعتمدته جل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الأوروبية والعربية وحتى معظم فقهاء القانون.

² - يشير في هذا الصدد " ألفين جولد (ALVIN Gold) إلى أن المعاملة بالمثل ترتبط بفقدان الشفافية والثقة باعتبارهما العرف الذي يشكل، وإلى حد كبير قاسما مشتركا بين جميع الثقافات أي إذا قدم شخص مسؤول خدمة شخص مسؤول آخر فإن الثاني سيشعر بالرضا والإرتياح وسوف يسعى إلى معاملته بالمثل.

لما يسمى سياسة الاستهلاك التي تحتاج إلى أموال ضخمة والتي تسعى للحصول عليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة⁽¹⁾.

وهذا ما جعل أن يقول أحد الباحثين المختصين أن الفساد الإداري والمالي مرتبط بالدولة الحديثة ومرتبطة بالنظام الاقتصادي السائد فيها، والسبب في ذلك هو مدى مسايرة الدولة الحديثة لمتطلبات العصر الحديث وعالم التكنولوجيا، وهذا ما جعل القول أن الفساد ضئيل ومنعدم في المجتمعات الريفية حيث تسود القواعد الطبيعية.

وذهب بعض الفقهاء في تفسير الفساد من الناحية الإدارية (الفساد الإداري) إلى الأعداد الضخمة في الجهاز الإداري لأنه يعتمد على القاعدة التي تقول أنه كلما توسعت الدائرة في أي مجال من المجالات، اتسع الشيء الذي تحويه، أي أن كثرة الموظفين وتعيينهم في دوائر الدولة بصورة رمزية سيكون دافع خطير نحو استنزاف موارد الدولة من جهة وهذا ما يسمى في علم الاقتصاد بالبطالة المقنعة⁽²⁾.

إن نظرية إنعدام الفساد في المجتمعات الريفية غير صحيحة ولا يمكن القول أنه منحصر في الدولة الحديثة والمدنية، بل هو موجود في كافة المجتمعات، ولكن ربما بأعداد أقل وأشكال أخرى، وذهب فقه آخر في تفسير ظهور الفساد كونه ارتبط بأجهزة الدولة، المتمثلة في عدم الشعور بالإستقرار الوظيفي، وتولي غير الأكفاء المناصب يضعف من مراكزهم الوظيفية ويساهم في خلق موجة من الإضطراب الإداري وذلك راجع إلى البحث من الإستفادة الشخصية والمادية من مزايا وإختصاصات المنصب⁽³⁾.

¹ - عبد الكريم يحي الزبياري، شرعنة الأموال، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، السلسلة رقم 76، سنة 2007، ص 90.

² - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 43.

³ - أكد تقرير التنمية البشرية لعام 1997 على أن أحد جذور مشكلة الفساد يكمن في الإختلاسات الوظيفية الموجودة في مؤسسات القطاع العام، فضعف الحكومات يعني أن المساعدات الخارجية لن يتم استخدامها بكفاءة وقد قام كل من فيليب كيفر، وستيفن كنال بدراسة تأثير المؤسسات الحكومية في عمليات الإستثمار والنمو في عدد 97 دولة وعلى مدى فترة زمنية

3- يربط دانيال أليدرمان بين الطبيعة الديمقراطية لنظام الحكم والاستقرار السياسي وحرية الصحافة وشعبيتها وبين انخفاض مؤشرات الفساد في المجتمع، وأن غياب دور الإعلام الحر في كشف الفساد والفاستدين من جهة، وغياب دور منظمات المجتمع المدني في مراقبتها لأنظمة السياسة الحاكمة وملاحقة المفسدين بالإضافة إلى ديكتاتورية الدولة واهتمامها المركزي ببرامج التسلح وهذا بالنسبة لمعظم الدول العربية، ضف إلى ذلك الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية المفتعلة⁽¹⁾.

4- كما ذهب الكثير والعديد من المختصين والباحثين الأكاديميين إلى علاقة القوانين والتشريعات بموضوع الفساد وفي كافة أبعاده الإدارية والمالية إلى وجود علاقة بين نوع هذه التشريعات المطبقة وظهور مشكلة الفساد، إذ كلما كانت التشريعات متخلفة أو مجحفة أو منحازة إلى طبقة أو فئة أو حتى حزب، كانت دافعة لإلى ظهور الممارسات الإدارية والمالية الفاسدة.

بالإضافة إلى أنها إذ لم تستجيب بكفاءة عالية تتماشى مع أحداث المستحداث الاقتصادية العالمية و المعلوماتية، حتما ستبقى متخلفة ومعركة ودافعة لإلى ممارسات فاسدة⁽²⁾.

5- ويذهب البعض إلى أن خصخصة المؤسسات العامة، تخلق قوة اقتصادية قادرة على مخالفة القوانين والتشريعات، ومن ثم الوقوع في الفساد من خلال احتكار البيانات والمعلومات ومواصفات العقود ومواقع الاستثمارات الرأسمالية الجديدة للمؤسسات المرشحة للتخصيص زيادة على الحصول على الأوليات في الشراء وتخفيض الأسعار⁽³⁾.

بين (1974-1989) وتبين من هذه الدراسة علاقات الممارسات الحكومية والبيروقراطية لتقليل فرص الإستثمار وكذلك على خطورة مصادرة الملكيات والبيروقراطية والعنف السياسي على الإستثمار وكذلك على خطورة مصادرة الملكيات والبيروقراطية والعنف السياسي على الإستثمار لإرتباطهما بمظاهر الفساد.

¹ - عبد الكريم يحيى الزبياري، المرجع السابق، ص55، وأحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 44.

² - يمكن القول في هذا الصدد أن مشكلة انتشار الفساد تكمن في عدم مسايرة النصوص التشريعية لعمرة الجريمة بوجه عام خاصة النصوص والتشريعات التي تنظم القطاع العام والخاص معا وأمثلة كثيرة من الواقع في جميع الدول العربية بغض النظر على نوعية النظام الاقتصادي للدولة.

³ - نادية يوسف بن يوسف، المرجع السابق، ص 16.

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 21 منها، بل لعله يكون صناعة القطاع الخاص أصلاً كونهم أكثر تأهيلاً في أن يزينوا لمن في القطاع العام ويجروا أرجلهم إلى الفساد بدفع الرشاوى، كي يحصلوا على صفقات ضخمة مقابل مبالغ من الرشاوى تسهل عليهم الأمور، وأن الفساد والاعتداء على المال العام، قد يحدث في مرحلة التحول من المؤسسات العامة إلى الخاصة، أي التحول من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي ولما يثبت القطاع الخاص سيسطر حتماً على موارد تلك المؤسسات، وتبدأ عملية التطور التكنولوجي في إنتاج النوعية لمنافسة البضائع في الأسواق المحلية والدولية⁽¹⁾.

كما أن التحول من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي، وإنشاء مناطق لأسواق حرة ودخول الاستثمارات الأجنبية، ستجعل حتماً منافسة قوية بين القطاعين وهذا من أجل التقدم نحو الرأسمالية التكنولوجية وهذا كذلك أن القطاع الخاص لن يساوم ولن يقبل إلا بوضع ذوي الخبرة والكفاءة في مواقع المسؤولية برواتب خيالية وهذا كله بدافع التحول من إفرازات النظام الإشتراكي وهذا التنافس سيكون المعمر الوحيد له هو اعتماد أنظمة التي تؤدي إلى الفساد⁽²⁾.

6- الوساطة والمحسوبية والمحاباة في كل شيء من حياتنا، وهذا كله يعود إلى الموروث الاجتماعي الثقافي لمجتمع الشرق الأوسط، بحيث يذهب الباحث الاجتماعي الدكتور علي الوردي أن أقطار الوطن العربي تحكم شعوبها فرضيات ثلاثة (صراع البداوة والحضارة والتناثر الاجتماعي وازدواج الشخصية) وإن هذه المفاهيم الاجتماعية والتي يطول شرحها في هذا المقام أن الصراع بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة في مفاهيم العادات والتقاليد والقيم ستؤدي بالإنسان إلى الإزدواجية في الشخصية والصراع الداخلي، مما يجعله يلجأ مباشرة إلى أساليب الفساد وانتهاك كل القيم والمعايير الأخلاقية⁽³⁾.

¹ - عبد الكريم يحيى الزبياري، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 80، ونادية يوسف بن يوسف، المرجع السابق، ص 16.

³ - عبد الكريم يحيى الزبياري، المرجع نفسه، ص 95.

ثالثا: مكافحة الفساد وأثاره

كما قلنا سابقا أن جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، إذ تعتبر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إذ هي تحدي حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، ونظرا لتصاعد خطر الصلة الوثيقة بين جرائم الفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة منها والعابرة للوطنية، لاسيما تبييض العائدات الإجرامية، بحيث توصلت أبحاث في معهد البنك الدولي إلى أن أكثر من تريليون دولار أمريكي (1000 بليون دولار) هي قيمة متحصلات جرائم الفساد في العالم، وهو نفسه الرقم الذي أكده بيتر أيقن رئيس منظمة الشفافية الدولية في التقارير الدورية التي تنشرها هذه المنظمة غير الحكومية ويمثل هذا الرقم نسبة 1/30 من الحجم التقديري للإقتصاد العالمي في مجمله⁽¹⁾.

كما أن هذا الرقم حسب قول دانيال كاوقمان مدير المعهد الدولي لشؤون نظام الإدارة العامة رقم تقديري لمتحصلات جرائم الفساد في أرجاء العالم، سواء الدول الغنية والنامية معا ويضيف رئيس البرلمان السويسري السيد زقزر أن جرائم الفساد مجتمعة، تسمح بتوفير المناخ الأفضل لانتشار جرائم أخرى وتخلق بؤر توتر غالبا ما تؤدي إلى نزاعات مسلحة، فتمس بحقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والسياسية منها، فتحرم الملايين من التمتع بالسلم، والعيش في رخاء والتمتع بثروات أوطانهم وتحرمهم من الحق في التعليم، والحق في العلاج، بالمقابل يتنعم فئة قليلة بثروات هذه الشعوب لتودع في البنوك العالمية على شكل حسابات وغالبا لا يمكن تقديرها بدقة⁽²⁾.

وفي إطار هذه التغيرات القانونية السريعة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، هناك عامل آخر يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في نجاح مكافحة الفساد وهو العمل

¹ - بيتر أيقن، نسبة الفساد وكيف تقوم حركة عالمية بمحاربة الفساد، دار كامبوس للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 12.

² - توصيات رئيس البرلمان السويسري (زقزر) بمناسبة المؤتمر العاشر للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المتهمين، فيينا أبريل 2000.

الديبلوماسي متعدد الأطراف في مختلف أرجاء العالم والذي يساهم في خلق قواعد قانونية وآليات ذات طابع إتفاقي.

ودعت الجهود الدولية في وضع أهم المبادئ العامة في إطار العام لمكافحة الفساد والتي يمكن أن نذكر منها:

- وضع أعراف مقبولة دوليا فيما يتعلق بتحديد دقيق كمفهوم جرائم الفساد،
- تجريم الأفعال التي تتفق الإرادة الدولية على أنها من قبيل جرائم الفساد،
- وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد وتبييض العائدات الإجرامية ومصادرتها واستردادها،
- دعم إستقلالية القضاء وتكوينه، تكويننا متخصصا وتقوية معارفه لمكافحة الفساد،
- وضع نظام منسجم للوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات المعرفية والبنوك،
- تشجيع قيام الحكومات بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد الداخل في نطاق حدودها،
- الإقرار بأن الفساد يمثل عقبة أمام التنمية وأن له مضاعفات محلية ودولية خطيرة،
- زيادة التعاون الدولي في مجال التشريع والإستشارة وتبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد،
- مكافحة الفساد دون الإخلال بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية⁽¹⁾.

وتؤكد هذه الاتفاقيات على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين والصحافة التي تكشف عن فضائح الفساد، كما تشتمل على سمة عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الاتفاقيات إلى أفعال مثل تكوين آليات تقسيم متبادلة لمراقبة تنفيذ هذه الآليات، بحيث تجبر الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمساءلة، وهذا من أجل تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني⁽²⁾.

¹ - محمد حسن عمر بدواي، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد حسن عمر بدواي، المرجع نفسه، ص 101.

وأول ظهور لتشريع لقمع ممارسات الفساد المتعلقة بالموظف الأجنبي كان في الولايات المتحدة الأمريكية وسمي بقانون ممارسات الفساد الأجنبية The foreign corrupt practices act سنة 1997، كانت اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد التي بدأ التفاوض بشأنها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية هي أول اتفاقية دولية خاصة بمكافحة جرائم الفساد بصورة صريحة، وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للتصريح بالأصول المملوكة للمسؤولين، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود ممارسات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية صارمة، كما أن هذه الاتفاقية تعترف إلى حد كبير بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد⁽¹⁾.

وكانت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1997 هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعياً للحصول على مشاريع أو المحافظة عليها والموجودة في دول أخرى، ضف إلى هذه الاتفاقية نوقشت كذلك اتفاقية القانون الجنائي تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999، وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الفساد بصفة شاملة في القطاع الخاص.

سعت الإرادة الدولية الحديثة لمبادرة ميثاق الإستقرار ضد الفساد The stability pact anticorruption initiative (S.P.A.I.) التي قامت في نطاق ميثاق الإستقرار في جنوب أوروبا سنة 2000 كانت بالغة الأهمية في مكافحة الفساد، وقد حدد هذا الميثاق دوراً رسمياً للجهات الدولية المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملاتها، ومن المتوقع أن

¹ - عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 53، وعبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 10.

تتجرم آلية الجهات المانحة إلى المزيد من الإلتزامات بتقديم المعونة الفنية والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقسيم المتبادل⁽¹⁾.

إذن نقول أن العديد من دول العالم تعمل بصورة متواصلة إحداث المزيد من التكامل في العمل ضد الفساد والمساءلة وإجراءات الشفافية في عمليات التقييم المالية، وبرامج المساعدات المالية، وكذا القروض والإعانات الدولية، التجارة الدولية ونشاط المؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية سواء الإقليمية أو الدولية ولا شك أن الإعراف المجتمع الدولي بالقواعد الدولية الأساسية المتعلقة بمواجهة الفساد، يفتح الباب أمام المزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الجبهات المحلية الهامة، وهذا بدوره يشجع على تبادل أفضل الممارسات وبناء الثقة، والعلاقات الوثيقة بين دول المتعاونة.

وأمام أوضاع البيئة التنافسية الراهنة، لا غرابة أن تتقاسم الحكومات والشركات والمؤسسات المصرفية والبنوك مخاطر الاقتصاد الحالي وأرباحه ومزاياه، ولكن الأطراف العامة والخاصة التي تحقق النجاح هي تلك الأطراف التي لا تتمسك بهذه المبادئ فإنها ستخرج من المنافسة بسرعة، فإنا أن نتعرض للإفلاس، أو تقف في مواجهة الضغوط الداخلية وعدم الإستقرار أو تسبب أزمات مالية يصعب التخلص من آثارها وقضية بنك (أترون) في الولايات المتحدة الأمريكية من ضمن الأمثلة التي لا يمكن نسيانها بالإضافة إلى مؤتمر (بال) الأول والثاني وذلك لتكييف هذه الأخيرة لمواجهة الأزمات المالية ذات الحجم الكبير والناجمة عن جرائم الفساد وتبييض الأموال⁽²⁾.

هذا من الناحية الدولية بإختصار أما من الناحية الداخلية فمن الملاحظ أن جل التشريعات العربية سنت قانون مكافحة الفساد، بغية التماشي مع المتطلبات والنداءات الدولية لأن معظم جرائم الفساد تتطلب التعاون الدولي المتكامل في مختلف أرجاء العالم والجزائر مثلا

¹ - ديفيد م. لونا، مدير إدارة مكافحة الفساد بوزارة الخارجية الأمريكية، محاضرة ألقى بمناسبة مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة (IIPE) في مدينة بريسبن الأسترالية في 04 أكتوبر 2002 وهذا كان مع إشتراك الجمعية الأسترالية للأخلاقيات المهنية والتطبيقية (AAPAE) وجامعة جريفيث والحكومة الأسترالية.

² - عبد الكريم يحيى الزبياري، المرجع السابق، ص 92.

تصدت لهذه الظاهرة بسن قوانين مكافحة الفساد⁽¹⁾ المؤرخ في 20 فبراير 2006، تحت رقم 01/06 وهذا بغية أن تكون النصوص منسجمة مع الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: جرائم الاتجار الغير المشروع

إن من المتعارف عليه بأن التجارة هي من الأعمال المشروعة، لا بل هي واحدة من ركائز التقدم الاقتصادي في أي بلد، وهي من أقدم الوسائل المصروفة لنقل الحضارة وتبادل المعلومات بين المجتمعات وحتى الأفكار والبرامج والآليات التي يعتمد عليها العمل التجاري وأكثر من ذلك أن كثيرا من الأقاليم والبلدان قد دخلت الإسلام عن طريق التجار، وذلك بنقلهم لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف إلى أصقاع الأرض، إذن على العموم نقول أن التجارة زادت من إيجابيتها وخدماتها للبشرية مع تطور وسائل التكنولوجيا المتقدمة، وهنا القصد كله يتجه نحو التجارة المشروعة.

أما التجارة في الأعمال المشروعة كالمخدرات أو الاتجار بالإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية) أو عمليات الدعارة (الرقيق الأبيض) والاتجار بالأسلحة بمختلف أنواعها وتهريبها عن طريق ذوي الضمائر الميتة، والأنفس الخبيثة، كل هذه الجرائم يسعى مرتكبيها للتكسب وجمع الأموال الطائلة ومن ثم السعي وراء إيجاد قنوات وطرق لإضفاء على تلك العائدات طابع الشرعية لذا سنحاول تبيان في هذا الفرع أهم أهم أعمال التجارية غير المشروعة وذلك ببيان الاتجار غير المشروع في المخدرات (أولا) ثم الاتجار في الأسلحة (ثانيا) مع الوقوف على ما هو في العالم حاليا

¹ - أفادت الإحصائيات التي أجرتها وزارة العدل الجزائرية أن قضايا إختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين تنصدر قضايا الفساد في الجزائر بحيث صرح مختار الأخضرى مدير الشؤون الجزائرية في وزارة العدل أن المحاكم سنة 2010 فصلت في 948 قضية فساد وحكمت بالإدانة ضد 1352 متتهما وهذه الإحصائيات كانت بمناسبة يوم إعلامي حول مساهمة المجتمع المدني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث شارك فيها، ديمتري فلاسيس، رئيس فرع مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المعني بالمخدرات والجريمة بجنيف، وصنفت منظمة "ترانسبرانسى" (شفافية دولية) الجزائر سنة 2010 في المرتبة 105 من أصل 178 دولة من حيث انتشار الفساد. وتبقى الإحصائيات الجزائرية لا تعكس الحجم الحقيقي للظاهرة، فهي لا تظهر سوى 10% من مجموعة الجرائم كما هي في الحال في أغلب الدول.

وهو المتاجرة في الإنسان وذلك ببيع الأعضاء البشرية، وبيع الأطفال (ثالثا) وكذلك تأثير الفساد الأخلاقي والاجتماعي على انتشار جرائم الدعارة (الرقيق الأبيض) (رابعا).

أولاً: جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات

المخدر لغة من فعل خدر أي الستر والجمع خدور يعني فتور واسترخاء، ويقال ندر من الشراب أو الدواء فلا يطيق الحركة وبمعنى الكسل، وخدر العضو تخديراً أي جعله مخدراً⁽¹⁾ والمخدر هو مادة تسبب في الإنسان أو الحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة.

ولو بحثنا إلى التقديرات الأولية عن حجم الأموال المتأتية من سوق الاتجار غير المشروع في المخدرات، فإننا سنراها قد اختلفت وتفاوتت من فترة إلى أخرى، ولكن على العموم فمن خلال المؤشرات المتاحة تدل بكل وضوح على أن حجم الأموال في تزايد مستمر وفي هذا الصدد جاءت إحصائيات من قبل المؤتمر الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار فيها المنعقد في يونيو 1987 بنحو 300 مليار دولار⁽²⁾، وإن الانتشار العالمي لتعاطي المخدرات المحضرة يعد ظاهرة جديدة نسبياً، وبالرغم مما يدعيه دعاة تنظيمها حلاً وسطاً لمشكلة مكافحتها والوقوف في وجهها استناداً في ذلك على الانتشار الواسع لظاهرة تعاطي المخدرات غير المشروعة على مر العصور فإن التاريخ يثبت عكس ذلك تماماً. ومن ناحية أخرى فإن الانتشار الواسع والمكثف على امتداد العالم لإدمان وتعاطي المخدرات غير المشروعة فهو يعد ظاهرة حديثة النشأة وجدت طريقها من خلال العقود الثلاثة المنصرمة، فطبقاً لتقرير أعده كل من عضوي مجلس النواب الأمريكي ستيل ومورفي سنة 1971 حول مشكلة الهيروين في العالم خلص التقرير إلى أن "إدمان

¹ - الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، 72/1.

² - في هذا الصدد جاء السيد "دي كويلار" أمين عام للأمم المتحدة في عام 1990 وقدرها بنحو 500 مليار دولار وفي عام 1994 قدرت الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة من تجارة المخدرات في أوراق المال الغربية بنحو 400 مليار دولار سنوياً وذلك وفق ما جاء في نشرة الأمم المتحدة عام 1998 وقد ورد في النشرة نفسها إشارة إلى تقديرات صندوق النقد الدولي (IMF) والتي احصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 23-24. ومحمد حسن عمر بدرأوي، المرجع السابق، ص 109.

الهيروين هو في الأساس مشكلة أمريكية بحتة" وحتى العام 1998 أشارت إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ODGPP) إلى ازدياد في أعداد المدمنين على تعاطي الكوكايين بلغ نحو 21 مليون شخص غالبيتهم العظمى من الشباب وأطفال المدارس الذين يقبلون على تعاطي هذه السموم لأسباب كثيرة، قد تكون نفسية أو مرضية أو اقتصادية⁽¹⁾. كما أن الاتجار غير المشروع في المخدرات هي مشكلة عالمية كونها تعتبر من الجريمة المنظمة ولا تستغرب إذ قلنا أن هناك من الدول النامية والمتقدمة، بالرغم من تسخير جميع أجهزتها ومخبراتها من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية المالية ومن ضمنها جرائم الاتجار بالمخدرات إلا أن هذا التصدي للجريمة كان جزئياً بحيث كان من المقدر أن يتم تبييض الأموال بـ 3000 بليون دولار أمريكي كل عام من خلال النظام البنكي العالمي، إلا أن تشير بعض التقديرات إلى أن 58 بليون دولار تدخل المؤسسات المالية الدولية من بيع المخدرات إلى الولايات المتحدة وأوروبا. ومن بين النماذج العالمية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات نجد قضية ريس بنما بحيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام "بنما" كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية إجراء عملية الغسل عليها⁽²⁾.

وقد أظهرت التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أن تجار المخدرات يبيعونها داخل الولايات المتحدة بالدولارات بعد نقلها من كولومبيا ويودعون الحصيلة من هذه الجريمة في بنك الاعتماد والتجارة الدولي⁽³⁾ في مدينة فلوريدا، ويقوم البنك بواسطة فروع المتعددة بتحويل الأموال إلى

¹ - محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الإستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 13.

² - أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 20.

³ - من المعروف أن بنك الاعتماد والتجارة له 146 فرع في 32 دولة عربية بينها 45 فرع في بريطانيا مما جعله أكبر بنك أجنبي، وبعد ذلك إنقسم البنك إلى شركتين إحداهما مقرها لوكسمبورغ والأخرى في جزيرة كايمان، وقبل إغلاقه في يوليو 1991 إنتدت فروع ومؤسساته إلى 69 دولة، بلغت أمواله 20 مليون دولار.

كولومبيا بحيث تدخل البلاد بصورة قانونية، وقد ساهمت عمليات تبييض الأموال التي قام بها البنك بعد ذلك في انهياره، وأوضحت السلطات البريطانية في أسباب الانهيار أنه يعود إلى أن البنك متورط في عمليات تبييض أموال المخدرات عالمياً، وأن فساد إدارة البنك وراء هذا الانهيار. وطبقاً لتقرير البنك المركزي البريطاني، فإن بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان ضالعا في أربعة فضائح:

- 1- التغطية على خسائر من عمليات المضاربة على أذونات الخزانة بقيمة 693 مليون دولار.
- 2- السيطرة على عدد من البنوك الأمريكية بشكل غير قانوني مثل "Americanburn First" بعد تقديم قروض لمجموعة أفراد من الشرق الأوسط من حملة أسهم بنك الاعتماد والتجارة في أمريكا.
- 3- خلق شبكة حسابات للتغطية على قروض متعثرة لبعض التجار وخاصة مجموعة شحن الخليج الباكستانية والتي اقترضت 725 مليون دولار من البنك وقد تمت التغطية على هذه القروض لزيادة حجمها من الحد الأقصى للقروض المقدمة لعميل واحد طبقاً للقوانين المصرفية.
- 4- إحتيال قام بموجبه البنك بتملك 56% من أسهمه بشكل سري بتكلفة تزيد عن 500 مليون دولار⁽¹⁾.

أما في فرنسا فقد تم الكشف عن اشتراك بنك "ناسيونال دو باري" في عمليات غسيل الأموال، تجارة المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا الفرنسية، الذي أودع فيه جزء من ثروة نورويقا، كما كان البنك يقوم بتحويل جزء من أموال تجارة المخدرات لحساب زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات، وهذا ما دفع المجتمع الدولي متمثلاً بالأمم

¹ - أسعد نعامة، جرائم غسيل الأموال، مطبعة الملاح، المرجع السابق، ص 23، كما أنه تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجم غسل الأموال في الدول الصناعية المحققة من تجارة المخدرات وتحويلها تتراوح بين 120 إلى 500 مليار دولار وإن الدافع وراء انتشار هذه الظاهرة في البنوك الأوروبية والأمريكية تكمن في الإرتفاع الكبير جدا من معدلات الأرباح المحققة من هذا النشاط، وعن تقدير حجم الدخول غير المشروعة في بعض الدول عام 1991، تحتل الولايات المتحدة المرتبة الأولى حيث تصل الدخول 471 مليار دولار، ثم ألمانيا 41 مليار دولار ثم اليابان المرتبة الرابعة 40 مليار دولار.

المتحدة بعقد وإبرام معاهدات واتفاقيات سواء دولية مفتوحة أو إقليمية بين أعضائه، بدأ بمؤتمر شنغهاي سنة 1909، ثم معاهدة لاهاي التي عقدت في 23 يناير 1912، واتفاقية جنيف سنة 1994، واتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك في 1961/03/30 وحتى الاتفاقية الأخيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وهذه الاتفاقية تعتبر النواة الأولى والمرجع الأساسي الذي من خلاله، تصدعت مختلف وجل التشريعات الداخلية لسن قوانين من أجل تفعيل إجراءات مكافحة وتشديد العقوبات على المتاجرين والمتعاطين لها⁽¹⁾.

ومن الواضح أن هناك ارتباط وثيق بين جرمي الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الإرهاب، لأن الواقع المستمد من المكافحة أثبت ذلك، باعتبار أن العائدات الضخمة والأموال الطائلة التي يجنوها مروجين المخدرات، تستعمل في غالب الأحيان في تمويل الإرهاب سواء التمويل الداخلي أو حتى التمويل الخارجي وهذا من خلال إكتشاف وجود مؤسسات خيالية في الظاهر تعمل بغطاء شرعي لكنها في الباطن تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية⁽²⁾ كما أن الأموال المحصل عليها من طريق المخدرات يتم توظيفها في شراء الأسلحة والذخيرة وكذا الأدوات التقنية كالمواصلات السلكية واللاسلكية، والعتاد التكنولوجي، آلات التصوير الاحترافية كل هذه الوسائل تسفر في العمليات والنشاطات الإجرامية للإرهاب⁽³⁾ والأساس الدولي لتمويل الإرهاب هي الأسس التي يقوم بها الدعم المالي للجماعات المسلحة أو الإرهابية وهذا من خلال نص المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أشكال التمويل الصادرة سنة 1999⁽⁴⁾.

¹ - محمد حسن عمر بدراوي، المرجع السابق، ص 112.

² - نذكر من هذه المؤسسات، أسياح للإستيراد والتصدير مقرها فرنسا مختصة في تصدير السيارات إلى الجزائر، مؤسسة للإستيراد والتصدير مقرها بلجيكا.

³ - المديرية العامة للأمن الوطني، محاضرات حول أساليب تحويل الإرهاب، مديرية الشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية، سنة 2002، ص 08.

⁴ - الاتفاقية الدولية لقمع تحويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 09/ ديسمبر 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000.

إذن نقول أن المكاسب والأرباح المتحصل عليها من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل الوطن يستخدم فيها كبار المنتجين للمخدرات أساليب دموية متنوعة يقصد إخفاء أي معالم لمصادر مدخولهم وذلك من خلال امتلاك بعض الأنشطة التجارية، والتي من الضروري أن تكون نشاطاتهم غير المشروعة، حيث تودع الأموال التي اكتسبت من الاتجار بالمخدرات في حسابات بإسم هذه المناشط التجارية كالمؤسسات أو فنادق أو مطاعم... إلخ⁽¹⁾.

وهناك نماذج كثيرة في الجزائر خاصة في تلك الفترة السوداء الدامية التي كانت الجزائر تعاني كثير من جرائم الإرهاب ومن الواضح أنها كانت ترتبط ارتباط وثيق بجرائم المخدرات⁽²⁾.

وتدل الدراسات والتقارير والأبحاث على مستوى العالم أن مشكلة المخدرات في ازدياد رغم الجهود الدولية لمكافحتها فعصابات التهريب لما لها من القوة أصبحت تتغلب على كثير من الحواجز وقوى المكافحة بما تمتلكه من أموال وقدرات، بل أصبحت متعددة المستويات وتكاد تكون نموذجا للمشكلات التي تشغل جميع مستويات النظام باعتبارها ظاهرة إجرامية ومحلية أخذت طريقها إلى عالمنا دون التفريق بين مجتمع وآخر أو دولة وأخرى، همها تدمير المجتمعات وتهديد أمتهم وإعاقة التنمية⁽³⁾.

¹ - مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 204، سبتمبر 1999 ص 53.

² - تم في مجال مكافحة الإرهاب اكتشاف كميات كبيرة من المخدرات بحوزة مجرمين إرهابيين تم القضاء عليهم، ففي سنة 1993 حجزت كمية تقدر ب 500 غ من الكوكايين وجدت بحوزة إرهابي تم القضاء عليه في الوسط الشرقي من العاصمة وفي عملية أخرى تم ضبط 04 كلغ من رنتج القنب، وهناك قضايا كثيرة في هذا المجال، كما أن كشف وزير الداخلية الجزائري من أن التحقيقات الأمنية التي أجرت حول منفذي العمليات الإنتحارية الأخيرة التي أقدم عليها ما يعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أن 11 شخص يتعاونون بالمخدرات، راجع المديرية العامة للأمن الوطني، محاضرة حول المخدرات وارتباطهما بالإرهاب، المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، سنة 2002 ص 04.

³ - وضعت الجزائر عدة تشريعات حديثة بخصوص مكافحة المخدرات في قانونها رق 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ثانيا: الاتجار في الأسلحة

من المعروف أن كل دولة تضع قوانينها الخاصة بامتلاك الأسلحة والذخيرة، وحيازتها وشرائها أو بيعها داخل حدودها الإقليمية، وحفاظا على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي، لكل دولة الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل هذا النوع من الأسلحة النارية وعادة ما يستلزم حمل السلاح شروط وفق نصوص وتشريعات داخلية لكل دولة، فضلا نجد في الجزائر وفق أمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الذي ينظم كل الأسس المتعلقة بالتجارة المشروعة بالأسلحة وصنعها وحملها بمختلف أصنافها⁽¹⁾.

وخطورة هذا النوع من الأسلحة قرر المشرع وجوب ترخيص لحمل تلك الأصناف من الأسلحة وإلا صنف هذا الفعل والسلوك باعتباره من جرائم الضرر، جريمة حمل سلاح دون ترخيص⁽²⁾ وكذلك حرصت مختلف التشريعات في حمل السلاح لشروط محددة كذلك بموجب القانون⁽³⁾ وحرصا كذلك على هذا النوع في المتاجرة غير المشروعة بها فقد فرض المشرع الجزائري

¹ - تنص المادة 16 من أمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على "يمكن أن يرخّص للأشخاص الطبيعيين، إما بقوة القانون بسبب وضعيتهم الاجتماعية أو المهنية وإما بسبب الظروف الخاصة، اقتناء وحيارة بعض الأسلحة والذخيرة من الأصناف (1،4،5،6،7) وذلك حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

² - المادة 40 من الأمر 06-97 "كل من حمل أو نقل سلاح أو عدة أسلحة من الصنفين 7 و8 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (12) وبغرامة من 2000 إلى 10000 د.ج.

³ - المادة 16 الفقرة الثانية من نفس القانون ".... لا يستفيد من أحكام الفقرة السابقة كل من :

- القصر الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18) سنة بالنسبة للأسلحة التابعة للأصناف 1،4،5.

- الأشخاص الممنوعين من التصرف.

- الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية.

- الأشخاص المحرومين من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جنائية أو جنحة ضد الشيء العمومي والمساس بالأداب العامة أو الاتجار أو التعاطي غير الشرعي للمخدرات أو التهريب أو السرقة أو الإعتداء أو التهديدات الكتابية أو الشفاهية أو الإحتيال أو خيانة الأمانة أو العنف أو التمرد اتجاه أعوات السلطة العمومية أو تمثيلها.

- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعية غير شرعية.

بالنسبة للسفن عند دخولها المياه الإقليمية التصريح للسلطات المختصة، وهذا مهما كان وزن حمولتها، بالأسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات المشحونة على ظهر السفينة، سواء كانت من احتياجات السفينة أو كانت مملوكة بصفة فردية من قبل أعضاء الطاقم والمسافرين⁽¹⁾. هذا بالنسبة للقانون المنظم للعتاد الحربي والأسلحة ومراقبة السفن التي تكون بحوزتها أسلحة أو متفجرات، ولكن ما نعينه بصورة مباشرة في موضوعنا هو التجارة بالأسلحة التي تعد مصدرا للأموال القذرة وهي التجارة غير المشروعة والتي تتم في سرية تامة، وبعيدة عن إشراف.

الفرع الرابع: جرائم الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري، وهو وثيق الصلة بانتهاك سيادة القانون وإضعاف قدرة الشعب على حكم نفسه بنظام ديمقراطي والمساس بحقوق الإنسان، ومنها الحق في حياة مطمئنة تصبوا إلى التنمية والمساواة وتكافؤ الفرص. فالإرهاب بكافة أنواعه خطر جاسم لا يعيش إلى في ظلام عدم المشروعية، وبه تتحطم القيم وتفسد الضمائر وتهتز أركان الدولة .

وقد لقي هذا النوع من الإجرام عناية دولية من خلال وضع إستراتيجية مضادة للإرهاب، تقضي بعدم التعامل مع الإرهابي على أنه فرد واحد، وإنما يتعين النظر إليه باعتباره عضوا في جماعة منظمة تتبع في ارتكاب جرائمها تنظيما هرميا، قاعدته المنفذون للعملية الإرهابية وهم مجموعة الأفراد المكلفون بتنفيذ العملية الإرهابية، وقمته الرؤوس المدبرة والمخططة للعملية المشغولة بتدبير مواردها المالية وتحديد أهدافها والنفوذ السياسي اللازم لها .

ولا اعتبار جرائم الإرهاب من أهم مصادر عمليات تبييض الأموال، وبحكم العلاقة الوطيدة بينهما، سنتطرق في هذا الفرع للتعريف بالإرهاب مع تبيان جذوره التاريخية (أولا)، ثم الإحاطة

– الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم سلاحهم الذي حازوه بصفة قانونية.

¹ – أمر رقم 75-66 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالتصريح في الموانئ بالأسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التي يحوزها طاقم السفينة والمسافرون في السفن ذات كل حمولة. راجع المواد 1، 2، 3 من القانون.

بالدوافع الرئيسية لمختلف أشكاله (ثانياً)، ثم تحديد العلاقة الوطيدة والمتكاملة بين الإرهاب وتبييض الأموال من خلال ذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما (ثالثاً).

أولاً: التعريف بالإرهاب وتاريخه

على العموم يمكن القول أن معنى الإرهاب لا يختلف كثيراً في اللغة الإنجليزية عنه في اللغة العربية⁽¹⁾. فالفعل "Terrorise" يعني الشعور بالفرع أو الخوف الشديد وكلمة "Terrorisme" تعني استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو إرغام الحكومة للقيام بعمل معين، وهي مشتقة من كلمة "Terror". هذا من ناحية الاشتقاق اللغوي، أما من الناحية الاصطلاحية:

فنقول أنه ليس هناك تعريف مانع وجامع موحد متفق عليه دولياً لمعنى الإرهاب ذلك أنه من الأمور الصعبة وشبه المستحيلة، تبعا للإيديولوجيات في العالم المعاصر واختلاف المصالح ووجهات النظر والخلفيات الفكرية للمعرفين له، وعلى الرغم من الحديث عنه في الملتقيات والمحافل الدولية، فالمقاومة في النظر البعض تعد إرهاباً، والإرهاب في نظر آخرين يعد مقاومة، فعبارة الإرهاب عبارة مطاطية، بحيث ليس لها تفسير قانوني محدد عالمياً⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فقد جاءت عدة تعريفات مختلفة لمصطلح الإرهاب، بحيث جاء في الموسوعة السياسية بأنه: "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاعتقال والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد والأشخاص المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على

¹ - الإرهاب لغة هو كلمة مشتقة من الفعل المزيد "أرهب"، ويقال أرهب فلان فلانا أي خوفه وأفرعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف، أما الفعل المجدد "رهب" يرهب رهبة ورهباً، يعني خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ويشق منه الراهب والراهبة والرهبانية، وأن كلمة رهبة تنحدر أصلاً من اللغة اللاتينية ومنها انتقلت فيما بعد إلى اللغات الأخرى لدرجة أصبحت مشتقاتها (الإرهابي، الإرهاب، الأعمال الإرهابية، الإرهاب المضاد، الإرهاب السياسي الداخلي والدولي)، ومشتقاته واسعة الانتظار.

² - ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص 17. محمد عمر برواري، المرجع السابق، ص 184.

المعلومات أو مال، أو بشكل عام هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئته الجهة الإرهابية"⁽¹⁾.

بينما جاء المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر عام 2002 بتعريف شامل للإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، دمه، عقله، ماله، عرضه) ويشتمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصورة الحراة وإعاقة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"⁽²⁾.

كما سعت المنظمات الدولية لوضع وتحديد مفهوم الإرهاب، بحيث أشارت الكثير من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب. وفي هذا الصدد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن فاعلية مواجهة الإرهاب تتوقف على وضع تعريف مقبول بوجه عام. فقد جاء في ظل عصبة الأمم المتحدة المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1937 على أن الإرهاب "هو مجموعة الأعمال

¹ - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 56.

- ومن الملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة (UN) لم تقم بتعريف الإرهاب بل جاءت بمصطلحات دولية يجب البحث فيها عندما قالت أن "الإرهاب يساوي جرائم الحرب وقت السلم"، وهذه العبارة هي وجه عام للإرهاب. ومن المعروف بأن الأمم المتحدة حاولت، وعن عمد، أن تتفادى وضع تعريف موحد للإرهاب لأنها تضم تحت مظلتها أغلب دول العالم والتي تختلف في ثقافتها وتتنوع في إيديولوجياتها ومفهومها سواء للإرهاب أم لمصطلحات وقضايا أخرى. ففي قرار مجلس الأمن 1373 الذي اتخذته في جلسته 4385 والمنعقدة في 28 سبتمبر 2001 جاء في الفقرة التاسعة منه: "يقرر بأن يبقى المسألة قيد النظر"، أي أن مسألة الإرهاب مفتوحة للبحث والدراسة.

² - من الملاحظ أن هذا التعريف الذي جاء به المجمع الفقهي الإسلامي كان شاملا، وهذه الشمولية شملت الإرهاب بصفة واضحة فجاء فيه القتل والحراة والتهديد وإخافة الناس وقطع الطريق على الناس الآمنين، سواء كان المجرمون أفراد أو جماعة أو دولا. وتجاوز هذا التعريف حتى المساس بأنظمة البيئة والموارد الوطنية والمرافق العامة والخاصة، كما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه جاء مطولا أكثر من اللزوم.

الإجرامية المرتكبة ضد دولة، ويكون الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"، كما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية تعريفاً متعددًا للأفعال الإرهابية⁽¹⁾. وتعد هذه الاتفاقية، وعلى الرغم من عدم دخولها حيز التنفيذ⁽²⁾، محاولة جادة وخطوة مهمة لمنع ومكافحة الإرهاب.

أما على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 3034 عام 1972 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص تلك المسألة من جميع نواحيها، ولكن تلك اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب في تقاريرها المقدمة في عامي 1973 و1979. وعلى هذا الأساس فإن الكثير من الدول اختلفت في تفسير الإرهاب الدولي، بحيث أرادت كل الدول أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقاً للقانون على أن يقتصر ذلك على الأعمال التي تمس سيادتها الوطنية. بالإضافة إلى استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى المنظمة الوطنية من تعريف الإرهاب. ضف إلى ذلك فقد بذلت الأمم المتحدة في سبيل الوصول إلى هذا التعريف إلى القرار الذي أصدرته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي سنة 2005 في مانابلا، والذي من خلاله توصي كافة البرلمانات بوضع تعريف دقيق لطبيعة الأعمال الإرهابية.

كما لا يفوتنا أن ننوه أن مجلس الأمن الذي يعتبر نفسه المشرع الدولي⁽³⁾، من خلال السلطة التشريعية التي أعطاها لنفسه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، قد أصدر القرار

¹ - أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 202.

² - لم تطبق هذه الاتفاقية بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، حيث لم تصدق عليها سوى دولة واحدة وهي الهند.

- والجدير بالذكر أن عصبة الأمم المتحدة سنة 1937 كانت أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب وذلك على إثر اغتيال الملك ألكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي في مرسيليا سنة 1934.

³ - أكد الأستاذ بيلت "Pellet" في ندوة عقدتها الجمعية الفرنسية للقانون الدولي في مدينة رين سنة 1994 أن مجلس الأمن ليس مشرعاً دولياً يملك إصدار قواعد عامة، وأنه لا يملك سوى سلطة إصدار قرارات ملزمة في حالات فردية. ولكن من خلال الواقع الدولي وفي ظل تدخلات مجلس الأمن فإنه فعلاً يعتبر مشرعاً دولياً، خاصة إذا استهدفت تلك العمليات

1373 الذي يمنحه القوة الإلزامية على الدول الأعضاء طبقاً للمادة 25 من الميثاق، وذلك من خلال انضمام تلك الدول في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. وقد لحق بذلك قرار آخر رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001 والذي دعا فيه جميع الدول إلى التعاون من أجل الوصول إلى مرتكبي ومنظمي هجمات سبتمبر .

وما يلاحظ على هذين القرارين أنهما لم يضيفا شيئاً لتعريف الإرهاب، إلى غاية صدور القرار رقم 1540 لسنة 2004 بشأن الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي تجلت أهميته فيما يلي:

1- الالتزام باتخاذ تدابير للمعاقبة على الإرهاب بما يتطلبه من وجود تعريف له حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها بشأن إقرار هذه التدابير.

2- تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه فإن قيمة تعريف الإرهاب تتوقف على كيفية تناوله للركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة، وفي التمييز بين الإرهاب المباشر وغير المباشر والذي يتناول مراحل سابقة على البدء في التنفيذ.

3- تحديد النطاق القانوني للإرهاب من حيث الأشخاص ومن حيث النظم الإجرائية للإرهاب إما أن ينصرف إلى سلوك يباشره الأفراد أو ينصرف إلى سلوك ترتكبه دولة أو جماعة معينة ولو لم تكتسب شخصية قانونية.

4- حل الكثير من المشكلات الطائلة والتي يعكسها كل من التطور العلمي والتقني وأنواع بعض الممارسات، فمن حيث التطور العلمي والتقني ظهرت الوسائل الإلكترونية وبدأ تأثيرها في الإرهاب، وقد اتضح بعد تضاعف أعمال الإرهاب في الآونة الأخيرة⁽¹⁾.

الإرهابية الدول التي تعتبر من أهم وأقوى الدول تأثيراً في المجلس. ينظر: محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 105.

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول - دراسة نظرية تطبيقية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 685.

خلاصة القول أن تعريف الإرهاب ومصطلح الأعمال الإرهابية سواء من خلال فقهاء القانون الدولي الجنائي، أو حتى المنظمات الدولية (عصبة الأمم، منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن) والمنظمات الإقليمية (مجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي... إلخ)، فإنما جميعها لم تتفق على وضع تعريف دقيق و واضح لمصطلح الإرهاب مما يعد عرقلة واضحة في التصدي لهذا الإجرام الدولي الإرهابي، لأن معظم الصكوك والتشريعات ذكرت صور الأعمال الإرهابية ولم تعرف الإرهاب⁽¹⁾.

¹ - جاء في إطار مجلس أوروبا في 27 جانفي 1977 من خلال اتفاقية استراسبورغ لقمع الإرهاب في دول مجلس أوروبا، بحيث استهدفت وضع الإطار القضائي للتعاون بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مجل مكافحة الإرهاب، وجاءت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأنه يعتبر عملا إرهابيا كل جريمة ترتكب بواسطة الأفراد أو الجماعات باستخدام العنف أو التهديد باستعماله ضد دولة ما أو مؤسساتها أو سكانها بوجه عام أو ضد أشخاص معينين، إذا كانت مدفوعة بمحاولات انفصالية، أو أفكار إيديولوجية متطرفة أو مغامرة، أو مستوحاة من بواعث غير منطقية وشخصية، وذلك بهدف إخضاع السلطات العامة أو بعض الأفراد أو جماعات المجتمع أو بصفة عامة الرأي العام، إلى مناخ من الرعب. ومن الواضح أن مجلس الاتحاد الأوروبي قد اتخذ بمنهج موسع في قراره الصادر سنة 2002، والذي صيغ تعريف الإرهاب في هذا القرار بما يتطابق مع الموقف الذي اتخذته مجلس الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2001 .

أما تعريف الإرهاب في ظل منظمة الدول الأمريكية، فقد جاء في المادة الأولى والتي حددت أشكال الإرهاب بحيث تشمل جرائم القتل والخطف التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة وفق قواعد القانون الدولي، ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تعرف الإرهاب .

أما تعريف الإرهاب في ظل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فإنها وقعت على اتفاقية مكافحة الإرهاب عام 1998، بحيث عرفت المادة 2/1 منها الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر) .

ومن الملاحظ من خلال تلك الجهود المبذولة لتعريف جرائم الإرهاب أنها تربط بين الإرهاب وجرائم إلحاق الأذى في الحق بين الحياة أو الحق في الملكية الخاصة أو المساس بحقوق ومصالح أخرى عامة، وهو ما يمثل الركن المادي لجرائم الإرهاب. ولكن يجب إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب التي تطلب الجانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب. ينظر في هذا الصدد كلا من: - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 688 . ومحمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 121 .

ثانيا: تفسير الأسباب والدوافع الرئيسية للإرهاب بجميع أشكاله

من المعروف أنه لا يمكن أن نذكر جميع الأسباب والدوافع التي تقف وراء العمليات الإرهابية بجميع أشكالها وأنماطها. وبالرغم من ذلك سنحاول تبيان أهم تلك الأسباب:

يذهب المستشار أحمد بن محمد العمري، إلى تفسير أنه بعد نيل العديد من الدول استقلالها اندلعت فيها الصراعات العرقية والدينية والطائفية في داخل الدولة بين الفئات المختلفة المشكلة لتلك المجتمعات، وصارت الحروب الأهلية ظاهرة تمزق العديد من دول وبلدان العالم الثالث نتيجة التمايز العرقي أو القبلي أو الطائفي، بل ولم يقتصر الأمر على دول العالم الثالث التي يسودها الجهل والتخلف، وإنما امتد إلى الدول العظمى كبريطانيا وروسيا والصين ويوغسلافيا وتركيا والهند. وهذا يعكس لنا مرحلة جديدة من مراحل الصراع أيا كانت أسبابها ومسبباتها مما أدى إلى تتبع أغلب التنظيمات المعارضة لهذه الأنظمة الحاكمة موقفا معاديا، مستخدمة شتى وسائل العنف لتحقيق أهدافها⁽¹⁾.

وذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى أن التخلف الاقتصادي وتدهور الأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية المتردية لا تؤدي في كل الأحيان إلى بروز العنف والإرهاب، لأن هناك الكثير من المجتمعات الفقيرة ينعدم فيها العنف، إضافة إلى العقل المدبر لتلك العمليات الإرهابية نجده لا ينتمي إلى تلك الطائفة البائسة، ولكن من الواضح أن التنظيمات الإرهابية تهدف إلى تحطيم المؤسسات التجارية والمنشآت الصناعية لغرض إلحاق أضرار مادية ومالية بتلك الدول، وذلك بإحداث شلل عام في المصادر الأساسية لاقتصادياتها. وقد جاء في تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أنها حددت معايير وعوامل اقتصادية واجتماعية⁽²⁾.

¹ - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 47 .

² - المعايير التي جاءت في اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي هي: (استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر، الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية، تدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائل نقل وهياكل اقتصادية، الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي، انتهاك حقوق الإنسان، الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل) .

كما برر آخرون الإرهاب باحتلال أراضي بعض الدول الإسلامية، ولاسيما من طرف اليهود، ويعتبرون ذلك من أهم الأسباب الملجئة إلى الإرهاب والقيام بالعمليات التفجيرية في المنطقة. وأن الظلم بكل أنواعه وأشكاله هو الفيروس الذي يستنفذ في المقهورين والمتهورين المضادات الحيوية الدافعة إلى الكفر بالقيم، ونصب العدوان للمعتقدات والاستعداد للمواجهة بكل وسيلة متاحة، بهدف كسر شوكة الظلم، فإذا قام من يقتل هذا الفيروس دون تشخيص دقيق لطبيعة الداء ودوغما حساب للعواقب استفحلت حالة المقاومة واتسعت دوائرها واشتد عودها، وتحولت من حالة فردية متشنجة إلى تنظيم عالمي ذي أمشاج، ولكن هدفه واحد وهو كسر شوكة الغطرسة.

أما إذا استمر الظالمون والمتسلطون في سياسة الكيل بمكيالين وبمكافحة العنف بأساليب عنيفة، فإن ذلك سيفجر أساليب جديدة تتخذ أسماء متنوعة كالجرمة والإرهاب والثور والكفاح والمقاومة، ويصبح المجتمع كله رهينة القوى المتصارعة عندما تتحول هذه الأشكال من العنف إلى برنامج سياسي تتداخل فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتجارية والأخلاقية بالإيديولوجية، ويتحول الإرهاب البسيط (المحلي) إلى إرهاب معقد (دولي)، ويأخذ أبعادا مأساوية يصعب التحكم فيها كما حدث في 11 سبتمبر 2001 وتداعيات ذلك⁽¹⁾.

ولكن يجب القول أن للمسلم أخلاقيات وقواعد وأصول يلتزم بها ولا يمكن تجاوزها لصدور الخطأ من الآخر، فالفساد يقابل بالفساد والخطأ لا يقابل بخطأ أفحش منه أو مثله⁽²⁾.

¹ - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 49 . أيضا: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 196.

² - أبو حرة سلطاني، ندوة بعنوان: الإسلام والغرب في عالم متغير، مركز الدراسات الإستراتيجية بالخرطوم، يومي 13 و15 ديسمبر 2003، ص 2 .

وفي نفس الندوة يقول أبو حرة سلطاني "أن استشرافنا لمستقبلنا العربي والإسلامي في ضوء ما هو قائم حاليا في واقعنا برصد دقيق للعناصر الأساسية المكونة للصراع يؤكد ثلاث حقائق مؤلمة: الأولى أننا لسنا أمة واحدة ولا حتى تيار واحد وإنما نحن امتدادات جغرافية كانت تنتمي لأمة واحدة سادت ثم بادت ولم يبق منها إلا التراث الجامع لشتاتها وذكراياتها في منظومتنا الفكرية والتاريخية التي ما زالت تمثل آخر قلاعنا التي تربط حاضرا مشتتا لماض كنا فيه (خير أمة أخرجت للناس). والثانية أن واقعنا يتشكل من جزئيات متنافرة ما تزال اللغة أظهر مظاهرها ثم بقايا الآثار الدالة على أجدادنا قد مروا من هنا وتركوا

ونضيف أن ما يعانيه العالم الإسلامي وبدرجة كبيرة من بروز ظاهرة جديدة وخاصة في المدى التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وتفكك دول الكتلة الشرقية، وهذه الظاهرة هي نشأة العديد من تنظيمات الإسلام السياسي والتي باتت تتطلع إلى البروز واستلام دفة الحكم في العديد من الدول ذات الأغلبية الإسلامية، عربية كانت أم غير عربية، وما اقترن بذلك من ظاهرة اللجوء إلى القوة واستعمال السلاح فنجم عن ذلك عدم الاستقرار السياسي في دول عديدة كالجائز والصومال والسودان وإيران. بالإضافة إلى إدراج تلك الدول من قبل الدول الغربية، وخاصة النظام الأمريكي، ضمن قائمة الإرهاب، بحيث عانت هذه الشعوب الحظر الاقتصادي وغيره من العقوبات الأخرى.

ومن بين أسباب الإرهاب كذلك ضعف دور العلماء في التصدي للفكر المتطرف ومن جانب آخر عدم وجود مرجعية واحدة أو على الأقل معتبرة في غالبية المسلمين مما يؤكد فتاوى متباينة ومتناقضة. أما الفتاوى الأخرى والتي تصدر عن علماء معروفين في العالم الإسلامي فلا يتم الأخذ بها بما جاءت به، كوثيقة مكة التي عقدت وتم التوقيع عليها من قبل الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي وكبار العلماء المسلمين من أهل السنة والشيعة، بحيث تم الإفتاء بتحريم دم المسلم على أخيه المسلم وتحريم جميع الأعمال الإرهابية فلم يأخذ بهذه الفتاوى أحد على الرغم من أنها صدرت من جهة الشرعية والوحيدة في تمثيلها للعالم الإسلامي بأسره، وهذا بسبب أن مثل هذه الفتاوى لا تتفق مع ما تربت عليه هذه الأجيال من معاداة للعالم الغربي وأمريكا⁽¹⁾.

كما يذهب آخرون إلى أن التقدم التكنولوجي الهائل، وخاصة في مجال الحاسوب الآلي والاتصالات والمعلومات وشبكة الانترنت مما شبهت الأرض بالقرية الكونية الصغيرة، فقد أصبحت الانترنت واحد من أهم الوسائل التي تتحقق أغراض المتطرفين والإرهابيين وسهولة تنفيذ

بصماتهم الموحدة لشعوب تداركت. والثالثة أن الأمة العربية والإسلامية تعيش غربة عميقة في داخل أوطانها وتستشعر حاجة الثورة على الواقع لإعادة اكتشاف نفسها وتغيير واقعها".

¹ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 204.

العمليات الإرهابية التي تتسم بغاية السرية والإتقان، باستعمالهم لأرقى أنواع التقنيات الحديثة. مما أثار دهشة ومخاوف الدول المتقدمة، كما شاهدناه في التسعينيات في أوكلاهوما، ونيروبي ودار السلام، وإسبانيا في عام 2003.

وقد جاء في الفقرة 35 من تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب في الدورة 57 بسنة 2002، بأنه في معظم الحالات تشير التجربة التاريخية إلى أن الإرهابيين من المرجح أن يستمروا في استخدام الأساليب التقليدية. كما أن بسبب طبيعة شبكة المعلومات وانفتاحها غير المحكوم أخلاقيا وثقافي وتجاري وقانونيا، وعدم ارتباطها بدولة معينة أو حدود جغرافية أو سياسية، وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها، لكل هذه الأسباب أصبح الإرهاب عبر شبكة الانترنت المفر المختار للحركات والمنظمات المتطرفة⁽¹⁾.

ويؤكد البعض الآخر إلى أن الباعث الرئيسي غالبا هو الباعث السياسي، لأن تلك الجماعات أصلا تهدف من أعمالها تلك إلى تحقيق أهداف وأغراض سياسية وذلك من خلال ارتكابها لأعمالها الإرهابية، كالحصول مثلا على حق الشعب في تقرير مصيره أو مقاومة المحتل أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو تحرير أعضاء المنظمة المعتقلين. ومع كل هذا ومهما كانت أهدافهم، فلا يمكن أن تبرر تلك الأعمال الإرهابية القدرة لتطال الأبرياء الآمنين، وهذا ما يؤدي إلى الخلط بين المفاهيم وبين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وخلط العنف والإجرام بحق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁾.

¹ - تعتمد المنظمات الإجرامية الإرهابية في الوقت الراهن على شبكة الانترنت والتي تعتبر وسيلة ذات سرعة فائقة في الاتصال والربط بين مختلف المنظمات في العالم. كما أنها تعتمد على رسائل ورموز سرية بينهم. وقد ذهب البعض إلى وصف تلك التهديدات التي تصل إلى الرؤساء والأشخاص بالقصف الإلكتروني تشبيها له بالقصف المدفعي بالقنابل أثناء الحروب، ناهيك عن الأعمال الأخرى من عرض الإرهابيين لجرائمهم الوحشية من على الشبكة العالمية للانترنت، كقطع الرؤوس كما حدث في العديد من الدول. كما أكد مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) بأن 80% من التغيرات الأمنية في النظم الكمبيوترية الأمريكية تحدث عن طريق شبكة الانترنت.

² - محمد حسن برواري، المرجع السابق، ص 197. أيضا: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 50. محمود محمد سعيان، المرجع السابق، ص 117.

وعليه لا يمكن حصر جميع أسباب ودوافع الإرهاب، لأنها ظاهرة تغير بتغير المفاهيم والإيديولوجيات والحضارات من عصر إلى آخر. ولكون جرائم الإرهاب من أهم مصادر عمليات تبييض الأموال، سنحاول في الآتي تبيان تلك العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا: علاقة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال

إن مصطلح تمويل الإرهاب مصطلح حديث العهد، الأمر الذي يجعل من تحديد مفهومه أمرا صعبا وذلك على غرار مفهوم الإرهاب. وعموما فإن معنى تمويل الإرهاب يتركز على تقديم الدعم المادي أو المعنوي القائم على اعتبارات اقتصادية كيفما كان شكل هذا الدعم إلى جماعات ومنظمات تعمل وتخطط للقيام بأعمال إرهابية. وبعبارة أخرى فإن مصطلح تمويل الإرهاب يتمثل في تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي، أو تقديم المساهمة التقنية أو الفنية، كالإمداد بالمعلومات والإرشادات والبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية أو المؤسسات البنكية⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من الفصل من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بقولها: (تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من

ومن وجهة نظرنا، فإن الإقصاء السياسي وضعف الحريات السياسية، وعدم المشاركة من قبل فئات عريضة من المجتمع، والناجم عن انتشار وسيادة النظم السياسية أدى إلى فجوة كبيرة جدا بين الحاكم والمحكوم وأصبح المجتمع المدني بذلك محروما من أدنى حقوقه في التعبير عن مطالبه ومشكلاته واهتمامات الجماهير الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا يفتح المجال أمام المؤسسات الحكومية للتلاعب بالقضاء السياسي كما تشاء من أجل خدمة السياسيين والعسكريين وأصحاب المال.

¹ - نور سعيد الحجيوي، جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب في القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، السويسي، سنة 2008، ص 66.

أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

وبناء على المادة السابقة، فإن تمويل الإرهاب يعد جريمة قائمة بالذات، تستلزم ركنا ماديا وآخر معنويا على غرار باقي الجرائم. فالركن المادي يتجلى في تقديم الدعم المادي للأفراد أو لجهة معينة بقصد القيام بأعمال إرهابية، إما عن طريق تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات لاستخدامها في عمل إرهابي، وإما على شكل دعم معنوي من خلال تقديم مساعدة أو مشورة بهدف تدبير الأموال وتسهيل ارتكاب فعل إرهابي⁽²⁾.

ويتمثل الركن المعنوي في علم واتجاه إرادة الشخص أو الجهة التي تقدم المال للقيام بأعمال تخريبية، وهي بذلك تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع توافر العنصر القصدي لتحقيقها. لكن ومع ذلك فإن المشرع لا يشترط القصد الخاص فيها، وإنما يكفي بالقصد العام، بحيث لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة. ومن هنا فإن المصلحة المحمية من جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في الحماية من الخطر الذي يشكله تمويل العمليات الإرهابية⁽³⁾ قبل الضرر الذي قد يحدثه وقوع الفعل الإرهابي.

ومن خلال العلاقة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نقول أن ظاهرة تبييض الأموال تدخل في الإطار الإجرامي المنظم، فلا بد من وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب

¹ - من الملاحظ على نص المادة الثالثة أنه جاء ضيق في مفهومها بحيث أغفل المشرع الجزائي الدعم المعنوي للإرهاب، إذ وجب عليه إضافة عبارة تقدم المساعدة والمشورة لذات الغرض، هذا من خلال التوسع في الركن المادي (الدعم المادي أو المعنوي)، وهذا تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أن لخطورة هذه الجرائم واعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقوم بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، فكان لابد على المشرع إضافة عبارة "...سواء وقع العمل المذكور أم لم يقع.." وهذا تحت طائلة مكافحة ومعاقبة الشروع في تمويل الإرهاب.

² - نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص 60.

³ - تعتبر المصادر المالية للمنظمات الإرهابية ركيزة أساسية، إن لم نقل أكثرها أهمية من العناصر الأخرى في القيام بعمليات إرهابية. ولذا يرى البعض أن العملية الإرهابية الناجحة تتطلب خمسة عناصر إلى جانب توافر الاعتمادات المالية وهي: وجود زعماء قادرين على إدارة ومراقبة خلية أو منظمة إرهابية، اتصالات كافية بين أعضاء المنظمة، جهاز لتأطير وتكوين المتحقيقين بالمنظمة، جهاز للمعلومات والاستخبارات، القدرة على توزيع أعضاء المنظمة.

من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بتبييض أموالهم القدرة وتمويل التنظيمات الإرهابية⁽¹⁾. ولا يشترط بطبيعة الحال أن تقوم علاقة مباشرة، وبالتالي فإن العلاقة بين أصحاب الأموال والجماعات الإرهابية هي علاقة نفعية محضة قوامها أن الغاية تبرر الوسيلة. فالطرف الأول يبحث شبكة يستطيع من خلالها نقل وإيداع وتمويه الأموال القدرة حول العالم، فيلجأ إلى الشبكات الإرهابية بما لأفرادها من خبرات وانتشار في سائر بقاع المعمورة، ونظير ذلك تحصل تلك الشبكات على نصيبها من تلك الأموال لتمويل عملياتها ونشاطاتها المختلفة⁽²⁾.

وارتباط ظاهرة تبييض الأموال بظاهرة الإرهاب يكمن في صورتين، الأولى هي أن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال غير مشروعة، ولا شك أن محاربة تبييض الأموال فيه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة. أما الثانية فإن كثيرا من الأموال التي يتم تبييضها تأتي من عمليات إرهابية مثل السطو المسلح على البنوك، ومن ثم يكون هدف هذه المكافحة هو حرمان مرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة أو عائدات إجرامهم⁽³⁾.

وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي عمليات تبييض الأموال، إذ تساهم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم⁽⁴⁾.

¹ - بعد مضي ثلاث سنوات من أحداث سبتمبر 2001 تم تجميد مبلغ 120 مليون دولار وتوقيف ألف حساب بنكي، منها 30 مليون دولار بالولايات المتحدة الأمريكية.

² - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 712. أيضا: أروي فايز القاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 54.

³ - أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 331.

⁴ - وتجدر الإشارة إلى فضيحة باسم "أوليفر نورث" تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان في عمليات تبييض الأموال، ثم قامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا في نيكاراغوا. كما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المغسولة، وذلك بهدف الإطاحة بأنظمة بعض الدول، وهو الذي يساهم في الكشف عن الوجه الآخر للولايات المتحدة الأمريكية حيث ساهمت في خلق الكثير من الجماعات الإرهابية وهي الآن تعاني من تلك الجماعات بعد أن انقلبت تلك الأخيرة عليها وصدرت الإرهاب إلى قلبها.

ويشير البعض إلى أن هناك نقاط اختلاف واتفاق بين جرمي تبييض الأموال والإرهاب، إلا أن كلاهما تعد جريمة قائمة بذاتها، ومن ثم فإن القول بأن مكافحة تمويل العمليات الإرهابية هو من قبل التدابير المنفذة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وهو من قبيل الخطأ الشائع. وتتمثل أوجه الاتفاق بين جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن كليهما تستخدمان القطاع المصرفي كوعاء لممارسة نشاطها، وأن لهما نفس الآثار الضارة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

أما أوجه الاختلاف فيمكن أن نذكرها فيما يلي:

1- من حيث مصادر الأموال المستخدمة: بالنسبة للأموال المتحصلة المراد غسلها فالأصل أنها أموال ناتجة من جريمة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والدعارة والقمار وغيرها، أما فيما يتعلق بعمليات تمويل الإرهاب، فإن كل الأموال التي يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة وجمع التبرعات، يتم صرفها في عمليات تمويل الإرهاب.

2- حجم الأموال المستخدمة وأسلوب إدارتها: نظرا لحجم الأموال الهائلة المتحصلة من الأعمال غير المشروعة والتي تقدر بمليارات الدولارات، الأمر الذي يلجأ بمباضي الأموال إلى تجزئتها هروبا من دائرة الاشتباه. أما عن أسلوب إدارة هذه الأموال فيتسم بالتعقيد والنقل السريع لها بين الحسابات المختلفة داخل الدولة الواحدة، أو بين الدول المختلفة. وفيما يتعلق بعمليات تمويل الإرهاب فإن حجم الأموال المستخدمة تكون متواضعة وأقل حجما، كما يتسم أسلوب إدارتها بالبساطة وعدم التعقيد.

3- دوافع ارتكاب الجريمتين: تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من أعمال غير مشروعة وتقع تحت طائلة القانون مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والدعارة والقمار وغيرها. أما عمليات تمويل الإرهاب فيكون الهدف من وراءها هو تحقيق هدف

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 714.

سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني، وبغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الهدف.

4- الهدف من مكافحة أنشطتهما: تهدف عمليات مكافحة تبييض الأموال إلى حرمان مبيضي الأموال من عائداتهم والاقتصاد بصفة عامة. أما عن عمليات تمويل الإرهاب فهو تخفيف مناعه وقطع شرايين الحياة عنه، وذلك وصولاً إلى تقليص تلك الأنشطة، ومن ثم فالغاية هنا غاية مباشرة، والهدف عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية⁽¹⁾.

5- من حيث تركيبة الجريمتين: ترتبط كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب بجريمة أخرى، إلا أن طبيعة الارتباط تختلف بينهما، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة تستلزم وجود جريمة أولية كشرط مفترض لقيامها، فإن جريمة تمويل الإرهاب على خلاف ذلك لا تطلب أي جريمة كشرط مسبق لقيامها، وإنما بالعكس تماماً ترتبط بجريمة لاحقة وهي الجريمة الإرهابية، ذلك أن تمويل الإرهاب هو تحضير لجريمة إرهابية من خلال توفير المقومات الضرورية لارتكاب عملية إرهابية. بينما نشاط تبييض الأموال يتجلى في تمويه مصدر الأموال الناتجة عن جريمة أو جرائم معينة⁽²⁾.

6- من حيث أركان الجريمتين: توجد اختلافات جوهرية بينهما من حيث ركنيهما المادي والمعنوي. فبالنسبة للركن المادي فإنه يتميز في جريمة تبييض الأموال بالتصرف في الأموال لأجل إخفاء مصدرها الحقيقي بواسطة العديد من العمليات. أما في تمويل الإرهاب فيتركز ركنه المادي على توفير الدعم بواسطة شتى الوسائل لتقديمه للإرهابيين لتنفيذ مخططاتهم⁽³⁾.

¹ - Routouzis (Michely) et thony (Jean Francois), "Le Blanchiment", ed puf, 1^{er} année 2005, p 21. et :Lopes de lima (José Antonio Farah), "La Lutte le Blanchiment en Europe : apport pour une Réplexion sur la Transposition du modèle européen au mercosui", op, cit. p. 31.

² - نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص 35. ومحمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 717.

³ - نور سعيد الحجيوي، المرجع نفسه، ص 36.

- وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤتمرات الإقليمية قد اهتمت بالأساس بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار عقد اتحاد المصارف العربية مؤتمراً تحت عنوان "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" في الفترة من 01 إلى

أما بالنسبة للركن المعنوي، فإنه يتميز في جريمة تبييض الأموال بكونه يتطلب بالإضافة إلى القصد العام وجود قصد خاص في بعض الحالات، بخلاف الأمر في جريمة تمويل الإرهاب، إذ يكفي القصد الجنائي العام بعنصره "العلم والإرادة" لتحقيق هذا الركن دون حاجة لقصد خاص. ويتبين من خلال ما سبق، أن الفوارق الموجودة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تفوق مظاهر التشابه بينهما، الشيء الذي يستوجب أن نميز بينهما في سبيل المكافحة. فنجاح عملية مكافحة كل من الجريمتين رهن باستيعاب الفوارق الموجودة بينهما، فالوسيلة التي قد تنفع في القضاء على إحدى الجريمتين قد لا تكون ناجعة في القضاء على الجريمة الأخرى.

المطلب الثالث: مخاطر وآثار جريمة تبييض الأموال

قد يكون من المتصور في ذهن البعض، وهذا التصور خاطئ، أن لعمليات تبييض الأموال آثارا سلبية وأخرى إيجابية، بحيث يقولون أنها تلقى بضلاها على كل من الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي سواء بالإيجاب أو بالسلب. فإذا تم استثمارها في مجالات الاستثمار الحقيقي طويلة الأجل كالزراعة والصناعة وغيرها، فهذا يكون لها أثر إيجابي. أما إذا توجهت في صورة أموال ساخنة قصيرة الأجل بقصد المضاربة فهذا يكون لها أثرها السلبي على الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي. والواقع أنه ليس لجرائم تبييض الأموال أية آثار إيجابية على الإطلاق لأن مصادرها وأهدافها غير اقتصادية وغير مشروعة لأن مبيضي الأموال يلجئون إلى إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية وبأساليب أخرى دون اللجوء إلى الوعاء المصرفي ومن ثم فإن خطورة هذه الجريمة لها أبعاد وتأثيرات محلية ودولية على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

02 سبتمبر 2005 بمدينة شرم الشيخ المصرية وذلك بالتعاون مع اتحاد البنوك مصر ووحدة مكافحة غسل الأموال، ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد دارت جلسات المؤتمر المذكور على مدى تشع جلسات وبمشاركة 150 خبيرا من جميع الدول العربية والغربية، وأكد المؤتمر على ضرورة إسراع الدول العربية التي لم تصدق بعد على الصكوك والاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المبادرة للتصديق، وتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع أحكامها.

لذا سنحاول تبيان هذه الآثار والمخاطر من خلال الآثار الاقتصادية (الفرع الأول)، والآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، مع تبيان آثارها على الصعيد السياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

من الواضح للباحثين في هذا المجال أن هناك علاقة بين الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال باعتبار أن جانبا هاما من الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول أموال غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل عليها، ثم تعود بعد ذلك إلى البلاد بصورة مشروعة. وقد تحد داخل الدولة الواحدة مما يتولد عليها آثار سلبية على التنمية الاقتصادية بصفة عامة، ناهيك عن تأثيرها على مناخ الاستثمار وعلى الدخل القومي وعلى الأسعار المحلية وعلى قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وعلى الجهات المصرفية والموازنة العامة للدولة وعلى ميزان المدفوعات مع العالم الخارجي.

وعليه تبرز هاته الآثار الاقتصادية من خلال آثارها على الدخل القومي (أولا)، بالإضافة إلى تأثيراتها على الادخار والاستثمار (ثانيا)، ثم تأثيرها الخطير على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (ثالثا).

أولا: أثر تبييض الأموال على الدخل القومي

بداية يمكن تعريف الدخل القومي بأنه مجموعة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن. أما الناتج القومي فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن⁽¹⁾.

¹ - عبد الرحمن سيدي أحمد وصبحي تادرس فريضة، مقدمة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1971 ص 321.

مما لا شك فيه أن جرائم تبييض الأموال، إنما تؤثر على حجم الدخل القومي، إذ تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عملية التبييض عليها، فهي استقطاعات من الدخل القومي، حيث أن عدم مشروعية الدخل المهرب إلى الخارج تجعل منه نزيفاً إلى للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية، إذ يحول المال المكتسب بطريقة غير مشروع إليها والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخل المشروعة في المجتمع. فالشخص الذي يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيها⁽¹⁾.

كما أن الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، ولعل هذا يؤدي إلى صعوبة التخطيط للاقتصاد القومي من مؤسسات الدولة المالية، ووضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن الدول التي تخرج منها رؤوس الأموال إنما تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها، إذ يترتب على عملية

¹ - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2000، ص 177 . أيضاً: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 265. أيضاً: محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 488 .

- وفي نفس المعنى تجدر الإشارة إلى أن بعض الدراسات التي أجريت على الدخل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخل يعتبر مسؤولاً عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% ونظراً لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالباً منخفضة كثيراً عن حقيقتها، وهذا يعني مسؤولية الدخل غير المشروعة والدخل المرتبطة بتبييض الأموال عن هذا الانخفاض.

تبييض الأموال زيادة في معدلات الاستهلاك محدثة في ذلك نقصا في الادخار أو زيادة في الاستهلاك لا يقابلها حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جانبا من الدخول غير المشروعة المهربة إلى الخارج عادة ما تكون أنشطة متهربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزائن الدولة، وهذا ما يترتب عليه ضعف في الإيرادات العامة للدولة، مما ينتج عنه لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية⁽²⁾.

والواقع أن عمليات تبييض الأموال لا تؤثر على حجم الدخل القومي فقط، بل تؤثر سلبا على توزيع وإعادة الدخل القومي⁽³⁾، بحيث تحصل طائفة من الناس على تلك الأموال كونها منتزعة من فئات عامة ومنتجة في المجتمع، أو من مصادر أخرى خارج الدولة، وبذلك يحدث تحول للدخل في الإنتاج من فئات كادحة ومنتجة حاصلة على مال مشروع إلى طائفة عادمة للعمل خالية من الإنتاج حائزة على المال بالطرق غير المشروعة. الأمر الذي يهدد المركز الاقتصادي في المجتمع ويحدث نوعا من التوزيع العشوائي لدخل الدولة مع ما يصاحبه من زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، مما يقطع بأن جرائم تبييض الأموال إنما تعطل وظيفة مهمة في الدولة وهي إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يحقق التوازن والاستقرار الاجتماعي⁽⁴⁾.

¹ - يعرف بالناتج المحلي الإجمالي مجموع ما ينتجه المجتمع من سلع وخدمات خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة، وبعد خصم جزء من الناتج المحلي الإجمالي بما يعادل رأس المال المستهلك في العملية الإنتاجية يظهر لنا الناتج المحلي الصافي، وإذا أضفنا النتيجة النهائية لنشاط القطاع الخارجي إلى الناتج المحلي الصافي نحصل على الناتج القومي الصافي.

² - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 68. محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 489. عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 32.

³ - يقصد بالدخل القومي توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه على شكل دخول أو هو تقسيم ناتج الدخل على أصحاب عوامل الإنتاج الذين اشتركوا في تكوينه.

⁴ - صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 77.

كما يؤدي سوء توزيع الدخل القومي وعدم عدالته إلى حدوث اختلافات هيكلية على نحو لا تراه بعض فئات المجتمع عادلا، مما يؤدي إلى خلق توترات اجتماعية وسياسية داخلية بسبب تعارض أو تشابك المصالح، وهذا يخلق نوعا من جرائم العنف الاجتماعي والسياسي، الأمر الذي يبين أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي، فكلما كانت هناك عمليات غسل أموال أو توسع في حجمها، فإن ذلك ينعكس سلبا على الادخار المحلي⁽¹⁾.

ثانيا: أثر تبييض الأموال على الادخار والاستثمار

تؤثر عملية تبييض الأموال بصورة كبيرة على معدل الادخار وتؤدي إلى انخفاضه ويظهر ذلك بدرجة كبيرة في الدول النامية، حيث تكثر الرشوة والتهرب الضريبي والفساد، فانخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج عندما تقتزن بها التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث يتم إيداع المخدرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محليا. وبالتالي تكون العلاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي⁽²⁾.

كما أنه في حالة لجوء مبيضي الأموال إلى طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، ومن ثم تتجه الأموال إلى الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي، وفي

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 490.

ولتفادي سوء توزيع الدخل تقوم بعض الدول بصرف تعويضات وإعانات للبطالة وإن كان هذا الإجراء لا يحقق الغرض المنشود، حيث يحصل غير المستحقين على هذه التعويضات وتزيد الدولة من هذه المخصصات. ورغم ذلك كله ينخفض نصيب الفرد من هذه الإعانات ومثال لذلك إسبانيا التي يحصل فيها 7% و 30% من المتقدمين للحصول على هذه المعونات حال كونهم يعملون بالفعل في أنشطة الاقتصاد الخفي.

² - لعشبي علي، المرجع السابق، ص 40.

ويعرف الادخار بأنه "حجز جزء من الدخل عن تيار الإنفاق الاستهلاكي، والادخار الحقيقي يعني الامتناع عن استهلاك جزء من الإنتاج الجاري وتأجيله للمستقبل". أما الاستثمار فيعرف بأنه "بناء رأس مال جديد لم يكن له وجود من قبل أو زيادة رصيد المجتمع من رأس المال".

الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي⁽¹⁾. وعلى صعيد التنمية الاقتصادية فلا شك في أنها عملية صعبة وذات مشاكل متعددة وتقف في سبيلها عقبات داخلية وخارجية حصر لها. كما أنها أصبحت ميدانا من ميادين التنافس السياسي والصراع الإيديولوجي في عالمنا المعاصر، ومن ثم فإنه ليس من الحكمة معالجة العقبات الاقتصادية الداخلية التي تعترضها فقط، وإنما أصبح من أوجب الواجبات ضرورة التركيز على العوامل الخارجية التي تؤثر فيها⁽²⁾.

وتلعب المؤسسات المالية التي يعتمد رأسمالها على الأموال غير المشروعة دورا هاما في هذا الصدد، ويرجع ذلك للدور المصرفي الذي تمارسه هذه المؤسسات عن طريق عمليات تحويل رأسمالها المتحصل من أنشطة غير مشروعة للخارج، مما يؤدي إلى حدوث خلل في السوق المالية ومشاكل في السيولة تؤثر على البنوك. وقد أثبتت التجارب العلمية ارتباط تبييض الأموال بعدد من الإفلاسات المصرفية في العالم⁽³⁾.

ومن المعروف أن مشروعات التنمية الاقتصادية في الآونة الأخيرة تحتاج إلى مصادر تمويلية وفيرة، ولما كانت مصادر التمويل الداخلية لتلك البلدان النامية عاجزة عن سد احتياجات المشروعات التنموية بها، لذلك فإنها غالبا ما تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية، بل يربط بعض رجال الاقتصاد نجاح التنمية الاقتصادية في الدول النامية بضرورة الاستعانة بالتمويل الخارجي. ومن

¹ - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 189. أيضا: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 170. محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 126.

² - عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، العراق، سنة 1979، ص 35.

³ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 491.

ونذكر على سبيل المثال بنك الانترنت والبنك الأوروبي وحدثت بعض الأزمات في التسعينات مثل فضيحة Daring Banc الذي اتهم بغسل أموال متحصلة من جرائم الرشوة والتزوير، ناهيك أن هناك إحصائيات تشير إلى أن 130 بنك في الولايات المتحدة الأمريكية قد أفلست حتى نهاية 2009/12/11 نتيجة الأزمات المالية.

جهة أخرى فإن اضطراب بعض الدول النامية تحت وطأة الفقر، مما يؤدي إلى الترحيب بذلك التمويل الخارجي دون البحث أو التقصي عن مصدر أو مدى مشروعيته، وأيما كانت الأموال التي يأتي بها حتى ولو كانت حصيلة أنشطة إجرامية أو أعمال مشبوهة⁽¹⁾.

ومن ثم تصبح القنوات المالية والمصرفية الشرعية لتلك البلدان النامية مجرد وعاء لاستقبال رؤوس الأموال القذرة بغية منحها إطار المشروعية والتطهير، ومن ثم يتمكن أصحابها من التخلص من أية ملاحقة قانونية أو مساءلة قضائية بصددتها، الأمر الذي يقطع حتماً بوقوع جريمة تبييض الأموال. ولأن تلك الأموال محل تلك الجريمة هي بطبيعتها أموال مذعورة رحالة يخشى أربابها من المساءلة والملاحقة من قبل السلطات ومن ثم فإن مكثها داخل القطاع المالي والمصرفي لتلك البلدان الفقيرة يتسم بالتأقيت وذلك توطئة للعودة إلى بلدانها الأصلية، مما ينعكس بدوره سلباً على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ويصيبها أثناء تطورها الاقتصادي، مما يؤدي كذلك إلى ركود كيانها الاقتصادي وتصبح تبحث من جديد عن استقرارها الاقتصادي⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالاستثمار، فإنه يتعين التفرقة بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض تبييضها، والدول المضيفة التي يتم فيها التبييض. فبالنسبة للدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة، فإن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات يسهل تهريبها إلى الخارج، يؤدي إلى تراحم الطلب على المعروض من هذا النقد ما بين المستثمرين الحقيقيين وراغبي تحويل الأموال غير المشروعة للخارج لتبييضها⁽³⁾.

كما لا ننسى تأثير تبييض الأموال على التضخم⁽⁴⁾، بحيث يترتب عليها زيادة الدخل لدى بعض الفئات من أفراد المجتمع وهم مرتكبو الجرائم على حساب فئات المجتمع الأخرى الذين

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 79. وعبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 36.

² - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 180. أيضاً: عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص.

³ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 491.

⁴ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 72.

يزاولون الأعمال المشروعة، وهؤلاء يتصفون بنزعتهم الاستهلاكية وعدم الرشد في الإنفاق، فلا يقيمون وزناً للمنفعة الحدية للنقود⁽¹⁾ ولا تقارن بينهما وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، مما يؤدي إلى الحد من قدرة المجتمع على الادخار الذي تنشأ عنه ظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال، وبالتالي يحصل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه، أن التضخم في عالم اليوم يعود سببه إلى التوسع في السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي. ولما كان تبييض الأموال يرتبط بحركة الأموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم، فلا بد وأن يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يؤدي إلى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات⁽³⁾.

ثالثاً: أثر تبييض الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

لتزايد معدلات جرائم تبييض الأموال أثر بليغ على هيكل النظام المصرفي، ذلك أن تلك الجرائم إنما تؤدي إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات من عتاة المجرمين، بحيث يسعون إلى السيطرة على البنوك، وتجعلها تخدم مصالحهم الذاتية البعيدة كل البعد عن المصلحة الاقتصادية الوطنية.

اختلف الاقتصاديون بصدد تعريفهم للتضخم إلى اتجاهات ثلاثة، الأول: يعرف التضخم في ضوء مسباته فالتضخم هو "اختلال بين التدفقات النقدية الجزئية والتدفقات الحقيقية الجزئية أو أنه الزيادة المفرطة في كمية النقود". أما الاتجاه الثاني فيعرفه من خلال أسباب ومظاهر التضخم الخارجية بأنه "حركة تصاعدية للأسعار تتصف بالشمول والتشعب والاستمرار الذاتي وتنشأ عن عدم كفاية نسبية العرض بالنسبة للطلب". أما الاتجاه الثالث فيركز في تعريفه للتضخم على مظهره وهو ارتفاع الأسعار فيعرفه بأنه "تلك الحالة الاقتصادية التي تنطوي على حركة صعودية متواصلة في المستوى العام للأسعار خلال مدة من الزمن".

¹ - أما المنفعة الحدية للنقود، منفعة الوحدة الأخيرة من النقود (الدخل النقدي).

² - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 45.

³ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 490. ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 126. عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 34.

الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في ذلك النظام إذ أن مبدأ الثقة في النظام المصرفي أساسه نظافة الأموال والأرصدة التي يريدها المصرف⁽¹⁾.

كما أن تفشي الفساد وإضعاف دور البنوك في الرقابة على عمليات التبييض يتم تجاوز قواعد الائتمان في المعاملات المصرفية نظراً لتزايد حجم الأموال المغسولة لدى البنوك، مما يدفعها إلى التساهل في منح القروض دون ضمانات كافية. وهذا بالتالي يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية التي تمارس عمليات تبييض الأموال فتتأثر سمعتها المالي ومركزها الاقتصادي، فيؤدي ذلك إلى انصراف العملاء عنها وتضطرب الأسواق المالية بشكل قد يصل أحياناً إلى انهيارها وتتأثر أسعار صرف العملات المحلية وذلك نتيجة إلى تحويل المال الملوث منها إلى ذهب ومجوهرات لتسهيل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية كبيرة. وكذلك يؤدي إلى التأثير الكبير على أسعار الفوائد وعلى التسهيلات والودائع كما أشرنا سابقاً. وعلى هذا الأساس ذهب بعض الباحثين في إمكانية استغناء مبيضي الأموال عن التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، من خلال حجم الأموال الطائلة والسيولة الكبيرة التي يحصلون عليها من جرائمهم⁽²⁾، وكانت النتيجة أنه ليس هناك من مجرم إلا ويود أن يبعد عن نفسه الشبهة التي تربطه بجريمته وبما أن هذه الأموال تعد بلا شك بيئة مادية قد تؤدي إذا ما تم ضبطها أو العثور عليها بحوزة المجرم إلى إدانته بالجرم، فإنه يكون أكثر حرصاً على التخلص منها وإبعادها عنه إلى مكان آخر أكثر أماناً ريثما يعيد ترتيب أوراقه.

وتوصلت بعض الدراسات حول ما إذا كان هناك إمكانية تبييض الأموال دون اللجوء إلى

المصارف والمؤسسات المالية إلى النتائج الأساسية التالية:

¹ - سيد التوريجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 14، العدد 28، سنة 2001، ص 324 .
وتجدر الإشارة هنا إلى ما يترتب على عمليات تبييض الأموال من انتشار الفساد في النظام المالي، وكذلك الفساد في الجهاز المصرفي، وذلك نتيجة رشوة بعض المسؤولين والقائمين عليه لضمان تنفيذ تعليمات مبيضي الأموال، وما يستتبعه هذا من سيطرتهم على الجهاز المصرفي. بل وعلى بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبرى للاقتصاد القومي. عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 41.

² - مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال، التجريم والمكافحة، الطبعة الثانية، مطبعة دار عكرمة، دمشق، 2004، ص 47.

1- إن للجريمة دورا بارزا في تفسير الفوارق والاختلافات بين الدول الصناعية، حيث كان الارتفاع بنسبة 10% في معدل الجريمة مصحوبا بانخفاض بنسبة 10% في معدل الطالب على العملات وانخفاض بنسبة 06% في إجمالي الطالب على النقود.

2- غيرت العلاقة بين الجريمة ومعدل الطالب على العملات اتجاهها من خلال المدة بين بداية الثمانينات وبداية التسعينات. فبينما كان التصاعد في معدلات الجريمة يقود إلى طلب متزايد على العملات أصبح الارتفاع في معدلات الجريمة الآن يقود إلى انخفاض في معدل الطالب على العملات. وبعبارة أخرى فقد طرأ تغيير على أساليب وطرق غسل الأموال، حيث انتقلت مبتعدة عن النظام المصرفي والسيولة النقدية باتجاه أسواق المال الموازية والوسائل غير النقدية المتطورة مثل المكشقات وربما المقايضة (مبادلة القوارب والأسلحة بالمخدرات)، وهذه بطبيعة الحال تكون عملية ملاحقة هذه الأموال من قبل جهات مكافحة غسيل الأموال أصعب أو ربما مستحيلة وخاصة فيما يتعلق بالسوق الموازية، حيث تحكم فيها المصارف الظاهرية والتي تديرها في واقع الحال عصابات الجريمة المنظمة وعبر الانترنت⁽¹⁾.

ويمكن أن نذكر مثال على ما قلناه سابقا أن هناك تضارب واضح بين عمل فريق العمل المالي (FATF) وعمل صندوق النقد الدولي. ففي عام 1996 طلب فريق العمل المالي من صندوق النقد الدولي إعداد دراسة حول المصاعب التي يعاني منها الاقتصاد العالمي بسبب غسل الأموال، وكان الدافع لهذه الدراسة غاية في الوضوح، إذ كان صندوق النقد الدولي يؤيد من وجهة نظره انفتاح أسواق المال العالمية من خلال إسقاط الضوابط على صرف وتبادل العملات، إلا أن هذا التحرر كان ينظر إليه أحيانا على أساس أنه يمثل نوعا من الخطورة لأنه سوف يفتح العديد من القنوات على مصراعيها⁽²⁾.

¹ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 172. ومخلص إبراهيم مبارك، المرجع السابق، ص 46. ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 127.

² - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 269. ومحمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 190.

جاء الباحث الدكتور عطية فياض في كتابه (جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي) بأنه لا تعارض بين إجراءات مكافحة غسل الأموال وما تتطلبه من تشريعات جنائية وإدارية ومالية مع التحرر الاقتصادي المنشود، بل أن إجراءات مكافحة غسل الأموال لا غنى عنه لفتح الأسواق وتحرير الاقتصاد وفق أسس وقواعد سليمة وذلك لاعتبارين:

الأول: أن إجراءات مكافحة غسل الأموال لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة، ولا الإلغاء التام للثوابت المصرفية باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها والتي تتطلب مواجهتها بحزم، وهذا ليس بالجديد في العمل المصرفي، فقد أجاز القانون رفع السر المصرفي في حال ارتكاب جريمة معينة.

الثاني: أن أكثر الدول تشددا في مجال مكافحة تبييض الأموال هي دول الاتحاد الأوروبي، ولم يؤثر ذلك على توجهاتهم الاقتصادية المتمثلة في حرية السوق وتدويل الاقتصاد⁽¹⁾.

ومما ساعد على استفحال عمليات تبييض الأموال وانتشارها على نطاق واسع في العالم هو ملائمة المحيط الاقتصادي والمالي والدولي الذي تميز في عصرنا بالآليات التالية:

- تحرير الأسواق المالية.

- إزاحة السدود والعوائق التجارية (الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة OMC
- خوصصة الشركات الوطنية التابعة للدولة .
- تزايد الاستثمارات الأجنبية .
- توسيع التحويلات النقدية .

وفي هذا الصدد شنت الصحافة ووسائل الإعلام حملات مصحوبة بعناوين كبيرة مثل "سيكون 1992 هو السوق الوحيدة للجريمة" وغيرها من المقالات، كما أن بعض الحكومات كانت قد أبلغت فريق العمل المالي (FATF) بعدم مقدرتها على تطبيق توصياته الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال لأن تطبيقها يعني تبني لوائح وتشريعات مخالفة لتوصيات صندوق النقد الدولي المتعلقة بتحديد أسواق المال فكان هذا التضارب مأزقا قانونيا واقتصاديا .

¹ - محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 127. ومخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 47. ومحمد حسن برواري، المرجع السابق، ص 173.

وننتج عن هذا كله تساهل ومرونة في الرقابة المالية والتسهيلات الجبائية المعتبرة⁽¹⁾.

كما أن هناك أضرار وآثار اجتماعية لجريمة تبييض الأموال التي نذكرها على التوالي.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يترتب على جرائم تبييض الأموال آثار خطيرة على البنية الاجتماعية الدولية من خلال تأثيرها على الكيان الاجتماعي للدولة بصفة عامة. وسنحاول تبيان تلك الآثار التي تؤثر على البنية الاجتماعية من حيث ما تحدثه من تزايد معدلات الجريمة وإخلال التوازن الاجتماعي (أولاً)، ثم تأثيرها على القيم والروابط الاجتماعية (ثانياً)، ثم تأثيرها من حيث حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل وانتشار البطالة (ثالثاً).

أولاً: أثر تبييض الأموال على تزايد معدلات الجريمة واختلال التوازن الاجتماعي

من الملاحظ أنه توجد علاقة تأثيرية وتأثرية بين الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة كجرائم الاتجار بالمخدرات والفساد الإداري والمالي، وبين جريمة تبييض الأموال ذاتها التي تلعب دوراً مهماً في إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال غير المشروعة المتحصلة من هذه الجرائم لتمويه طبيعتها، وما يستتبعه من حرمان الاقتصاد من بعض أصوله المالية. بالإضافة إلى أن نجاح القائمين بتبييض الأموال في الإفلات من ملاحقة السلطات والاستمتاع بعوائد جرائمهم، يعد دافعا قويا للاستمرار في ارتكاب المزيد من الجرائم الأصلية⁽²⁾.

¹ - مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 49.
- وحسب دراسات حديثة لصندوق النقد الدولي (FMI) تقدر الأرباح المالية السنوية الصافية العائدة من الأنشطة الإجرامية 500 مليار دولار (ما يساوي 02% من الناتج الداخلي الخام العالمي PIB) ويتعدى حجم الكتلة الإجمالية للرسميل المبيضة سنويا الرقم السابق، وتفوق بكثير الناتج الداخلي الخام لعدة دول مجتمعة. كما أن صندوق النقد الدولي بالمساهمة مع مجموعة العمل المالي بتقييم القطاعات المالية وتقديم المساعدة التقنية ومراقبة أنظمة الصرف في الأعضاء. وخلص مجلس إدارة هذا الصندوق في أبريل 2001 إلى أن تبييض الأموال يشكل تهديدا حقيقيا لسلامة الأنظمة المالية، ومن شأنه التأثير على سير عملها، والإخلال بالنظم العمومية لمكافحة الرشوة.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 42.

وما من شك في أن انتشار الجريمة والفساد في المجتمع يؤثر بدرجة كبيرة على استقراره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، خاصة إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تستهدف تغيير أنظمة الحكم في الدول⁽¹⁾.

كما أن جرائم تبييض الأموال تؤدي إلى اختلال هيكل توزيع الدخل في المجتمع، فإذا الأموال غير المشروعة متحصلة من التهريب الضريبي مثلاً، فإن ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى يمكنها التهرب منها، وهذا يعني اختلالاً نسبياً في توزيع الدخل وما يتبعه من خلق طبقة متميزة اجتماعية في مواجهة طبقة تعيش في مستوى أقل منها⁽²⁾.

كذلك إذا كانت الأموال غير المشروعة تجدد مصدرها في الاقتصاد الخفي مثل المشروعات الإنتاجية التي تعمل بدون تراخيص، أو التي لا تخضع لمواصفات الجودة فإن ذلك يؤدي إلى خلق مناخ غير مناسب للعمل الجاد والحقيقي، ويحدث عدم توازن اقتصادي واجتماعي، حيث تتمكن بعض الأنشطة غير المشروعة من زيادة ثروات أصحابها، بينما لا تتمكن الأنشطة المشروعة من ذلك، وهكذا يؤدي تبييض الأموال في الداخل إلى سحب جزء من دخول الفئات المنتجة وربما محدودة الدخل وتحويله إلى صالح الفئات الثرية⁽³⁾.

ومن شأن هذا الوضع أن يخل بسلم القيم الاجتماعية مثل قيم النزاهة والعمل والإنتاج، وتنتشر الثقة لدى الأفراد في المجتمع، ويتراجع لديهم الحرص على العمل، ويضعف الولاء والانتماء للوطن، بل انخيارها من خلال إيجاد رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي لدى المواطنين، كالرغبة في الشراء العاجل ولو كان بطرق غير مشروعة⁽⁴⁾.

كما أنه حينما يصبح مرتكبو جرائم تبييض الأموال هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع فإن قيمهم المادية تسود على القيم الروحية، فيزداد الاهتمام بالمال أياً كان مصدره ويتضاءل

¹ - السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 32.

² - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 211.

³ - السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه، ص 32.

⁴ - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 42. أيضاً: سيد التوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص 343.

الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية أيا كان مجالهما، ومن شأن كل هذا عدم توفير الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أهم مقومات الاستثمار والتنمية الشاملة⁽¹⁾.

ولا يقتصر الأمر على هذا، بل قد يتخطاه إلى أن تفرض هذه القيم قوانينها على المجتمع، وذلك من خلال زيادة نفوذ أصحابها السياسي والاجتماعي، وذلك بتمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المختصة بوضع التشريعات مراقبة أعمال الحكومة بهدف التأثير على أعمال تلك المجالس، وليكتسبوا حصانة برلمانية تجعلهم في مأمن من المساءلة الجنائية، بالإضافة إلى تأثيرهم في النظام الإعلامي واستخدامه لتحقيق مصالحهم⁽²⁾.

وإضافة إلى ذلك واتساع تلك القيم، يمكن أن يكون هناك رد فعل من بعض فئات المجتمع فيتمردون على الأوضاع ويحدث التطرف والإرهاب، بل يمكن القول أن هناك علاقة تشابكية بين الإرهاب والتطرف والجاسوسية من جهة وعمليات عوائد الجريمة المنظمة من جهة أخرى⁽³⁾.

إذن يمكن القول أن شيوع الجريمة والاعتداء على النفس والمال يقلص التوظيف الاقتصادي للمال فيهرب إلى بلدان يعم فيها الأمن ويوظف هناك فينتفع به مواطنو تلك البلدان، بينما يحرم منه من هم أحق بتوظيفه في أوطانهم لأنه نابع من أوطانهم ويجب أن يعود نفعه على أبناء هذه الأوطان⁽⁴⁾.

وفضلا عن ذلك فإن انتشار الفساد السياسي والإداري وما يصحبه من تهريب للأموال بقصد التبييض يؤثر على مركز الدولة وسمعتها أمام الهيئات الدولية وإمكاناتها المتاحة للمساعدات والقروض ولا سيما متعددة الأطراف. ويحذر البعض من رأس المال المغسول الذي قد يستخدم

¹ - مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 48.

² - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 211.

³ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 175. أيضا: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - مفيد نايف الدبلمي، المرجع السابق، ص 78.

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد في مقدمته: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأموالهم في تحصيلها واكتسابها لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاكها من أيديهم، وإذا ذهبت أموالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب".

ويوظف بقصد الإضرار باقتصاد بلد معين، وذلك في حالة تحالف المجرمون أو الوسطاء لإخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجئ وبسرعة من بلد ما من خلال وكالاتهم وممثليهم لسبب أو لآخر، أو لمجرد الإحساس أن هذا البلد أو ذاك قد تنبه لمصلحته القومية⁽¹⁾.

وعليه فإن ما تحدثه الجريمة بزعة الثقة بالسلطة الحاكمة فإنها تفقد هيبتها واحترامها وتصرف معظم جهدها في محاربة المجرمين والمنحرفين بدلا من أن توجه ذلك إلى التنمية الاجتماعية وتوفير الرفاهية للمواطنين⁽²⁾.

ثانيا: أثر جريمة تبييض الأموال على حرمان أصحاب الكفاءات وانتشار البطالة

ينتج عن تبييض الأموال وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة تؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، وبالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا⁽³⁾.

كما أنها تؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وسواء في حالة خروج الأموال غير المشروعة من الدولة إلى الخارج بغرض تبييضها، أم في حالة عودة الأموال للدولة بعد إجراء عمليات التبييض.

فبالنسبة للدولة حينما تخرج منها الأموال بغرض تبييضها، فإن هروب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي مثلا إلى خارج البلاد، إنما تعني نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين بل تلجأ هذه الدول إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تقاسم مشكلة البطالة⁽⁴⁾.

¹ - السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 52.

² - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 212.

³ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 44. أيضا: حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 398.

⁴ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 72.

أما بالنسبة لحالة عودة الأموال بعد إجراء عمليات تبييضها إلى موطنها الأصلي فهي لا تسهم في حل مشكلة البطالة، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتشابه مع نمط إنفاق الأموال المشروعة، فهو نمط يتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية والإنفاق الاستهلاكي، باعتبار أن مالكي أو حائزي تلك الأموال يسعون إلى الربح السريع وليس إلى تحقيق القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، والتي يمكن أن يترتب عليها إتاحة فرص عمل جديدة للمواطنين⁽¹⁾.

كذلك فإن البطالة وما يرتبط بها من جرائم اجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب، وكذلك البطالة المقننة والتي يرتبط بها انخفاض الأجور مقارنة بالأسعار، إنما تدفع بعض الأفراد إلى التورط في ارتكاب بعض الجرائم كالرشوة وكالتوسط في ترويع المخدرات، والذي قد يمتد إلى أن يصبحوا من كبار تجار المخدرات والقيام بتبييض الأموال غير المشروعة، وتلك التي يحصلون عليها بأي أسلوب من الأساليب السابق الإشارة إليها⁽²⁾.

وهذا يعني أن البطالة أصبحت المتغير المستقل وتبييض الأموال هو المتغير التابع، بمعنى أن العلاقة بين البطالة وتبييض الأموال تأثيرية وتأثرية، أي أن تأثيرها متبادل، ويعتبر الفساد المالي

- تقسم البطالة وفقا للفكر الاقتصادي إلى خمسة أنواع: أ- البطالة الاحتكاكية وهي الناشئة عن الرغبة في تحسين الأجر وترك العمل بحثا عنه في وظائف أفضل أو مكان آخر. ب- البطالة الهيكلية وهي الناشئة عن تغيير الهيكل الاقتصادي والإنتاجي والتكنولوجي. ج- البطالة الموسمية وهي الناشئة عن الأعمال المرتبطة بموسم معين كالزراعة مثلا. د- وهي الناشئة عن الزواج والكساد. هـ- البطالة المقننة وهي الناشئة عن زيادة العاملين أكثر من المطلوب منهم ودون تأدية أي أعمال حقيقية. وعليه فقد ثار تساؤل حول أي نوع من أنواع البطالة وثيق الصلة بعمليات تبييض الأموال؟ ومن خلال التعريفات المختصرة السابقة فإن تبييض الأموال له الصلة بجميع أنواع البطالة، ولاسيما عندما تكون مصادر الأموال غير المشروعة ناتجة عن الفساد الإداري والسياسي.

¹ - أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص 24.

² - أحمد محمد العمري، المرجع نفسه، ص 21.

لذا فلا يمكن مسايرة الرأي الذي يذهب إلى القول بأن عودة الأموال القذرة بعد تنظيمها وهي تلبس ثوب المشروعية إلى الوطن الذي اكتسبت فيه، يمكن أن يسهم في علاج مشكلة البطالة لأن الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه نمط إنفاقها مع نمط إنفاق الأموال المشروعة، حيث يوصف النمط الأول بأنه نمط شيطاني يتجه إلى المضاربة في الأموال والبعد كليا عن الاستثمارات التي تتيح فرص عمل جديدة.

والإداري وهروب الأموال المتحصلة منه لتبييضها من أهم الأسباب التي تحد من مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات لمواجهة مشكلة البطالة في البلاد النامية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى المخاطر الدولية المرتبطة بارتكاب جرائم تبييض الأموال في دولة معينة، إذ أن اتخاذ دولة ما مقرا لتبييض الأموال يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة بها، خاصة بالنسبة للدول النامية. ومن أهم هذه الإجراءات، التهديد باستخدام عقوبات اقتصادية وتجارية ضدها لتجميد أرصدها في الخارج، أو مقاطعتها تجاريا تصديرا واستيرادا، فضلا عن إضعاف سمعتها ومصادقيتها الدوليتين وما يستتبعه هذا من هروب الاستثمارات الجادة منها⁽²⁾.

وعليه يمكن القول أن تزايد عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى زيادة أرصدة هائلة من النقد تتيح لهم الوصول إلى أفضل المراكز الاقتصادية والسياسية في آن واحد، وفور اعتلائهم لصهرة الأمور يصيرون عقبة في وجه أصحاب الكفاءات العلمية والعملية ويحولون بينهم وبين سائر المراكز العليا، وذلك خوفا من افتضاح أمرهم أو فقدان مناصبهم. كما يؤدي الليون الشائع بين المراكز الاقتصادية لهؤلاء والقاعدة العريضة من الكادحين والبسطاء إلى جعل تلك الطائفة الأخيرة في موقع تفاوضي ضعيف تجعلهم يقبلون العمل بأجور متدنية وتحت ظروف صعبة، وذلك تحت وطأة الفاقة والحاجة⁽³⁾.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 73.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 45.

- تجدر الإشارة إلى أن هنا ارتفاع ملحوظ في نسبة البطالة في الدول التي تزيد بها جرائم تبييض الأموال ومثال ذلك أمريكا وإيطاليا وألمانيا وفرنسا وكندا. وفي المقابل تنخفض نسبة البطالة لدى الدول التي تكافح جرائم تبييض الأموال، وتعمل على الحد من انتشارها وتقليص حجمها ومثال ذلك اليابان والنمسا والنرويج، كما أنه يوجد تلازم أو توافق بين البطالة والفساد السياسي، وتبييض الأموال إذ أنه ما يرتبط بالبطالة من عدم استقرار داخلي أو اضطرابات سياسية في ظل العنف أو الإرهاب الداخلي الناتج عن البطالة وسوء الأحوال المعيشية عادة ما يؤدي سعي بعض المسؤولين السياسيين إلى التحول ضد مخاطر المستقبل والخوف من حدوث انقلابات سياسية أو عسكرية تؤدي إلى الإطاحة بهم ونظام الحكم.

³ - أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص 21.

ثالثاً: أثر تبييض الأموال على القيم والروابط الاجتماعية

تؤدي جرائم تبييض الأموال في الداخل أو الخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخل في المجتمعات والاقتصاديات التي تنتشر فيها مثل هذه العمليات، إذ أن آلية الغسل تكمن في نقل الدخل من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الآخر من جهة، أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية من جهة أخرى، أو نهب المال العام من ناحية ثالثة، ومن ثم فإن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع، مما يترتب عليه آثار سلبية⁽¹⁾.

وتساهم عملية تبييض الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها خاصة أثناء تحقيق مكاسب شخصية خيالية من وراء الاعتداء على المال العام عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على رشوة⁽²⁾.

كما تؤدي عملية تبييض الأموال إلى انتشار الأوبئة، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي⁽³⁾، وهذا رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عن

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 494. وأيضاً: مخطار شيبلي، المرجع السابق، ص 43.

ومن تلك الآثار السلبية:

أ- اهتزاز الثقة لدى أفراد المجتمع.

ب- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربح.

ج- إضعاف الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح في المجتمع، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة عند أفراد المجتمع مع عدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية.

د- تساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قروناً عديدة .

² - عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، السنة 19 نوفمبر، ديسمبر سنة 2000، ص 53.

³ - مخطار شيبلي، المرجع نفسه، ص 43.

وتقدر مجموعة العمل المالي في تقريرها المنشور سنة 1990 أن مبيعات المخدرات كالمروين والكوكايين والقنب الهندي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1990 فاقت الـ 122 مليار دولار. وفي تقرير برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (PNUCID) الصادر سنة 1997 يقدر رأس المال الإنتاج والتجارة العالمية للمخدرات لسنة 1995 بـ 359 مليار دولار.

هذه الأعمال، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة والحماية له، خاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة. وتتولى عصابة منظمة السيطرة نظرا إلى العائدات المالية الكبيرة التي تجني منها، وهذا ما أثبتته الدراسة التطبيقية حول الفساد في كل من الزائير سابقا وتونس.

إضافة إلى ذلك فإن عملية تبييض الأموال تفسد الوازع الديني والأخلاقي بين موظفي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بسبب ما يعرض عليهم من أموال وإغراءات غير مشروعة⁽¹⁾.

إذن يمكن القول أن الفروقات الاجتماعية التي تترتب على جرائم تبييض الأموال يقابلها استمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تتطلب أي مجهود وبقاء عائداتها الضخمة بمنأى عن المصادرة وتستغل في أنشطة أخرى مشروعة، مما يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة، ولا سيما من جانب الشباب. الأمر الذي يترتب عليه تفشي الأنانية، وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية⁽²⁾.

ولذا فقد أوضح النائب السويسري "جان زغلر" في كتابه (سويسرا تحت الشبهات) كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية، وكيف تقوم وتحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد وبأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة. وكل هذه المشاريع تنفذها بواسطة الأموال المغسولة، وذلك من أجل التمويل على مصدرها⁽³⁾.

¹ - السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 53 .

² - بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 47. أيضا: مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 77 .

³ - عبد الرحمان السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 10. أيضا: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 176 .

كما أن تبييض الأموال له آثار على الناحية السياسية والنظام السياسي للدولة، وهذا حسب طبيعة الجريمة لما تتسم به من خصوصية، خاصة من حيث المجرمون ومكانتهم السياسية، وكذلك تمتعهم بالنفوذ السياسي لكل طبقات الهرم السياسي.

لذا سنحاول تبيان أهم الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: مخاطر تبييض الأموال على الصعيد السياسي

لا يقتصر أثر عمليات تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية فحسب، ذلك أن جزء من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول معينة بالقوة وهو ما يمثل ضررا بالغاً بتلك الدول، مما يتعين وجود علاقة بينهما وبين حركات الإرهاب والعنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث⁽¹⁾.

لذا سنبين هذه المخاطر من خلال أثر على تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية (أولا)، ثم زيادة الإنفاقات الأمنية وانتشار الجريمة (ثانيا)، بالإضافة إلى السيطرة على النظام السياسي (ثالثا).

أولا: تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية:

إن ارتباط الأموال القذرة بالجريمة والفساد ومخالفة القانون، يسعون أصحابها دائما إلى اختراق النظام السياسي والإداري والحكومي بل وحتى القضائي، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم والتأثير على منفذي القرار وصانعيه. ومن جانب آخر يقوم غاسلو الأموال باستغلال أموالهم

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 497.

ومثال ذلك أثناء استخدام عملية تبييض الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية. وخير دليل على ذلك ما حدث في الفترة الأخيرة للدول العربية بالتحديد مثل تونس ومصر وسوريا والمغرب التي عانت تلك الدول من الانقلابات السياسية وحتى العسكرية.

الضخمة وغير القانونية في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول إلى قبة البرلمان أو حتى الإنفاق في دعم بعض المترشحين من أجل الحصول على مساعداتهم⁽¹⁾.

ولقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8 سبتمبر 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية. حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الداخلية والعرقية وذلك بتمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة. كما أنهم يمولون المنظمات الإرهابية، إذ أن وجود هذه المنظمات يتطلب الدعم المالي المستمر لها لتوفير الأسلحة والمعدات الأخرى المطلوبة للقيام بالعمليات الإرهابية وللإقامة والإعاشة. ومن خلال مراجعة تاريخية نجد أن هناك أمثلة كثيرة على هذه الحالة، نذكر منها:

- قضية تحويل الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكاراغوا من قبل كبار الموظفين والأجهزة الأمنية الأمريكية، والتي ثبت أنها أموال مغسولة وناتجة عن تجارة الممنوعات. كما قام الثوار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة الحشيش وإنتاج الهيروين في الأراضي الأفغانية واستعمال الأموال الناتجة عنها في تمويل عملياتها الإرهابية وشراء الأسلحة. كما أدى ازدهار تهريب المخدرات وعمليات تبييض الأموال إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تنازع الطبقة الحاكمة القديمة دورها كما هو الحال في كولومبيا، حيث ظهرت حركة سياسية باسم "Movimienta lution Maciomat" وكان من أبرز أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي إيطاليا فقد لعب تجار المخدرات دورا مهما ورئيسيا في الانتخابات التي أوصلت مرشحهم إلى البرلمان، وبالتالي إلى صناعة القرار السياسي للدولة، وفي

¹ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 178 . أيضا: لعشب علي، المرجع السابق، ص 38 .

- التقرير المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في 28 أبريل 1995. ومثال على ذلك تلقي الرئيس الكولومبي عام 1994 لستة مليارات دولار مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى سدة الحكم في البلاد وذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون المساءلة، إضافة إلى تسهيلات أخرى .

تحقيق أجرته إحدى الصحف الإيطالية تبين أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد⁽¹⁾.

ومن جانب آخر، فإن لهذه الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية، وخاصة في بلدان العالم الثالث، آثار أخرى أكثر دماراً كحدوث المجاعات وما يصاحبها من حالات اللجوء من تلك البلدان التي تستعير فيها هذه الحروب أو تفاني تلك المجاعات إلى الدول التي لجأ إليها المهاجرون من ضحايا الحروب الأهلية، وتزايدت مع ذلك صعوبة مكافحتها والحد منها، خاصة في معسكرات اللاجئين التي تفتقر إلى الانضباط الأمني من قبل أجهزة الدولة المضيفة والتي يكون جل تركيزها منصبا على توزيع الإغاثة والأدوية والجانب الإنساني بصفة عامة⁽²⁾.

إذن يمكن أن نقول أن الثروات والمداحيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار تبييض الأموال تصبح أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله⁽³⁾.

ثانياً: زيادة الإنفاقات الأمنية وانتشار الجريمة

إن نجاح العمليات الإجرامية في تبييضها للأموال القدرة وتمويلها للإرهاب وما ينتج من آثارها السلبية، وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة، كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى، ونظراً لانتشار تبييض الأموال والجرائم المنظمة وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني. وتشير إحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية، حيث بلغت 27% عام 1996، فمثلاً الجزائر تحدد مشروع الميزانية العامة بدرجة كبيرة جداً خاصة في السنوات التي كانت تعرف فيها عدم الاستقرار الأمني وجرائم الإرهاب

¹ - رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 60.

² - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 74. أيضاً: محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 495.

³ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 38. أيضاً: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 54.

والمخدرات، وهذا في فترة ما بين 1990 و2007. وهذا ليس في الجزائر فقط بل في معظم الدول العربية كما قلنا سابقا. أما في العراق حدد مشروع الموازنة العامة لعام 2007 بحوالي 41 مليار دولار، وأن حصة الإنفاق الأمني منه هي 08 مليار دولار بينما 11 مليار دولار خصصت للاستثمار⁽¹⁾.

إن زيادة الإنفاق ليس فقط من الجانب الأمني فقط، بل من عدة جوانب أخرى، مما يؤثر حتى على الناحية الاقتصادية لاهتمام الدولة بالإنفاق على الجانب الأمني أكثر. كما أن هناك علاقة وطيدة بين الاقتصاد والأمن.

وبالتالي فإن وجود تلك العلاقة الوثيقة بين أنشطة تبييض الأموال والجريمة بصفة عامة تؤكد أن الأنشطة الإجرامية بصفة عامة تمثل المصدر الأساسي للأموال المراد تبييضها أو تحويلها إلى صورة أو صور أخرى من الثروات في الداخل والخارج للتمويه على مصدرها، ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد، كلما زادت احتمالات غسل الأموال حجما، أي أنه توجد علاقة دائرية خبيثة تعمل في الاتجاهين على نحو متضاعف⁽²⁾.

ومما يقطع أن عملية تبييض الأموال تؤدي حتما إلى تفشي الجرائم بأنواعها وانتشارها وازدياد المجرمين بسبب التحالفات الكثيرة التي تخلفها بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات تبييض الأموال القذرة⁽³⁾.

ضف إلى ذلك أنه عقد في إيطاليا عام 1994 المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا، وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة، بحيث أنه كشف بعض الحقائق المتعلقة بعصابات الجريمة التي تقوم بعمليات غسل الأموال، ومن بينها أن النشاط الآثم

¹ - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 62. أيضا: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 40.

² - محمد الأمين الرومي، الجرائم الدولية، تقنياتها والمحكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 20.

³ - محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم تبييض الأموال، مجلة الشرطة، السنة 32، العدد 383 نوفمبر 2002، الإمارات العربية، ص 43.

أصبح قاسماً مشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف "كارتل كالي" والمافيا الصقلية، تحالف المافيا الروسية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودماركية وتركية وهولندية⁽¹⁾.

وتساعد عمليات تبييض الأموال على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس، فقد تلجأ بعض هذه الأجهزة إلى استخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس، وتدبير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية الموجهة إلى نظم حكم معينة في مختلف الدول⁽²⁾.

كما توجد روابط وثيقة بين تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات، إذ يعتمد تجار المخدرات إلى ضخ نتاج أموالهم القدرة داخل القنوات المصرفية الشرعية حتى يضيفوا عليها ثوبا من الشرعية. ولقد أوضحت السلطات البريطانية في معرض تعليقها على انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي، أن البنك المذكور كان متورطاً في تبييض أموال المخدرات عالمياً⁽³⁾.

وأصدرت الأمم المتحدة تقريراً تناول المخدرات حيث قدرت فيه قيمة مبيعاتها في العالم بـ 300 مليار دولار، والجزء الذي يتم غسله وتحويله إلى أموال مشروعة في توظيفها واستثمارها لتدخل جيوب تجار المخدرات حوالي 30 مليار دولار سنوياً⁽⁴⁾.

ومن ناحية أخرى، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي ظهرت عصابات للتجارة في النساء على مستوى العالم، ولقد عملت تلك العصابات على تهريب النساء للعمل في الدعارة في بعض دول أوروبا الغربية وفي إسرائيل وغيرها من دول البحر الأبيض المتوسط، وذلك تحت ستار شركات السياحة ومحلات المجوهرات وغيرها، وتحقيق أرباح كبيرة من هذه الجريمة وإيداع الأموال في حسابات سرية في البنوك وإجراء العديد من التحويلات عليها لإخفاء حقيقتها غير المشروعة،

¹ - السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 40.

² - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 210.

³ - محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 78.

ومن ثم صعوبة تعقبها والقضاء عليها، ويعني ذلك وجود ارتباط قوي بين غسل الأموال والدعارة وممارسة البغاء كمرض اجتماعي وأخلاقي في السنوات الأخيرة⁽¹⁾.

ومن ثم يتضح أن ظاهرة تبييض الأموال لها أثر سلبي على القيم الأخلاقية وانتشار جرائم الآداب العامة كوسيلة من الوسائل غير المشروعة للحصول على الأموال، فضلا عن استخدام الكازينوهات والنوادي الليلية وأندية القمار في عمليات تبييض الأموال.

إذن يمكن القول أن تأثير جرائم تبييض الأموال على انتشار الجريمة يكون من ناحيتين: الناحية الأولى متعلقة بالجريمة الأولية أو الأصلية المتحصلة منها الأموال غير المشروعة كجرائم المخدرات والمتاجرة في الأسلحة والدعارة، والاتجار في البشر خاصة النساء، والمتاجرة في الأعضاء البشرية.

أما من الناحية الثانية: فهي تتعلق بتلك الجرائم التي تسهل وتساعد على دمج الأموال والعائدات في القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإضفاء الشرعية على تلك الأموال القذرة مثل جرائم الصرف والرشوة (المتعلقة بالعاملين في البنوك) وتمويل الإرهاب وجرائم التهريب، وهذا ما يجعلنا نقول أنه كلما ازداد حجم تلك الجرائم كلما زادت الحاجة إنفاقات الدولة، وذلك بغية الحفاظ على الأمن والاستقرار بوجه عام والحفاظ على الاقتصاد القومي بوجه خاص.

ثالثا: السيطرة على النظام السياسي

تكون السيطرة على النظام السياسي جراء شراء السياسيين وفرض قوانينهم وتشريعاتهم بقوة مالههم. إذ أن الفساد في الدول لم يكن مجرد خطأ بل سياسة واضحة الأهداف هي تلك التي وصلنا إليها اليوم من مصادرة للوطن وإفلاس للخزينة وتدمير للمجتمع عبر إحلال شريعة الغابة في

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 499.

الممارسة عوضاً عن شريعة الدستور والقانون، والسؤال هو كيف يصل بعض السياسيين إلى السلطة⁽¹⁾.

كما تصدر قوانين الانتخابات خاصة في الدول العربية، فإنها في الغالب لا تحدد سقفاً لنفقات الحملات الانتخابية ولا تضع معايير للتغطية الإعلامية للانتخابات البرلمانية، بالإضافة إلى استضافة بعض رؤساء الأقاليم لدى مرشحين ودفع رشاوى مالية لهم وشراء أصواتهم بهدف إفساد نتيجة الاقتراع العام والتأثير على إرادة الناخبين.

وكذلك يلجأ مبيضي الأموال إلى استخدام أجهزة الدولة الإعلامية والصحفية لقلب الحقائق، سواء لتشويه أو تحسين صورة النظام الحاكم، وقد يمتد أيضاً نفوذ أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إلى أوجه الأنشطة الرياضية والثقافية في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى الفوضى والفساد ويهدد بالتالي كيان المجتمع.

ولا تقتصر آثار جرائم تبييض الأموال على الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقط، بل تتعدى ذلك من خلال إفراز بعض الآثار الشخصية على مستوى النطاق الشخصي لخروج وبروز طبقة إجرامية مستحدثة ومتميزة تبعد كثيراً عن الصورة التقليدية للمجرمين، بحيث تضم هذه الفئة المستحدثة من المجرمين المحاسبين وموظفي البنوك والمحامين والموثقين والسياسيين وغيرهم ممن يحترفون عمليات تبييض الأموال. وهذه الفئة الإجرامية لها دور فعال فيما تقدمه من

¹ - نادية قاسم بيضون، من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 86.

ومن الأمثلة على ذلك أنه صدر في لبنان قانون الانتخابات رقم 117 بتاريخ 2000/09/06 الذي لم يحدد سقفاً لنفقات الحملات الانتخابية. ففي انتخابات عام 2000 تراوحت النفقات المباشرة لتمويل الانتخابات بين 160 و 240 مليون دولار، وأمام النيابة العامة أجاب بعض الناخبين بأنه قبض مبلغ 454 دولار عن الصوت الواحد، والبعض الآخر قبض 210 دولار من خلال عرض لبعض وقائع الانتخابات تبين أن المرشح يصل إلى السلطة عن طريق شراء الذمم بواسطة المال، وهكذا يصل أصحاب المال إلى السلطة.

خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني يستهدف إخفاء ونقل العائدات والمتحصلات الإجرامية من ناحية، واستثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة المعترف بها من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وليس معنى ما تقدم أن هذه الفئة الإجرامية تكون متورطة في الأنشطة الإجرامية الأساسية، أي الجرائم الأولية كجرائم المخدرات والدعارة وتجارة الرقيق... الخ، وإنما يقتصر دورها غالباً على ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تأتي لاحقة على هذه الجرائم الأولية والتي تتحصل عنها الأموال غير المشروعة .

وعليه يمكن القول أن الجرائم الحديثة بصفة عامة، لا سيما جريمة تبييض الأموال قد أفرزت لنا هيئة جديدة تسمى بجرائم الياقات البيضاء، أي هم المجرمون الذين يتمتعون بخبرة فنية إجرامية عالية تختلف عن تلك الميزات التي تكلم عنها علم الإجرام والعقاب التقليدي. بحيث أصبح ذلك العلم عاجز عن وصف ودراسة تلك الطبقة من المجرمين، هذا العصر الحديث الذي تطورت فيه التقنية الإجرامية والتي تستدعي تطور تقنية المكافحة والتصدي من مختلف المؤسسات والهيئات المخولة لها تلك المهام .

وفي الأخير، فقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى جريمة تبييض الأموال، كظاهرة مقلقة للمجتمع الدولي، وعرضنا للتعريفات التي وردت سواء من نظرة الشريعة الإسلامية، أو بالنسبة للمعاهدات الدولية والإقليمية، وكذلك التشريعات الوطنية بالإضافة إلى وجهة نظر بعض الفقهاء في هذه الجريمة. وهذا كله محاولة للوصول إلى تعريف جريمة تبييض الأموال. ثم أشرنا إلى أساليب ومراحل تبييض الأموال التقليدية والحديثة، ثم دراسة وبيان الأسباب المهيأة لعمليات تبييض الأموال وخصائصها.

كما أنه لمكافحة هذه الجريمة أشرنا إلى مصادر عمليات تبييض الأموال، وهذا لتعزيز المكافحة والتصدي، وللخصوصية تلك الجريمة وعلاقتها بالإرهاب فبينما أوجه الشبه والاختلاف بين

¹ - نادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 87. أيضاً: لعشب علي، المرجع السابق، ص 38. محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 129.

جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. الأمر الذي يتبين أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تحتضن تلك الأموال غير المشروعة التي تمول كل الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الاقتصادية، والتي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية لتضفي عليها الحصانة القانونية المشروعة.

إضافة إلى تغلغل الجريمة المنظمة عبر الدول بشكل واسع وسريع في الأعمال التجارية المشروعة وصعوبة كشف وتتبع الأموال المغسولة نتيجة التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة، إلى جانب الإشارة إلى ما تحدثه هذه الجريمة من آثار سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الشخصية. هذا ما تناولناه في هذا الفصل.

وبعدما درسنا في الفصل الأول ظهور جريمة تبييض الأموال، سنتكلم في الفصل الثاني عن التكييف والإطار القانوني لهذه الجريمة موضحين البنيان القانوني بجميع عناصره الأصلية والمفترضة، مع الاهتمام بمسألة المساهمة التبعية لفكرة المساهمة الجنائية للشخصية الاعتبارية.

الفصل الثاني

التكييف والإطار القانوني

لجريمة تبويض الأموال

الفصل الثاني

التكييف والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

لما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة وتابعة لجريمة سابقة عليها، هي الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، فإن الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال يشتمل على الجريمة الأولية أو الأصلية كركن مفترض أو كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال، بحيث يؤثر توافره أو تخلفه على جريمة تبييض الأموال وجودا وعدما.

كما أنه لا يختلف اليوم اثنان على عدم مشروعية نشاط تبييض الأموال، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة، وإنما يتطلب ذلك أن يكون هذا النشاط مطابقا تماما للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي. بالإضافة إلى أنه ثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية، بما يعد معه مقترفه مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو بما يعد معه مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جنائية أو جنحة أو أية جريمة.

لكن مثل هذا التكييف يصطدم بعقبات موضوعية وإجرائية غير يسيرة، فضلا عن ذلك فإن في خصوصية نشاط تبييض الأموال وخصوصا لما يتم من الجهاز المصري وهذا هو الغالب، وهو ما يجعله يستعصي على مثل هذه الأوصاف الجنائية التقليدية في بعض الأحيان .

وأيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والحديث والمعقد، يجب أن لا ينتهك مبدأ الشرعية الجنائية (قانونية الجرائم والعقوبات).

وفي ضوء ما قلنا فإننا ونتيجة الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، أثرت بعض النقاط القانونية مثل إثبات الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع، وأثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال،

ومدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين، وعدم اشتراط وقوع الجريمتين، الأصلية وتبييض الأموال في دولة واحدة.

بالإضافة إلى الركن المفترض يجب توافر الركن المادي للجريمة بجميع صوره وعناصره المكونة له، التي تتلخص في الصور الثلاثة، ثم توافر الركن المعنوي الذي من خلاله يجب إثبات العلم بالمصدر الجرمي للأموال القدرة مع اتجاه إرادة السلوك إلى التبييض وإضفاء الشرعية على تلك الأموال.

لذا سندرس في هذا الفصل التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال الذي قسمناه إلى مبحثين، بحيث سندرس في (المبحث الأول) الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال مع تحديد نطاقها ومنهجها، سواء من جانب الاتفاقيات والصكوك الدولية لإبراز اختلافات المنهجين، المنهج الخاص والمنهج العام، مع موقف التشريعات المقارنة. ثم الإحاطة بالركن المادي لتوضيح صوره مع الأساس القانوني للمساهمة في تلك الجريمة خاصة الشخص المعنوي، ثم تبيان الركن المعنوي للبحث عن مدلول العلم بالمصدر الجرمي للأموال، وسبيل استخلاصه وفق النص التجريمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال، كما رأينا سابقا، جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وهي الجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلا لجريمة تبييض الأموال، أو بعبارة أخرى تلك التي تجرى عليها عملية التبييض بمراحلها المختلفة.

وهذه الجريمة تعد شرطا أساسيا لقيام جريمة تبييض الأموال، ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة تبييض الأموال بدون توافر هذه الجريمة. وقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث كانت الجريمة الأصلية محل اهتمام كافة تشريعات دول العالم الصادر في شأن مكافحة هذه الجريمة. بل يمكن القول أن الجريمة الأولية هي حجر الزاوية في كافة التشريعات باعتبار أن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة تلك الجرائم.

وسوف نتناول في هذا المبحث منهج تحديد الجريمة الأصلية ونطاقها، سواء من ناحية الاتفاقيات الدولية أو التشريع المقارن، مع الوقوف على بعض المشكلات القانونية التي تثار في علاقتها بجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم كان لزاما علينا أن نتكلم عن مشكلة المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال من خلال إبراز القصور الموضوعية والإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية

يعد الشرط المفترض بأنه وضع قانوني معين يحميه القانون قبل وقوع الجريمة، وذلك تمييزا له عن السلوك الإجرامي. فانتفاء الجريمة الأولية ينفي قيام جريمة تبييض الأموال ولو توافرت أركانها الأخرى. ويترتب على هذا أنه إذا زال عن الجريمة المنتجة للمال وصف التجريم بصدور قانون

يحمي هذه الصفة، فإن جريمة تبييض الأموال لا تقوم. وهذا يفيد أن الجريمة الأولية ذات منفعة مادية، فلا يعقل أن نقول بوجود جريمة تبييض الأموال دون أن نستنتج الجريمة الأولية مالا.

ولما كانت الجريمة الأصلية تستلزم وجود مال ناتج عنها، فإن هذا المال يحتاج إلى توضيح طبيعته، وذلك لتحديد مجال الشرط المفترض الذي قد يضيق أو يتسع حسب طبيعة المال المحدد من طرف المشرع، الأمر الذي من شأنه التقليل من مجال تطبيق قانون تبييض الأموال. وتتجلى هذه الحدود في نوعية الجرائم التي تصلح لأن تكون أرضية لهذه الجريمة.

لذا سندرس في هذا المطلب منظور الجريمة الأولية من خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم منهج تحديد الجريمة الأصلية في مختلف التشريعات (الفرع الثاني) ثم إشكالية إثبات الجريمة الأصلية وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجريمة الأولية من منظور الاتفاقيات الدولية

لقد اتفقت الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال في رؤاها بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي، وفي ضرورة اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية لتعقب هذه الأموال وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها وصولا في نهاية المطاف إلى مصادرتها. إلا أن هذه الوثائق ذاتها قد تفرقت في المنهج الذي اتبعته لتحديد نطاق الجريمة الأصلية الناتجة عنها الأموال محل التأثيم. وجاء تفرقها هذا في اتجاهات مختلفة، ومنهج اقتصار التجريم على تجارة المخدرات (أولا)، واقتصار التجريم المتحصل من الجريمة بوجه عام (ثانيا)، مع إبراز بعض البدائل والخيارات (ثالثا).

أولا: اقتصار التجريم على تجارة المخدرات

تعتبر اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/19 أول وثيقة دولية تهدف إلى تجريم تبييض الأموال، على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا هو تلك الأموال المتأتية فقط من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومع هذا كله فإنها

تعتبر اللجنة الأساس والخطوة الهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال وضبط هذه الأموال ومصادرتها⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا قد اقتصر في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك لكون هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم فقط. وقد فضل واضعوها أن يكون تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلاً لاهتمام اتفاقيات أخرى، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعني بأنشطة تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه أعم⁽²⁾.

كما أن جميع الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بل وحتى الوطني أخذت من هذه الاتفاقية قواعدها الأساسية لمكافحة ظاهرة التبييض وأن معظم قوانين الدول تناسقت مع هذه الاتفاقية بعد الانضمام إليها. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية. وصادقت عليها من قبل 27 دولة ومن ضمنها فرنسا وبريطانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 119 دولة حتى سنة 1995 ولم تحتفظ أية دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بتبييض الأموال وقد انضمت بعض الدول العربية إليها ومنها الأردن، الإمارات العربية المتحدة، السودان، البحرين،

¹ - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 20.

² - تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: (يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمد:

أ- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها خلافا لاتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1971 .

ب- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو ثبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 .

ج- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.

د- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع).

تونس، الجزائر⁽¹⁾، ليبيا، العراق، سلطنة عمان، الكويت، مصر، المغرب، موريتانيا، السعودية، اليمن. كما شاركت في المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب. وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم إلى الاتفاقية وخامس دولة تصبح طرفاً فيها بعد البهاماس والصين ونيجيريا والسنغال.

ويعمل البعض قصور هذه الاتفاقية على تجارة المخدرات فقط شيئاً منطقياً، لأن اتفاقية فيينا 1988 جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العفلية دون غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن هذا الاختصار يرجع إلى أن العصابات الإجرامية القائمة على الاتجار بالمخدرات أصبحت في ذلك الوقت تشكل قوة اقتصادية ضخمة وأن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات تشكل أعلى نسب الأموال التي يتم تبييضها في الأسواق⁽²⁾.

ونلاحظ كذلك أن اتفاقية فيينا جاءت تتويجاً لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن قيامها بربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات. غير أن الجهود الدولية أدركت مؤخراً أهمية التمييز بينهما وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات⁽³⁾.

¹ - دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

² - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 93. أيضاً: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 116. هدى حامد فشقوش، المرجع السابق، ص 21.

³ - جاء في تقرير صادر عن الأمم المتحدة في إعطاء صورة قائمة عن هذه الجريمة خلال عام 2006 من أن 200 مليون شخص أي 5% من مجموع سكان العالم وأعمارهم تتراوح ما بين 15 و 64 عاماً تعاطوا المخدرات لمرة واحدة على الأقل. ويقول التقرير أن من بين المواد المخدرة الأكثر انتشاراً على المستوى العالمي القنب، وتذكر التقديرات الأولية أن ارتفاع عوائد المخدرات بشكل كبير عام 2006 بـ 322 مليار دولار. علماً أن الإنتاج العالمي قفز بشكل كبير بين عامي 2003

كما أن هذه الاتفاقية دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه على الإفلات من العقاب. ولأن الاتفاقية الأولى وملاحقها اقتصرت على الدعوى لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد ظهرت الحاجة منذ الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول، نظرا لاتخاذ هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة⁽¹⁾.

ثانيا: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام

ذهب هذا الاتجاه في توسيع نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة بحيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات تكون محلا للتبييض. وقد سار في هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)⁽²⁾، بحيث أوجبت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها على كل دولة طرف فيها أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية

و2006، وتشير متابعات الأمم المتحدة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية وكندا وأستراليا هي أكثر مناطق العالم التي تشكل أسواقا مربحة للاتجار غير المشروع بالمخدرات. وهناك إحصائيات وتقديرات تشير إلى أن حجم الأموال القذرة وصل 100 مليار دولار داخل الولايات المتحدة الأمريكية، و300 مليار دولار في مختلف أنحاء العالم. ويقدر خبراء اقتصاديون آخرون أن كمية المال القذر المتداول الآن في العالم يبلغ حوالي 600 مليار دولار.

وكذلك تقدير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم 2000/1 (E/INCB) المنشور بتاريخ 21 فبراير 2001.

¹ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 94. أيضا: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 360.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 77.

لتطبيق تجريم أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وأن تدرج كل دولة طرف إن أمكن في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة⁽¹⁾. وكذلك الأفعال المجرمة وفقا للمواد (5، 8، 23)، من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

إذن يمكن القول أن هذه الاتفاقية جاءت بغرض توسيع النطاق للجريمة الأصلية، وهذا بحسب طبيعة تلك الجرائم الخطيرة لأن الجريمة المنظمة لم تعد تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، وإنما أصبحت تنطوي على طائفة متنوعة من الجرائم الخطيرة⁽²⁾. وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، ذهبت في نفس الاتجاه لاتفاقية استراسبورغ لسنة 1990، حيث توسعت في مدى نطاق التجريم لتضم كافة الجرائم الجنائية المتعلقة بالجريمة الأصلية دون اقتصرها على المتاجرة في المخدرات فقط⁽³⁾.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، وتتضمن الاتفاقية 41 مادة.

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية لاسيما المادة الخامسة والسادسة، فإن المقصود بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" طبقا للفقرة (ب) من المادة الثانية: (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

¹ - طبقا لتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما ما، يعاقب عليه بالحرمان التام من الجريمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. ينظر في هذا الصدد: لعشب علي، المرجع السابق، ص 50.

كما أنه يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي، "هي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب الجرائم، وهي ذات هرم إجرامي منظم ومحكم بجميع هياكلها وأعضائها ولا يجب أن يكون لها أدوار محددة رسميا".

² - مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 87. ومحمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 75.

³ - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 78. ولعشب علي، المرجع نفسه، ص 54.

وتعد هذه الاتفاقية نصاً مرجعياً هاماً في مجال مكافحة غسل الأموال بعد اتفاقية فيينا لأنها تهدف إلى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات وتنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي⁽¹⁾.

بالإضافة إلى تلك الاتفاقية جاء التشريع النموذجي الصادر بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995، حيث تضمنت المادة الأولى، من التشريع ثلاثة بدائل بالنسبة للجرائم الأصلية التي تتحمل منها الأموال غير المشروعة، وهي أن تكون الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تكون قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن الملاحظ عند طرح تلك البدائل فإننا نرى أن البديل الثالث قد أدى إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى بخلاف جرائم المخدرات كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والرقيق والمتاجرة في البشر والرشوة والفساد... إلخ؛ أي مختلف الجرائم التي يمكن أن تكون لها عائدات وتصلح أن تكون من بين الجريمة الإسنادية أو الأصلية كشرط مفترض لجريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

وبعد طرح نماذج من الصكوك والاتفاقيات الدولية بشأن المنهج المتبع في الجريمة الأصلية كركن مفترض للجريمة، وبعد دراسة المنهج الذي اعتمد على الخصوصية من خلال تجريم عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، والاتجاه والمنهج الثاني المتمثل في توسيع نطاق الجريمة

¹ - تم إعداد اتفاقية المجلس الأوروبي استراسبورغ سنة 1990 وأصبحت نافذة المفعول في 1993/09/01 وفي عام 1997 صادقت على هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول في 15 دولة أوروبية هي: النمسا، استراليا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، سويسرا، بريطانيا. ووقعت الاتفاقية من قبل بلجيكا، كرواتيا، ألمانيا، اليونان، إيسلندا، ليخشتاين، لوكسمبورغ، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، كرواتيا. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 232.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (هـ) من الاتفاقية إذ تعرف الجريمة الأصلية أو ما تسمى الجريمة الإسنادية بأنها أي جريمة تنتج عنها عائدات يمكن أن تصبح موضوعاً للجريمة.

² - لعشب علي، المرجع السابق، ص 46، وعادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 78.

الأصلية (المنهج العام) ليشمل مختلف الجرائم المتحصلة منها الأموال القذرة، جاء منهج ثالث يسميه البعض بالاتجاه المختلط، والذي أخذ بكل من الاتجاهين والمنهجين السابقين. ويمكن أن نطرح بعض النماذج منه وهذا حرصا منا على دراسة كل الصكوك والجهود الدولية لاحقا في فصل مستقل لإبراز أهمية الجهود والعمل الدولي للقضاء والحد من جريمة تبييض الأموال.

ثالثا: الاتجاه المختلط لتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكذلك الناتجة عن جرائم أخرى

من بين الاتفاقيات والأعمال الدولية التي أخذت بالمنهج المختلط، نجد في مقدمتها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)⁽¹⁾، بحيث أصدرت هذه الأخير عام 2003 تعديلا للتوصيات الأربعين الصادرة عنها في عام 1996. وقد انتهجت هذه التوصيات منهجا جديدا في شأن تحديد الجريمة الأصلية، إذ نصت في التوصية الأولى منها، والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل الأموال" على أنه: (على كل دولة أن تجرم غسل الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة المخدرات (اتفاقية فيينا 1988)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) وخاصة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها صراحة وهي:

الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويله، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي، الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، تجارة الأسلحة، الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد والرشوة، نصب، تزيف العملة، قرصنة المنتجات وتزييفها، جرائم البيئة،

¹ - مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 86.

- وأشار إلى أن الفاتف هو اختصار لمجموعة حملة العمل المالي الدولية التي شكلت بناء على قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع عام 1989، حيث تهتم هذه المجموعة بمشكلة غسل الأموال التي تتم عبر النظام المصرفي الدولي ولا سيما تلك الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد أصدرت المجموعة أربعين توصية تشكل أساسا ومنطلقا لأي نظام رقابي مصرفي يمكن أن يعتمد من قبل الدول المختلفة لمواجهة عمليات غسل الأموال. وتعمل مجموعة الفاتف (FATF) على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات حول الأساليب المستحدثة لعمليات وطرق مواجهتها، ويمكن ملاحظة أهم ما تضمنته تلك التوصيات لاحقا في فصل من الدراسة.

القتل والتشويه الجسدي، الاختطاف والتقييد واحتجاز الرهائن، السرقة أو النهب، التهريب، الابتزاز، القرصنة، المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق⁽¹⁾.

ولذلك أوجبت هذه التوصية على الدول أن تحرم تبييض الأموال المرتبطة بالجرائم الخطيرة، مع تبني منظور يشمل إدراج أكبر نطاق ممكن من الجرائم الأصلية. غير أنها أجازت من ناحية أخرى للدول الاختيار بين عدة بدائل وهي بصدد تحديد الجرائم الأصلية، وذلك بأن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم، أو من خلال وضع حد معين يكون مرتبطاً، إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة، أو مدة عقوبة الشجن المطبقة على مرتكبي الجرائم الأصلية، وهو ما يعرف بالمنهج الحدي⁽²⁾، أو بقائمة من الجرائم الأصلية، أو من خلال مزيج من هذه البدائل.

وأياً كان المنهج الذي تتبناه كل دولة، فإنه يتعين عليها كحد أدنى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم⁽³⁾. ويجوز للدول عند اختيار نطاق من الجرائم من ضمن كل فئة من فئات هذه الجرائم ليشملها تشريعها لجرائم أصلية، أن تقرر وفقاً لقوانينها المحلية كيفية تعريف تلك الجرائم وطبيعة العناصر التفصيلية الخاصة بها والتي تجعلها من الجرائم الخطيرة⁽⁴⁾.

¹ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 96.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 79.

وأشار أنه يتعين عندما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي، أن تتضمن الجرائم الأصلية على الأقل، كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقاً لقوانينها الوطنية، أو أن تشمل على الجرائم التي تكون العقوبة القصوى لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب أن تشمل الجرائم الأصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة لها هي السجن لمدة تزيد عن ستة أشهر.

³ - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003، ص 19.

⁴ - مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 86.

وقد خلصت التوصيات إلى ضرورة تضمين الجرائم المذكورة بعناية على أقل تقدير ضمن الجرائم التي تنطبق على تبييض الأموال بغض النظر عن المنهج المتبع لتصنيف الجرائم الأصلية وهي المنهج التي تم تناولها فيما سبق⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى المنهج الثلاث التي تكلمنا عنها (المنهج العام، المنهج الخاص، المنهج المختلط)، هناك منهج آخر أطلق عليه منهج قائمة الجرائم الأصلية، بحيث أخذت بعض تشريعات مكافحة تبييض الأموال في شأن تحديد الجرائم الأصلية بمنهج وضع قائمة الجرائم الأصلية التي تعد متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، وهو ما يطلق عليه قائمة الجرائم الأصلية. ويأتي في مقدمة تلك التشريعات التي انتهجت هذا المنهج التشريع الأمريكي لسنة 2001 خاص بمكافحة تبييض الأموال، حيث وضع هذا القانون وفقاً لنص المادة 314/أ منه قائمة بالجرائم الأصلية التي تعد الأموال المتحصلة منها محلاً لجريمة غسل الأموال.

وكذلك تبني القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة تبييض الأموال ذات المنهج، إذ عدت المادة الثانية منه قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال. وسار على ذات المنهج كل من القانون السوري رقم 33 لسنة 2005 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوردت المادة الأولى منه قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال. والقانون القطري لمكافحة تبييض الأموال رقم 28 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2003، حيث عدد على سبيل الحصر في المادة الثانية منه الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال.

وقد أشارت منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والمعتمدة في الاجتماع الكامل المنعقد في باريس في فبراير 2004 إلى حق

¹ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 96 .

الدول في تبني منهجية قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، واعتبرتها من بين الخيارات التي يمكن للدول أن تتخذها في تحديد الجرائم الأصلية لهذه الجريمة⁽¹⁾.

إذن بعدما تناولنا في هذا الفرع تحديد الجريمة الأصلية من منظور الاتفاقيات الدولية باختلاف مناهجها السابقة، سنحاول دراسة منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم الأصلية.

الفرع الثاني: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية

إن الهدف من تحليل التشريعات المقارنة، سواء العربية أو الأجنبية، لمكافحة الأموال هو اختلافها من حيث المعيار أو الضابط الذي تستند عليه في اختيار الجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها. ورغم هذا الخلاف، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم تمثل القاسم المشترك بين هذه التشريعات، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون الدولة المعنية بالتشريع طرفاً فيها.

ويتضح من دراسة هذه التشريعات، وخاصة تلك التي تتبنى المنهج الحصري أو منهج قائمة الجرائم الأصلية، أنها تأخذ بمعيارين أساسيين حال تحديدها للجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال، هما معيار ضخامة العائد المادي الناتج عن هذه الجرائم، ومعيار جسامة هذه الجريمة.

فإذا أردنا أن نعرف معيار العائد المادي أو الثراء، فيقصد به الجرائم التي يتم ارتكابها بقصد الحصول على المال أو الثراء أو الربح، وهذا ما نسميه بالبعث على ارتكاب الجريمة، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة. كما يندرج في عداد هذه الجرائم التي تستهدف الإثراء غير المشروع، الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير المخدرة، وأغلب الجرائم الاقتصادية وجرائم الموظف العام، وجرائم الاعتداء على المال العام (الرشوة، اختلاس المال العام، والغدر، وجرائم تزيف

¹ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 97. وللإطلاع على قائمة الجرائم الأصلية وفقاً لقانون باترويت (Patriote) ينظر:

- Fedecul criminal code and rules, année 2005, édition, part 1, p 818 .

العملة)، وجرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل، الاحتيال، القوادة، الدعارة، وخطف الأشخاص).

أما معيار جسامة الجريمة، فإنه يستند إلى ضوابط ولعل أهمها العقوبة التي قررها المشرع، سواء في صورتها العادية أو المشددة، وقد يرتبط بسلوك الجاني أو الوسيلة أو الكيفية التي ترتكب بها الجريمة، وقد يرتبط بالنتيجة واتساع نطاق الضرر المترتب عنها، كما هو الحال في جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب .

وعلى ذلك ومما سبق، فإننا سندرس في هذا الفرع الثاني المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات الأجنبية (أولا)، ثم بالنسبة للتشريعات العربية (ثانيا)، مع دراسة موقف المشرع الجزائري من المنهجين (ثالثا).

أولا: منهج التشريعات الأجنبية في تحديد الجريمة الأصلية

إن منهج تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة لمعظم التشريعات الأجنبية، تختلف باختلاف عدة اتجاهات، ومن الملاحظ خلال دراسة مختلف قوانين مكافحة تبييض الأموال، نجد أن جل التشريعات أخذت بأحد الاتجاهين:

الأول: أن بعض التشريعات توسع من نطاق هذه الجريمة الأصلية، حيث تقرر لها ما يطلق عليه "التجريم العام لغسل الأموال" كالقانون الفرنسي، والقانون الإيطالي، والقانون البلجيكي.

الثاني: أما البعض الآخر فيقصر تجريم تبييض الأموال في جرائم معينة تتسم بدرجة من الجسامة والخطورة، وحتى التشريعات في حد ذاتها تختلف في هذا المعيار الأخير (معيار الجسامة)، فبعضها يحدد خطورة الجريمة الأصلية على أساس مقدار العقوبة المقررة لها، كما هو الحال بالنسبة للقانون الإسباني⁽¹⁾، والبعض الآخر يجرم غسل الأموال المتحصلة من أية جناية كالقانون السويسري⁽¹⁾،

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 140.

- ونشير إلى أن المشرع الإسباني كان يحصر نطاق جريمة تبييض الأموال في متحصلات جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات، والجريمة المنظمة، وذلك بالقانون الصادر في ديسمبر 1993. ولكن قانون العقوبات الإسباني الجديد الصادر سنة

والجانب الآخر يجرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات بصفة عامة وبعض الجناح المشددة كقانون لكسمبورغ⁽²⁾، والبعض الآخر يأخذ بمنهج قائمة الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال كالقانون اليوناني⁽³⁾.

كما أنه لا يمكننا إدراج كل التشريعات الأجنبية، بل اعتمدنا على المناهج فقط في تحديد الجريمة الأصلية، بحيث أخذت لكل منهج أمثلة من بعض القوانين فقط. وكما قلنا سابقاً أن اعتماد أي دولة لنظامها في مكافحة تبييض الأموال يكون تيقنا لكيفية الاستجابة لاتفاقيات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى عضوية تلك الدولة في الاتفاقية. فنجد المشرع الفرنسي في قانونه لمكافحة تبييض الأموال الجديد الصادر عام 1994 أنه أخذ بالاتجاهين معا في تحديده لنطاق الجريمة الأصلية، حيث جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات أو الجناح أيا كانت طبيعتها وهذا في المادة 324 الفقرتين الأولى والثانية، وفي نفس الوقت قرر صورة خاصة المتحصلة من جرائم المخدرات على وجه التحديد (المادة 38/222)⁽⁴⁾.

1995 أنشأ جريمة عامة لتبييض الأموال تطبق على أية جريمة جسيمة أو خطيرة ويقصد بالجريمة الجسيمة في نظر التشريع الإسباني أية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

¹ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 110.

ومن خلال نص المادة 305 من قانون تبييض الأموال السويسري نجد أن المشرع السويسري اشترط أن يكون المال محل الجريمة متحصلا من جناية. ومعنى ذلك أنه تقع جريمة غسل الأموال، إذا كانت الأموال متحصلة من عمل مخالف للقانون فحسب، ولا تقع إذا كانت متحصلة من عمل إجرامي يعد جنحة في أحكامه، بل يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة متحصلة من عمل مجرم باعتباره جناية في أحكام التشريع السويسري.

² - كان قانون لكسمبورغ الصادر في 7 جانفي 1989 يقتصر على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات فقط، ثم قام بتوسيع الجريمة الأصلية بمقتضى القانون الصادر في 1998/08/11 الذي أدخل في قانون العقوبات الجرائم الناتجة عن الجنايات والجناح التي ترتكب بواسطة، أو لها علاقة بجماعة مشكلة لغرض الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

³ - نص المشرع اليوناني في قانونه على قائمة الجرائم الأصلية التي ينحصر فيها نطاق العقاب على غسل الأموال، ومنها جرائم تهريب الأسلحة، الاتجار في المخدرات، تهريب الآثار، السرقات المشددة، التهريب، خطف الأشخاص، اغتصاب الآثار، النصب والاتجار في الأعضاء البشرية، تهريب السلع، جرائم الدعارة، والجرائم المتعلقة بالمواد النووية .

⁴ - Bouzat.p, pimatel, "Traité de droit pénal et de criminalology, droit pénal général, 2 édition, paris, année 1990 ", p.103

ولهذا نجد في الاتجاه الأول، وهو العام، قرر تعريف جريمة تبييض الأموال للمرة الأولى بقوله (غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأية طريقة كانت، لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل غسل الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني ورغم عمومية النص التجريبي السابق (المادة 1/324، 2)، فقد عني المشرع الفرنسي بإفراد نص خاص في قانون العقوبات الجديد لتجريم عائدات جرائم الاتجار في المخدرات (المادة 38/222)⁽²⁾.

ونستخلص من الاتجاهين المتقدمين، أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال، أولهما تكييف عام (غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة)، وثانيهما تكييف خاص (غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات)، وهو ما يشكل نوعا من تنازع النصوص أو التعدد الظاهري للجرائم، وهذا ما يمكنه حل الإشكال بترجيح وإعمال النص الخاص على حساب النص العام⁽³⁾.

¹ - من الملاحظ من خلال التعريف أن الفقرتان الأولى والثانية من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهي مضافة بالقانون رقم 96/392 الصادر في 13 ماي 1996 لأن المشرع الفرنسي مر بمراحل في تجريمه لعائدات الجرائم، سواء من خلال القانونين 1953/12/24 و 1970/12/31 ثم القانون الصادر في 1987/12/31، ثم القانون المؤرخ في 1990/05/13 إلى غاية التشريع الجديد المؤرخ في 1996/05/13.

² - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 138.

- وتنص المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 96/392 الصادر في 1996/05/13 على أنه: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ومصادرة المبالغ محل الجريمة أو ما يعادلها عندما يمكن ضبطها والغرامة التي يتراوح مقدراها بين ما يعادل قيمة الأموال التي انصبت عليها الجريمة، سواء وقعت هذه الجريمة في صورتها التامة أو وقفت عند حد الشروع، وبين خمسة أضعاف هذه المبالغ كل من يقوم بطريق الاستيراد أو التصدير أو النقل أو المقاصة بإجراء أو يشرع في إجراء عملية مالية بين فرنسا والخارج تنصب على أموال، وهو يعلم أنها متحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

³ - عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 104.

أما التشريع الأمريكي فقد قرر أن تكون التعاملات المالية التي يجريها الجاني قد تحصلت من "نشاط محدد غير مشروع"، وهذا النشاط يشمل الجنايات بجميع أنواعها، بالإضافة إلى الجنايات التي نصت عليها المادة 1956 (ج) في البند السابع على سبيل الحصر، وهذه الجرائم هي التي نص عليها قانون استغلال النفوذ والفساد المنظم⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن السبب الذي دعا المشرع الأمريكي إلى تجريم غسل الأموال هو مكافحة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والجرائم المتصلة بها، نجد أن القائمة التي نص عليها قد تضمنت الكثير من الجرائم التي لا صلة لها بتجارة المخدرات، ومن الملاحظ أن عبارة نشاط محدد "غير مشروع" هو نص واسع وفضفاض لأنه يمكن أن يشمل الأنشطة التي تشكل جرائم منفصلة ومتميزة عن جريمة غسل الأموال ذاتها⁽²⁾.

أما بخصوص التشريع الألماني فقد اختلفت منهجيته، بحيث أنه بداية حرم غسل الأموال المتحصل من جنايات من الجنايات أيا كان نوعها، أما إذا كان متحصلا من جنحة فيجب أن تكون من الجنح التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر⁽³⁾.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 49.

² - إن القانون الاتحادي من تشريعات الولايات فقد نص المشرع الأمريكي في المادة 1956 في البند السابع على جرائم حددها على سبيل الحصر، وتتسع هذه الجرائم لتشمل التنظيمات الإجرامية المستمرة، التدليس المالي ضد الدولة، جرائم التدليس المتعلقة بالأسهم المالية، وبعض جرائم العمل، وبعض الجرائم المتعلقة بسرقة البنوك.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 50.

وقد أشار المشرع الألماني بالنسبة للجنح التي اعتبرها عائدات لجريمة تبييض الأموال وهي على سبيل الحصر بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الألماني نجدها: التجارة في الرقيق الأبيض (المادة 180 ب)، السرقة (المادة 242)، الابتزاز (المادة 253)، إخفاء المسروقات (المادة 259)، النصب باستخدام الكمبيوتر (المادة 263 أ)، تزوير التواريخ التي لها أهمية في الإثبات (المادة 269)، النصب عن طريق طلب الإعانات المالية (المادة 264) خيانة الأمانة (المادة 266)، تزوير المستندات (المادة 267)، بعض صور القمار غير المصرح بها (المادة 284)، التهرب المقترف على وجه الاحتراف . ومن الجرائم أيضا الجنح التي تتضمن المساهمة في اتفاق جنائي بقصد ارتكاب جرائم سياسية وأن يكون محل الاتفاق سرقة المحلات متى كانت الأشياء متحصلة من هذه السرقة، وهذه الفئة من الجرائم يجب أن تتوفر صلة سببية بين الغرض من الاتفاق الجنائي وبين الجنحة التي تعد فعلا أصليا في جريمة غسل الأموال.

ويتطلب المشرع الألماني إثبات الجريمة التي نتج عنها المال موضوع جريمة غسل الأموال إثباتاً مادياً قبل توافر جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المشرع البلجيكي فنجد في بداية الأمر أخذ بالمنهج الخاص لتحديد الجرائم الأصلية التي تأتي منها الأموال القذرة، ثم توسع في نطاق الجريمة الأصلية لتصبح كل جنائية وجنحة أو حتى مخالفة. كما يستوي أن تكون هذه الجريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات، أو في إحدى التشريعات الجنائية، وعليه فإن المشرع البلجيكي تميز عن التشريعات الأوروبية الأخرى، ومرد ذلك أنه قام بتطوير النصوص الجنائية دون استحداث تجريم جديد، وذلك من خلال إدخال تعديل على قانون العقوبات بالقانون الصادر بتاريخ 17 جوان 1990 والذي عدل المادة 505 ق ع البلجيكي المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بصفة عامة⁽²⁾.

وبعدما تكلمنا عن نماذج من التشريعات الأوروبية سنحاول دراسة منهج ونطاق الجريمة الأصلية في التشريعات العربية مع إمكانية دراسة اختلافها في منهجها لتحديد ذلك.

ثانياً: منهج التشريعات العربية في تحديد الجرائم الأصلية

انقسمت التشريعات العربية في أسلوب تحديدها للجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال إلى قسمين أو اتجاهين، بحيث القسم الأول تبنى المنهج المطلق في تحديد الجريمة الأصلية مثل الكويت،

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 140.

² - خالد سعد زغلول، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص 22.

- كما استحدث المشرع البلجيكي لاحقاً قانونه الجديد الصادر بتاريخ 1993 بحيث اتبع أسلوب التقييد وذلك بتعداد الجرائم التي تشكل غسل متحصلات غسل الأموال على سبيل الحصر: الإرهاب، الإجرام المنظم، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الأموال، البضائع، الاتجار الخفي في الأيدي العاملة، الاتجار في الرقيق الأبيض، البغاء، الاستعمال غير المشروع للعقاقير الهرمونية للحيوانات بغرض زيادة وزنها وحجمها، الاتجار غير المشروع في الأعضاء والأنسجة البشرية، الغش الذي يترتب أثاره الضارة على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، التهرب الضريبي الحسيم والمنظم الذي يتم بفعل استخدام الآليات المركبة أو إجراءات ذات بعد دولي، رشوة الموظفين العموميين، جرائم البورصة والدعوة إلى الادخار بصورة غير مشروعة، جرائم النصب المالي، احتجاز الرهائن، السرقة أو النصب بطريق التهديد، الإفلاس بطريق الغش. وهذه الجرائم منصوص عليها (المادة الثالثة من قانون 1993/01/11. وقانون 1995/04/7. وقانون 1994/01/11).

البحرين، ليبيا، تونس، المملكة العربية السعودية، موريتانيا. والقسم الآخر من التشريعات أخذ بمنهج الأسلوب الحصري أو منهج القائمة في تحديد الجريمة الأصلية ويأتي على رأس هذه التشريعات، التشريع المصري، والتشريع القطري، والتشريع السوري، والتشريع الإماراتي، والتشريع اللبناني، والتشريع السوداني.

ولذا سنحاول بداية أن نتكلم عن التشريعات التي أخذت بالمنهج الحصري، ثم التشريعات التي أخذت بالمنهج المطلق.

ف نجد التشريع الإماراتي الذي أخذ بالمنهج الحصري في تحديد الجرائم الأصلية حيث نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال في البند الثاني منها على أن الأموال التي تعد محلاً لجريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

أما المشرع السوداني شأنه شأن التشريع الإماراتي، نص قانونه المتعلق بمكافحة غسل الأموال لسنة 2003 الصادر بدولة السودان في 2003/12/22 في المادة الثالثة البند الثاني منه على مجموعة من الجرائم التي تعد الأموال المغسولة منها وغير المشروعة مكونة لجريمة الأصلية⁽²⁾. بالإضافة إلى الجرائم الأخرى ذات الصلة بنصوص الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون السودان طرفاً فيها.

¹ - الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع الإماراتي هي (المخدرات والمؤثرات العقلية، والخطف والقرصنة والإرهاب، الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بهما، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها) .

² - الجرائم التي جاءت كذلك على سبيل الحصر في التشريع السوداني هي (الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، ممارسة الدعارة والميسر والرق، الرشوة، أو خيانة الأمانة، السرقة أو الاحتيال، الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة، التزوير أو التزيف أو الدجل أو الشعوذة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة أو الذخيرة الإضرار بصحة البيئة، الخطف والقرصنة والإرهاب، والتهرب الضريبي والجمركي، سرقة أو تهريب الآثار، أموال الشعوب التي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة، أية جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون السودان طرفاً فيها).

ضف إلى ذلك نجد أيضا المشرع القطري قد أخذ بذات المنهج، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2003 في البند الأول منها على أنه: (يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الجرائم المتعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع)⁽¹⁾.

وفي التشريع اللبناني نصت المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال على أنه: (يقصد بالأموال غير المشروعة هي كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية)⁽²⁾.

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 31. أيضا: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 50.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 82. وعادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ص 116.

ونذكر هذه الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع اللبناني:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و 315 و 316 من قانون العقوبات.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة، أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية، والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة أو جناية.
- تزوير العملة أو الأسناد العامة.

كما أن المشرع اللبناني أدخل جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة في تعديل أجراه بمقتضى القانون رقم 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال في عام 2003، حيث كان القانون قبل تعديله يقصر هذه الطائفة من الجرائم على تلك المعاقب عليها بعقوبة جنائية فقط⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى التشريعات السابقة نجد كذلك المشرع المغربي الذي أخذ بذات المنهج في قانونه، حيث نصت في الفصل الثاني المادة 574 من القانون رقم 4305 لسنة 2007 المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على مجموعة من الجرائم الأصلية⁽²⁾.

ونفس الشيء أخذ به المشرع اليمني في تحديده للجريمة الأصلية، حيث نص في المادة الثالثة من الباب الثاني من القانون رقم 35 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال: "أن الجريمة الأصلية هي كل جريمة يعاقب عليها القانون ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر"⁽³⁾.

كما أن بعض التشريعات العربية التي اختلفت عن التي سبق ذكرها، أخذت بالمنهج المطلق في تحديد الجرائم الأصلية، والتي يمكن أن نذكرها بإيجاز، وذلك للدلالة على اختلاف المناهج والأساليب في تحديد الجريمة الإسنادية التي تعتبر شرطاً مفترضاً دائماً لجريمة تبييض الأموال .

¹ - المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 2001، والمواد من 314 إلى 316 وكذا المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات، والمادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال.

² - الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع المغربي هي: (الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتاجرة في البشر وتهريب المهاجرين، الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة، الرشوة، والغدر واختلاس الأموال العامة والخاصة، تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الخاصة).

³ - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 82. أيضاً: عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 120 .

ف نجد مثلاً التشريع البحريني، وذلك في تعريفه للنشاط الإجرامي من خلال المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 04 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006⁽¹⁾.

وأخذ المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه والمنهج في الفصل الثاني والستون من الباب الثاني من القانون رقم 85 لسنة 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال⁽²⁾.

بالإضافة إلى المشرع السعودي في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ 2003/08/18 بشأن مكافحة غسل الأموال في عبارة: (...أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي)، وكذلك المشرع الكويتي من خلال القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال⁽³⁾. أما المشرع الليبي فنص في المادة الثانية من القانون رقم 02 لسنة 2005⁽⁴⁾.

من خلال دراسة المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات العربية والإحاطة بمعظمها من خلال تبيان التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص، والأخرى التي أخذت بالمنهج العام أو المطلق، فنستخلص أن التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص أو منهج القائمة بنجدها في نصوصها تحرص على أن تكون تلك الجرائم غير المنصوص عليها في القائمة قد تضمنتها الاتفاقيات والوثائق الدولية، وهي طرقاً فيها، وهذا يعني أنها منسجمة مع سياسة التجريم الدولية.

¹ - تنص المادة الأولى من قانون رقم 54 لسنة 2006 : (أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى) .

² - تنص المادة الأولى من هذا القانون: (يعد غسلاً للأموال كل فعل قصدي يهدف بأية وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جنابة).

³ - المادة الأولى من القانون رقم 35 سنة 2002 في عبارة: (أي جريمة دون تحديد...).

⁴ - تنص المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون رقم 02 لسنة 2005: (تكون الأموال غير المشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة).

أما بخصوص المنهج المطلق فإنه يكون واسع النطاق على ما جاء في الاتفاقيات الدولية، سواء التي أخذت بمنهج القائمة الأصلية، أو تلك التي وسعت من هذا النطاق.

ثالثا: منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم الأصلية

بداية يمكن القول، مقارنة مع التشريعات الدولية والعربية بشأن مكافحة تبييض الأموال، أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا بشأن إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال بالرغم أنه استجاب للاتفاقيات والوثائق الدولية بداية من سنة 1995 بشأن مكافحة العائدات والمتحصلات من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة على العموم، وبعض الجرائم الخطيرة. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم أول مرة وبنص صريح تبييض الأموال بتعديله في قانون العقوبات، قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات. ولكن هذا القانون تضمن ثمانية نصوص فقيرة جدا، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، كونه لم يعرف تبييض الأموال مثلما فعلت التشريعات الأخرى، واكتفى بتعداد صور السلوك الإجرامي في نص المادة 389 مكرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم يبين المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية المنتحلة منها الأموال غير المشروعة.

هذا في سنة 2004، لكن المشرع الجزائري تفتن للنقص الواضح في تشريعه بهذا الخصوص في القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005)، والذي من خلاله بين بوضوح المنهج الذي اتبعه في تحديد الجريمة الأصلية⁽¹⁾، على خلاف القانون الصادر في 2004 الذي اكتفى بعبارة "عائدات إجرامية". ومن الملاحظ أن هذه العبارة مطاطية وفضفاضة وتحتمل كل سلوك إجرامي غير مشروع، وبالتالي كان لابد من تحديد نطاق هذه الجريمة الإسنادية والهدف من ذلك يكمن في مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم.

¹ - تنص المادة 2/4 من القانون رقم 05-01 على ما يلي: "جريمة أصلية: أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج، وسمحت لمرتكبها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

كما ذكرت سابقا أن المشرع الجزائري في صياغته الأولى لقانون تبييض الأموال لسنة 2004 وافتقاره لتوضيح الجريمة الأصلية، ثم توسيع النطاق لهذه الأخيرة في القانون 05-01 لسنة 2005 جعل التساؤل مطروحا عن أسباب هذا التوسيع، وعلى أي أساس اعتمد ذلك؟

ما تجدد الإشارة إليه أن هذه النقطة قد كانت من الانتقادات الأساسية التي وجهت إلى التشريع الجزائري من طرف الهيئات الدولية لا سيما فريق العمل المالي في إطار التقييم المشترك لأعضاء المجموعة، واعتبارها غير مطابقة للمعايير الدولية في هذا الشأن.

كما أن هناك من يجذب هذا النهج في مرحلة أولى، لأنه يركز على أسلوب التدرج في التحريم وذلك حتى يتم الاستئناس بالقانون، ومعاينة آثاره ووقعه على الاقتصاد، ثم بعد ذلك يتم تحيينه وتنقيحه مستقبلا، وذلك على نهج القانون الفرنسي الذي بدأ بتحريم غسل الأموال الناتج عن جرائم المخدرات، ثم بعد ذلك وسع من نطاق تطبيقه ليشمل كل الجنايات والجناح.

ويشاطر هذا التوجه جانب من الفقه العربي، حيث يعتبر أنه إذا كان صدور قانون غسل الأموال أصبح ضرورة تماشيا مع السياسة التشريعية الدولية، فإن لكل دولة خصوصياتها ومصالحها التي تختلف عن دولة أخرى. ويرى هذا الرأي أيضا أن تفرد بعض الدول بسياسية خاصة ومختلفة عن الدول الأخرى بشأن وضع لائحة خاصة للجرائم الأولية إنما يمثل أحد مظاهر السيادة الوطنية الذي يتجسد في الأسلوب الخاص في التشريع.

والذي يبدو لنا من وضع قائمة محددة للجرائم هو اتجاه صائب، ليس للاعتبارات السابقة، وإنما لأن التوجه الموسع الذي يضم كل الجنايات والجناح يتماشى وروح وأهداف القانون، فإدراج الجناح والجنايات ليست كلها بنفس الخطورة، وليست ذات أهداف واحدة. وعليه فإن القائمة التي ينبغي اعتمادها هي التي تتضمن الجرائم الخطيرة والمدة للأموال بالأساس، والتي تتم في إطار منظم حتى لا يستغل هذا القانون لأهداف أخرى، كالأهداف إدارية أو الاستخباراتية، أو يكون مجرد إرضاء لجهات أجنبية.

ومن الملاحظ بالرجوع إلى التشريع الجزائري، من توسيع النطاق للجريمة الأولية بحيث تضم كل الجنايات والجناح وحتى المخالفات، فإن السبب الوحيد في ذلك هو التصدي إلى كل الأموال غير المشروعة، المتأتية من الجريمة بوجه عام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تماشي التشريع الجزائري مع الوثائق الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه.

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال

إن وجوب توافر الجريمة الأصلية كشرط مفترض لبحث أركان جريمة تبييض الأموال ومدى توافرها للوقوف عما إذا كانت الواقعة محل البحث تشكل جريمة تبييض الأموال من عدمه، فجريمة تبييض الأموال، وكما سبق القول، أنها تعد جريمة أثر أو نتيجة ذات أركان مستقلة، ومن ثم فهي تفترض وجودا مسبقا لجريمة جنائية حقق مرتكبها فائدة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يثير بعض المشكلات القانونية، الأولى منها تتعلق بالكيفية القانونية لإثبات ارتباط الجريمة الأصلية بالمال المشتبه فيه. والثانية تتعلق بحالة وقوع الجريمة الأصلية خارج النطاق الإقليمي للدولة التي تتم بها جريمة تبييض الأموال. والثالثة تتعلق بالنطاق الزمني بين الجريمة الأصلية وغسل الأموال.

فمن خلال هذه العلاقة التي تثيرها الإشكاليات، سنحاول دراسة في هذا الفرع الثالث إشكالية إثبات الجريمة الأصلية (أولا)، ثم مدى جوازية اتحاد صفة الجاني في الجريمتين (ثانيا)، مع ضرورة عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة (ثالثا).

أولا: إشكالية إثبات الجريمة الأصلية

تثير الجريمة الأولية مجموعة من الصعوبات تتعلق بإثبات قيامها، إذ يطرح التساؤل عن كيفية إثبات هذه الجريمة، فهل يستوجب صدور حكم بات بالإدانة، أم أنه يمكن الاكتفاء بإثبات عناصر هذه الجريمة فقط بالرغم من عدم تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية؟ أو إذا قامت النيابة العامة بحفظها لعدم توفر الأدلة أو لغياب ركن أو عنصر الجريمة أو الوقائع المكونة لها،

أو في حالة القضاء بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر المال، فهل يجوز مع ذلك إثبات توافر هذه الجريمة، ومن ثم توافر جريمة تبييض الأموال إذا استكملت باقي أركانها؟⁽¹⁾

بالرجوع إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري، لا نجد أي جواب عن هذا التساؤل، بحيث كل ما قاله المشرع هو أن الأموال المتحصل عليها هي عائدات إجرامية، سواء من الجناية أو الجنحة أو حتى المخالفة، ولم يحدد ما إذا كانت هاته الجريمة ينبغي أن تكون ثابتة بحكم قضائي أم لا.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد هنا ذات التقنية التشريعية المعتمدة في جريمة إخفاء الأشياء، فعندما تكلم عن إخفاء الشيء المسروق، إنما تطلب أن يكون ناتجا عن جنحة أو جناية دون تحديد لمسألة الإثبات. وفي هذا المقام لا نقيس جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بجريمة تبييض الأموال، وإنما نشير إلى السبب الذي جعل القضاء لم يتطلب وجود حكم في الجريمة الأولية مصدر الإخفاء هو تميز الإثبات في المادة الجنائية بالحرية على خلاف الأمر في المسائل المدنية.

وفي هذا السياق ذهبت إحدى محاكم الموضوع الفرنسية إلى عدم التمسك بوجود حكم قضائي بات في الموضوع، حيث اكتفت بالاعتماد في حكمها على الوقائع واعترافات المتهم لإثبات الجريمة الأولية⁽²⁾. وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في مجموعة من القرارات المتوالية، معتبرة أن الجريمة الأولية ينبغي أن تتوافر فيها عناصرها القانونية والمادية والمعنوية، دونما ضرورة

¹ - محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 67.

² - "Qu'attendu qu'en matière de blanchiment, doit exister une infraction principale qualifier crime ou délit par la loi française, que la punition effective de son auteur importe peu du moment que son existence est constatée, quant bien même ses circoit avoir été commise à l'étranger .

Qu'en l'espér, il ressoit des déclarations du prévenu de vent les services des douanes, les services de police et réitérées durant l'instruction que la somme d'argent qu'il devait convoyer lui avait été confié par un dénommé (lémo) qu'il identifiait comme un trafiquant notaire, que pizzola (le prévenu) à plusieurs reprises, expliqué que le dit qu'ainsi, l'infraction principale préalable au blanchiment a bien été établie ".

لوجود حكم قضائي، وأن القانون الجنائي الفرنسي لا يستلزم أن تكون هناك متابعات أو إدانات سابقة للجريمة الأولية المنتجة للأموال محل التبييض⁽¹⁾.

ولعل السبب الذي جعل القضاء الفرنسي يذهب في هذا الاتجاه هو صعوبة الإثبات التي تزداد عندما ترتكب الجريمة في الخارج، وهو الأمر الذي يصعب معه تجميع الأدلة. ولحل هذا الإشكال عمل قضاء محكمة النقض الفرنسية على قبول القرائن القضائية كأدلة للإثبات⁽²⁾.

ويساند جانب من الفقه هذا التوجه على اعتبار أنه من جهة يمكن تطبيق نفس قواعد جريمة إخفاء الأشياء نظرا للتشابه الكبير بينهما، ومن جهة أخرى فإن جريمة تبييض الأموال تتصف بالسرعة والتعقيد، وإن عدم تطلب صدور حكم في الجريمة الأولية من شأنه تيسير متابعة الجناة، بخلاف ما إذا تم انتظار صدور حكم الإدانة الذي قد يستغرق وقتا طويلا، ومن ثم يسهل على الجناة القيام بتبييض الأموال من دون أن يلاحقوا على ذلك.

وقد ذهب الفقه والقضاء الألمانيان أن مجرد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف. كما أن لا يكفي أيضا توافر الدلائل الكافية للإحالة في هذه الجرائم إلى القضاء، وإذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فإن البعض الآخر يصعب إقامة الدليل عليها، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى صعوبة توافر أركان جريمة تبييض الأموال. لهذا يتعين التشديد في مسألة الإثبات طبقا للمبدأ الدستوري الذي أقره الدستور الألماني والذي لا يجوز التضحية به، وهو الأمر الذي تبنته المحكمة الاتحادية الألمانية⁽³⁾.

¹- Yernier Eric et Gaudin Charloote, "Effectivité de la coopération judiciaire dans la lutte contre le blanchiment d'argent", Cahiers de laboratoire de recherche de l'industrie et de l'innovation, université de litorat côte d'opale , n 183, mai 2008, p 6.

²- عادل علي المانع، البيان القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، 29 مارس 2005، ص 92.

³- عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 83. وأشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 51.

ويشير إثبات الجريمة الأولية إشكالات أخرى تتعلق بحالة انتفاء المسؤولية الجنائية، وأيضاً في حالة الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية، فهل في هذه الحالة يمكن متابعة شخص آخر بجريمة تبييض الأموال عن المتحصلات من هذه الجريمة؟

يتحدد أثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة، بناءً على أسباب هذه البراءة، فإذا كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة، أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم وصار الحكم باتاً، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة⁽¹⁾.

أما إذا صدر الحكم بالبراءة وكان مؤسساً على امتناع المسؤولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا أسست البراءة في الجريمة الأصلية لأسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها لعدم كفاية الأدلة، فهذا يعني براءة المتهم بارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن ليس معناه عدم وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعل شخصاً آخر وقام ثالث بتبييض الأموال المتحصلة منها⁽²⁾.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 33.

- كما ذهب اتجاه آخر من الفقه أنه في حالة الحكم بالبراءة لانعدام كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فإن ذلك لا ينفي الجريمة الأصلية، إذ لا يعني هذا أن الجريمة غير قائمة. فكل ما هنالك أن الشخص المتابع بما لم تثبت في مواجهة الجريمة، إما لأنه بريء منها أو لعدم كفاية الأدلة، وتبقى هنا الجريمة الأصلية قائمة، وبالتالي تبقى الأموال الناتجة عنها محل متابعة وأيضاً حتى عند تقادم الجريمة الأصلية، فإن هذا الأمر لا يعني انتفاء جريمة غسل الأموال، بل تبقى آثار الجريمة الأصلية قائمة، ويستند هذا الجانب من الفقه على الحلول التي وصل إليها القضاء الفرنسي بشأن إخفاء الأموال التي تبقى آثارها قائمة.

² - غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص 30.

ثانيا: مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين

إن مسألة جواز اتحاد صفة الجاني في كلتا الجريمتين هي محل خلاف بين التشريعات والفقه وكذا القضاء المقارن، إذ هناك جانب منها يرى بعدم جواز اتحاد صفة الجاني فيهما معا، بينما الجانب الآخر يذهب إلى إمكانية متابعة مرتكب الجريمة الأصلية بجريمة تبييض الأموال. فأصحاب وجهة النظر الأولى التي لا تجيز اتحاد صفة الجاني، يرون بأن القول بجواز اجتماع صفة الجاني في الجريمتين لا يتناسق والمبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي، كعدم جواز مساءلة المتهم عن الفعل الواحد مرتين، على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للجريمة الأولية، وهي امتداد للجريمة الأصلية⁽¹⁾.

ومن أنصار هذا التوجه، التشريع الإيطالي، الذي نص صراحة على عدم جواز اتحاد صفة الجاني في كلتا الجريمتين، وذلك في الفصل الخامس في المادة 648 من القانون الجنائي الإيطالي⁽²⁾، والذي جاء فيه أن المسؤولية الجنائية لدى غاسل الأموال تنتفي عندما يكون هو مرتكب الجريمة الأصلية، وهو ما أكدته محكمة النقض الإيطالية في أحد قراراتها⁽³⁾.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 139.

² - ART 648-ter : (Fuori dei casi di concorso nel reato) cité par Parizoti Raphaele "La Responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée : les cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie "op. cit. p 155.

ومن الاتفاقيات الدولية التي سارت على نفس المذهب، وأباحت جواز عدم اجتماع صفة الجاني في كلتا الجريمتين اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في مادتها السادسة الخاصة بتجريم عائدات تبييض الأموال أنه (إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي).

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 140.

ومن الاتفاقيات الدولية التي سارت على نفس المذهب، وأباحت جواز عدم اجتماع صفة الجاني في كلتا الجريمتين اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة، التي نصت في مادتها السادسة الخاصة بتجريم عائدات تبييض الأموال أنه (إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي).

وذهب في نفس الاتجاه، جانب من الفقه الفرنسي، وسانده أيضا جانب من قضاء الموضوع، وذلك بسبب موقف المشرع الفرنسي الغامض الذي لم يحسم الموقف، مما ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهاد⁽¹⁾.

وعليه ذهب محكمة الدرجة الاولى لمدينة Lyon في حكم لها بتاريخ 09 أكتوبر 2001 إلى اعتبار غاسل الأموال شخصا آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية، وأيدت نفس الاتجاه محكمة الاستئناف لمدينة Lyon بتاريخ 28 ماي 2002، حيث اعتبرت جريمة غسل الأموال امتداد للجريمة الاولى. وتبعا لذلك لا يمكن فصل الأفعال المكونة لتبييض الأموال عن الجريمة الأصلية مصدر المال، وعليه فمرتكب الجريمة الاولى لا يتابع بجريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

بينما ذهب جانب آخر إلى نقيض ذلك، ويتمثل هذا الاتجاه في التشريع البلجيكي الذي ذهب إلى إمكانية متابعة مرتكب الجريمة الاولى بتبييض الأموال، حيث نص على ذلك صراحة في الفصل 505 مكرر من قانون العقوبات البلجيكي⁽³⁾.

كما اتخذ جانب من قضاء الموضوع الفرنسي موقفا مماثلا، وفسر مقتضيات المادة 324-

1 من القانون الجنائي الفرنسي على أنها تتيح جواز اتحاد صفة الجاني في كلتا الجريمتين، وذلك إذا

¹ - Ottenhof (Reynald): "Infraction contre les biens "commentaire sur l'arrêt, 14 janvier 2004, rev.sc crime . pr.pén.comp, n 2, avril-juin 2004, p 352.

² - "S'agissant d'une infraction dite de conséquence ce puis qu'elle déclarait l'existence préalable d'un crime ou d'un délit ayant procuré a son auteur un profit ou dont le produit a fait l'objet d'une opération de placement, de dissimulation ou de conversion, celle-ci n'est constituée que si un tiers a procurer une aide à l'auteur d'un crime ou d'un délit préalable ou a apporter son concours à une opération de blanchiment, en effet l'expression (apporter son concours) signifie fournir aide à un acte accompli par un tiers, de sorte que seule l'aide est visée à titre principale comme un élément constitutif et non pas l'opération sur laquelle porte Son concours, une telle acceptation de cette expression est conforme tant aux travaux parlementaires qu'au principe ayant permis à celui-ci de se procurer des revenus ou des biens est exclusive de celle de l'auteur de l'infraction de blanchiment consécutive". Trib.cora. Lyon, 8 octobre, n : 5620 ch, p 70 attendu reproduit dans les règles sur le blanchiment prennent forme au jurisprudence, gaz pal 4 mars 2004, n : 71, p 5 cité par Dall jean baptiste : "le blanchiment de capitaux", op, cit p. 514 .

³ - Article 505 bis du code pénale belg : (les infractions visées l'alimée 1^{er}, 3, 4, existent même si leur auteur, c'auteur, ou complice de l'infraction d'où proviennent les choses visées a l'article 42,3.) .

تم ارتكابهما بواسطة أفعال منفصلة وفي أوقات مختلفة، وسواء كان الجاني مساهما أو مشاركا في الجريمة الأصلية على اعتبار أن كلا الفعلين مستقلين عن بعضهما البعض. وقد ساندت هذا الموقف الأخير محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 14 جانفي 2004، والتي قضت فيه بشكل لا يخلو من جرأة بجواز اتحاد صفة الجاني في كلتا الجريمتين. ثم كرسته فيما بعد من خلال مجموعة من القرارات، أهمها القرار الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 والذي أصبح يشكل القاعدة التي ساندتها فيما بعد الفقه الفرنسي⁽¹⁾.

ومما تجدر ملاحظته بشأن هذا التوجه الأخير لمحكمة النقض الفرنسية، والذي استقر عليه الرأي، أنه كان صائبا. فإذا كان المشرع الفرنسي لم يقل صراحة، كالمشرع البلجيكي، بجواز اتحاد صفة الجاني، فإنه قد استعمل عبارات لا تستعصي على فهم إمكان أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو أيضا مرتكب جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

وموقف المشرع الجزائري من خلال قانونه لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجده لم يتخذ موقفا صريحا بهذا الخصوص، إذ أنه استعمل في المادة الثانية فقرة (أ) عبارة (...مع العلم أنها عائدات إجرامية...) أو حتى عبارة (مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية)، الأمر الذي يفيد بأن من يقوم بعمليات تبييض الأموال ليس هو فاعل الجريمة الأصلية، وإنما شخص آخر يقوم بذلك لمصلحة مرتكب الجريمة الأصلية⁽³⁾، أو لفائدة شخص آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للفقرة السابقة فما يبدو منها أن فعل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم الأولية على الإفلات من العقاب التي يرتبها القانون نتيجة أفعاله، هو

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 141 .

² - Alinéa 1 de l'article 324-1 du code pénal français concernant le blanchiment d'argent : (le blanchiment est le fait de faciliter, par aout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré a celui-ci un profit direct ou indirect) .

³ - تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنه: (...تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله).

تأكيد على أن القائم بالمساعدة هو شخص غير مرتكب للجريمة الأولية، فالمخاطب هنا هو من يساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من عواقب تصرفاته القانونية⁽¹⁾.

كما أنه في كثير من الأحيان قد لا تكتشف الجريمة الأصلية، أو قد تكون قد تقادمت، أو لم يثبت الفعل الإجرامي على المتهم بالجريمة الأصلية، لكن الأموال الناتجة عنها موجودة وهي محل التبييض، فحينئذ لا يمكن القول بأن الشخص سيتابع عن فعل واحد مرتين. لهذا كان ينبغي معالجة هذه الفرضية، وعدم ترك الفراغ الذي من شأنه أن يفسح المجال لأن يذهب الاجتهاد للقضاء بعدم جواز اتحاد صفة الجاني في كلتا الجريمتين، مما قد يسمح للعديد من مرتكبي الجرائم الإفلات من المتابعة⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه، أنه حتى في حال اكتشاف الجريمة الأصلية وبالتبعية تبييض الأموال، فحينئذ أيضا يمكن متابعة الجاني الذي قام بنفسه بكلتا الجريمتين، في إطار القواعد العامة للقانون الجنائي التي تقتضي في مثل هذه الأحوال بتطبيق العقوبة الأشد.

ثالثا: عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة

إن جريمة تبييض الأموال بحكم طبيعتها الدولية تثير بعض الإشكالات، فعندما ترتكب الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر المال في دولة ما، في حين يتم نشاط التبييض في دولة أخرى، فإن ذلك يطرح التساؤل حول من له الاختصاص للبت في جريمة تبييض الأموال؟ ثم أي قانون ينبغي الاحتكام له لمعرفة مدى شرعية الفعل المرتكب، فقد يكون هذا الأخير نشاط مشروع في دولة، ويكون مجرما في دولة أخرى، وهذا ما نسفيه بتنازع القوانين الجنائية؟

لحل هذا الإشكال، ينبغي علينا الرجوع للقواعد العامة الخاصة بسريان القانون الجنائي في المكان، والتي يسودها بصورة أساسية مبدأ الإقليمية، الذي مفاده أن الاختصاص القضائي ينعقد

¹ - تنص الفقرة (د) من المادة الثانية من نفس القانون السابق على أنه: (...والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه) .

² - Parizot Raphaelle , "la responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée", le cas symptomatique de - 135- l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie , op. cit, p. 167.

فيما إذا وقعت الجريمة كاملة أو في جزء منها على إقليم تلك الدولة. ولكن قبل أن نتطرق إلى هذا الإشكال من ناحية التشريعات الوطنية، ينبغي أن نشير أنه حتى الاتفاقيات الدولية تكلمت عن ذلك في نصوصها الصريحة، فنجد مثلا اتفاقية ستراسبورغ عام 1990 التي تقضي بأنه (لا يؤخذ في الاعتبار في خصوص تجريم غسل الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية الغسل من عدمه)⁽¹⁾.

كذلك قررت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي بأنه يجب أن يمتد نطاق الجرائم الأصلية لجريمة سل الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دولة أخرى، إذا مثل جريمة في تلك الدولة، وإن كان لا يمثل جريمة أصلية في حال ارتكابه محليا. ويجوز أن تنص الدول على أن يكون الشرط الوحيد لتجريم هذا السلوك هو أن يمثل جريمة في حال ارتكابه محليا⁽²⁾.

وأكد المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون العقوبات على مبدأ إقليمية النص الجنائي، الذي مفاده أن قانون العقوبات يطبق على كافة أراضي الجمهورية الجزائرية وحتى على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية وفق قانون الإجراءات الجزائرية⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجد نص على أنه: (الجريمة الأصلية، أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج، وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأصول حسب ما ينص عليه هذا القانون). إذا فالمشرع لم يشترط وقوع الجريمة في نفس الإقليم حتى تتم متابعة الجاني بجريمة تبييض الأموال، وهذا النص

¹ - المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وأيضا المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

² - التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

³ - تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية).

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في نطاق المحاكم الجزائرية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية).

تدعمه نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لمبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وهذا في المواد من 582 إلى 589⁽¹⁾.

كما أن جريمة تبييض الأموال فيما يخص شرعية الجريمة الأولية، تطرح المعادلة الصعبة التي تثيرها العديد من النصوص الجنائية الحالية، والتي تتعلق من جهة بالمسائل بالمبادئ التي تحافظ على حقوق وحريات الأفراد، وأهمها مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ومن جهة ثانية، الحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات. فمبدأ الشرعية هنا قد يكون محل انتهاك، كما لو تمت متابعة شخص بفعل ما يعد مباحا في دولة ما وأنتج مالا، وقام باستغلال ذلك المال في دولة أخرى يشكل لديها هذا الفعل جريمة لتبييض الأموال⁽²⁾.

وفي المقابل، فإن عدم متابعة الشخص في دولة يعد الفعل الأصلي لديها جريمة والمنتج مال من فعل اقترف في دولة أخرى يعد مباحا فيها، هو أمر من شأنه تشجيع التحايل على القانون، وفسح المجال أمام المنظمات الإجرامية عبر الوطنية للقيام بالعديد من أنشطة تبييض الأموال. كما أن هذا الأمر من شأنه أن يخلق إشكالا عند تطبيق القانون، فقد يتذرع الشخص المتابع بأن الفعل الذي ارتكبه مباح، لأنه ارتكب في دولة يعد فيها الفعل غير مشمول بالتجريم والعقاب⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قام بتضييق نطاق المتابعة عندما اشترط صراحة ازدواج التجريم بالنسبة للأفعال الأصلية في خارج الدولة وفي الجزائر⁽⁴⁾، فإنه بهذا النص راعى فيه المبادئ

¹ - مبدأ الشخصية، والعينية، والعالمية، هي مبادئ استثنائية على مبدأ الإقليمية، وهذا بغرض الحفاظ على المصالح المحمية للنصوص الجنائية بغض النظر عن الإقليم، وهذا يعني حتى الأجنبي الذي يرتكب أحد عناصر الركن المادي للجريمة في الخارج، وكذلك الجزائري الذي يرتكب الجريمة الأصلية في الخارج.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 141.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - تنص المادة الخامسة من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنه: (لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري).

العامة لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات والجناح التي ترتكب في الخارج، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، ويتفق موقف المشرع الجزائري مع المشرع المصري ويختلف عن المشرع المغربي. غير أن هذا المقتضي قد نجده لدى العديد من التشريعات، مما تكون معه عدة تشريعات مختصة بالنظر في جريمة تبييض الأموال، لاسيما وأن هذه الأخيرة ترتكب من طرف منظمات إجرامية تتخذ مجالا واسعا لاقترافها. وهو الأمر الذي يخلق تنازعا في الاختصاص عن العديد من التشريعات، والحل الأسلم ربما والمفيد يبدو لنا هو ضرورة معالجة الوضع بواسطة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل ضمان متابعة فعالة وتفاديا لأي تنازع بين التشريعات قد يخلق إشكاليات في التطبيق، ويتيح الفرصة للمنظمات الإجرامية من توسيع نطاق إجرامها واستغلالها لتلك التغيرات التشريعية، خاصة وأن مجرمو تبييض الأموال هم من أصحاب الكفاءات والقدرات العالية من كل الجوانب.

المطلب الثاني: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال

إذا كانت هناك بعض التكييفات الجنائية التقليدية⁽¹⁾، التي يمكن القول ولو من الناحية النظرية على الأقل بإمكانية تطبيقها وانطباقها على نشاط تبييض الأموال، فلعل أقرب هذه التكييفات إلى التصور والنظر إلى ذلك النشاط بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، والتي تتمثل في موضوع دراستنا، سواء في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل ومفهوم عام أو من الجرائم الأخرى يشكل ضيق.

¹ - التكييف القانوني (La Qualification juridique) هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخل الفعل الواقع دائرة الأوصاف أو "الكيف" الجنائية يسبغ عليه وصف "الجريمة" وخروجه عنها ينفي عنه هذا الوصف والتكييف القانوني كأى فكرة قانونية، ينطوي على مضمون ويفصح عن وصف. فالمضمون هو المطابقة، وهذه الأخيرة هي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي لدى معظم الاجتهادات ليس ركنا من أركان الجريمة، بل هو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم.

وأيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجنائية التقليدية لاستعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والمعقد، يجب أن لا ينتهك مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، كما أن مثل هذه المحاولة تصطدم تبعا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة، الذي يعد نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ولهذه الإشكالية بين أخذ جريمة تبييض الأموال من وصف المساهمة التبعية، وأخذها من وصف الإخفاء، سنحاول في هذا المطلب دراسة المساهمة التبعية كوصف مستقل لهذا النشاط، من خلال تبيان مبررات الأخذ والاعتماد على هذا الوصف (الفرع الأول) ثم محاولة إبراز أوجه القصور، سواء الموضوعية أو الإجرائية (الفرع الثاني)، للخروج بالبحث عن فكرة ومبرر الأخذ بهذا النشاط بوصف الإخفاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية

ظهر اتجاه في الفقه المقارن، يتبنى فكرة تجريم تبييض الأموال باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية في الجريمة، حيث أن النشاط الإجرامي لتبييض الأموال يتخذ صورة المساهمة التبعية في الجريمة، ويعد عمل من أعمال الاشتراك. وتبنى فكرة المساهمة التبعية وانطباقها مع الجريمة، دعمته عدة مبررات سنبينها في هذا الفرع الأول، بحيث نتطرق إلى الحديث عن ظهور فكرة المساهمة الجنائية التبعية (أولا)، ثم الأساس القانوني والارتكاز الشرعي لتطبيق وصف المساهمة التبعية (ثانيا)، ثم الوصول إلى استخلاص ضوابط وصف المساهمة الجنائية التبعية (ثالثا).

أولا: فكرة المساهمة الجنائية التبعية

من المتفق عليه أن فكرة المساهمة الجنائية تفترض وحدة الجريمة المرتكبة، حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم. وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد

بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي، فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة⁽¹⁾.

لذا عرفت المساهمة التبعية بأنها: "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي، والنتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها"⁽²⁾. أو أنها السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة، كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها⁽³⁾.

ومن هذا تتضح الصفة التبعية للاشتراك، فنشاط المساهم (الشريك) لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية وإنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي، فالشريك بالمعنى الدقيق هو مجرم تبعي لا يستقل بذاته بل لابد له من إجرام أصلي يشق منه فعله الإجرامي⁽⁴⁾.

فإذا كانت المساهمة التبعية لا تتصور إلا بوجود المساهمة الأصلية، وهذه غير متصورة إلا بارتكاب فعل غير مشروع يطابق النص القانوني الذي يجرمه، لذا فإن هذا الأخير ونعني به الركن الشرعي الذي يستمد هذه الصفة طبقا لنظرية الاستعارة المطلقة من فعل الفاعل الأصلي⁽⁵⁾.

إلا أن وجود الركن الشرعي، لا يكفي لوحده لنعت نشاط الشخص بأنه مساهمة تبعية، بل لابد أن يتوافر إلى جانبه الركن المادي. ويقوم هذا الأخير على ثلاثة عناصر هي:

1- النشاط الإجرامي: الذي يتمثل طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات.

2- النتيجة الإجرامية: فلا يكفي أن يأتي الشريك نشاطه من اتفاق وتحريض ومساعدة، وإنما يجب فوق ذلك أن يترتب على هذا النشاط، بصوره الثلاث، ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة.

¹ - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 78.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص 411.

³ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ص 453.

⁴ - علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص 456.

⁵ - فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 24.

3- علاقة السببية: لاكتمال الركن لمادي للمساهمة التبعية يتعين توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك وجريمة المساهم الأصليين فإذا انتفت هذه العلاقة انهار ذلك الركن، ولم يعد لمسؤولية الشريك محل، وهذه العلاقة حرص القانون على توافرها صراحة، وحينما تكلم عن التحريض على الفعل المكون للجريمة اشترط وقوعه بناء على هذا التحريض، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاق والمساعدة⁽¹⁾.

كما تعد المساهمة الجنائية صورة من صور الجرائم، وذلك لتوافر فيها، إلى جانب الركن الشرعي والمادي، الركن المعنوي، أو ما يسمى لدى جانب من الفقه بقصد التدخل لدى المساهم التبعية. فيشترط لتحقيق المساهمة التبعية أن تتبع المساهمة المادية بمساهمة أخرى معنوية تتحقق بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة⁽²⁾.

كما أن لفعل المساهمة بالمعنى الضيق، صور ثلاث، التحريض والاتفاق والمساعدة، فمن هذه الصور يمكن القول بإمكانية اعتبار نشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم مكونا لإحدى هذه الصور الثلاثة. ومن الوهلة الأولى نكتشف أن المصرف يمكن أن يكون شريكا في الجريمة الأصلية حالة قبوله أموالا ذات مصدر غير مشروع مع علمه بذلك، وهذا ما دعمه اتجاه من الفقه بمقولة أن المصرف في مثل هذا الفرض إنما يمد عميله بالوسيلة التي تمكنه وتيسر له تنفيذ جريمته والوصول بها إلى غايتها⁽³⁾.

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 411.

² - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 455.

³ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 42.

فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد إدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء بتهريب أوراق نقدية وذلك بأن قام باستبدال أوراق نقدية ذات فئة خمسمائة فرنك بأوراق نقدية ذات فئة أقل (مائة فرنك وخمسون فرنك)، مما مكن العميل من تهريب الأوراق النقدية فيما بعد إلى دولة مجاورة. وقد اعتبر هذا المصرف مرتكباً بالتالي لجريمة المساهمة في تهريب النقد لكونه رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل متذرعا بواجب احترام السر المهني. ويمكننا من خلال

وإذا كانت المحاكم الفرنسية قد استبعدت غير ذات مرة تطبيق وصف المساهمة الجنائية في مواجهة المصرف حين يستخدم الحساب المصرفي بصورة غير مشروعة، فلأن المصرف في بعض الحالات ينتفي لديه العلم بطبيعة هذا الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي من ناحية، ولأنه لا يخالف قواعد العمل المصرفي الخاصة باستخدام الحساب المصرفي من ناحية أخرى. ولهذا كان القضاء الفرنسي حريصاً على تأكيد إلزام المصرف بإغلاق الحساب المصرفي فوراً منذ لحظة علمه بالطابع غير المشروع لحركة الأموال المودعة في هذا الحساب⁽¹⁾.

وعليه، وبعدما تكلمنا عن فكرة المساهمة الجنائية من حيث التكييف والأركان والصور، سنحاول تبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المساهمة في النقطة التالية.

ثانياً: الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية

يبدو أن المبادئ القانونية وإعمال القواعد الجنائية لا يتناقض مع الأخذ بوصف المساهمة الجنائية حالة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي، على نحو ييسر وقوع جريمة أصلية. وإذا كانت المساهمة الجنائية تقتضي إحدى الصور السلوكية الثلاث، التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فالغالب أن تتمثل مساهمة المصرف في سلوك المساعدة، فالمصرف إنما يمد عميله في الواقع بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعته الإجرامي، والتي لولاها ما أقدم ربما هذا العميل على ارتكاب جرمته، أو على الأقل لتنازعه التردد بين الإقدام أو الإحجام. فمن الثابت أن

بعض الأحكام المتناثرة للقضاء الفرنسي التأكيد على أنه ليس ثمة ما يمنع من مساءلة المصرف عن المساهمة الجنائية في جريمة أصلية تنسب إلى أحد العملاء حالة كون المصرف قد ساعد بإحدى الصور الممكنة في تنفيذ هذه الجريمة.

¹ - إن القضاء الفرنسي لا يرفض من حيث المبدأ إمكان مساءلة المصرف عن الاشتراك في جريمة يتولى تنفيذها أحد العملاء، حيث يعتبر الحساب المصرفي وسيلة ما في تيسير وقوع هذه الجريمة، وإذا ترفض بعض المحاكم الفرنسية معاقبة المصرف كشريك في الجريمة، فإنها لا تفعل ذلك إنكاراً لمبدأ إمكان مساهمة المصرف في تسهيل وقوع الجريمة، وإنما لعدم توافر أركان وشروط هذه المساهمة.

الاشتراك بطريق المساعدة يشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ولعل الصورة الغالبة والأكثر انطباقاً على أفعال تبييض الأموال، سواء كان من قام بها شخصاً طبيعياً أم معنوياً، هي صورة المساعدة بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية⁽²⁾. ويضاف إلى ذلك، أن لنظرية المساهمة الجنائية عمومية تجعل تطبيقها ممكناً بالنسبة لكافة صنوف الجرائم، بما في ذلك تلك التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، وبالتالي يمكن تصور المصرف شريكاً في إحدى جرائم المخدرات، أو النقد، أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لفاعل الجريمة الأصلية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أو القيام بإحدى عمليات تبييض الأموال⁽³⁾.

كما أن هناك ضوابط أساسية يتعين توافرها والالتزام بها حتى يتسنى القول بإمكانية انطباق وصف "المساعدة" على نشاط تبييض الأموال، وهي ذات الضوابط والأركان التي يجري التقيد بها عند تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة، والتي يمكن أن نذكر منها:

1- أن تتمثل المساهمة، وفقاً للرأي الراجح فقها وقضاءاً، في عمل إيجابي ولا تتوقف عند مجرد الامتناع عن تنفيذ التزام ما⁽⁴⁾. ومثال ذلك تقاعس المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال التي يتلقاها. فالامتناع كقاعدة عامة لا يصلح لأن يكون بديلاً عن الفعل الإيجابي

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 43.

² - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1997، ص 289.

³ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - محي الدين عوض، القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 279. والسعيد مصطفى السعيد، المرجع نفسه، ص 290.

لقيام الجريمة قانوناً، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، وليس للقضاء أن يدين شخصاً ما عن محض امتناع في غير تلك الحالات الخاصة⁽¹⁾.

لذا ومن وجهة أولى، يعتبر الفقه عموماً أنه يجب أن يكون فعل الاشتراك إيجابياً، إذ لا يمكن تصور وقوع الاشتراك بواسطة أعمال سلبية، وهو الأمر الذي ذهب إليه القضاء المقارن، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، فلا ينتج أبداً من أعمال سلبية). وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾.

2- أن يأتي فعل المساهمة سابقاً، أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية، ومن ثم فلا عقاب استناداً لوصف المساهمة التبعية على أي سلوك يأتيه غاسل الأموال لاحقاً على وقوع الجريمة الأصلية. أما إذا قام شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أو نقل أموال غير مشروعة من مكان لآخر، أو قام بتحويل هذه الأموال من عملة لعملة غيرها، أو من صورة أخرى، أو عمد إلى استخدام غير مشروع لحساب مصرفي بقصد إتمام صفقة مخدرات، كان من المتصور اعتبار هذا الشخص في كل هذه الحالات شريكاً بالمساعدة في جريمة جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها حال وقوعها بالفعل، وعلى العكس من ذلك، فلا يمكن القول بهذا إذا كان ما جاء به ذلك الشخص من أفعال قد وقع لاحقاً على تمام وقوع هذه الجريمة، ومنصباً على الأموال المتحصلة منها⁽³⁾.

¹ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص 344. وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 56. ومأمون سلامة، المرجع السابق، ص 463.

² - (Si la complicité par aide et assistance ne peut s'induire d'une simple inaction, elle est néanmoins caractérisée lorsque celui à qui elle est reproché avait les moyens de s'y opposer), crim, 28 mai 1980 "les grands arrêts du droit pénal général", Ed ; dalloz, 4 ed, 2003, p. 419.

³ - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 259.

- (L'acte de complicité par aide et assistance postérieur à l'infraction est punissable s'il résulte d'un accord préalable aux faits délictueux), crim, 8 novembre 1972 "les grands arrêts du droit pénal générale", op, cit, p 419 .

3- أن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة، إذ أن انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، بل هو غريب أو بالأحرى أجنبي عنها، ومن ثم فلا مجال لأن يسأل عن عمل غيره⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال، وإن كانت جريمة لاحقة ومستقلة عن الجريمة الأولية، إلا أننا كما سبق القول، هي من الجرائم المنظمة التي تبشر من خلال جماعة إجرامية منظمة، وبالنظر إلى الجريمة الأولى ونتيجتها، فإننا نلاحظ أن النتيجة لا تؤتي بكمالها أو بثمرتها إلا إذا كانت الأرباح المحصلة منها يمكن تداولها والتعامل بها، والذي لن يتحقق إلا في حالة تبييضها من الشبهات والملاحقات الجنائية. وبذلك فمن البديهي أن تكون جريمة تبييض الأموال ما هي إلا مرحلة لاحقة لارتكاب الجريمة الأولى، بحيث يرتبطان معا ارتباطا لا يقبل التجزئة، وإن كان لكل منهما نموذج إجرامي مستقل. فجريمة تبييض الأموال تعد أحد مراحل السلوك في جريمة الأولية إن وقعت بحيث لا تكتمل إلا بتلك المرحلة، فإذا ما قامت الجماعة الإجرامية بارتكاب الجريمة الأولية، فإن القسم الخاص بالتبييض يقوم بدوره مباشرة بعد تحصيل أموال الجريمة ويبدأ سلوك جريمة تبييض الأموال⁽²⁾.

ثالثا: الفروق بين وصف الاشتراك وتبييض الأموال

يمكن مبدئيا تطبيق نظرية الاشتراك على جميع أصناف الجرائم فيما عدا المخالفات⁽³⁾ وعليه يمكن تصور أن تكون أية مؤسسة مالية أو غيرها من المؤسسات الشريكة في تبييض الأموال، إذا ثبت تواطؤها أو مساعدتها للفاعل الأصلي في إتمام الجريمة.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 449.

² - هشتم عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص 29.

³ - تنص الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمعدل لقانون العقوبات على أنه: (...ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.)

وبالرغم من هذا، فإن هناك فروقا واضحة بين تبييض الأموال والإشراك، يمكن استخلاصها من مفهوم الوصف، وبين شروط قيام جريمة تبييض الأموال، والتي من شأنها التأكيد على عدم إمكان تطبيق وصف المساهمة الجنائية التبعية على تبييض الأموال⁽¹⁾.

وتتجلى هذه الفروق أساسا في عدم إمكانية اعتبار الفاعل شريكا في الجريمة الأصلية نظرا لافتقار عنصر السببية لشروطه، فلا يمكن مثلا اعتبار مساعدة البنك للفاعل الأصلي سببا في وقوع الجريمة الأصلية، لأن السبب لا يكون لاحقا للنتيجة، وإنما يكون سابقا عليها، وبهذا ينتفي وجود المشاركة، فحتى لو ثبت وجود تواطؤ بين الفاعل الأصلي والقائم بعملية تبييض الأموال، فإن هذا التواطؤ لا يرقى للقول بأنه هو السبب في حدوث الجريمة الأصلية.

ومن ناحية ثانية تصطدم نظرية الاشتراك "بطبيعة الفعل"، فكما رأينا سابقا فإنه من المتفق عليه أن الاشتراك يتخذ شكلا إيجابيا، أما الامتناع فلا يصلح أن يكون إحدى صور المشاركة، وهو الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على المؤسسات البنكية والمالية عموما التي تعتبر أكبر قنوات تبييض الأموال، فهذه الأخيرة يتمثل سلوكها في موقف سلبي أي عدم الإفصاح عن الأموال المشبوهة⁽²⁾.

ومن ناحية ثالثة، توجد عقبة أخرى تتعلق "بتوقيت الاشتراك"، فأعمال التمويه المستخدمة في تبييض الأموال لا تتم إلا بعد وقوع الجريمة الأصلية، فالمساعدة التي يقوم بها مبيضي الأموال لا تكون إلا لاحقة للجريمة الأصلية، وهو الشيء الذي يتناقض مع مبادئ نظرية الاشتراك التي تستلزم أن يكون فعل المشاركة سابقا أو على الأقل مترامنا مع الجريمة الأصلية.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 42.

² - هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص 29.

لهذا فإن وصف المشاركة قاصر عن تغطية نشاط تبييض الأموال، نظرا لخصوصية هذا الأخير، فهو نشاط فني ومعقد وذو طابع اقتصادي تتخلله مجموعة من الميكانيزمات التقنية والحديثة، والتي يعجز وصف الاشتراك عن الإحاطة والإلمام بها⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، فإن محاولة تكليف تبييض الأموال بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، قد باءت بالفشل، وذلك لأن نشاط تبييض الأموال يتمتع بخصوصية متميزة بوصفه قد نشأ في بيئة مصرفية خالصة، أي وفقا لآليات العمل المصرفي ذات التقانة العالمية، وهذه العقوبات التي تحول دون انطباق هذا الوصف التقليدي عليه، تتمثل في خصوصية نشاط تبييض الأموال وذلك سواء كان مبيض الأموال المشبوهة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (كالمصارف أو شركات الصرافة أو غيرها من الجهات ذات الطابع المالي) قد أتى فعلا من أفعال تبييض الأموال المنصوص عليها في القوانين الخاصة، فإن ذلك يتم عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها أموالا ذات مصدر جرمي، وقد قلنا سابقا أن سلوك المساعدة يتطلب لقيامه أن تقع هذه الأخيرة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو معاصرة لها⁽²⁾.

أضف إلى ذلك، أن جريمة تبييض الأموال لا تقع بطريق الامتناع، إذ أنها تتطلب لقيامها عملا إيجابيا، ومع ذلك فإذا فرضنا وقوع الاشتراك بالمساعدة من خلال فعل الامتناع، فإن هذا الأخير لا يتوافق مع نشاط تبييض الأموال لعدة أسباب منها:

1- في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب على محض الامتناع، فإن هذا الأخير، لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك وهو المعتبر قانونا لقيام الجريمة بوجه عام وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص⁽³⁾.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 43.

² - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 260. وسليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 44.

³ - هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص 29.

2- سلوك الاشتراك بالمساعدة يجب أن يكون سابقا على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصر لها، ويعني ذلك من الوجهة العملية أن وصف المساعدة كان له التأثير الأكبر أو الواضح في خلق الجريمة الأصلية. أما وأن المساعدة تكون لاحقة عليها، فإن هذا التأثير يتجرد من أساسه، أي أن الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة، وإنما توقف فيما يبدو عند أثارها فقط⁽¹⁾.

ومن جل ما تقدم، فإن وصف المساهمة الجنائية بمختلف صورها، يتخلف بصفة كلية في حالة نشاط تبييض الأموال المشبوهة من خلال إعمال حكم القواعد العامة.

وبعدما حاولنا في الفرع الأول مناقشة إمكانية الأخذ بوصف المساهمة التبعية على نشاط تبييض الأموال بين الرأي المؤيد للأخذ بها في صورة معينة، والرأي المناقض حول الفشل في الاعتماد على تطبيق قواعد المساهمة، سنبين في الفرع الثاني تلك القصور، سواء الإجرائية أو الموضوعية التي تقف كعقبة أمام وصف المساهمة التبعية .

الفرع الثاني: قصور وصف المساهمة التبعية

لم تسلم محاولة إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية من الانتقاد بالنظر لما شاب هذه المحاولة من أوجه قصور، موضوعية وإجرائية عديدة، ولعل الفكرة الجامعة في ذلك أن تبييض الأموال يمثل نشاطا إجراميا متصلا بالجهاز المالي والمؤسسات المالية بصفة عامة، التي تتميز بدرجة من التعقيد والفنية، فضلا عن أن طرق التمويه التي يتوصل بها مرتكبو جرائم تبييض الأموال عديدة ومتنوعة يتعذر إخضاعها لوصف المساهمة التبعية.

لذا فإن وصف المساهمة لا يستوعب خصوصية هذا النشاط، ويعجز عن ملاحقة المراحل المختلفة التي يتم فيها هذا النشاط، خاصة إذا اتخذ الصفة الدولية، لذا سنحاول دراسة تلك القصور بحيث نقسم هذا الفرع إلى دراسة القصور الموضوعية (أولا) ثم تبيان القصور الإجرائية (ثانيا).

¹ - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 261.

أولاً: القصور الموضوعية

من الواضح أن نشاط تبييض الأموال يفترق بطبيعته إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية اللازم توافرها بداية لإمكان القول باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية إعمالاً للقواعد العامة في هذا الصدد، سواء فيما يتعلق بوسيلة الاشتراك، أو بالتوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك، أو برابطة السببية اللازم توافرها بين هذا النشاط والجريمة الأصلية، أو فيما يتعلق أخيراً بطبيعة فعل الاشتراك إيجاباً أو امتناعاً⁽¹⁾.

فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأتي فعلاً من أفعال تبييض الأموال (تحويل أو نقل، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال) إنما يقوم به عادة عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن ثم ينأى هذا الفعل عن وصف "المساعدة" التي تقع إما سابقة على بدء تنفيذ الجريمة الأصلية بأعمال "مجهزة" لها أو معاصرة لتنفيذ الجريمة بأعمال متممة لها، أما المساعدة التي تقع لاحقاً على ارتكاب الجريمة، فلا يمكن اعتبارها اشتراكاً بالمفهوم القانوني، وإن كان من الممكن أن تشكل جريمة أخرى لها استقلاليتها وذاتيتها⁽²⁾.

وإذا كان نشاط تبييض الأموال لا يقع إلا لاحقاً للجريمة الأصلية، على الإيضاح المتقدم، فإنه لا يتسنى اعتباره "سبباً منشئاً" لتلك الجريمة⁽³⁾، وتنتفي من ثم رابطة السببية بينهما، والتي تمثل

¹ - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 260. أيضاً: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 93.

² - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 44.

ونشير إلى مثال على ذلك، أن إخفاء الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لا يعد اشتراكاً بالمساعدة في الجريمة الأصلية، وإنما يعد جريمة مستقلة وقائمة بذاتها على النحو المنصوص عليه في المادة 387 ق.ع.

³ - عادل محمد أحمد السيوي، المرجع نفسه، ص 260. أيضاً: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 49.

ولا يمكن تصور نشاط المصرف في مجال تبييض الأموال، أياً كانت وسائل التمويه والتحايل التي يتم بها على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة. صحيح أنه لا يمكن تجريد نشاط المصرف من شبهة التواطؤ لتمكين

أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية، الأمر الذي من مؤداه عدم قيام تلك المساهمة ابتداءً، وعدم جواز معاقبة مبيضي الأموال، لافتقاره صفة "الشريك" في هذه الحالة.

ومن ناحية أخرى، فإننا لو افترضنا جدلاً إمكانية وقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع، فإن ذلك الفرض لا يصدق بحال على نشاط تبييض الأموال، وهو ما يرجع إلى سببين، الأول: أن المساهمة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب عليه، وهو الأمر المفتقد في حالتنا هذه.

والثاني: أن هذا الامتناع يقع لاحقاً على مقارنة الجريمة الأصلية، بما يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة الذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في إيجاد هذه الجريمة، بأن تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة، أو على الأقل معاصرة لتنفيذها⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن المساهمة الجنائية التبعية تعد بذاتها جريمة ذات طابع مزدوج، فهي من ناحية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية، ومن ناحية أخرى "جريمة تبعية" تستعير صفتها الإجرامية من جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية، ولا تقوم قانوناً إلا بقيام هذه الأخيرة، وهو ما يعبر عنه بنظرية "الإجرام بطريق الاستعارة"، وعلى ذلك فإن النظر لنشاط تبييض الأموال بوصفه فعلاً من أفعال المساهمة الجنائية التبعية، يرتب عدداً من النتائج القانونية التي تؤدي في مجملها إلى إفلات غاسلي الأموال من الملاحقة والعقاب، حال عدم إمكان معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من الأسباب التالية:

1- الإباحة: إذا زالت الصفة غير المشروعة عن نشاط الفاعل الأصلي، وامتنع عقابه لسبب من أسباب الإباحة، أدى ذلك بالتبعية، ووفقاً للقواعد العامة، إلى فقد المساهمة التبعية للمصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة، فتفقد ركنها الشرعي وتغدو غير قائمة في نظر القانون،

الجنّة من تطهير وتنظيف عائدات نشاطهم الإجرامي، لكن التواطؤ لا يرقى إلى حد السبب لاسيما إذا كان لاحقاً على الجريمة واقتصر فحسب على "تأمين" حصاد ثمار هذه الجريمة. العلة إذن مشكوك فيها إذا لم تكن منعدمة بين صلاحية النشاط المصرفي "كسب" وبين وقوع الجريمة الأصلية "كنتيجة".

¹ - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 195.

وهو ما يؤدي إلى إفلات الشريك من المساءلة الجنائية، باعتبار أن أسباب الإباحة موضوعية يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة⁽¹⁾.

2- تقادم الدعوى الجنائية: وغني عن البيان أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، بصدد الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، يمتد أثره إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة، أيا كانت طبيعة مساهمته فيها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مبيض الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا، طبقا للقواعد العامة في المساعدة الجنائية.

3- العفو: من المعلوم أن العفو الشامل، وعلى غرار أسباب الإباحة يححو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، وهو ما يذهب بالمصدر الذي يمكن أن تستمد منه المساهمة التبعية صفتها غير المشروعة⁽²⁾، ومن ثم تفقد ركنها الشرعي. وهكذا فإن العفو الصادر لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، يحول، متى كان ذا طبيعة موضوعية، دون مساءلة غاسل تلك الأموال، باعتباره مساهما تبعيا، أي شريكا في ذات الجريمة⁽³⁾.

هذا بخصوص تلك القصور الموضوعية، بالإضافة إلى القصور الإجرائي التي سنتناولها في النقطة الموالية.

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 51. ومحمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 391. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 491. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 94.

² - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 410. أيضا: إبراهيم عيد نايف، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 49.

³ - إن امتناع المصرف عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المراد إيداعها أو تحويلها لا يكفي لأن يعد اشتراكا في الجريمة التي تحصلت منها هذه الأموال، ليس لأن محض الامتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه القانون، لا يرقى إلى حد النشاط الإيجابي في حالة الاشتراك، وإنما لكون هذا الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة.

ثانيا: أوجه القصور الإجرائية

من هذه الناحية، يبدو وصف المساهمة الجنائية عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال، أو الاستخدام غير المشروع للحسابات المصرفية، ويظهر هذا القصور على وجه الخصوص عندما يأخذ نشاط تبييض الأموال صورة الجريمة الدولية المنظمة⁽¹⁾.

فالنظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعا بالاتفاق أو المساعدة لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي يتم فيها التبييض أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة، لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية بهذا الوصف تتبع من الاختصاص الجريمة الأولية، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة، كالاتجار في المخدرات، قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة تبييض الأموال، أو استخدام عائدات الجرائم لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها⁽²⁾.

وبتعبير آخر، فإن إخضاع مبيضي الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لوصف المساهم التبعية، أي الشريك من الممكن يشكل عائقا لا يستهان به عند ملاحقته جنائيا، حال توزع نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، أو في الحالات التي تقع فيها الجريمة الأصلية التي استمدت منها الأموال غير المشروعة على إقليم دولة ما، بينما يقع نشاط تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة على إقليم دولة أخرى، ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت جريمة تبييض

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 50.

² - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 391.

الأموال على إقليمها، قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة، لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية، والتي ترتبط من حيث الاختصاص⁽¹⁾.

ووفقا للقواعد العامة بالجريمة الأصلية، في ذات الوقت الذي قد تكون فيه الدولة التي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها، غير مختصة قانونا بنظر جريمة تبييض الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها⁽²⁾.

خلاصة ما تقدم أنه يبين لنا مدى قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية، سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية، عن استيعاب أنشطة تبييض الأموال بصورها المختلفة، وأساليبها المعقدة، وانخراطها في كثير من الأحيان في عداد الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

فالمساعدة الجنائية التبعية تتطلب من الناحية الموضوعية نشاطا إيجابيا سابقا على وقوع الجريمة الأصلية، أو معاصرا لها، وأن يكون هذا النشاط سببا منشئا للجريمة، مؤثرا في إيجادها، على نحو ما ذكرنا آنفا.

أما من الناحية الإجرائية، فإن تبعية فعل المساهمة الجنائية للجريمة الأصلية، طبقا لمبدأ الاستعارة، إنما يضيف إلى حد كبير، من نطاق المواجهة القانونية لأنشطة تبييض الأموال، ويحد من فاعلية مكافحتها، خاصة في الحالات التي يتم فيها "تدويل" هذه الأنشطة. فامتناع ملاحقة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة أو التقادم أو العفو، يحول بالتبعية دون مساءلة الشركاء القائمين على نشاط تبييض الأموال. كما أن وقوع نشاط تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة عبر وطنية، قد يعوق انعقاد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة التي وقع على إقليمها هذا النشاط، إذا ما نظر إليه بوصفه مجرد عمل من أعمال المساهمة التبعية فحسب.

¹ - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 263. ومصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 193.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 399. وهيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ص 28.

وعليه، فإذا كان تكليف تبييض وقفت أمامه عقبات كثيرة لإمكانية اتخاذه وصف المساهمة التبعية، فإن تكيفا جنائيا تقليديا آخر ينبري أمامه هذا النشاط، يمكن أن يكون أساسيا قانونيا لمساءلة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار تبييض الأموال، إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما في ظل التطور الذي أصاب جريمة الإخفاء، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: مبررات الأخذ بوصف الإخفاء

إن جريمة الإخفاء قد أصابها تطور كبير فهي لم تستقر في كنف التشريعات الجنائية ينسق واحد ومتكامل، وإنما تطورت المجتمع وما يستجد فيه من أنشطة مختلفة قد تشكل في بعض الأحيان خرقا للقواعد الجنائية السائدة⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأمر، أن هذا التطور في مفهوم جريمة الإخفاء والصياغات التشريعية الواسعة، هو الذي جعل تكليف الإخفاء يكون المرشح الأول للانطباق على نشاط تبييض الأموال. لذا فإننا سنحاول أن نستخلص هذه المبررات من خلال دراستنا لفعل الإخفاء وما رافقه من تطور كبير قاده القضاء الجنائي الفرنسي (أولا)، ثم تبيان محل ومصدر فعل الإخفاء (ثانيا)، مع إبراز الركن المعنوي لفعل الإخفاء (ثالثا).

أولا: فعل الإخفاء

لقد استعمل المشرعين الفرنسي والجزائري، وحتى المصري، مصطلح الإخفاء Le Recel للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وإن كان الفقه والقضاء ومستقرين على أن التقييد بالمعنى اللغوي لهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب، على نحو لا يحقق المصلحة العامة⁽²⁾.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 98.

ولم تكن جريمة الإخفاء فيما مضى إلا فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، هكذا كان الوضع في كل من مصر، الجزائر، فرنسا، حتى إلى غاية تدخل المشرع الفرنسي سنة 1915 و 1904 في مصر، وفي الجزائر سنة 2006، نتيجة الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى مفهوم الإخفاء كصورة من صور المساهمة جاعلا من سلوك الإخفاء جريمة مستقلة.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 59.

لذا يتعين فهم الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة على أنه حيازة الشيء المتحصل عن الجريمة، سواء كانت تلك الحيازة مستترة، بأن كان الإخفاء قد تم سرا، أم كانت علنية، ولا يهم سبب اكتساب الحيازة حتى ولو كانت بطريق مشروع (شراء، معاوضة، إجازة، وديعة، هبة... الخ). كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك، بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره مخفيا، وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك، فقد شهد مفهوم "الإخفاء" أو "الحيازة" تطورا واسع النطاق، بحيث أصبح "السلوك" المكون للركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء، يستوعب صورا جديدة وعديدة، تشمل مجرد "الاستعمال" غير المقترن بالاستئثار بالشيء أو المال المتحصل عن الجريمة و"الوساطة" في تداوله، كما تشمل الحيازة المفترضة المستخلصة من مجرد "مساكنة" الشخص الحائز لأشياء أو أموال ذات مصدر غير مشروع (الحيازة غير الشخصية)، وكذلك مجرد "الانتفاع" بالأشياء والأموال المتحصلة عن الجريمة، بل ومحض قبول الشخص لحيازة الشيء أو المال، حتى لو لم يكن قد تسلمه أو حازه بالفعل (الحيازة المستقبلية)⁽²⁾.

وفي هذا السياق فسر جانب من الفقه والقضاء الفرنسيين⁽³⁾، بأن فعل الإخفاء يتمثل في ثلاثة أشكال. فقد يتجلى في "التلقي"، أي مجرد وضع اليد على أشياء ذات مصدر جرمي، أو في

إن جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء ذات المصدر غير المشروع لا يمكن اختزالها فقط في طائفة جرائم الأموال كالسرقة والنصب على سبيل المثال، وإنما يتصور ورودها عقب أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات، كخيانة الأمانة، وإفشاء السر المهني، وإفشاء سر التصنيع، وإفشاء أسرار الدولة، وانتهاك حرمة المراسلات الخاصة، وتزوير المحررات، واستعمال المحررات المزورة، والرشوة، وإصدار شيك دون رصيد، وتزيف الأختام، والتخاير مع العدو، واختطاف قاصر مقابل فدية.

¹ - حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 144.

² - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 201. أيضا: عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 266.

³ - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 42.

"الحيازة" ولو كانت غير شخصية، كما لو كانت بواسطة وكيل أو غيره، وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي أن الزوجة التي يوجد لديها المسروق في بيت الزوجية مرتكبة لجريمة إخفاء الأشياء، كما يتجلى الإخفاء في مجرد استعمال الشيء المسروق والانتفاع به⁽¹⁾.

ويعتبر استعمال الشيء والانتفاع به كشكل من أشكال الإخفاء مرحلة متطورة وصل إليها القضاء الفرنسي بعد أن كان يحرص الإخفاء في التلقي والحيازة، حيث قضى في أحد الأحكام بأن الشخص الذي يستعمل سيارة مسروقة يعد مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء⁽²⁾.

إلا أن جانب من الفقه اعتبر أن هذا التوجه الأخير الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي غير مقبول لكونه يتسم بالصرامة⁽³⁾. وانتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى أنه يعد جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة، ومثال ذلك محض الانتفاع بالشيء المتحصل من جناية أو جنحة، كما عد مكونا لسلوك الإخفاء مجرد الإطلاع على محتوى مستند سري عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند. وهكذا حلت فكرة المنفعة Le simple profit محل فكرة الحيازة أو الإخفاء La détention ou le recel⁽⁴⁾.

ويبدو أن القضاء الفرنسي لم يرى ما يحول دون تطبيق وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع⁽⁵⁾ في مواجهة المصرف الذي قبل إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع معتبرا

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 60.

وأشار أنه قد وصل القضاء الفرنسي في سعيه الحثيث إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء لحد اعتبار الشخص الذي لم تثبت حيازته الفعلية، ولا الشخصية للشيء المتحصل عن جريمة مرتكبا لجريمة الإخفاء، متى كان هذا الشخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة، فالحيازة المنسوبة للمتهم هنا هي حيازة غير شخصية une détention impersonnelle إذ لم يثبت أنه قد حاز فعلا وبنفسه تلك الأشياء.

² - Veron (Michel): "droit pénal des affaires", Ed Masson, paris, 1992, p 84.

³ - Crim 12 juillet 1945. Gaz. Pal, 1945, 2,80 cité par Michel Veron: "droit pénal des affaires", op, cit, p 85.

⁴ - Gauthier (Pierre) Lauren (Bianca): "Droit pénal des affaires", Ed economica, paris, 3ed 1990-1991, p. 253.

⁵ - المادتين 460 و 461 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

الشخص الذي قبل بإيداع هذه الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة مرتكبا لجريمة الإخفاء ومستحقا لعقوبتها.

في حين أنكر البعض أن يعد المصرف حائزا لهذه الأموال، وبالتالي مرتكبا لجريمة الإخفاء، وحج ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، وإنما يبقى حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي دون غيره، والمصرف لا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في الحساب الدائن أو المدين للحساب المصرفي⁽¹⁾.

إذن ليس هناك ما يمنع من توافر سلوك الإخفاء أو الحيازة في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية، ويتمثل هذا السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في صورتين: الانتفاع بالأموال المتحصلة من جريمة، أو الوساطة في تداولها، ولا شك أن المصرف منتفع أو على الأقل وسيط في تداول وانتقال هذه الأموال، ومن ثمة، فإن الأخذ بوصف جريمة إخفاء الأشياء في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال تعلم بمصدرها غير المشروع، أمر جائز، وهذا ما دعمه القضاء الفرنسي في تمثيل الركن المادي لها في الانتفاع أو الوساطة⁽²⁾.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 102. أيضا: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 63.

² - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 201. أيضا: عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 267.

وهناك من يذهب إلى القول بأنه إذا كان من الصعب، من منظور التحليل الفني لطبيعة العملية المصرفية، اعتبار المصرف "حائزا" بالفعل للأموال المودعة في الحساب المصرفي لأحد عملائه، والمتحصلة من مصدر غير مشروع، فإنه يمكن أن يعد المصرف على الأقل منتفعا بهذه الأموال، إذ لا شك في أن هذه الأموال تزيد من مجموع أرصده. وقد اعتنقت محكمة استئناف باريس وجهة النظر تلك في معرض الحديث عن أسباب الحكم الصادر عنها بقولها: "جريمة إخفاء الأشياء تتحقق عندما يقوم المصرف بقبول إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع في الجانب الدائن لحساب مصرفي على المكشوف un compte a découverte ، حيث يعتبر المصرف مستفيدا من هذه العملية".

فبعدما تكلمنا عن مفهوم الإخفاء ومدى تطبيقه على جريمة تبييض الأموال، سنحاول أن نتكلم عن محل الإخفاء، سواء في مفهومه التقليدي أو الحديث.

ثانيا: محل الإخفاء

أخذت معظم التشريعات، ومنها التشريع الجزائري⁽¹⁾، وهو ما حذا إليه المشرع الفرنسي، بتعريف محل الإخفاء تعريفا واسعا، إذ يتمثل هذا المحل في شيء متحصل من جناية أو جنحة بصفة عامة، دون تبيان ما هذه الجناية أو الجنحة. ولربما بدا هذا التعريف مقبولا ومنطقيا وقت صياغة القاعدة المجرمة لسلوك الإخفاء، إذ لم يكن قانون العقوبات مهتما منذ ما يزيد على قرن من الزمان إلا بحماية ما يملكه الأفراد من حاجيات وأشياء ذات الطابع المادي المحض، أو على الأقل ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي. ومن أمثلة الأشياء المادية المعتبرة محلا للإخفاء، البضائع أيا كان شكلها، الملابس والأدوية، المواد الغذائية، والأشياء المنقولة الأخرى والنقود والمجوهرات والأجهزة، وبصفة عامة كافة صور المنقولات التي تزخر بها الحياة، بصرف النظر عن قيمتها المالية كبرت أو تضاءلت. ومن أمثلة المحتويات المعنوية التي تتلبس شكلا ظاهريا ماديا، والتي تمثل قيمة نسبية تختلف من فرد لآخر، الخطابات والأوراق المكتوبة، ويدخل كذلك في عداد مفهوم الشيء، السندات والمخاطبات وأذونات الخزنة والصكوك⁽²⁾.

¹ - تنص المادة 387 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات: (كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج).

² - مفيد نايف الدبلي، المرجع السابق، ص 104.

كما أن المشرع الجزائري استعمل كلمة "شيء" بدلا من "مال" التي استخدمتها كثير من القوانين (كالقانون الإماراتي في المادة 930، والقانون البحريني في المادة 62، والقانون السوداني في المادة 353). فكلمة شيء لها مدلول واسع، إذ تشمل كل الأشياء المادية وغير المادية الداخلة في التعامل أو الخارجة عنه بسبب طبيعتها أو حكم القانون.

وهكذا فإنه ليس من الضروري أن يكون الشيء محل الإخفاء هو النقود، فجريمة الإخفاء ترد على أي شيء، حتى ولو لم تكن له قيمة مالية، إذ أن محل جريمة الإخفاء يتجرد من شرط القيمة⁽¹⁾. هذا كله بالنسبة للمفهوم التقليدي لمحل الإخفاء.

أما مفهوم محل الإخفاء الحديث، فنتج عن ذلك التطور الهائل للمفهوم التقليدي الذي قاد القضاء الفرنسي إلى بروز مظهرين لهذا التطور هما كالآتي:

- **المظهر الأول:** حركة ما يسمى باللامادية "Le mouvement de la dematerialisation" التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، فلم يعد هذا الأخير مقصوراً على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فقط، بل غداً يحمي صوراً أخرى غير مادية لما لها من قيم معنوية أو أدبية أو اقتصادية كبيرة، وقد لحق هذا التطور عدم تردد القضاة في اعتبار محل جريمة الإخفاء متمثلاً في سر من أسرار التصنيع أو المراسلات المهنية يتم إفشاؤها من مرتكب الجريمة الأصلية، فمن يذيع هذا السر يعد مرتكباً لجريمة الإخفاء⁽²⁾.

بل إن القضاء الفرنسي قد قطع شوطاً أبعد من ذلك حين اعتبر جريمة الإخفاء واردة على مجرد "المعلومات" التي تتضمنها أحد المستندات، وكذلك على المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسوب⁽³⁾.

وهكذا يمكن القول أن إحدى سمات قانون العقوبات الخاص المعاصر هي النزوع نحو اللامادية وتجريم الاعتداء على القيم والأموال المعنوية، وليس ذلك إلا نتيجة لتطور ارتقاء سلم المصالح الاجتماعية والفردية إذ لم تعد هذه الأخيرة مقصورة فحسب على الممتلكات المنقولة، إذ

¹ - حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة نابل، 1998، ص 80.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 68. أيضاً: مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 105.

³ - عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 267.

لم تعد هذه الأخيرة مقصورة فحسب على الممتلكات المنقولة للأفراد، بل أصبحت تشمل "أموالا" معنوية تستوجب الحماية، ولعل تجريم الاعتداء على برامج ونظم الحاسوب هو تأكيد لذلك⁽¹⁾.

- **المظهر المادي** لتطور محل الإخفاء أو الحيازة، فيرجع إلى ما يعرف بفكرة الحلول العيني "La subrogation réelle"، ومؤدى هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء أو الحيازة في أي صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية⁽²⁾.

وأيا ما كانت الانتقادات التي توجه إلى تطور مفهوم محل الإخفاء أو الحيازة بفعل الحلول العيني فلا شك في أن هذا التطور يعطي لجريمة إخفاء الأشياء نطاقا أوسع في التطبيق، وهو ما يهمننا على وجه الخصوص في مسألة نشاط تبييض الأموال، واستخدام عائدات الجرائم⁽³⁾.

فالأموال المودعة لدى المصرف في أحد الحسابات المصرفية غالبا ما تتحول إلى صور أخرى، كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات زراعية أو صناعية. ومن خلال هذه العمليات المتتابة والمستمرة غالبا يتم تبييض الأموال، بحيث تفقد عبر هذا التابع، وهذه السيرة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرها جديدا مشروعا هو العائد من هذه الأنشطة⁽⁴⁾.

¹ - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 201 .

² - تطبيقا لذلك يعد محلا للإخفاء، الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق، أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق، بل ويمكن، وفقا لفكرة الحلول، تتبع محل الإخفاء في صورة ثالثة أو رابعة يصير إليها. وهكذا لم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآنية مع الشيء الذي تحصل بالفعل عن الجريمة في صورته السابقة.

³ - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 257.

ومما لا شك فيه أن هذا التفسير المتطور لمفهوم الإخفاء سيعطي لجريمة إخفاء الأشياء نطاقا واسعا من حيث التطبيق بشكل يمكن من ملاحقة عدة أفعال إجرامية من خلال هذا المفهوم، بما في ذلك نشاط تبييض الأموال الذي يتسم بالتغيير⁽¹⁾.

ثالثا: المصدر الإجرامي للإخفاء

إن جريمة إخفاء الأشياء هي جريمة نتيجة، أي جريمة تابعة لأخرى، وهي بذلك تفترض إخفاء أشياء عن جريمة أصلية، وتتمثل هذه الأخيرة لدى مختلف التشريعات في جنحة أو جناية. وهكذا فإن مجال التجريم واسع بشكل يمكن من ملاحقة العديد من الأنشطة. فالمشروع الجزائي، وحتى الفرنسي، لم يحصر الجريمة الأولية في جرائم خطيرة مثلا، وإنما جعل لها نطاقا أوسع، بحيث لم يستثن من ذلك إلا المخالفات⁽²⁾.

غير أن لارتباط جريمة إخفاء الأشياء بالمصدر الإجرامي محل جريمة الإخفاء آثارا قانونية متناقضة، فهو من جهة يرتب نوعا من التبعية، لكنه من جهة أخرى يؤكد استقلالية جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية، وهكذا تتجلى الاستقلالية في أن فعل الإخفاء لا يعد مشاركة أو مساهمة في الجريمة الأصلية⁽³⁾.

ما أن مرتكب جريمة الإخفاء يتابع ولو كان مقترف الجريمة الأصلية الناتج عنها الشيء محل الإخفاء غير ملاحق جنائيا أو مجهولا، كما لو كان معفيا العقاب لسبب القرابة العائلية أو لأنه قاصرا مثلا⁽⁴⁾. وهو الأمر الذي قضت به محكمة النقض المصرية بأن براءة المتهم من جريمة السرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات،

¹ - تعد فكرة الحلول العيني بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة استنادا إلى وصف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة، وليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصلة بالفعل عن الجريمة، ولتكن أموال الاتجار في المخدرات على سبيل المثال عن الشيء الذي ضبط بموزته أو لتكن أموال إحدى المشروعات المودعة في المصرف.

² - عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 268.

³ - Gauthier (Pierre) Lauret (Bianca): op. cit, p 252.

⁴ - Jean Didier (Wilfrid): "Droit pénal des affaires "op, cit, p. 21.

بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة التي أوردتها من حيازته لمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة⁽¹⁾.

أما مظاهر التبعية للجريمة الأولية فتتجلى في أنه لا يتصور أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة الإخفاء⁽²⁾. وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض المصرية والفرنسية بأن إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالإخفاء، لأن إخفاء المسروق أثر من آثار السرقة، وأن القول بعكس ذلك هو خطأ في القانون⁽³⁾.

وعليه يمكن القول أن تلقف القضاء هذه الصياغة "الواسعة" لفكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء، ولم يترددا في عقاب كل من حاز أو تلقى شيئا يعلم بكونه متحصلا عن جنابة أو جنحة. وأمام هذا الوسع الهائل في فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء، لم يعد هناك ما يمنع من ورود سلوك الإخفاء على أموال متحصلة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية أو بالحيوانات والنباتات المنقرضة، وهي جرائم تشكل معظمها جنابة في التشريعات العقابية⁽⁴⁾.

وبالتالي يمكن الاستناد إلى عمومية نص جريمة الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات، والمادة 44 من قانون العقوبات المصري، والمادة (1-231) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فيما يتعلق بعدم تحديد الجريمة الأولية، لإمكان مساءلة المصرف أو المؤسسة المالية عن أية أصول أو أموال يتم إيداعها أو تحويلها أو استثمارها متى ثبت أنها متحصلة عن هذا النوع من الجرائم⁽⁵⁾.

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 45.

² - Nacera Helenzp, ssp de claude garcin par frank arpin, Ed l'hermés, 1ed, 1994, p 97.

³ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 268.

⁵ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 106. أيضا: لعشب علي، المرجع السابق، ص 95.

يتبين مما سبق، أن الصياغة الواسعة، لكي لا نقول غير المنضبطة لأركان وعناصر جريمة الإخفاء قد أفضت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئاً أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله، أيا كانت صورة هذا الشيء، متى كان يعلم بكونه متحصلاً عن جريمة ما، أيا كان نوعها موصوفة بوصف الجنائية أو الجنحة.

وهكذا يكون انفلات البنيان القانوني لهذه الجريمة في ثلاثة أوجه، الأول هو السلوك المكون لركنها المادي، بحيث أصبح يستوعب صوراً متنوعة مستحدثة ومتطورة للانتفاع بالشيء ولو لم تكن ثمة سيطرة مادية عليه أو استئثار به، وكذلك الوساطة في تداوله.

أما الثاني محل الإخفاء أو الحيازة الذي غدا يشمل الأشياء المادية وغير المادية على حد سواء، بل إنه بفضل فكرة الحلول العيني لم يعد ضرورياً أن يتطابق الشيء محل الحيازة مع الصورة الأصلية لهذا الشيء مثلما تحصلت عن الجريمة، ولعل هذا التطور هو ما يجعل وصف جريمة الإخفاء مرشحاً للتطبيق في مجال نشاط تبييض الأموال.

والثالث، الجريمة الأولية السابقة التي تحصلت عنها الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة، وتلك بدورها لم تعد مقصورة على طائفة جرائم الأموال، بل غدت تضم كافة صور الجرائم الأخرى. ورغم أن هذه الخلاصة تمثل نتيجة طبيعية لإعمال وتطبيق هذه النصوص لأنها فضفاضة في صياغتها وصعوبة تطبيقها على جرائم تبييض الأموال لخصوصيتها، مما جعل مختلف التشريعات (المشرع الأمريكي، والمصري، والفرنسي، وكذا الجزائري) إلى إصدار تشريع خاص، يجرم فيه تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وهذا ما سيجعلنا نبرز ذلك في تبيان تلك القصور التي تحول دون تطبيق نصوص جريمة الإخفاء على جريمة تبييض الأموال في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال

في ظل التطور الذي صاحب مفهوم إخفاء الأشياء، أصبح من اللازم القول بأن إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة، تكييف يمكن تطويره وتطبيقه على نشاط تبييض الأموال، ولا سيما إذا ما تم غسيل الأموال عن طريق التصرفات العينية التي تتم في إقليم دولة واحدة، إلا أنه

مع ذلك يبقى وصف الإخفاء قاصرا على استيعاب نشاط تبييض الأموال، إذا ما تم هذا الأخير عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية التي كثيرا ما تم هذا النشاط من خلالها، وهذا القصور يمكن أن نلاحظه على مستوى الركن المادي للجريمة (أولا)، ومن حيث مدى اعتبار المصرف حائزا للأموال المودعة على مستوى محل الإخفاء من حيث عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة (ثانيا)، ومن حيث قصور الإخفاء على الجريمة الأولية (ثالثا).

أولا: قصور تكليف الإخفاء على مستوى السلوك المكون لركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جنائية أو جنحة وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء الشيء ذي المصدر غير المشروع، فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وهذا هو مؤدى مبدأ مادية الجريمة "Matérialité de l'infraction pénale"، فلا جريمة دون سلوك مادي⁽¹⁾، فجريمة إخفاء المسروقات كما يقول الفقه والقضاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته. إذ لا يكفي أن يعد مخفيا ما دامت لم تثبت حيازته، أما الامتناع فإنه لا تتحقق به الجريمة كقاعدة عامة، إلا في ظل وجود نص خاص يجرم هذا الامتناع⁽²⁾.

ومن هنا فإن سلوك المصرفي ينبغي أن يتمثل بفعل إيجابي ولا يتوقف عند مجرد الامتناع عن اتخاذ إجراء إزاء كيفية استخدام الحساب المصرفي لإمكان مساءلته عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جنائية أو جنحة، في حين أن جريمة تبييض الأموال تقع عن طريق امتناع المصرفي عن اتخاذ ما يلزم للتحري عن مصدر الأموال غير المشروع⁽³⁾.

¹ - العيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 343. رؤوف عبید، المرجع السابق، ص 228.

² - Discepoli (Frank): "la loi sur le blanchiment et seszo mes grisses "calloque organisé a mons, le 27 mai 2005 sons titre: "questions d'actualité de droit pénal et de procédure pénale Ed bruyant, Bruxelles, 2005, p.20 .

³ - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 56.

ومن ذلك يمكن اعتبار المصرف غير حائزاً للأموال المودعة، فإذا كان المصرفي لا يسأل عن جريمة إخفاء إلا إذا أتى سلوكاً يأخذ صورة الفعل الإيجابي، ومنه يمكن أن نطرح السؤال، فهل يمكن أن نعد المصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال يعلم بمصدرها غير المشروع حائزاً لهذه الأموال كما ذهب إلى ذلك البعض؟

الحق أنه إذا كانت الحياة هي جوهر سلوك الإخفاء، فمن المشكوك فيه، كما يرى البعض، قد اعتبر المصرف حائزاً بالفعل للأموال المودعة لديه، فالمصرف إذ يقبل الأموال والصكوك المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في الحال هذه الصكوك أو الأموال في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها. والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو وإلا فإنه، كما يرى البعض، قد يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه⁽¹⁾.

فالمصرف الذي يقبل حياة هذه الأموال فإنه لا يجوزها باسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال المودعة مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها، ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك، وإلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب⁽²⁾.

ولعل هذا المفهوم للدور الذي يقوم به المصرف هو مادي بعض رجال القانون إلى إعطاء تكليف مزدوج لهذا الدور، فالمصرف يعد حائزاً للأموال المودعة في مواجهة عميله بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة⁽³⁾. فإن هو خالف مقتضيات ذلك العقد، وجب أن يعد مرتكباً لخيانة الأمانة، لكن المصرف في نفس الوقت لا يعد حائزاً في مواجهة الغير، كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه، وكالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير النظيفة في

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 112. عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 269.

² - Ducouloux Favard (Claude): "recel et blanchiment: deux délits conséquence", op.cit, p 13.

³ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 74.

الحساب المصرفي لأحد العملاء. وبالتالي فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع والمودعة لدى المصرف تظل في حقيقة الأمر في حوزة أصحابها وليس في حيازة المصرف نفسه⁽¹⁾.

أما من جانب المحاولة كعنصر من عناصر الركن المادي، فإن المحاولة في جريمة إخفاء الشيء لا عقاب عليها، وهذا هو المبدأ لأن الجنيح في الأصل لا عقاب فيها على المحاولة ما لم يوجد نص خاص. بيد أن المحاولة في جريمة تبييض الأموال معاقب عليها بنفس عقوبة ارتكاب الجريمة كما هو وارد في المادة الثانية من قانون 05-01 السابق الإشارة إليه⁽²⁾.

وهذا الاستثناء راجع إلى خصوصية وخطورة هذه الجريمة وما تقتضيه مكافحتها من صرامة. كما أن أصحاب هذا الرأي لم يتطرقوا إلى هذا التمييز بين ما إذا كانت الأموال المودعة لدى المصرف من قبيل العميل نقوداً أو أموالاً أخرى غير النقود كالأوراق المالية والمجوهرات والسبائك الذهبية، فإذا كانت الوديعة وديعة نقود فإن المصرف يملك هذه النقود ومن ثم يكون حائزاً لها، أما إذا كانت الأموال المودعة أشياء أخرى غير النقود كالأوراق المالية والسبائك الذهبية فإن المصرف لا يملك هذه الأموال وإنما تبقى يده يد أمانة عليها لا حائز لها⁽³⁾.

وهكذا يختلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء، والذي بدونه لا تقوم الجريمة مادياً، ولا يستبعد بأن المصرف قد يتوافر لديه العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ ما دام أن العلم هو قوام أحد عناصر الركن المعنوي.

¹ - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 56. وحلمي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 259.

² - تنص المادة الثانية من هذا القانون: (المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها...).

³ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 260.

ثانيا: قصور تكييف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء (إنكار مبدأ قابلية الحساب المصرفي للتجزئة)

رغم ما لحق الإخفاء أو الحيازة من تفسير موسع، أفضى إلى إمكانية ملاحقة نشاط تبييض الأموال والأموال المودعة وصيرورتها أموالا مشروعة عبر إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع بعدة وسائل مختلفة، إلا أن ذلك يصطدم بعقبة فنية مصرفية تتمثل في مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، والذي يعني اندماج كافة بنود الحساب في كل غير قابل للتجزئة، ومن ثمة لا يجوز من الناحية القانونية استخراج أحد بنود هذا الحساب بصورة منفردة لكي يتم ترتيب آثار قانونية معينة تكون في الغالب مستقلة عن الحساب في مجمله⁽¹⁾.

ويترتب على إعمال مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، واختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة من أنشطة إجرامية بالأموال النظيفة ذات المصدر غير المشروع على نحو يصعب التمييز بينهما⁽²⁾. فالأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة، بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء. وقد انتبه جانب من الفقه الفرنسي لتعارض ملاحقة المصرف استنادا لوصف جريمة إخفاء أموال متحصلة عن جناية أو جنحة مع هذه القاعدة المصرفية التي تفقد محل الجريمة ذاتيته⁽³⁾.

ويشار في هذا الصدد إلى أن اتفاقية فيينا قد تفتنت إلى مسألة اختلاط الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بغيرها من الأموال المستمدة من مصادر مشروعة، وتبنت موقفا عمليا واضحا بشأنها، أفصحت عنه في سياق أحكام المصادرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، والتي تقضي بأنه إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 75. أيضا: عادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص 270.

² - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 277.

³ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 115.

مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة⁽¹⁾. وذات الموقف انتهجته اتفاقية باليرمو في المادة الثانية عشر⁽²⁾.

كما أن هناك قصور من حيث اختلاط القصد الجنائي في كل من جرمي إخفاء الأشياء وتبييض الأموال إذ أن الأصل أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة هي جريمة عمدية يأخذ القصد الجنائي لدى فاعلها صورة العمد، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التثبت من مصدر الأشياء أو الأموال محل الإخفاء. وعلى خلاف ذلك فإن جريمة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم، ولما لها من خصوصية مصرفية، يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال وظروف العملية المصرفية، أي أن المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حداً معيناً، أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تعتبر مرتكبة لجريمة تبييض الأموال بطريق الإهمال⁽³⁾.

وهكذا فإنه قد يصعب الركون إلى جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال على مستوى الركن المعنوي، وإلا لكان مؤدى ذلك تعذر ملاحقة بعض صور تبييض الأموال التي قد

¹ - تنص المادة الخامسة الفقرة السادسة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على ما يلي: (إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادرة مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد، وكذلك تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة - المتحصلات - أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات) .

² - تنص المادة الثانية عشر الفقرة الرابعة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) على ما يلي: (إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها، وتخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم أو من الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم).

³ - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 21.

يقتربها أشخاص طبيعون أو أشخاص اعتباريون بطريق الخطأ أو الإهمال، مثلما هو متصور حال تقاعس أحد المصارف أو أحد مستخدميها عن الوفاء بالتزام الحيلة والحذر فيما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء، أو التثبت من حقيقة المصدر المشروع للأموال المطلوب إيداعها، أو نقلها، أو استثمارها بمعرفة ذلك المصرف، ولعل ذلك بالتحديد هو ما حدا بالعديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم مسلك المصارف وغيرها من المؤسسات المالية في مثل هذه الأحوال⁽¹⁾.

ثالثا: قصور تكليف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية

أشرنا إلى أن فعل الإخفاء يمكن أن يرد على أي شيء تحصل من جناية أو جنحة نظرا لأن المشرع لن يحدد على وجه الدقة نوع الجريمة الأولية السابقة لسلوك الإخفاء، والذي بدوره حفز القضاء على أن يتولى هذه المهمة مستغلا عمومية النص التشريعي الذي يتحدث عن إخفاء أموال متحصلة من جناية، أو تطبيقية لمفهوم الجريمة الأولية السابقة للإخفاء إلى الحد الذي يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات، بشرط أن تكون موصوفة كجناية أو جنحة، تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء⁽²⁾.

وإذا كان هذا التفسير يجد تبريره بعض الشيء بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم، فإنه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والقول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ويقصد بنص القانون في الفهم الحقيقي لمبدأ القانونية، النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة⁽³⁾.

فنشاط تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة أو غيرها من الأنشطة الإجرامية، كالاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة لا يجوز أن يندرج تلقائيا تحت وصف جريمة

¹ - عادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص 271. أيضا: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 117.

² - مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص 116. أيضا: عادل محمد أحمد السيوي، المرجع نفسه، ص 271.

³ - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 57.

الإخفاء المحددة في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 44 من قانون العقوبات المصري، والمادة 1-321 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾، نظرا لخصوصية هذا النشاط الذي يختلف عن طبيعة نشاط إخفاء أشياء متحصلة عن جناية أو جنحة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه عند صياغة النصوص المذكورة لم تكن قد برزت على السطح ظاهرة تبييض الأموال، وبالتالي يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط تبييض الأموال ليس كاشفا عن قصد الشارع في صياغتها.

وما لا شك فيه أن هذا التفسير الموسع في ماهية الجريمة الأصلية إنما يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحدد على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة⁽²⁾.

وحيازة المصرف للأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات، أو غيرها من الأنشطة المحظورة كتجارة الرقيق، أو الاتجار غير المشروع في الأسلحة... إلخ، لا يمكن أن تندرج تلقائيا في وصف جريمة الإخفاء، إذ لا يتطابق البنيان القانوني لكل من الجريمتين، لا من حيث السلوك المكون للركن المادي فيهما، ولا من حيث محل الجريمة. يضاف إلى ذلك أن لنشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم خصوصية تميزه تماما عن طبيعة نشاط إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة، وبالتالي فإن ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص

¹ - محمود نجديب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 93.

- ويذهب غالبية الفقه إلى أن تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون ضيقا، في حين يذهب آخرون إلى أنه ينبغي أن يكون التفسير ضيقا ضد مصلحة المتهم وواسعا لمصلحته، وحجتهم في ذلك مستمدة من مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات)، ذلك أن توسع القاضي الجنائي في تفسير النصوص الجنائية قد يهدر هذا المبدأ، إذ يؤدي إلى امتداد نطاق النص الجنائي ليشمل أفعالا لم يجرمها الشارع ولم يقرر لها عقابا. والذين يضيفون إلى ذلك أن التفسير ينبغي أن يكون (واسعا لمصلحة المتهم) يحتجون بأن هذا التوسع ليس من شأنه خلق جرائم أو تقرير عقوبات، وليس في ذلك مساس بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والحق أنه يجب ألا يكون للمفسر سوى الكشف عن قصد الشارع من ألفاظ النص فإن اقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك القصد، فلا أهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير جاء ضيقا أم واسعا ما دام أنه عبر عن قصد الشارع وهذا ما يسمى بالتفسير المقرر.

² - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 116. أيضا: إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص 58.

تشريعي خاص، يعكس كافة جوانبه، ويبين فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة قانوناً لقيامه⁽¹⁾.

لذا ومن مجمل مظاهر القصور السابق عرضها، يتبين لنا أن تكييف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملاءمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال، ولهذا كان مبرر لنا أن نبين أوجه الاختلاف بين كل من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وجريمة تبييض الأموال، لأن أهداف وغايات تجريم ومكافحة جريمة الإخفاء تتمثل أساساً في القضاء على الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، والعقاب على إخفاء معالم الجريمة وأدواتها التي تشكل وسيلة إثبات، بينما أهداف تجريم تبييض الأموال ترتبط بتداعيات وأسباب مختلفة ومتداخلة أهمها القضاء على الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والمخدرات والفساد.

وعليه بعدما تكلمنا في المبحث الأول عن الجريمة الأولية بإطارها وتكييفها واختلاف التشريعات والصكوك الدولية بشأنها، سنحاول أن نتكلم في المبحث الثاني عن أركان جريمة تبييض الأموال، لخصوصية نشاطها وتطور نصوصها التشريعية.

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

مما تقدم يمكننا أن نقول، بأن نشاط تبييض الأموال أضحي بشكل جريمة مستقلة تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها. وإذا كانت الجريمة بصفة عامة، وتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها، فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة وهامة وجديرة بالحماية القانونية، وينصرف تعبير القانون هنا إلى قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى المشرع جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها المجتمع، والتي تتمثل في الأساس التشريعي لجريمة تبييض الأموال، أي الأساس القانوني أو الركن الشرعي لها.

وأركان جريمة تبييض الأموال تتجاوز المفاهيم التقليدية الجنائية، وبالتالي يتطلب النص جميع مكونات والعناصر الضرورية والمفترضة لها، ولا يقتصر ذلك فحسب على ركنيها التقليديين (المادي والمعنوي)، بل يشمل أيضا ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو عدم توافرها على الجريمة وجودا وعدما.

وعليه فإنه عند تناولنا لأركان وبنیان جريمة تبييض الأموال بمفهومها الواسع النطاق وفق نصوص تجريم أنشطة تبييض الأموال، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في (المطلب الأول) منها محل جريمة تبييض الأموال وذلك لضرورة وجود أموال ناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، ثم (المطلب الثاني) النتيجة الإجرامية لسلوك جرائم تبييض الأموال، والبحث عن طبيعة الجريمة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، و(المطلب الثالث) نتطرق فيه البحث عن الإسناد المعنوي، أو القصد الجنائي المطلوب لقيام وثبوت جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: محل جريمة تبييض الأموال

إن محل جريمة تبييض الأموال أو الوعاء الذي يرد عليه السلوك المحرم في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر، من إحدى الجرائم الأصلية المتمثلة في إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، وذلك على النحو الذي تقررته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري.

ويتضح أنه لا يكفي لتحقيق جريمة تبييض الأموال، ارتكاب الجريمة الأصلية، وإنما يتعين أن يتحصل أو ينتج عنها مال يشكل المحل أو الموضوع الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، وينصرف مفهوم المال إلى المادي منه وغير المادي، ومفاد ذلك أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مالا قد تحصل منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه لا يكون هناك محل لقيام جريمة تبييض الأموال.

وفي تناولنا لمحل جريمة تبييض الأموال نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نتكلم عن موقف الوثائق الدولية الأساسية والتشريعات المقارنة مع موقف المشرع الجزائري (الفرع الأول)، مع إبراز صور السلوك الإجرامي للجريمة (الفرع الثاني) ثم دراسة الأفعال التي يمكن أن تقوم على تقديم المساعدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محل جريمة تبييض الأموال في ظل الوثائق الدولية والتشريع المقارن

البحث عن محل جريمة تبييض الأموال يتبين أنها تشمل كافة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة، أي كانت طبيعة هذه الأموال، فقد تكون أصولا مادية منقولة (كالسيارات والطائرات والمجوهرات والتحف... الخ) أو عقارية (كالأراضي والمباني)، وقد تكون أموالا غير مادية وهي ما توصف عادة بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وقد يستتبع ليشمل الصكوك والمستندات المثبتة لملكية هذه الأموال، وهذا في ظل الأساليب المعقدة والمتنوعة التي يلجأ إليها مبيضي الأموال لتمويه شكل هذه الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطتهم الإجرامية.

وقد تبنت الاتفاقيات والصكوك الدولية باعتبارها سابقة لتجريم هذا النشاط، تعريفا محددًا للأموال أو المتحصلات، لذا سنقسم هذا الفرع إلى طبيعة الأموال في الوثائق الدولية (أولا) ثم موقف التشريعات المقارنة من مفهوم الأموال (ثانيا) مع الوقوف على طبيعة تلك الأموال في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: طبيعة الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية

تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعريفا محددًا للأموال أو المتحصلات التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، وهذا التعريف سارت على دربه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرو عام 2000)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004، وكذلك حددت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) في توصياتها الأربعين المقصود بالأموال محل جريمة تبييض الأموال، وهو ما نتناوله فيما يلي:

فنجد طبيعة الأموال في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988، أنها أخذت بالمفهوم الواسع لمصطلح "المتحصلات"، فعرفته بأنه "أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات". وكذلك في تعريف اتفاقية فيينا لمصطلح الأموال بأنها "الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها". وبحسب ما تقره اتفاقية ستراسبورغ فإن نتائج أو عائدات الجريمة الأصلية تنصرف إلى كل مزية أو منفعة اقتصادية جلبتها الجريمة⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف فنلاحظ أنه امتد إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية اللاحقة على اتفاقية فيينا، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرو 2000)، وكذلك اتفاقية

¹ - المادة الأولى، الفقرة ف، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة المنعقدة في ديسمبر 1988.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004، وكذلك تبنته مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) مع توسيع نطاقه، وكذلك العديد من تشريعات تبييض الأموال مع اختلاف الصياغة⁽¹⁾.
كما نصت على هذا التوسع في مفهوم الأموال، التوصية الأولى من التوصيات الأربعين⁽²⁾ بقولها: (يجب أن يتم توسيع نطاق جريمة تبييض الأموال لتشمل غسل أي نوع من الممتلكات، سواء أكانت هذه الممتلكات تمثل متحصلات مباشرة أم غير مباشرة لجريمة ما، وبغض النظر عن قيمة هذه الممتلكات).

وهو ذات ما تضمنته منهجية تقييم نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك ما نصت التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين على أنه: (يجب أن تنص القوانين على مصادرة الممتلكات التي يتم غسلها، أو تلك التي تكون من المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو الوسائط التي ينوي استخدامها في ارتكاب أي جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أية جريمة أصلية أخرى، بالإضافة إلى مصادرة أية ممتلكات ذات قيمة منازرة، وكذلك الممتلكات الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن متحصلات إجرامية، بما في ذلك الدخل أو الأرباح أو الفوائد الأخرى الناتجة عن متحصلات الجريمة، وكافة الممتلكات المشار إليها أعلاه بغض النظر عن كونها موجودة أو مملوكة لدى أحد المتهمين أو لأي طرف ثالث)⁽³⁾.

¹ - نصت المادة الثانية، الفقرة "د" و"هـ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) على ما يلي: (يقصد بتعبير الممتلكات الموجودة أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها).

يقصد بتعبير عائدات الجرائم أي الممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما).
² - إن مجموعة حملة العمل الدولية هي عبارة عن هيئة حكومية داخلية تضع المعايير وتقوم بتطوير وتعزيز السياسات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويبلغ عدد أعضاء هذه الهيئة في الوقت الحالي 33 عضوا منها 31 دولة وحكومة ومؤسستان عالميتان، وأكثر من 20 مراقبا و05 هيئات إقليمية تعمل على منوال مجموعة حملة العمل المالي الدولية وأكثر من 15 مؤسسة أو هيئة عالمية أخرى.

³ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 144.

أما بخصوص القانون النموذجي بشأن تبييض الأموال الصادر عن الأمم المتحدة عام 1999 الخاص بمصطلح "الممتلكات" للتعبير عن الأموال محل جريمة التبييض، وحددت المادة 1-2-1-2-1 من هذا القانون معنى الممتلكات في تطبيق أحكامه بأنها الأرصدة من أي نوع، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأرصدة أو وجود مصلحة فيها، وتشمل هذه الأموال أيضا أية ممتلكات أو مزية اقتصادية متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة⁽¹⁾.

ومن خلال هذه التوصيات، يمكن القول أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال. ويلاحظ أن تعبير المتحصلات ينصرف أيضا في مفهوم الاتفاقيات الدولية إلى الأموال متى كان مصدرها نشاطا غير مشروع يشكل جناية أو جنحة. ويغطي هذا التعبير الموسع للمتحصلات أو الأموال صورا شتى متغيرة بطبيعتها، وهو ما يعكس خصوصية نشاط تبييض الأموال، وتعقيد آليات الوسط الذي يترعرع فيه، وهو الوسط المالي أو المصرفي⁽²⁾.

وتتجلى صور المفهوم الموسع لتعبير المتحصلات أو الأموال في ثلاث صور:

1- أنه يستوي أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشر متحصلا من جناية أو جنحة، وكون هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، فهذا يعني أنها لا زالت تحتفظ بذاتيتها (كنقود بيع المخدرات)، وأما صيرورتها متحصلة بطريق غير مباشر عن الجريمة الواقعة، فذاك يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع ولو تحولت أو تبدلت كالمقتنيات التي تم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع لوحات فنية مسروقة.

2- كذلك أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية (كالسيارات والمعادن النفيسة)، أو غير مادية (كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات

¹ - المادة الأولى الفقرة (أ) من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 132. أيضا: لعشب علي، المرجع السابق، ص 106.

الصناعية)، منقولة أو ثابتة (كالأراضي والشقق التي يتم شراؤها بأموال غير مشروعة)، أو ملموسة أو غير ملموسة.

3- إن مضمون الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها، وهو مفهوم يسير إلى حد كبير مكافحة تبييض الأموال، لا سيما مع حركات تدوير وتوظيف الأموال غير النظيفة⁽¹⁾.

ثانيا: طبيعة الأموال في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات الأوروبية في استخدام واستعمال مصطلح محل جريمة تبييض الأموال ومن ذلك نجد المشرع الفرنسي قد استخدم مصطلح الدخول⁽²⁾ "biens Blanchiment des" ou des revenus"⁽³⁾. كما أنه استخدم في موضع آخر مصطلح رؤوس الأموال أو الأصول، وفي موضع ثالث استخدم مصطلحا مشابها لما تضمنته اتفاقية فيينا وهو المتحصلات أو العائدات أو الثمار "Produit". وقد أضيف مصطلح الموارد "revenues" في ظل القانون الفرنسي بعد تعديل سنة 1996، حيث حل مصطلح المصادر المالية. ويتضح بشكل عام أن المنفعة تنصرف إلى الزيادة في ملكية الأموال أو تحسين المركز المالي للجاني، وتستخلص من الشيء ذاته أو من النشاط الإجرامي، وهذه الفائدة قد تكون معنوية "Moral" وهي في نهاية الأمر تتعلق بكسب "Goin" أو مزية مالية "Avantagepécuniaire" تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ارتكاب الجريمة الأصلية⁽⁴⁾.

أما في قانون تبييض الأموال البلجيكي، فقد قام المشرع فيه باستخدام مصطلح "الأموال" أو "رؤوس الأموال"، ومع ذلك استخدم مصطلح "الامتيازات أو المنافع المادية" "Avantage

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 132 .

² - المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996 .

³ - المادة 324-1 من ذات القانون .

⁴ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 142.

patrimoniaux"⁽¹⁾. ونجد في تشريعات تبييض الأموال في لكسمبورغ أن المشرع قد استخدم مصطلحا مماثلا لما جاء في اتفاقية فيينا.

أما تعريف الأموال في التشريعات العربية، فنجد منها ما وسعت من نطاق هذه المتحصلات والبعض الآخر ضيق منها بجعل ما لم يذكر في تعريف المتحصلات لا يدخل في نطاقها بغض النظر عن المصطلح الدال على محل الجريمة⁽²⁾.

فنجد المشرع اللبناني في قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال تحت رقم 318 لسنة 2001 أنه لم يورد تحديد المتحصلات أو الأموال محل جريمة تبييض الأموال على النحو الذي تضمنته اتفاقية فيينا، ونصت عليه توصيات (FATF)، وكذلك فعل المشرع الكويتي في قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال رقم (35) لسنة 2002، فلم يورد من ضمن ما ذكره في القانون من مصطلحات تعريفا للأموال محل جريمة تبييض الأموال⁽³⁾.

في حين نجد أن المشرع الإماراتي في قانون تجريم تبييض الأموال الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 قد نص في المادة الأولى منه على تعريف الأموال والمتحصلات في صياغة مشابهة لما ورد في اتفاقية فيينا. أما القانون البحريني الصادر بالقانون رقم (01) لسنة 2001 فقد جاء في المادة الأولى منه أن الأموال هي: (جميع الأشياء ذات القيمة أيا كان نوعها أو صنفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة). ويبين لنا أن المشرع البحريني قد اعتبر أن أي يستخدم في تبييض الأموال يعتبر من الأموال، وقد تكون فائدة هذا النموذج في انسحاب المصادرة على كل ما يستخدم في ارتكاب جريمة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

¹ - المادة الثانية من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 1993/01/11.

² - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 146.

³ - يرجع اهتمام لبنان بموضوع مكافحة تبييض الأموال لكونه مركزا مصرفيا وماليا على مستوى دولي وكذلك لتطبيقه نظام الاقتصاد الحر الهادف إلى وضع قوانين تخلق جوا من الثقة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

⁴ - عادل محمد السيوي، المرجع نفسه، ص 147. أيضا: لعشب علي، المرجع السابق، ص 107.

ويعتبر التشريع القطري في قانونه تحت رقم (28) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (21) لسنة 2003 من أكثر التشريعات العربية إسهاباً في عرض طبيعة الأموال، حيث تضمنت المادة الأولى منه تعريف ثلاثي الأبعاد لهذه الأموال فنصت على تعريف منفصل لكل من هذه التعريفات متفقة مع ما نادى به الاتفاقيات الدولية والتوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF). ونفس الاتجاه أخذ التشريع الليبي في مادته الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 02 لسنة 2005 الذي يتفق مع ما نادى به مجموعة العمل المالي الدولي في التوصية الثالثة من التوصيات الأربعون⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فأخذ في تحديده محل جريمة تبييض الأموال بالمنهج الذي يعرف كلا من الأموال والمتحصلات على حدة، حيث نصت المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 في البند (أ)، (د) منها على تعريف الأموال والمتحصلات المستخدمة في مواد هذا القانون، بحيث وضع تعريفاً يشمل العملة الوطنية والعملات الأجنبية، والأوراق المالية والأوراق التجارية بحسبانها من أهم أدوات ووسائل التعامل في الأسواق، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بشيء من ذلك، وكذا الصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم، ويستوعب التعريف على هذا النحو كل صور المال المحظور تبييضه حتى يمتد نطاق المكافحة المعنية إلى كل مال أيا كانت صورته، وفي ذلك تحقيق لحماية أوفى لمصادر تمويل النشاط الاقتصادي، حتى يشمل جميع الصور سائلة البيان، لما لها من دور في ذلك التمويل وفي كافة ميادين هذا النشاط⁽²⁾.

أما بخصوص المشرع الجزائري في قانونه المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تحت رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، فقد عرف الأموال في المادة الرابعة

¹ - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 107.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 131.

من الملاحظ أن المشرع المصري في تعريفه للأموال أن هذا النص يتسق مع حكم البند (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومع ما أورده المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بأنها: (الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد)⁽¹⁾.

إذن بعدما تكلمنا عن محل جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المقارن، سنحاول دراسة تلك العلاقة والارتباط بين الأموال محل جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية.

ثالثا: مدى ارتباط الأموال محل جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية

يشترط في الأموال التي تكون محلا للتجريم أن تكون متحصلة من الجريمة الأصلية، سواء أكانت ناتجة عن بطريق مباشر أو غير مباشر، كما لو تم استخدامها في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية، ومن ثم فإن خروج الأموال عن ذاتيتها الأصلية وتحولها إلى صورة أخرى لا يحول دون ملاحقتها جنائيا، وهو ما يجسد فكرة "الحلول العيني" التي مؤداها تتبع المتحصلات الإجرامية في أية صورة كانت عليها وبما يسمح بضبطها وتجميدها ومصادرتها في صورتها الثانية التي صارت عليها، وإن كانت غير تلك التي وجدت عليها ابتداء⁽²⁾.

والمتحصلات غير المباشرة تأخذ صور وأشكال منها:

¹ - المادة الرابعة من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن المشرع الجزائري في قانونه رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السادس مكرر في المادة 389 مكرر استعمل مصطلح الممتلكات، وهذا المصطلح يعتبر فضفاض وعمام، لذا في قانونه الأخير عرف الأموال وكان هذا التعريف واسع النطاق وشامل لكل تلك الممتلكات.

- والملاحظ من خلال التشريعات العربية أن هناك تذبذب في استعمال المصطلحات، فنجد من يستعمل الممتلكات وآخر المتحصلات وثالث يستعمل العائدات، وهذا بالرغم من وجود قانون نموذجي موحد، فقد غلب على ذلك اختلاف اللغة التي يترجم منها المصطلح بين من يأخذ عن التشريع الفرنسي ومن يأخذ عن التشريع الإنجلوسكسوني.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 131.

1- المتحصلات المبدلة، كما في المال المتحصل من جريمة المتاجرة في الأسلحة، تم استخدامها في شراء عقار أو أسهم.

2- المتحصلات المختلطة في نفس الغرض السابق تم استخدامها في المشاركة في تأسيس شركة أشخاص مع آخرين.

3- الإيرادات والمنافع المستمدة من المتحصلات أو ثمار الجريمة، أي تلك التي لم تتم عليها عمليات تبديل أو اختلاط، كما في الإيداع النقدي في صورة ودیعة، أو ما نجم عن المتحصلات المبدلة أو المختلطة من فوائد، كما في أرباح الأسهم أو السندات أو إيجار العقارات أو السيارات . كما لا يفوتنا أن نذكر في هذا الصدد أنه ثار جدلا واسعا بخصوص تجريم المتحصلات غير المباشرة، وذلك من خلال الأعمال التحضيرية لمشروع اتفاقية فيينا، وتبلور ذلك الخلاف في اتجاهين متعارضين:

الاتجاه الأول: يهدف إلى أن يقتصر النص على المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريق مباشر فقط، وذلك اعتمادا على بعض المبررات والاعتبارات الآتية:

أ- إن الإشارة إلى المتحصلات المستمدة بطريق غير مباشر تتعارض مع بعض النظم القانونية الوطنية التي تستلزم اقتضاء أثر المتحصلات وضبطها ومصادرتها، مع توافر شبهات ملموسة ضد شخص معين على علاقة بجريمة محددة.

ب- إن ملاحقة أي شخص دون توافر شبهات كافية تتنافى مع الحقوق التي تكفلها الدساتير والتشريعات الوطنية للمواطنين خاصة حق الملكية، وحماية المعلومات الشخصية ومبدأ افتراض البراءة⁽¹⁾.

¹ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 148.

كما أن الاتجاه الأول أخذت به عدد كبير من الدول من بينها، النمسا، بربادوس، اليابان، تركيا، كندا، فرنسا. وهذا ما جاء في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 20 ديسمبر 1988، المجلد الثاني، ص 68، 69.

(ج) - أن تقتصر ولاية المحاكم في صدد القضاء بالمصادرة على الأموال المتحصلة مباشرة من الأنشطة الإجرامية مما سيكون من الصعوبة بمكان اعتماد تدابير تتناول مصادرة الأموال التي لا تتعلق مباشرة وكلية بارتكاب جريمة محددة.

(د) - عدم وضوح عبارة "بطريق مباشر أو غير مباشر" مما يصعب معه على بعض الدول إدراجها ضمن تعريفها للمتحصلات في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم فإنه من الأفضل حذفها كلية من تعريف مصطلح المتحصلات.

الاتجاه الثاني: وهو على خلاف الاتجاه الأول حيث أيدت دول أخرى الإبقاء على الإبقاء على عبارة رد بطريق مباشر أو غير مباشر، تأسيساً على ما يلي من مبررات واعتبارات التي نذكر منها: أ- إن العبارة السابقة تعطي تعريفاً أوسع يشمل جميع مصادر الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، ومن ثم فإن الإبقاء عليها يتيح للمحاكم أن تقبل دليل اكتساب المتحصلات من أي مصدر وبأية وسيلة وبما يشمل المتحصلات المختلفة⁽¹⁾.

ب- ومن شأن تلك العبارة أيضاً، تعزيز التدابير الواجبة لمراقبة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، كما أنها تشمل جميع الأساليب الممكنة والمتاحة لتحويل المتحصلات أو تحويلها.

ج- من أهداف الاتفاقية تناول المكاسب المالية المتحققة بطرق متنوعة وغير مشروعة، فإن المتحصلات غير المباشرة هي جزء مهم من تلك المكاسب.

ولذلك فقد رجع الاتجاه الثاني الذي أيد الاحتفاظ بعبارة "بطريق مباشر أو غير مباشر" وهو ما تقرر بالفعل في التعريف الوارد بنص المادة الأولى الفقرة الرابعة⁽²⁾.

¹ - عادل علي المانع، البيان القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، مارس 2005، ص 100. وعادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 149.

² - المادة 4/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو 2000. كما أن هذا الاتجاه الثاني أخذت به كل من كولومبيا، استراليا، المغرب، الكويت، الأردن، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، النرويج. وهذا ما نصت عليه الوثائق الرسمية، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 204.

ويتضح لنا مما سبق أن العلاقة غير المباشرة تتطلب إثباتاً جهوداً مضاعفة لسلطات التحري والاستدلال والتحقيق، إلا أن إغفال النص عليها يعتبر ثغرة موضوعية وجوهرية خطيرة في تجريم ومكافحة جرائم تبييض الأموال. وذلك لأن الفروض العملية الغالبة في أعقاب ارتكاب الجريمة الأصلية أن يسرع الجناة إلى إبدال وتحويل متحصلات الجريمة وإدخال التغيير والتحوير عليها، الأمر الذي يؤدي في النهاية، إما إلى فقدان المتحصل المباشر لذاتيته وتحوله إلى متحصل غير مباشر، أو الاحتفاظ بذاتيته مع التناهي أو إدراج منافع أو فوائد. ومن ثم فإننا نكون أمام متحصلات غير مباشرة تخرج عن مفهوم محل أو موضوع الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تنسحب عليها المصادرة⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم، ولكل هذه الاعتبارات، فقد حرصت التشريعات العربية والأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال في تعريفها للمتحصلات محل جريمة التبييض، على التسوية بين الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من الجرائم الأصلية، وذلك كما هو الحال في القانون الفرنسي والبلجيكي والكندي، وتشريعات كل من دول الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وسلطنة عمان. ونجد أن دولة الكويت رغم أنها كانت في اتجاه المعارضين للتسوية بين الأموال أو العائدات المباشرة وغير المباشرة، وذلك في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا، إلا أن المشرع الكويتي عند صياغته لقانون مكافحة عمليات تبييض الأموال قد ساوى صراحة بين العائدات المباشرة وغير المباشرة⁽²⁾.

وعليه يمكن القول أنه لا يشترط لقيام وتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة من جرائم تبييض الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة، حيث أنه يكفي لإصدار الحكم بالإدانة أن يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع تبييض متحصلاتها.

¹ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 108. أيضاً: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 147.

² - عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 101.

ولكنه يتعين تحديد حالة الأموال المعنوية، وهو ما أخذت به مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) في التوصية الثالثة من توصياتها الأربعين والمشار إليها سلفاً⁽¹⁾.

وفي الأخير، وبعدما تكلمنا عن محل جريمة تبييض الأموال المتمثلة في تلك العائدات والأموال بمختلف أشكالها وأنواعها، سنتكلم عن صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة وفق نصوص الوثائق الدولية مع مختلف التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في القوانين المقارنة والوثائق الدولية عدة صور. ولكي تتحقق جريمة تبييض الأموال، يجب وجود نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة إيجابية، أو عن طريق إتيان فعل ينهي عنه القانون، أو صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون⁽²⁾.

لذا يحتل الامتناع مكانة هامة في جريمة تبييض الأموال، لا سيما إذا ما تضمنت من خلال الجهاز المصرفي والمالي، لأن مقتضيات حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي تخل به جريمة

¹ - تنص التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF) في 20/06/2003 على أنه: (يتوجب على الدول أن تتبنى إجراءات مماثلة لتلك المحددة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات التي تكون ناجمة عن غسل الأموال، والإيرادات الناشئة عن غسل الأموال أو الجرائم الإنسانية، بالإضافة إلى الأدوات والوسائل المستخدمة أو التي توجد نية في استعمالها لارتكاب هذه الجرائم، أو الممتلكات ذات القيمة المطابقة، دونما إخلال بحقوق الغير المستحقة).

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 272. ونشير إلى أن ماهية الفعل تنازع في تحديد مفهومها الفقه وانقسم إلى نظريتان، النظرية السببية والنظرية الغائية. فالنظرية السببية تعرف الفعل بأنه سبب النتيجة الإجرامية، وترى أن له بدوره سببا، هو إرادة مرتكبة، ويضم كيان الفعل على هذا النحو عنصرين، الحركة العضوية وأصلها الإرادي، وترى هذه النظرية أن الإرادة تقتصر على تحديد أصل الحركة العضوية وإثبات خضوعيتها لسيطرة من صدرت عنه، وعلى هذا النحو فإن الفعل لا يضم من بين عناصره الاتجاه الإرادي، أي لا يفترض البحث في كيفية اتجاه الإرادة وما اتجهت إليه إذ يتعلق بالركن المعنوي. أما النظرية الغائية فتعرف الفعل بأنه نشاط غائي، أي اتجاه إرادي إلى غاية معينة عبر عنها صاحبها بسلوك خارجي، ويفترض الفعل بذلك تحديد الفاعل غاية معينة و وسيلة إلى بلوغها وتوقعه النتائج الثانوية المرتبطة بهذه الوسيلة، ثم تنفيذه خطته في عالم الماديات باتيان السلوك الذي تتمثل فيه الوسيلة إلى تحقيق غايته.

تبييض الأموال تفرض على المشرع التوسع في فرض الالتزامات على المؤسسات المصرفية والمالية بالذات، للقيام بأعمال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة يتطلبها تحقيق هذه الحماية.

لهذا نلاحظ بالنسبة لجريمة تبييض الأموال إمكانية وقوعها في صورة سلبية، تتمثل في القعود عن إتيان ما أمر القانون القيام به، ولا سيما في ظل كثرة التشريعات والتعليمات والتوجيهات المصرفية سواء تلك الصادرة على مستوى التشريع الدولي أو التشريع الوطني لمواجهة تبييض الأموال. كما أن نشاط تبييض الأموال يستهدف كل فعل من شأنه إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة عن جريمة، سواء أكان ذلك باستخدام مختلف الوسائل التي يتيحها النشاط المصرفي حتى ولو كانت في ذاتها مشروعة، أو حيل التمويه المصرفي الأخرى غير المشروعة، وبصفة عامة باستخدام أية وسيلة أخرى.

لذا سنقسم هذا الفرع للدراسة، بحيث نتكلم عن صور جريمة تبييض الأموال من خلال تبيان مفهوم تحويل ونقل الأموال (أولاً)، ثم الصورة الثانية لإخفاء وتمويه الأموال (ثانياً)، ثم الصورة الثالثة اكتساب وحيازة الأموال (ثالثاً).

أولاً: تحويل الأموال ونقلها

إن رغبة التشريعات الدولية والوثائق الدولية في توسيع دائرة تجريم مجموعة الأفعال المفضية إلى مجرد التعامل والمكونة لتبييض الأموال بهدف محاصرة جميع الأساليب الممكنة للقيام بتبييض الأموال، واستعملت جل الوثائق⁽¹⁾، والتشريعات الدولية والوطنية مصطلح تحويل ونقل الأموال كصورة لسلوك تبييض الأموال، دون أن تعرف تلك الصور.

ويعني النقل أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الأمر المدين إلى حساب المستفيد الدائن، وقد يكون نقل الأموال عن غير المصارف، أي عن طريق

¹ - تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988: (إنتاج أي مخدر أو مؤثرات أي مخدر أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها).

تهددها من مكان إلى آخر، وسواء تم النقل المادي للأموال غير المشروعة بهذا الطريق أو ذاك، فإن الجوهري في الأمر أن مرتكب هذا الفعل يعد مقترف جريمة تبييض الأموال شريطة علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال⁽¹⁾.

أما التحويل، فيعني تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملات، وتبعاً لذلك فمن المتصور أن يتم هذا التحويل عبر المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية. ومن هنا فإن سلوك الاستبدال يلحق بها في معنى استبدال أوراق نقدية الصغيرة بأوراق كبيرة أو تحويل الأموال غير المشروعة إلى أشياء ذات طبيعة عينية، فيما يتم التعبير عنه بإمكانية اللجوء إلى شراء المجوهرات أو التحف أو السيارات الباهضة الثمن أو غيرها، أو حتى شراء العقارات والفيلات⁽²⁾.

ونرى بعض التشريعات استعملت مصطلح "استعمال أو استبدال"، إضافة إلى مصطلح "تحويل"، ويقصد باستعمال الممتلكات "Utilisation des biens"، استخدام المال ولو لم تكن يد الجاني على المال كاملة أو ناقصة، ويفهم عموماً من تعبير "الاستعمال" أن للجاني سلطة على الشيء تتيح له إمكانية الاستغلال دون أن تتجاوز هذه السلطة حق التصرف في هذا المال⁽³⁾.

ومصطلح الاستعمال له مفهوم واسع، بحيث يمكن أن يشمل عدة أفعال، فجميع أنواع الاستخدام للممتلكات الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريعات مكافحة تبييض الأموال، وعلى ذلك يعتبر فعلاً آثماً قيام شخص طبيعي أو معنوي باستثمار الأموال المتحصلة من

¹ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 302. ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 127. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 23.

² - محمد علي العريان، المرجع نفسه، ص 302.

³ - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 93. وأشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 89.

إحدى الجرائم الأولية، أيا كانت طريقة استثمارها، ولو كانت تتمتع بالصفة الشرعية عن طريق تبييضها ما دام الجاني يعلم حقيقة هذه الأموال وقت شملها⁽¹⁾.

وإذا كان مفهوم الاستعمال يبدو واضحاً، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفظي "التحويل" و"الاستبدال"، فعدم إعطاء تعريف لهما من قبل المشرع قد يضع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على المحك. فالمصطلحات قريبان من بعضهما البعض، مما قد يحدث لبساً في الفهم، أو قد يدعو للاعتقاد بأنهما مترادفين⁽²⁾، ومما لا شك فيه أن التشريعات التي استعملت المصطلحين قصدت بهما أمرين مختلفين، وهو الشيء الذي قد يخلق صعوبات من حيث التطبيق القضائي.

ومن خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح الفرق بين كل من "التحويل" و"الاستبدال" و"النقل"، فالتحويل يستهدف نقل المال من مكان لآخر عن طريق الكتروني بواسطة مؤسسة مالية، بينما يهدف الاستبدال إلى تغيير طبيعة المال من شكل لآخر، أما النقل فيستهدف تغيير مكان أو موضع المال بطرق مادية لا إلكترونية.

ونلاحظ في نفس السياق أن خطة التشريعات المقارنة لم تستخدم تعبيراً واحداً، فهناك تشريعات تستعمل لفظ "التحويل" وثانية تكتفي بتعبير "الاستبدال" وثالثة على غرار التشريع الجزائري⁽³⁾ تستعمل مصطلح "التحويل والنقل". أما المشرع الفرنسي أعطى لمصطلح "استبدال" معنى التحويل⁽⁴⁾، في حين أن المشرع المصري فقد استعمل على غرار التشريع الجزائري كل الألفاظ المشار إليها للدلالة على الأفعال المكونة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 127. أيضاً: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 303.

² - فايز الضيفهري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004، ص 80.

³ - Art 324-1 : (Constitue 2galment un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit).

⁴ - "Caractérise le délit de blanchiment au sens de l'article 222-38 du code pénal, la cour d'appel, qui retient que participe à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit d'un trafic de stupéfiants celui qui connaissait l'origine des fonds, alimente un compte bancaire servent Nom au moyen de versements en espèce ou de

وعليه نلاحظ أن ترتيب السلوك الإجرامي لصور جرائم تبييض الأموال جاء معيب، بحيث لا يتلاءم مع مراحل ارتكاب هذه الجريمة، إذ جل الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات المقارنة، تبدأ بصورة تحويل ونقل، في حين نجد صورة الاكتساب والحيازة كصورة ثالثة، والتي يجب أن تكون صورة ثانية للسلوك الإجرامي تماشياً مع المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال، والتي تسبقها مرحلة الإخفاء والتمويه كمرحلة أولى وصورة لذا نرى أنه كان لابد على التشريعات مراعاة الترتيب المنطقي لصور سلوك جرائم تبييض الأموال سواء تلك المراحل التقليدية أو الحديثة (الالكترونية).

ثانياً: إخفاء وتمويه الأموال

هذه الصورة تعني إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه عن طريق اتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، والهدف هو إخفاء مصدر الأموال، والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها وتسهيل اكتشاف مصدرها وذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة، وبعدد كبير من التحويلات داخل البلد وخارجه أو في الاثنين معاً⁽²⁾. وأغلبية هذه العمليات تتم من خلال حركة الأموال على حسابات في بنوك "الأوف شور" (Ofsoure) خروجاً ودخولاً وإيداعاً وسحباً عن طريق الشركات الوهمية أو شركات الغطاء Shep Companies أو ما يسمى الشركات الجاهزة على الرف Sheft Companies لخلقها

chèque, dont certaine optenus d'une tierce personne en échange de somme en numéraire et transfère de fonds à l'étranger sous de convert de mandats postaux ".

¹ - تنص المادة الأولى من القانون المصري رقم 80 سنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال على أنه: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها...).

² - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 40. وسليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية للأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 117.

ولاستخدامها عند الحاجة، وكذلك شراء أسهم واستثمارات عن طريق سماسرة وبطرق معقدة وبعمولات كبيرة أو عن طريق بيع ما سبق شراؤه في المرحلة الأولى، وقبض الثمن بشيكات⁽¹⁾.

ويفرق الفقه الجنائي بين مصطلحي الإخفاء والتمويه، فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سرا. كذلك لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو الإجارة أو غير ذلك⁽²⁾.

أما فعل التمويه، فإنه يقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال القدرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة القانونية⁽³⁾.

وقد نصت المادة الثالثة (ب/2) من اتفاقية فيينا على الأشكال المختلفة لهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، بقولها: (غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم)⁽⁴⁾.

كما أن الإخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها. فتمويه حقيقة الأموال التي أشار لها نفس النص يعني

¹ - عبد الفتاح بيومي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 155.

² - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 44. ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 117.

³ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 86. ومحمد علي العريان، المرجع السابق، ص 298.

⁴ - سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995 ص 15. وأشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 80.

مفهوما مختلفا عن الإخفاء، حيث يقصد به "تدوير" الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال⁽¹⁾.

أما المشرع المصري، فبدوره اعتبر الإخفاء أو التمويه نتيجة مترتبة على السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، وليست إحدى صور السلوك الإجرامي، ولذلك فإن المادة الأولى لما استعرضت صور السلوك الإجرامي نصت على: (... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عنها المال)⁽²⁾. وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر الإخفاء والتمويه صورة من صور السلوك للجريمة، وذلك في قانونه رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾.

وهناك رأي من الفقه، يرى أن التمويه يشبه الإخفاء في أن كليهما له أمر يسعى من خلاله مرتكبه إلى تحقيق نتيجة محددة وهي طمس مصدر الأموال القذرة، لأن التمويه حركة غير مستكنة من العمليات المتعددة، حتى يصعب معرفة الأصول القادمة من تلك الأموال المتحصلة

¹ - داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 49.

ونشير إلى أن البعض يطلق على هذه العملية اسم "التشطير"، بمعنى أن يتم تمويه طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي .

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 156.

³ - تنص المادة الثانية فقرة (ب) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنه: (يعتبر تبييضا للأموال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها....).

من الجريمة، وهو بمعنى آخر إلباس لها بشكل غير حقيقي حتى يصعب على المتتبع معرفة حقيقة مصدرها⁽¹⁾.

وعليه فإن استخلاص سلوك التمويه يشمل كافة صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير النظيفة، كما نصت عليه معظم الوثائق الدولية،² قد أخضع المشرع الفرنسي كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات في قانونه الصادر سنة 1996، ولا شك أن ما تقوم به إحدى هذه المؤسسات أو الأشخاص من تمويه لمصدر أو حقيقة الأموال غير النظيفة، بإضفاء مظهر مشروع عليها يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، ويكفي أن تستغل إحدى هذه المؤسسات أو الأشخاص الإمكانيات والوسائل المالية أو المصرفية التي يتيحها مثل النشاط في تمويه مصدر أموال المخدرات⁽²⁾.

ومما سبق ذكره عن هذه الصورة، نلاحظ أن جل التشريعات وقعت في الخلط بين مفهوم التمويه والإخفاء، وذلك للصياغة الفضفاضة التي أقرتها تلك التشريعات، على غرار المشرع الفرنسي الذي يجد نفسه في حالة تنازع النصوص أو التعدد الظاهري للجرائم، وذلك في نص المادة 38-222 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وكان على المشرع الفرنسي الاكتفاء بتجريم غسيل الأموال كوصف عام، وعلى ذلك فإن أعمال قواعد فض تنازع النصوص كفيلة بترجيح تطبيق النص الجنائي الخاص، واستبعاد النص العام، وهذا اتساقا مع تجريم كل فعل يبرر بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة⁽³⁾.

¹ - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، شركة جلال للطباعة والنشر، 2006، ص 176.

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 25. ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 129. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 118.

³ - أعملت محكمة النقض الفرنسية أحكام هذه النصوص، إذ أيدت ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من إدانة أحد الموثقين عن جريمة غسيل أموال متحصلة عن نشاط الاتجار في المخدرات. وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام هذا الموثق عقد بيع شقة لصالح عشيقته ناصحا إياها بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية بدلا من أوراق البنكنوت لعدم إثارة الشبهات، كما ثبت علم الموثق بتزوير بعض المستندات المقدمة لاتمام عملية البيع. وخلصت محكمة النقض في معرض تأييدها لحكم الإدانة

ثالثا: اكتساب وحيازة الأموال

تعتبر هذه الصورة من الأفعال المفضية إلى التملك أو الاستئثار بالأموال، ولم تعط التشريعات والوثائق الدولية وحتى المشرع الجزائري، معنى ومفهوم لمصطلح الاكتساب والحيازة، مما يدعو للبحث عن المقصود من المصطلحين واستجلاء المعنى الحقيقي للفعلين لتحديد دائرة التجريم والعقاب.

وبعني مصطلح الاكتساب "Acquérir" جمع الشيء وربحه وتلقيه على سبيل التملك، كيفما كان سبب الاكتساب، أي سواء نتج عن الوفاء بدين أو بمقابل أو هبة، فلا ينحصر معنى الاكتساب في التلقي كما يرى البعض⁽¹⁾، لأن فعل التلقي ليس إلا سبب من أسباب الاكتساب سواء كانت طبيعة الشيء مادية أو معنوية.

أما فعل الحيازة "Détention" فيعرف بأنه السلطة الواقعية أو السيطرة الفعلية على شيء أو حق عيني مترتب عن شيء، شريطة ألا تكون الأعمال التي تتم عن هذه السلطة أو السيطرة من قبيل الأعمال التي يأتيها شخص على أنها مجرد رخصة من المباحات أو التي يتحملها الغير على سبيل التسامح.

ولقيام الحيازة لا بد من توفر عنصران، الأول مادي وهو السيطرة الفعلية أو الواقعية على الشيء أو على الحق العيني، والثاني معنوي يتمثل في نية الحائز في أن يحوز الشيء كمالك أو كصاحب حق عيني⁽²⁾. وقد تكون الحيازة تامة أو ناقصة، فالتامة هي التي تمكن الحائز من

إلى انصراف انتباه الموثق بحكم مهنته إلى حركة تدوير المال المتحصل عن الاتجار في المخدرات، وهذا ما يعني توافر علمه بطبيعة هذا المال وحقيقة مصدره.

¹ - عبد الله الكرجي، مكافحة تبييض الأموال، مساهمة في أشغال الندوة السابعة المنظمة بوجدة تحت عنوان: الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى، 31 ماي 2007، ص 211.

² - إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، (الدعوى والأحكام)، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص 136.

ومثال الأفعال التي تكون مباحة أو على سبيل التسامح، التنزه في الحدائق والسير في الطرقات، أو كتحميل مالك الأرض تجاوز أغصان شجر الجار على أرضه.

استعمال كل أو أغلب السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، فيستطيع أن يستعمل الشيء أو ينتفع به ويتصرف فيه، وتتميز الحياة من حيث عنصرها المعنوي بأن نية الحائز هي أن يباشر هذه السلطات لحسابه، فهو يعتبر أصيلاً على الشيء⁽¹⁾. أما الحياة فهي تتميز من حيث مادياتها، بسلطات محدودة على الشيء، تختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف السند القانوني الذي يعتمد عليه الحائز، وتتميز من حيث معنوياتها باعتراف الحائز على الشئ والتزامه بأن يردّه إليه أو يستعمله على نحو حدده له⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد استعمل في هذه الصورة لفظ "اكتساب وحياة واستخدام"⁽³⁾، على خلاف المشرع المصري الذي استخدم في قانونه تعبيرات عديدة منها (اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو خطفها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها...). وانتقد جانب من الفقه المصري على أنه كان بإمكانه النص على صورتين فقط هما "الحياة والتعامل"، وهذا حسب أحكام القضاء، لأن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله تدخل جميعاً في مدلول الحياة ويصبح النص على هذه الأفعال تكرار وزيادة لا محل لها⁽⁴⁾.

وكان الأجدر بالمشرع أن يقتصر على إيرادها في المذكرة الإيضاحية للقانون، فهي أقرب إلى الشرح منها إلى نص محكم يتصف بالإيجاز وهي سمة النصوص التشريعية. وإذا كان الشارع حريصاً على شمول النص لكافة أفعال تبييض الأموال، فإنه كان بمقدوره أن يضيف إلى فعل الحياة فعل "التعامل"، وهذا التعامل مع الحياة يستوعب الكثير من الصور التي نص عليها مثل أفعال

¹ - محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 156.

² - محمد أمين الرومي، المرجع نفسه، ص 156. أشرف شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، 47.

³ - تنص المادة الثانية فقرة (ج) من قانون 05-01 على: (اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية).

⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 159. ومحمد علي العريان، المرجع السابق، ص 298.

الاستبدال، الإيداع، الاستثمار التحويل، فكل هذه الصور ينطبق عليها مدلول التعامل المالي، وما كان المشرع المصري بحاجة لهذا التكرار⁽¹⁾.

ومما سبق، يرى الفقه الجنائي في النهاية أن في مواجهة عدد من الجرائم باختلاف عناصرها المكونة للسلوك الإجرامي، والقاسم المشترك بين هذه الجرائم هو أنها تمثل في مجموعها - تبييض الأموال - وإن كانت مناهج التشريع واضحة الدلالة في اتساع نطاق التجريم لمكافحة هذه الجريمة بشكل مؤثر وذلك لسببين: الأول لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المحدد التي يعاقب عليها دون توقف العقاب على حصول ضرر أو نتيجة معينة. أما الثاني هو أن تعداد صور السلوك الإجرامي يعكس عملية الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽²⁾.

وعليه فالفقه يصنف صور السلوك الإجرامي في قانون مكافحة تبييض الأموال إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وهي تعنى بتجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به، وفي إطار هذا التجريم تدرج أفعال الحيازة أو الحفظ أو النقل المادي للأموال محل جريمة تبييض الأموال.

والطائفة الثانية: وتعنى بالأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل.

والقاسم المشترك بين هاتين الطائفتين، هو أن جانبا كبيرا منها يقع خلال استخدام النظام المالي أو المصرفي من خلال أعمال الإيداع أو التمويل أو الضمان أو التصرف أو اكتساب المال أو

¹ - أشرف شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة تبييض الأموال الجديد، المرجع السابق، ص 48.

² - حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 106.

الإدارة أو التلاعب في قيمة المال سواء تمت هذه العمليات بوسيلة مصرفية عادية أو وسيلة إلكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الأفعال القائمة على الاشتراك وتقديم المساعدة

من بين مظاهر توسع في التجريم نجد أن المشرع الجزائري قد جرم السلوكات المكونة للركن المادي لتبييض الأموال، بحيث أنه أعط لبعض الأعمال وصف أفعال أصلية بالرغم من أنها تقوم على المساعدة التي تعتبر في العادة مشاركة⁽²⁾ في الجريمة وليست مساهمة.

ويعكس خروج المشرع الجزائري هنا عن القواعد العامة في التجريم تبنيه لمفاهيم جديدة كآليات مبتكرة للسياسة الجنائية في مكافحة تبييض الأموال، وكذا رغبته في تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم. فمن المعلوم أن الآثار التي تترتب على المشاركة مختلفة عن المساهمة وفي غالب الأحيان أقل حدة.

وتتمثل هذه الأفعال في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية الفقرة "أ" و"د" من القانون رقم 05-01 سنة 2005 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وعليه سنحاول في هذا الفرع دراسة الأفعال التي تقوم على المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل (أولاً)، ثم المساعدة على الإفلات من الآثار القانونية (ثانياً)، ثم تقديم المساعدة والمشورة لعمليات تبييض الأموال (ثالثاً).

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 160. أيضاً: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 133.

- إن صور جرائم تبييض الأموال تصنف وفقاً للفقهاء إلى أفعال المساهمة الأصلية التي تنطوي على قسمين من هذه الأفعال، الأفعال المفضية إلى التملك والحيازة، والأفعال المفضية إلى مجرد التعامل. فالأفعال الأولى هي: الاكتساب، الحيازة، الإيداع، الحفظ والتصرف. والثانية: النقل والتحويل، الاستبدال، الإدارة، الضمان، الاستثمار، التلاعب في قيمة الأموال.

² - تتجه غالبية الفقهاء إلى استخدام تعبير "الاشتراك في الجريمة" كمصطلح يدل على المساهمة الجنائية بصفة تبعية، مرادفاً للاصطلاح الفرنسي "Complicité" وتفضل استخدام مصطلح "المساهمة الجنائية" كمرادف للاصطلاح الفرنسي "Participation Criminelle" للدلالة على مطلق تعدد الجناة في الجريمة. ويعرف الاشتراك بأنه: "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ورابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في تنفيذها".

أولاً: المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل

يمكن القول أنه هناك ملاحظات لا بد من رصدها بخصوص هذه الصورة من صور المساعدة المكونة للسلوك المكون لجريمة تبييض الأموال، والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (2/324) من قانون غسيل الأموال وهي⁽¹⁾:

الأولى: مدى اعتبار فعل المساعدة في عمليات إيداع أو تحويل الأموال، مكوناً لجريمة أصلية أو لصورة من صور المساهمة الجنائية فيها. ويبدو أن المساعدة هنا تشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية، لكن المشرع آثر أن يرتقي بالصفة الجرمية لهذه الصورة ويعاقب عليها أنها جريمة أصلية وليست محض فعل من أفعال المساهمة.

وفي هذا المعنى والصدد نجد أن المشرع الفرنسي يقترب ويتفق مع ما نصت عليه التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لتبييض الأموال "FATF". ويترب على اعتبار فعل المساعدة هنا جريمة أصلية وليس مجرد فعل من أفعال المساهمة نتائج هامة، لعل أهمها إمكانية ملاحقة الشروع في هذه الجريمة بينما كان الأصل هو امتناع هذه الملاحقة حال اعتبار السلوك ذاته صورة للمساهمة الجنائية استناداً لقاعدة عدم العقاب على الشروع في المساهمة⁽²⁾. ونظن أنه كان بالمشرع الفرنسي أن يترك العقاب على هذه الصور للقواعد العامة، ما دام الفعل هنا يعد في حقيقته وبحسب طبائع الأمور صورة من صور المساهمة⁽³⁾.

¹ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 130.

² - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 432.

³ - أخذ المشرع الجزائري بنفس الاتجاه التجريمي للمشرع الفرنسي في المادة 389 مكرر من قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (قانون العقوبات)، وكذا المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والتي ... كونهما جاءتا مكررتان حرفياً الفقرة "أ": (تحويل الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله) وكذلك الفقرة "د": (المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة...) والمقصود هنا هو المشاركة في عمليات الإخفاء أو التحويل أو الإيداع.

الثانية: أن تجرم المساعدة في عمليات الإيداع أم الإخفاء أم التحويل يشمل على حد سواء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن جريمة. ونجد أن المشرعان الفرنسي والجزائري قد وفقا في هذه الصياغة لما تعكسه من طبيعة نشاط تبييض الأموال غير النظيف، فالغالب أن تتحول وتتبدل الأموال المتحصلة عن الجريمة مباشرة لكي تأخذ صورا وأشكالا جمة أخرى.

وبالتالي يعد من قبيل المساعدة إخفاء سائر المنقولات والمقتنيات المادية أيا كانت الصور التي تحولت إليها متى ثبت أنه تم شراؤها ابتداء بأموال متحصلة عن جناية أو جنحة. كما يسري هذا الحكم على إخفاء الأموال التي تم الحصول عليها بواسطة بيع المنقولات المتحصلة مباشرة عن جناية أو جنحة . ويرى بعض الشراح أن هذه الصورة متداخلة مع سابقتها المتمثلة في تمويه مصدر الأموال غير المشروعة. وقد كان بمقدور المشرع الاكتفاء بالصورة الأولى ولا سيما أنها تشمل كل فعل يبرر بأية وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جناية أو جنحة⁽¹⁾.

ومن الناحية العملية فإن المحاولات التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة إلى مبيضي الأموال المشبوهة تتعدد ما بين إخفاء اليخوت أو الأثريات أو الجواهر المشتراة بأموال متأتية من جرائم المخدرات أو عن جناية أو جنحة أو غير ذلك من المنقولات المادية بصورها المتعددة والتي يسهل تفسيرها في كل مرة. وكذلك يمتد هذا الحكم إلى الأموال المتحصل عليها عن طريق بيع المنقولات مباشرة من الجريمة لمنع إخفاء الأشياء، ملاحقة وتتبع الأشياء والأموال ذات المصدر الجرمي في أية صورة يمكن أن تتحول إليها⁽²⁾.

أما المساعدة في عمليات تحويل العائدات المتحصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر عن جناية أو جنحة، فيقصد بذلك سائر صور التحويل، وأهمها التحويل المصرفي أو النقل المصرفي ولا سيما

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 131.

² - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 169.

المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية للأموال، ويمثل التحويل الإلكتروني للأموال⁽¹⁾ غير النظيفة صورة محبذة لنشاط تبييض الأموال، لما ينطوي عليه هذا الضرب من ضروب نقل الأموال من مزايا. فهو يتسم بالسرعة وتغطية المسافات البعيدة عبر الدول حين يقع نشاط الاتجار في المخدرات على سبيل المثال في بلد ما ويتم نقل الأموال المتحصلة عنه إلى مصرف يقع في بلد آخر.

كما تقل إلى حد كبير المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بالإضافة إلى أنه يضمن السرية لاسيما وسط الكم الهائل للتحويلات المصرفية التي تتم كل يوم⁽²⁾. وهكذا تقوم مسؤولية المؤسسات المصرفية والمالية في صورتها التقليدية وغير التقليدية عن قبول عمليان إيداع أو تحويل الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات أو عن أي نشاط آخر غير مشروع، وتكمن خصوصية نشاط تبييض الأموال في أنه يفترض في الغالب صورة تواطؤ المؤسسات لسائر حيل التمويل المصرفي مستخدمة في ذلك العديد من أساليب وآليات العمل المصرفي المشروعة في حد ذاتها.

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 130، سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 34.

يعرف الفقهاء التحويل الإلكتروني للأموال على أنه: "تحويل مبلغ نقدي من المال الإلكتروني وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل". وتعرفه الدكتور سميحة القليوبي بقولها: "عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر، فهذه العملية تتم على الشكل التالي كما لو أن هذا العميل الآخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله ثم قام بإيداعه في حساب آخر وهو المحول إليه، أو يقوم الأمر بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له في نفس البنك لكن البنك بعملية التحويل الإلكتروني سهل على العميل، وقام بعملية النقل من حساب إلى حساب آخر بشكل إلكتروني وبدون حضور الأمر بالشكل الذي ذكرناه ودون نقل مادي للمال أيضا . وبهذه العملية يتم التحويل الإلكتروني للأموال بطريق القيود الحسابية بوساطة البنك ويتم القيد في الجانب المدين أي في جانب الأمر وفي الجانب الدائن أي في جانب المحول إليه".

² - هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 116. أيضا: محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 171.

وقد أثار الخبراء دوماً أن أضعف حلقات سلسلة تبييض الأموال هي حلقة عمليات إيداع الأموال غير النظيفة، إذ في تلك اللحظة يبدو ممكناً الكشف عن مصدرها. أما إذا نصت عملية الإيداع وأخذت الأموال سيرها ضمن حركة التداول المالي في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، فإنه من الصعب بمكان تتبع هذه الأموال ورصد مصدرها غير المشروع.

ثانياً: المساعدة على الإفلات من الآثار القانونية

تجدر الإشارة بدالية، إلى أن المساعدة المقصودة هنا بعيدة كل البعد وتختلف عن وصف المشاركة، لأن هذه الأخيرة تكون معاصرة أو سابقة للجريمة، ومساعدة شخص للإفلات من الآثار القانونية هو فعل لاحق للجريمة، وبالتالي فاستبعاد المشرع الجزائري، وبعض التشريعات الأخرى، إعطاء وصف المشاركة لهذا الفعل هو أمر صائب وصحيح⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد نوع وطبيعة المساعدة المقدمة، وبالتالي يبقى المجال مفتوحاً ليشمل مختلف أنواع المساعدة التي قد تكون مادية أو معنوية، المهم أن ينتج عنها إفلات الجاني من الآثار القانونية كالإفلات من المتابعة القضائية. ونلاحظ أنه استعمل عبارة واسعة الدلالة والمتمثلة في لفظ "المتورط" الذي يمكن أن يشتمل كل من ساهم أو شارك من قريب أو من بعيد في الإفلات من العواقب القانونية. كما أن عدم تحديد طبيعة المساعدة وفضفاضة النص والعبارة نجدها تشمل أي نوع من المساعدة أو الأفعال التي تعتبر مساعدة⁽²⁾.

ومن خلال التمعن في النص نجد أن المشرع قصر هذه المساعدة على صورة الفعل الذي يسهل على الشخص المتورط في الجريمة الأصلية أو الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وذلك لتحقيق نتيجة معينة وهي إفلات ذلك الشخص من الآثار القانونية أو من

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 134، وعلي لعشب، المرجع السابق، ص 130.

² - تنص المادة الثانية من قانون 05-01 على ما يلي: (... أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله).

المتابعة الجزائية لأفعاله، دون الاهتمام بالمساعدة على الجريمة اللاحقة -تبييض الأموال- التي أقرها في فعل المشاركة في صورة السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال.

أما بالرجوع إلى التشريعات التي اختلفت في الوصف على اعتبار أن المساعدة على الإفلات من الآثار القانونية يعتبر من قبيل المساهمة لا المشاركة نجد قانون مكافحة غسل الأموال المغربي في الفصل الأول منه في المادة 574⁽¹⁾، "مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني المادة 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله". أي أن المشرع المغربي جعل من هذه الصورة وصف المساهمة الأصلية لا المشاركة، كما أنه من خلال نص المادة 574 وقع في تكرار بين الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة، إذ أن الفرق بينهما يكمن فقط في النتيجة الإجرامية التي يتطلب المشرع تحققها في الفقرة الثالثة، بخلاف الفقرة الخامسة التي لا ينص فيها المشرع على وجود نتيجة إجرامية، إذ يكفي في هذه الفقرة القيام بأحد أنواع المساعدة الواردة فيها لقيام السلوك الإجرامي. فإذا كانت الفقرة الخامسة تشمل جميع أنواع المساعدة، فلا جدوى للنص على الفقرة الثالثة التي بقيت مبهمة وتفتقر إلى التحديد الدقيق، فالذي يفهم منها أن هناك نوعاً من المساعدة من غير الأنواع المدرجة في الفقرة الخامسة⁽²⁾.

فإذ لم يكن الأمر كذلك، فلا أهمية لذكر الفقرة الثالثة خاصة وأن المساعدة الواردة فيها مرهونة بإفلات مرتكب الجريمة الأولية من الآثار القانونية، الأمر الذي قد يعرقل متابعة القائمين

¹ - الفصل الأول من القانون رقم 05-43 لسنة 2007 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

² - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ص 13.

على المساعدة. هذا بخلاف صياغة الفقرة الخامسة التي تتيح فرصاً أكثر لملاحقة الجناة لكونها لا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية⁽¹⁾.

والذي يبدو إذا كان ينبغي حذف إحدى الفقرتين، فإنه يجدر حذف الفقرة الثالثة نظراً لألفاظها الواسعة بشكل قد يجعل المصطلحين أكثر من معناهما، مما قد يتنافى ومبدأ الشرعية، لهذا تبقى الفقرة الخامسة أكثر ضماناً لفعالية النصوص القانونية وأكثر حماية للمخاطبين بها لأنها واضحة لشكل يجعل الأفراد مدركين لنوع الأفعال المنهى عنها.

فالمشرع الجزائري الذي نراه كان صائباً ومختلفاً عن منهج التشريع المغربي، فمثلاً اعتبر مساعدة شخص الإفلات من الآثار القانونية بالنسبة لارتكاب الجريمة الأصلية، وذلك لتضييق الخناق على الأشخاص الذين يسعون في مساعدة الأشخاص، سواء الطبيعيين أو المعنويين، فالمقصود من هذا النص أن المساعدة تقتصر على الركن المفترض — الجريمة الأولية — ولا تقتصر على جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال إبراز صورة من صوره المتمثلة في الاكتساب والحصول على الأموال غير النظيفة وترك المشاركة في الأفعال والصورة الثالثة الكامنة في الفقرة "د" لاعتبارها تدخل في نطاق المشاركة أو الاشتراك، وهذا نجده يتلائم مع طبيعة جريمة تبييض الأموال.

ثالثاً: تقديم المساعدة أو المشورة لعمليات تبييض الأموال

تشكل الأفعال المذكورة في هذه الصورة، الأفعال المساعدة في جريمة غسل الأموال بحيث نصت عليها التشريعات لتوسيع نطاق التجريم والمتابعة الجزائية، خاصة لما تتسم به هذه الجريمة وما يلجأ إليه مبيضي الأموال إلى ذوي الكفاءات والخبرات التقنية العالية لتنفيذ جرائمهم، وهذا لاعتبار صورة — تسهيل وإسداء وتقديم المشورة — كصورة مؤثرة في القيام بعمليات تبييض الأموال.

¹ - البشير بوحبة ومحمد إسباغي، نظرات في مشروع قانون 05-43 المتعلق بجريمة غسل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، مساهمة في أشغال الندوة السابعة المنظمة بوجدة تحت عنوان: الجرائم المالية من خلال اجتهاد المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى، العدد 31، 01 جوان 2007، ص 281. وتجدد الإشارة أنه قد وجهت نفس الملاحظة من لدن نواب البرلمان عند مناقشة هذا القانون، غير أن الانتقاد الموجه كان معكوساً، إذ اقترح حذف الفقرة الخامسة عوض الثالثة لكونها تشمل كافة أنواع المساعدة.

فبالرجوع إلى الوثائق الدولية، ومن بينها اتفاقية فيينا لسنة 1988 (المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) التي حددت أفعال الاشتراك⁽¹⁾، حيث اشترطت وقوع فعل أصلي معاقب عليه ووقوع الاشتراك بإحدى الطرق المقررة قانوناً، والتحريض والاتفاق والمساعدة. وهنا يقصد بالمساعدة هي معاونـة الجاني في ارتكاب الجريمة، سواء في الأعمال المجهزة، أو المسهلة أو المتممة.

كما أننا بالرجوع لنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا سنة 1988 نرى عدم دقة النص، حيث أنها حصرت النشاط الإجرامي في أهداف معينة، ومن ثم فإذا لم يحقق الفاعل أي منها، فلن نكون بصدد فعل معاقب عليه، لأنه طبقاً لذلك المفهوم يستمد الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي، وعلى لذلك كان يكفي توافر القصد الجنائي من ارتكاب أفعال الاشتراك⁽²⁾.

كما أن الاتفاقية اعتبرت مجرد إبداء نصيحة معينة ومشورة للجاني بشأن تحويل الأموال غير المشروعة بطريقة معينة يعد شريكاً في الجريمة وهذا يتفق مع المادة 21 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة الذي نص على: (أن الاشتراك في ارتكاب الجريمة يتحقق من خلال التواطؤ مع الفاعل الأصلي على ارتكابها أو تقديم مساعدته أو بإبداء النصيحة له بارتكابها)⁽³⁾.

أما اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 فأتجهت إلى تجريم كل سلوك إجرامي ينطوي على قيام الجاني بالاشتراك مع عصابة إجرامية منظمة بأي فعل من الأفعال (كالتخطيط والتوجيه والتحريض أو تقديم المشورة لتسهيل ارتكاب الجريمة)⁽⁴⁾.

¹ - نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 في الفقرة ج/3 على: (تجريم تحريض الغير أو حثهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أية من جرائم المخدرات أو التواطؤ على ذلك، أو المساعدة في ارتكابها، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها). وبذلك تكون الاتفاقية توسعت في أفعال الاشتراك المعاقب عليها بحيث تشمل أفعال التحريض والتسهيل وإبداء المشورة.

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 89.

³ - خالد محمد مصطفى، "جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 208.

⁴ - المادة الثانية من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

أما عن تقديم المشورة كصورة من صور المساعدة في التشريع الجزائري فقد نصت المادة الثالثة فقرة "د" على أنه: (...والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه)⁽¹⁾. وهذه الصورة أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي⁽²⁾، كما أنه يتفق مع أغلب القوانين المقارنة على غرار التشريع الأمريكي بحيث يتحقق الاشتراك في الجريمة في الأحوال التي يساهم فيها الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي للجريمة أو التعامل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدته على الهروب من متطلبات الإخطار التي يتطلبها القانون الخاص بالولاية أو أي قانون فيدرالي آخر⁽³⁾.

والملاحظ من خلال التشريعات المقارنة وحتى الوثائق الدولية هو توسيع نطاق تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال سواء الأفعال التي تعتبر أصلية أو تلك النشاطات التي تعتبر من قبيل المساهمة الأصلية في مختلف صورها.

¹ - المادة الثانية فقرة "د" من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

² - Aliméa 2 de l'article 324-1 du cod pénal française : (...le fait d'apporter un concours à une opération de placement de dissimulation ou de conversion produit direct ou indirect d'un crimeur d'un délit) .

كما أن المشرع الفرنسي عاقب الجاني عن أفعال الاشتراك في الجريمة في قضية *Affaire Massiera* موثق العقود الذي قضى بإدانته بوصفه شريكا في جريمة غسل أموال متحصلة من تجارة المخدرات لقيامه بمساعدة عشيقه تاجر المخدرات في إخفاء مصدر وحقيقة الأموال بأن أمدّها بالمعلومات وأوحى إليها بأن تدفع ثمن السكن عن طريق التحويلات الداخلية. بحيث تبع وأدان تقديم المشورة وإسداء النصيحة والطريقة من أجل عدم الكشف عن حقيقة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

³ - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 219.

وتطبيقا للقضاء الأمريكي فقد نصت محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية بإدانة كل من "ديلتون أولستون واستوارت وستيفن" عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة النصب وذلك تأسيسا على وجود اتفاق بين المتهمين على جمع أموال من المواطنين يزعم توظيفها ولستر نشاطهم الإجرامي أسسوا شركة استثمار النجم القطبي، وقاموا بإيداع هذه الأموال غير المشروعة في البنوك وتمكنوا من الحصول على قروض شخصية بضمان هذه الأموال وحققوا مكاسب مالية تزيد عن 300 مليون دولار، واستغلوا هذه الأموال باستثمارها في أنشطة مشروعة . ولذا قضى بمعاينة استيوارت بالسجن لمدة ثلاث سنوات أخذا من وجود اتفاق بين المتهمين على غسل الأموال المتحصلة من جريمة النصب وكذلك كبر حجم الإداعات التي لا تتناسب مع نشاط الشركة.

وبناء على ما تم توضيحه، فإن المسؤولية الجنائية تقع في حق القائمين على عمليات غسل الأموال إذا ثبت عليهم الاشتراك في هذه الجريمة من خلال مواجهتهم طبقاً للقواعد العامة، لأن كثيراً من عمليات تبييض الأموال تتم بعد ارتكاب الجرائم التي ينتج عنها المال المغسول من أجل إعادة استخدامه بعد إخضاعه لعملية التبييض⁽¹⁾.

وبالقياس على ذلك فإنه عند قيام أحد البنوك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك ومع العلم بأن هذه الأموال غير مشروعة، وذلك من أجل إخفاء حقيقة هذه الأموال، ثم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات أخرى في دول معينة من أجل إعادة استخدامها في عملية إجرامية أخرى يجعله مسؤولاً جنائياً كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب هذه العملية إذا كان الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً في القانون الذي يطبق على هذه الجريمة فإن لم يكن فإن المسؤولية الجنائية تكون على موظفي البنك الذين باسروا تنفيذ العملية مع علمهم بكافة العناصر السابقة⁽²⁾.

وبالإضافة إلى تلك الصور السابقة الذكر المكونة لأفعال المساعدة، فقد أضافت الوثائق الدولية والتشريعات صورة أخرى وهي التحريض على ارتكاب جريمة تبييض الأموال. ومن الملاحظ أن التشريع الدولي والمقارن لم صور التحريض لهذه الجريمة بل ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية الداخلية⁽³⁾، وذلك بأية طريقة على ارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. والمقصود بالتحريض العلني هنا هو التحريض الموجه علناً إلى الجمهور أو لجماعة معينة من الناس.

¹ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 176. وعبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 157. هدى حامد الفشوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 116.

² - Lebailly (Bernard), "La Repression du blanchiment en droit Français", Op.Cit. p 128.

³ - المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. والمادة الخامسة من القانون النموذجي للأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في ديسمبر 2005 والمعدل في فبراير 2007. والمادة الثانية من اتفاقية فيينا لسنة 1988. وحتى المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة "د" من قانون 05-01 لسنة 2005.

وعليه، وبعد دراستنا في هذا الفرع مجمل الأفعال القائمة على الاشتراك والمساعدة في جريمة تبييض الأموال سنحاول في المطلب الثاني دراسة مفهوم النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة كضرورة حتمية وعملية دون أن ننسى مساهمة التشريعات على الإقرار بمعاقبة الشروع على تلك الجريمة، وذلك لخصوصية تلك الجريمة لما تتمتع به من خصائص ومميزات تختلف عن فئات الجرائم الأخرى.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال

ينصرف مدلول النتيجة باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

ومن خلال دراسة نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال، نلاحظ أن المشرع قد يطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، أي تحقق ضرر معين. وفي بعض الأحيان لا تتطلب التشريعات لتوافر جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة مادية معينة، سواء كان الفعل بالإيجاب أو بالامتناع، وذلك بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط. وعليه فإن المسؤولية الجنائية تنطبق على جرائم تبييض الأموال ليس عند تحقق نتيجة معينة فحسب، ولكن أيضا في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر.

كما أن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال ولما لها من خصائص، وباعتبارها جريمة مركبة تقتضي وجود جريمة أولية، ومنظمة ذات أبعاد دولية متعددة، فإنه غالبا ما يتراخى تحققها بأن تحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان وزمان الأموال غير النظيفة، الأمر الذي يثير مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالامتداد المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية وما له من إشكاليات قانونية.

كما أن التشريعات والوثائق الدولية لم تهتم بتجريم هذه الجريمة بتحقيق النتيجة باعتبارها من جرائم الضرر لاشتراط تحقق النتيجة، بل امتد الاهتمام أيضا إلى تجريم النتائج الخطرة التي

يحتمل وقوعها في المستقبل مما يثير إشكالية اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟

ولذا سنحاول تقسيم هذا المطلب بالدراسة، بحيث نتناول مفهوم النتيجة وإشكالية الامتداد الزماني والمكاني المتعلقة بها (الفرع الأول)، ثم مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال بين جرائم الضرر وجرائم الخطر (الفرع الثاني) للوصول إلى تلك العلاقة السببية ككيان وضرورة حتمية بين الغاية المرجوة والرباط القانوني بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مساهمة النتيجة الإجرامية

للتبعية الإجرامية في جريمة تبييض الأموال أهمية واضحة في توجيه سياسة التجريم، إذ أن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما تراه التشريعات جديرا بالحماية الجنائية هو علة التجريم لتلك الأفعال التي من شأنها إنتاج هذا الاعتداء. كما أن للنتيجة أهمية في النظرية العامة للجريمة باعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي الذي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة.

والنتيجة المطلوبة في جريمة تبييض الأموال هي إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها تشكل عائدات إجرامية. ومن خلال نصوص التشريعات والوثائق الدولية، نرى أن هناك خلط ما بين السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة تبييض الأموال وبين النتيجة الإجرامية التي ترتبط بهذا السلوك بعلاقة سببية. وعلى كل حال فإن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إنفاذ المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي تم الحصول عليه من الجريمة الأصلية.

وعليه فإنه يمكن تقسيم هذا الفرع، بحيث نتكلم عن النطاق المكاني للنتيجة في جريمة تبييض الأموال (أولا)، ثم النطاق الزماني لهذه النتيجة (ثانيا)، بالإضافة إلى إشكالية الشروع في جريمة تبييض الأموال (ثالثا).

أولاً: النطاق المكاني للنتيجة في جريمة تبييض الأموال

تتميز النتيجة الإجرامية المعدة عنصراً في الركن المادي في جريمة تبييض الأموال بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها. فعلى عكس النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية والتي تحقق غالباً في نفس مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي. فعلى خلاف جريمة تبييض الأموال غالباً ما تتوزع وتتبعثر نتيجتها في مكان وزمان دول مختلفة⁽¹⁾.

وكما سبق القول أن نشاط تبييض الأموال، بل وحتى نتيجته لا يقعان عند حدود المكان الذي وقع فيه، وإنما يمتدان إلى مكان آخر، وبطبيعة الحال فإن المسألة لا تثير إشكالية قانونية هامة إذا حدث الفعل وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة بحيث تتولى التشريعات الجزائية معالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجنائية المطابقة في الدولة. غير أن المسألة تصبح أكثر دقة عندما يرتكب السلوك في أكثر من دولة ويتراخى تحقق النتيجة الإجرامية فتحدث في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي حدث في إقليمها السلوك الإجرامي⁽²⁾.

وتحقق النتيجة الإجرامية في دولة غير الدولة التي حدث فيها تبييض الأموال يثير مجموعة من المشاكل القانونية، والتي يمكن أن نذكر منها:

1- أول هذه الإشكاليات يتعلق بالاختصاص بنظر واقعة تبييض الأموال، هل ينعقد للمحاكم التي وقع في دائرة اختصاصها فعل غسيل الأموال أو المحاكم التي تحققت في نطاق اختصاصها نتيجة تبييض الأموال أو الاثنين معاً.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 139. وعادل أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 176.

- تجدر الإشارة إلى أن النتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، وتحقق في إحدى صورتين، الأولى هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر. أما النتيجة المادية التي يستلزمها القانون كعنصر في الركن المادي للجريمة. فيجب أن تتطابق مع النتيجة القانونية، وما لم تحدث هذه المطابقة فلا مجال للاعتداء أو الأخذ بهذه النتيجة المادية. عيد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 334.

² - مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص 140. وعادل أحمد السيوي، المرجع نفسه، ص 186.

2- ثاني هذه الإشكاليات يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على واقعة تبييض الأموال، هل هو قانون الدولة التي وقع في إقليمها فعل تبييض الأموال؟ أو قانون الدولة التي حدثت النتيجة الإجرامية على إقليمها؟ ويترتب على ذلك تساؤل حول إمكانية تطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي، وهي مسألة شبه ثورية في القانون الجنائي الدولي.

3- ثالث هذه الإشكاليات يدور حول الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لتحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا؟ وهذا يعني معرفة ما إذا كان الفعل يشكل خرقاً لنص قانوني أو أن هناك سبباً للإعفاء؟ وهل أن ذلك يتحدد بالنظر إلى قانون مكان السلوك الإجرامي أو قانون مكان الضرر؟ أو الإثنين معاً؟⁽¹⁾

وبطبيعة الحال يكون الوضع الأيسر عندما يكون الفعل معاقباً عليه في قانون البلدين إلا أن الوضع يختلف عندما يتبنى كلا البلدين مفاهيم وأحكام مختلفة⁽²⁾.

وتتضمن القوانين والتشريعات الجزائية بعض المبادئ التي تصلح لأن تكون أساساً لمعالجة مثل تلك الإشكاليات، ومن هذه المبادئ مبدأ إقليمية النص الجنائي ومبدأ عالمية قانون العقوبات. فبالرجوع إلى مبدأ الإقليمية Le Principe de la Territorialité وتبعثر النتيجة الإجرامية وتحققها في مكان مختلف عن مكان السلوك الإجرامي، والذي قد يكون كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال واقعا في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي حدث فيها السلوك الإجرامي جدلاً عنيفاً في الفقه والقضاء⁽³⁾، حول تحديد مكان وقوع الجريمة باعتباره أمراً مبدئياً وجوهرياً

¹ - عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث عشر، سنة 1994، القاهرة، ص 104. أيضاً: أشرف شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 70.

² - بالرجوع إلى نصوص التجريم المتعلقة بتبييض الأموال، سواء التشريعات المقارنة أو الوثائق الدولية في نصوصها نجد اشتراط التجريم في كلا الدولتين سواء بخصوص تنازع النصوص المتعلقة الاختصاص أو بخصوص الجريمة الأولية المتحصل منها عائدات الأموال غير المشروعة.

³ - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 105. ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 141.

لمعرفة ما إذا كانت قد ارتكبت داخل إقليم الدولة فتخضع لأحكام قانونها وفقاً لمبدأ الإقليمية أم أنها قد ارتكبت خارجة فلا ينطبق هذا القانون عليها⁽¹⁾.

كما اختلفت الآراء حول هذا الإشكال، فهناك من قال يتم الاعتماد على المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي، وهناك من قال التعويل على المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، إلى من يرى إمكانية الاعتداد بمكان السلوك والنتيجة⁽²⁾. ولحسم ذلك تأخذ معظم الأنظمة القانونية بنظرية "الوجود في كل مكان" وبمقتضاها بتعد الجريمة مرتكبة في المكان الذي يرتكب فيه جزءاً من هذه الجريمة⁽³⁾.

أما إذا لجئنا إلى مبدأ العالمية Le Principe de la L'universalité الذي يقصد به تطبيق قانون عقوبات الدولة على أية جريمة ترتكب في الخارج أيا كانت جنسية مرتكبها طالما تم القبض عليه في إقليم الدولة وذلك لاعتبارات تتعلق بمكافحة الجريمة وبناء على هذا المبدأ يتحدد الاختصاص المكاني للتشريع الجنائي بمحل تواجد المتهم، وذلك بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو المكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

¹ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 90.

² - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 74.

³ - تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الألماني على أنه: (ترتكب الجريمة في أي مكان يقترف فيه الفاعل فعله، وفي حالة الامتناع المكاني الذي كان يجب أن يفعل فيه فعله، أو أي مكان تتحقق فيه النتيجة أو كان يجب أن تتحقق فيه حسب توقع الفاعل). وتقابلها المادة 796 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص: (تعتبر مرتكبة على أراضي الجمهورية أي جريمة ترتكب أو تتحقق في فرنسا، فعل من أفعالها والذي يتجسد أو يميز أحد أركانها). وتنص المادة السادسة من قانون العقوبات الإيطالي: (على أن الجريمة تعد مرتكبة داخل إقليم الدولة إذا حدث فيه كل أو جزء من الفعل أو الامتناع المكون لها أو تحققت فيه نتيجة الفعل أو الامتناع). وكذلك المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه...). وتنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية: (تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عملاً من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر).

⁴ - مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص 80.

ذكرنا أن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال غالبا ما يتراخى تحققها فتحدث في مكان مختلف تماما عن مكان السلوك الإجرامي، بل قد تحدث في إقليم دولة غير الدولة التي حدثت على إقليمها فعل التبييض، وهذا ما عبرنا عنه بالنطاق المكاني للنتيجة في جريمة تبييض الأموال، ومن ثم نكون أمام إشكالية الامتداد الزماني لجريمة تبييض الأموال الذي سنحاول دراسته في العنصر الثاني.

ثانيا: النطاق الزماني للنتيجة في جريمة تبييض الأموال

نقصد بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامية الحالة التي يتراخى فيها تحقق النتيجة الإجرامية فتحدث في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي، بمعنى أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق عقب السلوك الإجرامي مباشرة أو بعد فترة قصيرة بحيث يمكن القول بأنهما قد تحققا في زمن واحد⁽¹⁾.

كما أن تحديد طبيعة جريمة تبييض الأموال هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة ؟ يمثل أهمية بالغة نظرا لأن التشريعات التي تعاقب عليها باعتبارها جريمة مستقلة تتطلب ضرورة علم المبيض بأن الأموال متأتية من مصدر غير مشروع، ومن هنا تكمن أهمية تحديد الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه هذا العلم مثلا لحظة قبول إيداع هذه الأموال أو تحويلها أو يكفي أن يتوافر فيه هذا العلم في أية لحظة على بدء هذا النشاط أو السلوك⁽²⁾.

كما أن لكل صنف من الجريمتين له أثاره القانونية التي تنعكس سلبا أو إيجابا على مقترف الجريمة وكذا على إجراءاتها. فغالبا ما تتسم القواعد المطبقة على الجرائم المستمرة بالصرامة أكثر من

¹ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 143.

- يثير النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال تساؤلا هاما حول طبيعة الركن المادي في هذا الجريمة، وبالتالي عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وما إذا كانت من فئة الجرائم الوقتية التي يقبل ركنها المادي بطبيعته استمرار في الزمن طالما شاء له الجاني أن يستمر مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هامة . ينظر: شادية الشومي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الجزائر، سنة 2008، ص 132.

² - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 65. وأحمد سعود خريشة القطيفان، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 78.

تلك المطبقة على الجرائم الوقتية، الشيء الذي يمنح للقضاء صلاحيات اختصاص البت من عدة نواحي. ومن هنا تتجلى أهمية معرفة طبيعة الركن المادي لجريمة غسل الأموال⁽¹⁾، وعليه ينبغي تحديد إلى أي الطائفتين تنتمي جريمة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة. وهناك تصوران لتحديد طبيعة جريمة تبييض الأموال، أولهما تصور قانوني يحسم فيه المشرع أو التشريعات هذه المسألة، وثانيهما تصور واقعي طبيعي يستمد من جوهر النشاط ذاته⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المصطلحات المستعملة في مختلف التشريعات للتعبير عن صور جريمة تبييض الأموال، نجد أنها لا تتضمن صراحة ما يفيد الطبيعة الوقتية أو المستمرة للجريمة، فمنها ما يمكن أن يفهم منه أن تبييض الأموال هو جريمة وقتية، ومنها ما يستنتج منه أنها جريمة مستمرة.

ومن جهة أخرى يمكن القول وفقا للتصور القانوني أنه يتعين الرجوع إلى النموذج التجريبي لاستخلاص طبيعة الجريمة ومعرفة ما إذا كان يشترط تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا أم لا. فإذا ألقينا نظرة سريعة على اتفاقية فيينا لسنة 1988 يتبين لنا أنها جريمة وقتية، حيث جاء في المادة

¹ - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 169.

ومن أهم النتائج القانونية التي تترتب على التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة تتمثل في الآتي:

أ- من حيث سلطان النص الجنائي من حيث الزمان: فالقانون الأشد لا يكون له أثر رجعي أي أنه لا يسري على من ارتكب قبل العمل به من جرائم وقتية، بينما يسري هذا القانون على الجريمة المستمرة إذا عمل به قبل انتهاء حالة الاستمرار ولو كان ذلك بعد أن بدأت.

ب- من حيث سلطان النص الجنائي من حيث المكان: فيعتقد الاختصاص بملاحقة الجريمة الوقتية للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أما إذا كانت الجريمة مستمرة فإن الاختصاص ينعقد لكل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار.

ج- من حيث قوة الشيء المحكوم فيه: إذا صدر حكم بات في جريمة وقتية فإنه يحوز دائما قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالواقعة المرفوعة بها الدعوى مما يترتب على ذلك عدم جواز سماع الدعوى بسبب نفس الواقعة ولا يجوز محاكمة الجاني بسبب قضية معينة إلا مرة واحدة، بينما الجريمة المستمرة إذا صدر فيها حكم نهائي وتدخلت إرادة الجاني لتحديد حالة الاستمرار فإنه تجوز محاكمته مرة أخرى بالرغم من صدور الحكم البات، وذلك لأن هذا التحديد الإرادي من جانب الجاني يكون جريمة جديدة مماثلة للجريمة السابقة مستقلة عنها مما يستوجب مساءلته عنها.

² - Azzi (Jérôme): "Les aspects Répressifs de lutte contre le blanchiment de capitaux, étude comparative du droit belge et du droit français", DEA du droit des affaires université roberts chumam de Strasbourg dchantal cutayar, 2003-2004, p 32.

الثالثة الفقرة (ج): (اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة...).

فإذا كان مبيض الأموال يعلم وقت بدء سلوكه المتمثل في الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام أن الأموال مستمدة من جريمة، فإن القصد يتوافر في حقه وتنعقد مسؤوليته الجنائية. أما إذا كان حسن النية لا يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، فإن القصد ينتفي من مسلكه حتى ولو صار سيء النية في وقت لاحق⁽¹⁾.

ولكن حين لا يتيسر إعمال التصور القانوني لسكوت المشرع عن تحديد طبيعة الجريمة فلا مناص من اللجوء للتصور الواقعي أو الطبيعي مثلما تمليه حقائق الأشياء. ففي ظل التشريع الفرنسي حيث سكت المشرع عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة، فالجريمة مستمرة باعتبار أن تحقق عناصر سيستغرق وقتا طويلا نسبيا⁽²⁾.

فتعداد الصور التي جاءت بها التشريعات يؤدي إلى اختلاف الطبيعة القانونية، وهكذا فعندما تتخذ الجريمة صورة الاكتساب أو الحيازة أو الإخفاء أو النقل، فإن هذه الأفعال تمنح للجريمة صفة الاستمرارية، لأن تحقيق عناصرها المادية والمعنوية يستغرق فترة من الزمن، لكن عندما تتخذ هذه الأفعال صورة الاستخدام أو التحويل أو الاستبدال، فإنها تعد وقتية لأنها ارتكبت وانتهت في لحظة واحدة ولا تتطلب تدخلا لاحقا من الجاني⁽³⁾.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم تبييض الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 65، ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 145.

² - أمجد سعود خريشة قطيفان، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 78، وعادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 76.

³ - Azzi (Jérôme), op cit, p 40.

- إن الاجتهاد القضائي المقارن لم يكن متفقا حول الطبيعة الوقتية أو المستمرة لجريمة تبييض الأموال، فنجد أنه بالرغم أن القضاء البلجيكي قرر الصفة المستمرة لجريمة غسل الأموال، فهذا لا يمنع من تحقيق الجريمة في كل مرة، وذلك بالنظر إلى وحدة القصد الجنائي الذي يجمع بين تلك الأفعال، مما يمنح الجريمة صفة الاستمرارية.

غير أن هناك جانباً من الفقه يعتبر تبييض الأموال جريمة مستمرة على أساس المدى الزمني الذي يستغرقه النشاط الإجرامي المكون لها، وأيضاً بسبب إرادة الجاني المتحكمة في استمرارية النشاط، ويفضل هذا التوجه تقرير طابع الاستمرارية لهذه الجريمة لأجل ضمان ملاحقة جنائية فعالة بغية مكافحة نشاط تبييض الأموال لا سيما في صورته المنظمة⁽¹⁾.

والذي يبدو لنا أن متطلبات مكافحة تبييض الأموال تستدعي الذهاب إلى التوجه الذي يعتبرها جريمة استمرارية، وذلك لأن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال يقترب بواسطة أفعال تستمر في الزمن. ومن جانب آخر اعتبارها من الجرائم الوقتية يؤدي إلى تقليص فرصة مكافحة هذه الجريمة، وذلك بالنظر إلى النتائج التي ترتبها الآثار القانونية للجريمة الوقتية، مما يلزم التشريعات بأن تنص في نموذج التجريم على كفاية توافر عنصر العلم ولو في وقت لاحق على بدء النشاط.

ثالثاً: الشروع في جريمة تبييض الأموال

نعلم أو الشروع هو البدء في ارتكاب السلوك المادي للجريمة⁽²⁾، فهو مرحلة لاحقة للأعمال التحضيرية وسابقة على مباشرة السلوك، فجريمة تبييض الأموال قد يتحقق بشأنها جريمة الشروع في اقترافها بالبدء في تنفيذ السلوك وتوقفه قبل إتمامه الذي به تتحقق النتيجة أو خيبة الأثر بإتمام السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لعدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة مرتكب السلوك فيه. إلا أننا نوضح هنا أن جريمة تبييض الأموال في البدء بالسلوك قد تشمل أعمال تحضيرية وكذلك قد تكيف بأنها البدء في السلوك، لذا يجب التحفظ حال تكييف السلوك المقترف

¹ - محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 105.

² - سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 215. وعوض محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 184.

من الجاني لإسباغ التكليف القانوني الصحيح وتوقيع العقاب الملائم بما يحقق الردع الخاص والعام⁽¹⁾.

كما أن بعض التشريعات نصت على إمكانية الشروع في جريمة تبييض الأموال بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المتحصلات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه التشريعات⁽²⁾.

ف نجد المشرع الجزائري والمصري وفقا لقوانين مكافحة تبييض الأموال، اللذان عاقبا على الشروع في جريمة تبييض الأموال بذات عقوبة الجريمة التامة، وهذا يثير تساؤلا عما إذا كانت جريمة تبييض من ضمن الجرائم المادية والتي يطلق عليها جرائم الضرر؟ أم أنها من الجرائم الشكلية والتي يطلق عليها جرائم الخطر⁽³⁾؟ وهذا العنصر سندرسه بالتفصيل لاحقا.

والفارق بين الطائفتين أن الأولى يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة إجرامية معينة، ولا تعتبر هذه الجريمة تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، وتعتبر النتيجة في هذه الحالة عنصرا من عناصر الجريمة. أما في الجرائم الشكلية فإن المشرع لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة، بل ينصب التجريم على ذات الأفعال، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي المنصوص عليه في القانون يكون كافيا لتوافر الجريمة دون حاجة إلى إثبات تحقق نتيجة ما⁽⁴⁾.

¹ - هيثم عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص 62.

² - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم تبييض الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 66. وعادل أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 168.

³ - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 49.

وتنص المادة 389 مكرر من القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004: (يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة). وتقابل هذه المادة المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري.

⁴ - عادل أحمد محمد السيوي، المرجع نفسه، ص 169.

وذهب اتجاه آخر من الفقه في تفسير النصوص من خلال مطالعة المادة الأولى الفقرة (ب) من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال أنه قد نص على تأثيم كل سلوك ينطوي على تبييض الأموال محددًا في هذه الفقرة كل صور هذا السلوك على سبيل الحصر، والتي تتمثل في اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى ارتكبت بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال، دون أن يستلزم القانون لتمام جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة إجرامية محددة. مما ينتج عنه أن الشروع غير متصور في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون المصري، وذلك تأسيسا على أن للجانب المادي في هذه الجريمة طبيعة خاصة تتعارض مع فكرة البدء في التنفيذ. فإقدام الجاني على القيام بأي فعل من الأفعال التي ذكرها المشرع المصري في الفقرة (ب) يكفي لتمام جريمة تبييض الأموال. أما إذا امتنع عن الإتيان به فإن الركن المادي لا يتحقق بتاتا، ومن ثم فإن جريمة تبييض الأموال إما أن تقع تامة وإما ألا تقع على الإطلاق⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، فجريمة تبييض الأموال تقع تامة بمجرد القيام بإحدى العمليات المالية في صورة إيداع أموال أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، بل أن الحيازة المجردة للأموال المتحصلة من أحد الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 80 لسنة 2002 مع توافر القصد الجنائي لدى الجاني بشقيه، العام والخاص، تقع به جريمة تبييض الأموال في صورتها التامة، دون أن يكون هناك تصور لتحقيق الشروع في خذه الحالة.

¹ - هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص 63.

مع تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بعدم المعاقبة على الأعمال التمهيدية في جريمة تبييض الأموال، لأنها كالأعمال التحضيرية في غيرها من الجرائم⁽¹⁾.

وبعدما تكلمنا في الفرع السابق عن النتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني والمادي من خلال إبراز إشكالية الامتداد الزماني والمكاني لها، سنحاول دراسة قي الفرع الثاني إشكالية اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر أو جرائم الضرر.

الفرع الثاني: جرائم الضرر وجرائم الخطر

إن التقابل الذي قرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، ولكن لأن النتيجة تأخذ صورة معينة في كل منها، فجريمة الضرر تفرض سلوكا إجراميا ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون. أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أو تهديدا بالخطر عليه.

كما أن قانون العقوبات في المجتمعات القديمة لم يول اهتماما إلا بالضرر الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي. ومع التطور الحديث وتقدم الوسائل الفنية الحديثة نصت بعض التشريعات الجنائية على جرائم التعريض للخطر، وهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي. ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر، أي أن التشريعات تنقل جرائم الخطر من لحظة إتمام الجريمة التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجنائية إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 138. أيضا: نادر عبد العزيز الثاني، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 50. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 232.

وقد اتجهت التشريعات إلى تجريم النشاط الخطر تمشيا مع السياسة الحديثة في التجريم، باعتبار أنها تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا مجرد الإضرار بها فحسب، وإنما أيضا مجرد تعريضها للخطر.

وعليه ومما سبق ذكره، سنتطرق في دراسة هذا الفرع الثاني لجرائم الضرر وجرائم الخطر من خلال تقسيمه إلى عناصر ثلاثة، بحيث نتناول محل تلك الحماية الجنائية لجرائم الخطر (أولا)، ثم النتيجة في جرائم الخطر العام (ثانيا) للوصول إلى حقيقة جريمة تبييض الأموال بين جرائم الخطر (ثالثا).

أولا: محل الحماية الجنائية لجرائم الخطر

تهدف النصوص الجنائية المتعلقة بجرائم الخطر العام إلى حماية حياة الإنسان والمحافظة على صحته⁽¹⁾، كما أنها تهدف أيضا إلى حماية الملكية المنقولة أو العقارية. وتشير بعض الدراسات الجنائية إلى الأفعال التي تحقق خطرا عاما وجماعيا كفئة من الجرائم المستقلة⁽²⁾، والتي تتكون من سلوك قاعدي يتطلبه المشرع لخلق خطر عام⁽³⁾.

والمراد بالخطر العام هو الخطر الفعلي الواقعي الذي يتطلبه المشرع بالنص التجريمي، والذي يستفاد من نموذج الجريمة كما رسمته قاعدة التجريم. فعندما يتطلب المشرع خطرا حقيقيا يجب أن

¹ - أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 بأن تقتصر الحماية الجنائية على المصالح الفردية أو الاجتماعية أو الأساسية، وبوجه خاص القيم الأساسية المعرضة للخطر بسبب جرائم الاعتداء على السلامة والاعتداء على الإنسانية أو التحريض على الكراهية العنصرية، ويقصد بالخطر العام تعريض الحياة أو التكامل الجسدي لعدد كبير غير محدد من الأشخاص أو أموال ذات قيمة كبيرة غير محددة.

² - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 181.

³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 48.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الخطر تنقسم إلى نوعين: جرائم الخطر العام وهي التي تهدد مباشرة المصالح المحمية العامة بالضرر، وجرائم الخطر الخاص وهي التي تهدد المصالح المحمية الفردية بالضرر. وقد أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات لسنة 1969 على ذلك المفهوم في حماية المصالح الفردية الأساسية وكل الحقوق سواء الشخصية أو العينية.

يحقق السلوك وضعاً مادياً بحيث يقع على القاضي التزام التحقق و التثبت من أنه قد نشأ فعلاً من سلوك المتهم تعريض المصالح المحمية قانوناً للخطر، أي احتمال حدوث الضرر⁽¹⁾.

والخطر في جرائم التعريض للخطر العام ينشأ من الجريمة المادية، أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح القانونية. فجرائم التعريض للخطر العام تعتبر جرائم ذات نتيجة، على عكس جرائم السلوك المحض، والتي يطلق عليها أحيانا اسم الجرائم الشكلية. ومعنى ذلك أن جرائم السلوك المحض لا تدخل ضمن جرائم التعريض للخطر العام، إذ أن جرائم السلوك المحض مرحلة متقدمة في التجريم يقصد بها بصفة عامة منع تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر، وهي التي يكتفي المشرع بصددتها بتجريم السلوك الذي بارتكابه تتحقق الجريمة في ركنها المادي⁽²⁾.

ويطلق البعض على مجموعة من جرائم السلوك المحض اسم جرائم الإعاقة، وهي التي تتضمن تجريم حالة خطرة أو سلوك خطر بغض النظر عن إمكان وجود نتائج خطيرة. أما بخصوص الفعل المنشئ للخطر العام، فإن المشرع يجرم كل أنماط السلوك الإنساني التي تنشئ أو تحقق عند الاقتضاء خطراً يمكن وصفه بالخطر العام ويمكن التمييز بين عدة فئات لتجريم التعريض للخطر العام في التشريعات الجنائية المقارنة⁽³⁾.

ومع الملاحظة أن طريقة ارتكاب جرائم الخطر العام هي التي تميز التصنيف وليس طبيعة المصالح المحمية قانوناً. ونجد أن الفعل في معنى السلوك الإجرامي في جرائم الخطر العام قد يكون إيجابياً، كما قد يكون سلبياً، وإذا الفعل عنصراً من عناصر الركن المادي لجرائم الخطر العام، فمؤدى ذلك بالضرورة أن بعض هذه الجرائم يقوم ركنها بفعل إيجابي والبعض الآخر يقوم بفعل سلبي.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 311.

² - عادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 194.

³ - عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 103.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن معظم التشريعات أخذت بمعيار جرائم الخطر العام والخطر الخاص، باعتبار جريمة تبييض الأموال تمس مصالح أساسية عامة كالاقتصاد الوطني والدورة المالية البنكية بصفة خاصة. أما أعمال معيار جرائم الخطر الخاص فإنها تمس المصالح الفردية باعتبارات كثيرة أولها اعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية التي تكون عائداتها أموال متحصلة من جرائم السرقات والاختلاس والرشوة والنصب والاحتيال، مما يستنتج أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من جرائم الخطر بالنظر إلى مختلف التشريعات المقارنة والوثائق الدولية، وهذا ما سنحاول تبياناه في العنصر الموالي.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر

لقد بينا سابقا أن السائد في الفقه التقليدي أن الجرائم تنقسم بالنظر إلى النتيجة التي تترتب على السلوك إلى جرائم ضرر (مادية) وجرائم خطر (شكلية أو سلوكية) والجريمة المادية هي التي يترتب على السلوك فيها نتيجة يجرمها المشرع ويعاقب عليها، لأنه رأى فيها عدوانا على حق أو مصلحة أضفى عليها الحماية الجنائية. أما الجرائم الشكلية أو السلوكية فهي التي يجرم فيها المشرع السلوك في حد ذاته دون النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة يجرمها ويعاقب عليها⁽¹⁾. وإذا رجعنا إلى الفقه التقليدي في اتجاهه، فإن نشاط تبييض الأموال يعد جريمة شكلية أو سلوكية، حيث أن النصوص التي صدرت في هذا الشأن تجرم النشاط أو السلوك في ذاته دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار أو نتائج ضارة. بمعنى أن المشرع يجرم هذا النشاط مجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة، وبمعزل عن أية نتائج ضارة تتمثل في الاستخدام أو الاستفادة من المال الذي تنصب عليه عملية التبييض⁽²⁾.

¹ - أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 190.

² - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 68، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 103. عادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 198.

والحق أن الاتجاه السائد في الفقه كان محل جدل، فإذا كنا نعني بالنتيجة في مدلولها المادي الأثر الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، فإن القول بوجود جرائم دون نتائج يتطلب التحقق من أنه لم يترتب على السلوك الإجرامي فيها تغيير في العالم الخارجي. أما إذا لاحظنا مثل هذا التغيير فإن إنكار النتيجة يعد مفتقرا إلى ما يدعمه، وهذا ما أيده بعض الفقهاء من أن التقسيم الذي يقره الفقه التقليدي بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية أو السلوكية يجب أن يحل محل تقسيم آخر هو جرائم الضرر وجرائم الخطر، وفي الحالتين توجد النتيجة التي يجرمها المشرع ويعاقب عليها⁽¹⁾.

ويتضح من خلال ذلك أن كون الحالتين تتخذ كل منهما وصفا مغايرا، ففي جرائم الضرر تتمثل النتيجة في عدوان فعلي وحقيقي وحال على الحق أو المصلحة التي أضفى عليها المشرع الحماية الجنائية. أما في جرائم الخطر فإن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد هذا الحق أو تلك المصلحة للضرر، فهي بالأحرى تقوم على مجرد خطر الضرر⁽²⁾.

ويترتب على ما قلنا سابقا، أن جريمة تبييض الأموال تعد من جرائم الخطر، إذ يكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه المشرع، ويعاقب عليه حتى يتحقق ركنها المادي، فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي توافرت المسؤولية الجنائية في مقترفها وعلى ذلك يكفي أن يقبل المصرف مثلا إيداع أو تحويل أموال لمصلحة أحد عملائه، وهو يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع حتى يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال بمعزل عن قيامه بتوظيف هذه الأموال والاستفادة منها⁽³⁾.

¹ - عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1964، ص 103، ومحمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 288.

بحيث يرى أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها القانوني ليسرع في مدلولها المادي، إذ المشرع قد اعتد بهذه الآثار، ورأى الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعليا حالا على مصلحة للمجتمع جديدة بالحماية .

² - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 85.

³ - محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 107.

ثالثاً: العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال

إن علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة والأهمية القانونية لها ترجع أنها هي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه بحيث تسند النتيجة إلى الفعل⁽¹⁾.

وعليه فعلاقة السببية تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، بحيث إذا انتفت هذه العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية فلا مسؤولية عنه، إذ لا نتصور الشروع في الجرائم غير العمدية. وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصراً في الركن المادي وشرطاً لقيام المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

وإذا أردنا أن نتكلم عن الطبيعة القانونية للعلاقة السببية، يمكن القول أن العلاقة السببية في جرائم الضرر كيانا قانونياً مستقلاً، ومن ثم كان المزج بينهما وبين العناصر الأخرى للمسؤولية الجنائية. ولا يثير بحث علاقة السببية في جرائم الضرر أي إشكال، بخلاف الذي نصادفه في جرائم الخطر. ذلك أنه في النوع الأول من الجرائم توجد نتيجة مادية يمكن بناء وإقامة علاقة السببية على أساسها. أما في جرائم الخطر العام الفعلي، فالفرض أنه لا توجد نتيجة مادية وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك، أي السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون، ويجعل الإضرار به محتملاً، فتعريض المصلحة للخطر وفقاً للمصالح القانونية يعد نتيجة قانونية⁽³⁾.

¹ - محمد نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1983، ص 48

² - رؤوف عبيد، السببية بين الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1984، ص 11. ومحمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 285، وأمّون سلامة، المرجع السابق، ص 217.

³ - السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 431.

- وعليه فالإسناد الموضوعي للنظام جريمة الخطر العام يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة، والتي حلت محل النظرية التقليدية، وهي تعادل الأسباب حيث أن هذه النظرية الأخيرة تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية، وهو ما يتلاءم مع مفهوم التعريض للخطر العام.

وعلى ذلك فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر العام يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن القطع والجزن بفاعلية السلوك بإحداثها⁽¹⁾. ومعنى الكلام السابق، أن الذي يتلاءم مع جرائم الخطر العام هو نظرية السببية الملائمة، ومؤداها أن السلوك لا يعتبر سببا لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمر، فيعد سلوك الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة⁽²⁾.

وواقع الأمر تطبيق هذا المعيار على جرائم الخطر العام يعني توافر الخطر إذا كان السلوك الذي يباشره الجاني قد سبقته أو عاصرته ظروف أو عوامل تجعل من المحتمل وفقا للسير العادي للأمر وقوع النتيجة الضارة⁽³⁾.

ويقاس التوقع أو الاحتمال بمعيار موضوعي، أي بمعيار يقوم ليس على ما يتوقعه الجاني شخصيا وإنما على ما يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل تلك الظروف، مع الأخذ في الاعتبار بالظروف القائمة فعلا وقت مباشرة السلوك لتحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة أو غير متوقعة.

وتأسيسا على ما سبق من خلال تبين طبيعة جريمة تبييض الأموال بين جرائم الضرر أو الخطر، وبالخصوص الخطر العام، يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي من جرائم الخطر أو ما يطلق عليه "جرائم السلوك المجرد أو البحت"، وهي تلك الجرائم التي لا يتطلب المشرع لوقوعها حدوث نتيجة إجرامية معينة، الأمر الذي تكون معه علاقة السببية في جريمة تبييض الأموال ليس عنصرا من عناصر الركن المادي فيها وتصبح غير ذات أهمية، كذلك التي عليها في جرائم الضرر عند بحث عناصر أركانها. والسبب في ذلك أن غالبية صور تجريم عمليات تبييض الأموال، سواء

¹ - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 49. ورؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 12.

² - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 50.

³ - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 169.

الإخفاء والتمويه أو التحويل والنقل أو الاكتساب، سواء كان ذلك في الاتفاقيات والوثائق الدولية أو في التشريعات الوطنية المختلفة المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال، تتسم بتحديد الواقعة محل التجريم دون اشتراط نتيجة معينة، وهذه النتيجة هي العنصر الأساسي والوحيد في افتراض وجود علاقة السببية⁽¹⁾.

وبعدما تكلمنا في المطلبين، الأول والثاني، عن محل جريمة تبييض الأموال وطبيعته مع التطرق إلى الركن المادي لها بمختلف صوره في مختلف التشريعات الوطنية والوثائق الدولية، مع إبراز نطاق المشاركة والاشتراك في تلك الجريمة والأفعال التي تعد من قبل المساعدة وصولاً إلى النتيجة الإجرامية وإشكالية الامتداد الزماني والمكاني المتعلقة بها للوصول إلى تصنيف التشريعات جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، مما يؤدي إلى عدم جدوى البحث في العلاقة السببية بين صور السلوك المكون للجريمة والنتيجة الإجرامية. ومن خلال ما سبق، سنحاول في المطلب الثالث الآتي ذكره إشكالية ومحدودية الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال لاكتمال البنيان القانوني الذي تطلبته مختلف التشريعات والوثائق الدولية بهذا الخصوص.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال تمثل صنفاً متميزاً من الجرائم عموماً ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص. وقد أتيت لنا الوقوف من قبل على مظاهر خصوصية هذه الجريمة، بحيث لا يمكن - لقيام هذه الجريمة - أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك المادي، بل يتحتم كذلك توفر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي. فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي

¹ - عادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 202.

- ومن خلال الإطلاع على مختلف التشريعات المتعلقة بتجريم تبييض الأموال، يتضح لنا أنها من جرائم الخطر العام (الجرائم الشككية)، وذلك من خلال تجريم الشروع واعتبارها من الجرائم العمدية، وأن المتاجرة في المخدرات أو غير ذلك من المتاجرة غير المشروعة للحصول على الأموال واكتسابها، فهو وحده كافٍ لتهديد المصالح الاقتصادية والمالية، وكل صور جريمة تبييض الأموال هي من جرائم الخطر بشرط وجود جريمة أولية وأصلية سابقة عن جريمة تبييض الأموال.

لهذه الجريمة خصوصياته القانونية، والتي تتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة أو العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات من الجريمة التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤها أو تمويهها.

وتتطلب كافة تشريعات مكافحة تبييض الأموال في النموذج القانوني لجريمة التبييض أن يتحقق الركن المعنوي إلى جانب تحقق ركنها المادي، الذي يأخذ فيه عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي صوراً متعددة أوردتها هذه التشريعات، إما على سبيل الحصر أو على سبيل المثال.

كما تباينت التشريعات في تحديد طبيعة القصد اللازم توافره لقيام جريمة تبييض الأموال، وذلك في شأن الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام أم أنه يجب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة بعيداً عن الركن المادي وخارج نطاقه.

ونجد من بين تشريعات مكافحة تبييض الأموال التي تأخذ بالقصد الجنائي العمدى إضافة إلى الجزائر، كل من دولة الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، لبنان ومن الدول الأجنبية نجد: فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن التشريعات التي أخذت بالاتجاه الأول قد اختلفت تجاه هذا القصد بين اتجاه يتطلب القصد الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام.

وتأسيساً على ما تقدم، سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان طبيعة الركن المعنوي، سواء في الاتفاقيات الدولية أو في التشريع المقارن (الفرع الأول)، ثم توضيح عنصر العلم الذي يجب توافره للمصدر غير المشروع لتلك المتحصلات (الفرع الثاني) مع إبراز إشكالية إتيان عنصر العلم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، لأن هذه الماديات لا تعنى بها التشريعات مبدئياً إلا إذا صدرت عن إرادة تتحمل العقوبات المقررة عليها، سواء كانت شخص طبيعى أو معنوي (اعتباري). وتحديد طبيعة الركن المعنوي للجريمة راجع إلى إرادة المشرع أو

التشريعات التي تستند في ذلك إلى خطورة وخصوصية كل جريمة. إذ أحيانا لا تتطلب بعض التشريعات عنصر القصد نظرا لصعوبة استخلاص طبيعة الركن المعنوي بسبب عدم وضوح وصراحة نصوص التجريم.

ولاختلاف منهج طبيعة الركن المعنوي بين التشريعات والوثائق الدولية ولأهميته بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، سنحاول دراسة طبيعة الركن المعنوي في هذا الفرع الأول، وذلك من خلال دراسته وفق الاتفاقيات والوثائق الدولية (أولا)، ثم بيان المنهج الذي اعتمدته التشريعات المقارنة في توضيح طبيعة الركن المعنوي (ثانيا)، وصولا إلى القصد العام والخاص للجريمة (ثالثا).

أولا: الركن المعنوي وفق الوثائق الدولية

للركن المعنوي أهمية وضرورة في الاتفاقيات والوثائق الدولية والتي اختلفت رؤيتها وتفاوتت في كيفية اشتراك الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، بحيث اشترطت اتفاقية فيينا في صدر مادتها الثالثة (الجرائم والجزاءات) توافر الطبيعة العمدية للجريمة، وذلك حينما أوردتها ضمن الأفعال التي يتعين على كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في إطار قانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمدا...". الأمر الذي يعني استبعاد وقوع الجريمة بطريق الخطأ غير العمدى أو الإهمال⁽¹⁾. وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية تونس في مادتها الثانية واتفاقية باليرمو في مادتها السادسة (تجريم غسل العائدات الإجرامية)⁽²⁾.

ومن الواضح من نصوص التجريم التي أقرتها اتفاقية فيينا، أنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص في أية صورة من الصور الثلاث التي أوردتها الاتفاقية للسلوك الإجرامي، سواء تحويل أو نقل أو حيازة الأموال، بحيث لم تكتف باتجاه الإرادة إلى مباشرة النشاط الإجرامي وحده بل استوجبت أن يهدف الجاني من وراء نشاطه تحقيق الإخفاء أو مساعدة أي شخص متورط في

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 135، وعادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 212.

² - تنص المادة السادسة من اتفاقية باليرمو على أنه: (تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأعمال التالية عندما ترتكب عمدا...).

ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله⁽¹⁾.

كما أن القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال الصادر في 1995 في تبيانته للركن المعنوي نراه اشتراط القصد الجنائي العام وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقتضي أن سكوت المشرع عن تحديد الركن المعنوي يعني وقوع الجريمة بقصد العمد⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، يتضح من تحليل المصطلحات التي استخدمها القانون النموذجي أنه يهدف إلى اشتراط توافر القصد الجنائي وليس الخطأ، بحيث أن التحويل فعل إرادي ينطوي على علم وإرادة فاعله بمأهيته. كما أن اشتراط المشرع أن تكون الممتلكات متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات يفيد علم مرتكب فعل التبييض بعدم مشروعية مصدرها، ثم يكون تحويله لهذه الموارد أو الممتلكات المتأتية من الاتجار في المواد المخدرة، ليؤكد علم وإرادة الجاني بمكونات الواقعة⁽³⁾.

وبناء على هذا، فإن جريمة تبييض الأموال في القانون النموذجي تعتبر جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وهو ذات المنهج الذي تبناه التشريع النموذجي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في 01 ديسمبر 2005 والمعدل في فبراير 2007⁽⁴⁾.

¹ - هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 29.

² - محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 23.

³ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 215.

⁴ - المادة 1/20 من القانون النموذجي للأمم المتحدة سنة 1995. وأشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 89. ومحمود كبش، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص 64.

أما طبيعة الركن المعنوي في اتفاقية ستراسبورغ التي وقعتها الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 08 نوفمبر 1990 والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، اشترطت القصد الجنائي العمدى مستبعدة وقوعها بطريق الخطأ⁽¹⁾.

أما عن موقف مجموعة العمل المالي والتوصيات الأربعون (FATF) التي أقرتها في عام 2003 بحيث توسعت في نطاق تجريم عائدات الجريمة بعدما كانت تقتصره فقط على تجارة المخدرات ليمتد إلى كافة الأنشطة الإجرامية بصفة عامة، وصاحب هذا التوسع في التجريم توسع في مفهوم العلم كأحد عناصر القصد الجنائي في الركن المعنوي. حيث نصت التوصية الثانية من التوصيات الأربعون، والتي جاءت تحت عنوان "شروط انطباق جريمة غسل الأموال ومسؤولية الشخص الاعتباري" على أنه يجب توافر عنصري العلم والنية لكي تتحقق جريمة تبييض الأموال، ويمكن إثبات ذلك من خلال الظروف والملابسات المحيطة والمتعلقة بالواقعة، ونرى من خلال هذه التوصية توسع في وسائل الإثبات من خلال علم غاسل الأموال بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة في جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تدل عليه ظروف الواقع المجرد⁽²⁾.

هذا عن مجمل وأهم الوثائق الدولية التي فسرت طبيعة الركن المعنوي، والتي تعتبر كمصدر أساسي لبعض التشريعات العربية أو الأجنبية التي اتبعت منهج الاتجاه الدولي في هذا الخصوص، والتي يمكن أن نذكر منها بعضها باختلاف نظرة كل مشرع.

ثانياً: بيان الركن المعنوي في التشريع المقارن

إن الأصل لدى مختلف التشريعات أن الجنايات والجناح عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فعند إغفال المشرع لذكر عنصر العمد فذلك يعني أن الجريمة عمدية⁽³⁾.

¹ - المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ سنة 1990.

وتجدر الإشارة إلى هذه الاتفاقية أعطت إمكانية وقوع الجريمة بطريقة غير عمدية، أي عن طريق الخطأ وبالتالي فهي تختلف عن اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو وعن القانون النموذجي للأمم المتحدة.

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 110. أيضاً: فايز الفاعوري، محمد إيناس قطيشان، المرجع السابق، ص 160.

³ - Le Marchand (Claudia chica): "Le Compte en droit pénal", thèse de doctorat en droit privé, université panthéon assas, paris 2, année 2000, p 268.

ومنه، يقوم الركن المعنوي في الاتجاه العام للتشريعات العربية في مكافحة غسل الأموال والتي صدرت حتى الآن على القصد الجنائي، وذلك فيما يتعلق بجميع صور السلوك الإجرامي في تبييض الأموال. حيث نجد على سبيل المثال قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات المتحدة من التشريعات التي تندرج في إطار الاتجاه الغالب لأنه نص في تعريف غسل الأموال "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية...". كما أن قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني يسير في نفس الاتجاه، وذلك لأنه يتطلب في جميع صور السلوك أو النشاط الإجرامي في غسل الأموال أن يقع الفعل "مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه"⁽¹⁾.

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يشر صراحة إلى الطبيعة العمدية لجريمة غسيل الأموال في المادة 1/324، وذلك على خلاف بعض التشريعات وكان مكتفياً بالمبدأ العام الذي عني بتقريره في المادة 3/121 التي نصت على أنه: (لا جنائية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها). وهذا يعبر عن اتجاه المشرع الفرنسي إلى تعميم اشتراط ركن العمد في كافة الجرائم، ما لم يقرر العقاب بنص خاص على الخطأ في صوره المختلفة⁽²⁾.

وعليه فبدون القصد مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال، هذا بخلاف بعض التشريعات التي جعلت من جريمة تبييض الأموال جريمة غير عمدية قد تقع بالإهمال أو الخطأ،

- وقد فسر جانب من الفقه أن سبب الاستغناء عن هذا المصطلح راجع لكون لفظ العمد لا يستجيب لأية ضرورة قانونية، وأن غسل الأموال جريمة عمدية وفقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأنه لا جنائية ولا جنحة إلا بقصد.

¹ - محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 125. وسليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 135.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 136. وسعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، المرجع السابق، ص 353.

ومن التشريعات التي تطلبت صراحة عنصر العمد في جريمة غسل الأموال نجد المشرع المصري الذي نص في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: (... متى كان القصد من هذا السلوك). وكذلك التشريع الكويتي الذي ينص في المادة الثانية من قانون غسل الأموال في فقراتها الثلاث : (مع العلم أنها متحصلة من جريمة).

ذاهبة في ذلك مع التوجه الذي يقول بضرورة تقلص الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية حفاظا على المصالح الاقتصادية العليا⁽¹⁾.

كما أنه يتحقق القصد الجنائي بصورته العمدية في الجريمة وفق لقانون مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية عند توافر العلم والإدراك، ويتضمن صورة ما يطلق عليه (التعمى أو العمى العمدية)، ويعني غض النظر أو إغماض العين عن قصد أو سوء نية أو إصرار⁽²⁾.

أما طبيعة الركن المعنوي في التشريع الجزائري في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المادة الثانية فقرة (أ) منه تنص: (...تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...). والفقرة (ب) تنص: (...إخفاء أو تمويه مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية). والفقرة (ج) تنص: (اكتساب...مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية).

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 99. أيضا: جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون طبعة، 2005، ص 32.
- ومن بين التشريعات التي نصت على إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال عن طريق الخطأ التشريع البلجيكي الذي ينص في الفقرة الرابعة من المادة 505 من القانون الجنائي على أنه:

(ceux qui aurent dissimulé ou déguisé la nature, l'origine l'emplacement, la déposition, le mouvement ou la propriété des choses visées à l'article 42/3 alors qu'ils connaissaient ou devaient connaître de ces choses au début de ces opérations).

وكذلك التشريع السويسري حيث تنص المادة 305 مكرر من قانونه الجنائي المخصص لمكافحة تبييض الأموال على أنه: (celui qui aura commis un acte propre à entraver l'identification de l'origine, la découverte ou la confiscation de valeurs patrimoniales dont il savait présumer qu'elles provenaient d'un crime).

² - وقد أكد القضاء الأمريكي على مسؤولية البنك وموظفيه ومديره عند الإخفاق في تنفيذ قانون سرية البنوك، حيث أنه في إحدى القضايا قضت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بأن المؤسسة المالية يمكن أن تتحمل مسؤولية جنائية كهيئة معنوية وفقا لمبدأ (العمى العمدية).

ومن الواضح أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال، جريمة عمدية دون تصور حدوثها عن طريق الخطأ⁽¹⁾.

وتميز القانون السويسري على أنه لا ترتكب جريمة تبييض الأموال عمدا، ويتحقق ذلك إذا كان الجاني عالما، أو كان بإمكانه أن يعلم أن المتحصلات ناشئة أو متأتية من جناية، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يرتكب بفعله تبييض الأموال إذا تصرف بغير التفات أو اعتبار لأن يتبين من حقيقة الأموال على أنها غير مشروعة، وتندرج هذه الصورة تحت القصد الاحتمالي⁽²⁾.

وعليه بعدما تكلمنا عن موقف التشريع المقارن بخصوص طبيعة الركن المعنوي للجريمة، سنحاول في العنصر الثاني تبيان إشكالية إبراز القصد العام والقصد الخاص من خلال معرفة غاية التجريم والهدف الذي يلجؤا إليه مبيضي الأموال في سلوكهم الإجرامي الإرادي.

ثالثا: القصد العام والقصد الخاص للجريمة

إن القصد الجنائي هو قوام ذلك الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويعني انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية المكونة والمتصلة بالجريمة، أي أن إرادة السلوك المميز مختارة وبعيدة عن أي إكراه ولا يشوبها عارض من عوارض الوعي والإدراك وحرية الاختيار، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة⁽³⁾.

¹ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 69. وكذلك المادة الثانية الفقرات (أ، ب، ج) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (قانون العقوبات).

² - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 100. أيضا: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 149.

³ - نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 346.

إلا أن ما ينبغي التحقق منه هو مدى هذا القصد الجنائي، فهل تكفي التشريعات بالقصد العام أم تتعدها لتطلب القصد الجنائي الخاص؟⁽¹⁾ الأمر الذي يعني أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص لا يرجع إلى طبيعة كل واحد منهما، وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به كل من العلم والإرادة إذ أن هذا الموضوع أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام. وانطلاقا مما سبق، يبنى القصد الجنائي في أحوال التجريم الخاص لتبييض الأموال على علم الجاني بالمصدر غير المشروع، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة، وهكذا قضي بإدانة الجاني عن جريمة تبييض الأموال لمجرد توافقه مع مرتكب الجريمة الأصلية في تحويل الأموال والعائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه يتطلب القصد الجنائي الخاص، بحيث أنه ربط السلوك المادي بتحقيق نتيجة معينة ألا وهي إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم المحددة في المادة الثانية من نفس القانون. إذ يمثل القصد الخاص في تحقق نتيجة الإفلات من الآثار القانونية التي يربتها القانون على أفعال الشخص المتورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر⁽³⁾.

وإذا رجعنا إلى الفقرة (ج) من المادة الثانية بالنسبة لصورة اكتساب الأموال، فنجد أن المشرع يتطلب القصد الجنائي العام؛ يعني أن مجال الركن المعنوي في تبييض الأموال ضيق، وكذلك مجال المتابعة، وأيضا إذا عجزت النيابة العامة عن إثبات القصد الجنائي الخاص فلا مجال لمتابعة المشتبه فيه.

¹ - إن القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني ونيته الإجرامية إلى القيام بالسلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك مع العلم بأركان الجريمة وشروطها وعناصرها وظروفها، أما القصد الجنائي الخاص، فيتحقق عندما يقتترف الجاني جرمته إما بدافع معين أو من أجل غاية محددة.

² - أنس الأعرج، جريمة غسل الأموال في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 107.

³ - لعشب علي، المرجع السابق، ص 70.

ويؤدي هذا الموقف إلى أن المشرع لا يسير وفق خطة تجرمية واحدة، إذ نجده توسع في الركن المادي من خلال تعداد صوره، بينما ضيق في الركن المعنوي وذلك لتطلب القصد الجنائي الخاص في أغلب صور تبييض الأموال كشرط لقيام الركن المعنوي، كما هو الحال في العديد من التشريعات العربية المقارنة⁽¹⁾.

وهناك جانب من الفقه والمفسرين يشترطون القصد الخاص للجريمة لقيام الركن المعنوي، مما يعني أن إثباته أمر صعب جدا نظرا لخصوصية هذه الجريمة وتميزها بالتعقيد وصعوبة إقامة الدليل، كما أن هذا الموقف الذي اتخذته مجموعة من التشريعات جاء مراعيًا للمصالح الاقتصادية الوطنية، بحيث يمكن اعتباره موقفا معتدلا بالنظر إلى كونه استجاب للمتطلبات الدولية التي طالبت الدول النامية بإصدار قوانين مكافحة تبييض الأموال، وبين الاعتبارات الاقتصادية الوطنية التي تتسم بالهشاشة وتحتاج إلى تدفقات مالية ومناخ اقتصادي يسهل تحرك تداول الأموال.

كما يعتبر هذا التوجه أن البيئة الاقتصادية العربية تحتاج لتدفقات مالية، وأن قانون تبييض الأموال يعيق حركتها، وأن الحكمة تقتضي تقييد الركن المعنوي باشتراط القصد الجنائي الخاص، لتضييق تطبيق قانون تبييض الأموال الذي لا يتلاءم واقتصاديات الدولية العربية⁽²⁾.

وبعدما تكلمنا في الفرع الأول عن طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال من خلال تبيان القصد الجنائي المطلوب قانونا واختلاف منهج التشريعات المقارنة في هذا الخصوص، نبين في الفرع الثاني طبيعة العلم وحدوده كعنصر ضروري لقيام كذلك.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 101.

ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر، والتي تطلبت القصد الجنائي الخاص، التشريع المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002، والمشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 574 من قانون 05-43، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي مثلا الذي اشترط القصد العام.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثاني: العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة

ينبغي القصد الجنائي كما بينا على عنصرى العلم والإرادة، ويقصد به العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، أي العلم بالوقائع، والعلم بالهدف الحقيقي من نشاط تبييض الأموال، سواء تمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال. كما يشمل علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها، وعليه يأخذ العلم موضع متميز بين مختلف العناصر القانونية من جهة، ومن جهة أخرى الواقعة التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني كشرط لازم لقيام ركن القصد في جريمة تبييض الأموال، ويثير هذا العنصر عدد من المسائل المهمة .

وعليه سنقسم هذا الفرع بالدراسة من خلال تبيان طبيعة العلم بالعائدات غير المشروعة (أولاً)، ثم حدود ونطاق هذا العلم، سواء بالنسبة للجريمة الأصلية أو اللاحقة (ثانياً)، مع إبراز إشكالية إثبات واستخلاص العلم بالمصادر غير المشروعة للأموال (ثالثاً).

أولاً: طبيعة العلم

من الواضح في اتجاهات الفقه أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوافر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يداخله شك بالعناصر الواقعية التي يتألف منها الجرم وهذا ما أكدته بوضوح محكمة النقض المصرية والفرنسية لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التبعية كجريمة حيازة الأموال أو الأشياء ذات المصدر غير المشروع، حيث استقرت أحكامها على أن على أن وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم، لا يستخلص منه بالضرورة توافر علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم فإنه لا يكفي اختزال العلم اليقيني بحقيقة مصدر الأموال في مجرد العلم المفترض أي ما كان يجب أن ينصرف إليه ذهن الفاعل أو العلم المستخلص حكماً من جملة الظروف والملابسات، حتى ولو كان لم يقدّم الدليل على توافر علمه الشخصي⁽¹⁾.

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية على الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 158.

ويميل القضاء الفرنسي إلى قبول الغلط المبرر الذي ينفي الركن المعنوي، سواء في مجال الجرائم الاقتصادية عموماً أو فيما يتعلق بالجرائم التبعية⁽¹⁾. وعلى ضوء ما سبق يمكن التأكيد على أن توافر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال منوط بتحقيق العلم اليقيني والفعلية بمصدر الأموال غير النظيفة، وأنه يجب استبعاد مظاهر العلم الأخرى، كالعلم المفترض الذي يليق بالجرائم الشكلية التي تركز علة فكرة المسؤولية المادية، لأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، وعنصر العمد قوامه إرادة النشاط وانصراف النية إلى تحقيق النتيجة مع توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة⁽²⁾.

ولكن هذا العلم لا ينصرف إلا لما هو واقعي وجوهري من العناصر، وبالتالي فالعلم بذاتية أو بظروف الجريمة مصدر الأموال هو علم بعنصر غير جوهري يؤثر الغلط فيه على قيام الركن المعنوي، وليس من الصعب على أي حال استخلاص مثل هذا العلم الفعلي الذي لا يخالطه الشك من مجمل القواعد المنظمة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية، إذ تلزم التشريعات الحديثة هذه المؤسسات بالتحري والتثبت من مصدر الأموال المودعة إذا زادت عن حد معين أو تمت في ظل ظروف تحوطها الشكوك والشبهات⁽³⁾.

ومن ناحية ثانية ينبغي أن يطرح جانباً العلم الحكمي المستخلص ضمناً من بعض الظروف والملابسات التي لا ترقى إلى حد إنشاء العلم اليقيني بمصدر الأموال، ذلك أن القول باستخلاص العلم من مجرد بعض الظروف والملابسات التي قد لا تطابق الواقع بالضرورة مؤداه تغيير طبيعة الركن المعنوي للجريمة وصيرورته مبيناً على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس القصد⁽⁴⁾.

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 14.

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 121.

³ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 160، وأنس الأعرج، جريمة غسل الأموال في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 299.

وذهب اتجاه من الفقه، إلى تأييد العقاب على حيازة الأموال أو الأشياء التي يفترض علم حائزها بمصدرها غير المشروع، وهو ما يعني اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال. كما ذهب القضاء إلى القول بذلك أحيانا. ورغم ذلك فإنه يصعب القول في خصوصية جريمة تبييض الأموال استخلاص عنصر العلم بصفة عامة من مجرد عدم اتخاذ المصرف الاحتياطات الكافية للتحري عن مصدر الأموال⁽¹⁾.

وبالرغم من أن هناك التزامات تقع على عاتق المصرف بالتثبت في بعض الحالات من مشروعية مصدر الأموال المودعة، بل وثمة مبدأ مصرفي سائد ومعروف وهو "إعرف عميلك"، إلا أن من خصائص العمل المصرفي التي يجب أخذها بالاعتبار عند تقدير مسؤولية قانونية جسيمة كالمسؤولية الجنائية، وعلى فرض جواز استخلاص الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية أحيانا بديلا عن عنصر القصد، فذلك قد يصلح أحيانا حالة قبول إيداع نقدي بكميات هائلة، وفي ظروف مثيرة للشبهات، ولكنه لا يستقيم على العكس في حالة التحويلات المصرفية لا سيما التي تتم باستخدام التقنيات المصرفية الحديثة⁽²⁾.

ثانيا: حدود العلم في جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أن جريمة تبييض الأموال غير النظيفة تمثل صنفا متميزا من الجرائم عموما، ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص. وقد تكلمنا فيما سبق عن تلك الخصائص، ولكن هل تمتد هذه الخصوصية إلى الخروج عن الأحكام العامة للركن المعنوي للجريمة، ومن أهمها ضرورة توافر العلم كأحد عناصر العمد أو القصد الجنائي؟

– ذهب القضاء الفرنسي إلى المساواة بين الغلط المبرر والغلط غير المبرر في الواقع، كسبب ينفي الركن المعنوي للجريمة، ويبقى هذا الأخير منتفيا ولو بدا أن الغلط الذي وقع فيه الشخص كان ناشئا عن مجرد إهمال من جانبه. وعلى العكس من هذا الاتجاه القضائي الذي يؤيده معظم الفقهاء، فقد ارتأى البعض التفرقة بين الغلط المبرر الذي ليس بوسع الشخص أن يتجنبه، ويترب على مثل هذا الغلط نفي الركن المعنوي وبين الغلط غير المبرر الناشئ عن إهمال الشخص نفسه والمتمخض عن عدم احتياطه، ومثل هذا الغلط لا ينفي الركن المعنوي.

¹ – مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 122، وهدي حامد الفشوش، المرجع السابق، ص 116.

² – عادل أحمد محمد السيوي، القواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 245.

وقد شهد عنصر العلم انحسارا وتقلصا ملحوظا في مجال الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت وأدت جميعها إلى تكريس فعل المسؤولية المادية التي تضاعف فيها إلى حد بعيد الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية. وعليه يجب استظهار نطاق العلم، سواء من ناحية العلم بالقانون، أو من ناحية العلم بالوقائع أو الوقائع المكونة لذلك العلم⁽¹⁾.

فبالنسبة للعلم بالقانون، فإنه غير مطلوب توافره للقول بقيام الركن المعنوي، إذ أنه من المقرر قانونا لا يعذر أحد بجهله لقانون بصفة عامة وقواعد التجريم للقانون الجنائي والقوانين المكملة له بصفة خاصة، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، فيسأل الشخص ولو كان يجهل من الناحية الواقعية أن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة من وجهة القانون الجنائي، وعليه فلا مجال أن يدفع الشخص بجهله لأحد الأفعال المكونة للركن المادي لتبييض الأموال⁽²⁾.

لكن المشكلة تثور تحديدا لمعرفة ما إذا كان يمكن نفي الركن المعنوي لهذه الجريمة استنادا لما وقع فيه الفاعل من جهل أو غلط بشأن أحد العناصر القانونية غير الجنائية، ومثال ذلك ما قد يدفع به الشخص من جهله بالقاعدة المصرفية التجارية التي تقرر وجوب التحري عن مصدر الأموال المودعة التي تزيد عن حد معين، أو المثيرة للشكوك والشبهات حول مشروعية مصدرها.

فذهب بعض الفقهاء ومنذ زمن بعيد إلى تطلب توافر العلم بالعناصر القانونية غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية. ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط في قانون آخر، غير قانون العقوبات هو خليط مركب بين الجهل بالوقائع والجهل بحكم من أحكام قانون العقوبات، وهو الأمر الذي يفضي قانونا، وفقا لهذا الرأي، إلى نفي القصد الجنائي باعتباره جهلا بالوقائع، ولربما

¹ - محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 109، وعبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 302.

² - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 256. أيضا: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 323.

الشرط الوحيد الذي يتطلبه هذا الرأي أن يقيم المتهم الدليل القاطع على سبق اضطلاع بالتحري الكافي وأن اعتقاده بمشروعية عمله كان يتركز على أسباب معقولة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالعلم بالواقع الذي يقصد به الإحاطة بالعناصر الواقعية الجوهرية التي يتألف منها البنيان القانوني للجريمة، كوقوع شخص في غلط بشأن الطبيعة غير المشروعة للمال، هو أمر مطلوب، إذ متى ثبت جهل الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، كما لو اعتقد بحسن نية بمشروعية مصدرها وكان لاعتقاده أسباب جدية ومقبولة، فلا يتوافر الركن المعنوي، حيث لا يجوز افتراض العلم. وليس هذا إلا تطبيقاً لما استقر عليه القضاء منذ زمن بعيد بشأن الجرائم التبعية، وجريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة عن نشاط جرمي غير مشروع يكتسب وصف الجنائية أو الجنحة في قانون العقوبات⁽²⁾.

ولكن إلى أي مدى ينبغي أن يتوافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال؟ وبعبارة أخرى هل يكفي توافر العلم بمجرد عدم مشروعية مصدر الأموال في معنى كونها متحصلة عن جنائية أو جنحة أم يجب فوق ذلك الإحاطة بطبيعة هذه الجنائية أو الجنحة وزمان ومكان ارتكابها؟ وهذا التساؤل له أهمية خاصة لسببين، أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة، إذ لو كان العلم المتطلب هو العلم بطبيعة الجريمة مصدر الأموال وبذاتيتها لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي لمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال متحصلة عن جريمة أخرى، كأن ينصرف علمه إلى أن

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 148.

- وهناك من بحث عن مبرر الأخذ بالغلط في مجال الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية باستعارة التفرقة الشهيرة للمدرسة الوضعية بين الجرائم الطبيعية (Les Délits naturels) والجرائم الاصطناعية المحض تشريعية (Les Délits Artificiels ou pure législatifs) وابتداءً من هذه التفرقة يتصور الاعتداد بالغلط لنفي الركن المعنوي فقط في مجال الطائفة الثانية من الجرائم الاقتصادية أو المحض تشريعية.

² - Gulioli (Marcel), "infraction générale de blanchiment", op.cit p 14.

الأموال تحصلت عن اتجار في المخدرات بينما هي في الحقيقة ثمرة تهريب أو حصيلة بيع أثريات أو أعمال فنية مسروقة⁽¹⁾.

وعليه يفترض علم الجاني بنوع الجريمة الأولية، فلو تم تبييض أموال متأتية من جريمة غير منصوص عليها مع علم الغاسل بما فلا يكون هذا الأخير محل متابعة.

ولا يسع في هذا السياق إلا الاستئناس بالحل الذي جاء به الاجتهاد القضائي الأجنبي وكذلك موقف الفقه الفرنسي الذي اعتبر أن العلم بالجريمة قائم بالرغم من عدم معرفة الجاني الدقيقة بكافة ملابسات وظروف الجريمة على أساس أن من شأن ذلك أن ييسير المتابعة، بخلاف ما لو تم التشبث بمعرفة كل ظروف الجريمة الأولية، ومن ثم إفلاتهم من العقاب⁽²⁾.

ثالثا: سبل استخلاص العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

يمكن بيان سبل استخلاص العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة من خلال التعرف على الأحكام ذات الصلة في النصوص التجريبية لاتفاقية فيينا، بحيث أنها أعطت عناية خاصة

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 151.

ويسوي القضاء الفرنسي في مجال الغلط في الواقع كسبب ينفي الركن المعنوي، فيقبل كل غلط في عنصر واقعي للجريمة دون حاجة لإثارة التفرقة بين ما هو مبرر من الغلط وما هو غير مبرر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ارتأى البعض التفرقة بين الغلط المبرر الذي ليس بوسع الشخص أن يتجنبه ويترتب على مثل هذا الغلط نفي الركن المعنوي، وبين الغلط غير المبرر الناشئ عن إهمال الشخص نفسه، والمتمخض عن عدم احتياطه، ومثل هذا الغلط لا ينفي الركن المعنوي ولا يحول دون توافر مسؤولية الشخص الجنائية.

² - هدى حامد قشغوش، المرجع السابق، ص 31.

"Qu'il n'est pas nécessaire que le blanchisseur ait la connaissance précise de la nature, ces circonstances de temps et de lieu, d'exécution de la victime ou celle de l'auteur de l'infraction principale ", crim 3 décembre 2003, Jcp 10066 not Chantal Cutajar, cité par pradel (Jean) : "Le droit pénal comparé du blanchiment", Calloque du 1 décembre 2006 sous titre : "la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme", ed société de législation comparé, 2007, p 73.

وكذلك نجد قرارا مشابها لإحدى المحاكم البلجيكية جاء فيه:

"la poursuite du délit de blanchiment ne dépend pas de la preuve du délit sous-jacent : il suffit que soit démontré l'origine illicite des avantages patrimoniaux", tribcarr. Gand 10 janvier 1996, confirme cour d'appel de Gand 30 avril 1996, cité par Riffault (Jacqueline) "le blanchiment des capitaux illicites ", op. cit, p 246.

لعنصر العلم بالمصدر الجرمي في جريمة تبييض الأموال، وذلك بإمكانية توافره من استخلاص مجموعة الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك كما لو كانت العمليات المصرفية أو المالية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال⁽¹⁾.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في المادة الثالثة الفقرة الثالثة بقولها: (يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة)⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي ولخصوصية هذا النشاط فقد حرص على تقرير مجموعة من ضوابط العمل المصرفي والالتزامات المهنية التي تندرج ضمن سياسته الوقائية في مكافحة هذه الجريمة. ولا شك أن الخروج على هذه الضوابط والتحرر من هذه الالتزامات يفيد إلى حد كبير عند وقوع هذا النشاط في استظهار ركن القصد المكون للجريمة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون 12 جانفي 1990 الخاص بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات، إذ تقرر التزام المؤسسات المالية على اختلاف صورها المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس القانون بالإخطار عن المبالغ المسجلة في دفاتها حتى تبدو متحصلة عن الاتجار في المخدرات أو نشاط للجماعات الإجرامية.

¹ - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 64.
وقد بين المجلس الوزاري للسوق الأوروبية المشتركة بأن "العلم" أو "النية" في نشاط غسل الأموال يمكن أن تستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية، وعليه يجب على البنوك أو المؤسسات المالية على سبيل المثال، وحتى لا تقع تحت طائلة المسؤولية، أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم المصرفية المتنوعة كقيم الحسابات والتحويلات وإيجار الخزائن الحديدية والتحويلات للنقد وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير، لا سيما وأن هذه العمليات كسائر العلاقات المصرفية تبنى على الثقة والاعتبار الشخصي إلى حد كبير، فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك أو المؤسسة المالية بأي شكل من الأشكال في النشاط الإجرامي.

² - أشرف توفيق شمس الدين، مكافحة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 52.

كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على التزام كافة الأشخاص الآخرين من غير الذين ورد ذكرهم في نص المادة الأولى بإخطار النيابة العامة عن العمليات المالية التي يتوافر العلم بها والتي تنصب على مبالغ مستمدة من الاتجار في المخدرات أو من نشاط لإحدى الجماعات الإجرامية. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة 1/25 من قانون 13 ماي 1996 المتعلق بتبييض الأموال "إذ تقرر أن على الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومن يضطلعون في مهنتهم بإجراء عمليات الصرف اليدوي أن يقوموا قبل البدء في مزاولة عملياتهم بإخطار البنك المركزي بإعلان نشاطهم ويتم تسجيل هؤلاء الأشخاص في سجل التجارة والشركات أيا كانت طبيعتهم القانونية"⁽¹⁾.

ومن يحمل النصوص السابقة يتبين أن هناك التزاما على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرهم من الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالشفافية والمساهمة في كشف حركة الأموال والصرف والإخطار عن العمليات التي تبدو من حيث أرقامه وطبيعتها متحصلة عن نشاط الاتجار في المخدرات أو عن نشاط لإحدى المنظمات الإجرامية⁽²⁾.

ولا شك أن الخروج على هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذه الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص ركن القصد وإثبات توافر النية الإجرامية في جريمة تبييض الأموال، لكن ذلك لا يعني ولا يجب أن يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر ركن العمد، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد استخلاص ركن العمد⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فانتهج سياسة التشريع الفرنسي بخصوص استظهار عنصر العلم بالرغم أنه لم ينص على ذلك صراحة وترك ذلك للقواعد العامة المعمول بها في سائر الجرائم الأخرى،

¹ - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 323.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية للأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 161، ومحمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 115.

³ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 128. وجلال وفاء محمددين، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الخاصة بتجريم مختلف صور تبييض الأموال واكتفت بأن يتوافر لدى مبيضي الأموال العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من أي نشاط إجرامي (أي جريمة)⁽¹⁾. فلا يكفي إذن اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع، فلا عقاب على الجريمة الضمنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة متى انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وبالتالي يكفي العلم بالمصدر الجرمي بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى الجريمة ويقع على عاتق النيابة العامة والمدعين بالحق المدني عبء إثبات الركن المعنوي لجريمة يتبعه ذلك من استخلاص علم مبيض الأموال والمساهمين معه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال⁽²⁾.

وتأسيسا على ما سبق نقول أن سبل استخلاص العلم وفق المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة تبقى محصورة على مجموعة الظروف الموضوعية والواقعية التي تحيط بالواقعة دون اللجوء إلى وسائل أخرى على غرار ما هو مقرر وفق القواعد العامة لإثبات العلم في الجرائم الأخرى. وعليه سنحاول دراسة مشكلة هذا العلم من حيث عنصر التوقيت اللازم لتوافره.

¹ - المادة الثانية من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

² - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 150.

الباب الثاني

نطاق وأحكام المسؤولية الجنائية للبنك
كشخص معنوي

الباب الثاني

تأصيل وطبيعة المسؤولية الجنائية البنكية

تمثل البنوك والمصارف بصفة عامة وبمختلف أشكالها إحدى أهم قنوات تبيض الأموال وذلك للحاجة المتزايدة لمبضي الأموال من أجل استخدام النظام المصرفي والمالي الذي يوفر إمكانيات كبيرة ومغرية لتمرير عملياتهم المشبوهة إلى إخفاء و تمويه مصادر تلك الأموال غير المشروعة، ومنذ منتصف الثمانينات من القرن المنصرم بدأ الاهتمام العالمي يتزايد في محاولة لاعتماد مجموعة من القواعد والمبادئ الرقابية التي يستوجب إتباعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وذلك من أجل تعزيز دورها في مكافحة تبيض الأموال والعمل على احترام متطلبات فرض القانون من خلال تفعيل النظم المالية والمصرفية وضمان شفافية العمليات المالية وتحقيق من شرعية الأموال، والحد من استغلال المؤسسات المالية وشبه مالية الأخرى سعيًا لعدم تحولها إلى قنوات مفتوحة كتبييض الأموال الغير شرعية.

كما أن أهمية البنوك تفوق أهمية أسواق المال الدولية في فيض الأموال ذلك أن نسبة ما يغسل من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو 25% من خلال إجمالي حجم الأموال المبيضة رغم تمتعها بسرية المعاملات وهو ما دلت عليه جميع البورصات العالمية وبالمقابل فان هذه المؤسسات المالية وفق قوانين ونصوص التشريعات المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال فهي ملزمة بإجراءات وقائية تحت طائلة المسؤولية الجزائية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة خاصة لدور المهم الذي تقوم به شركات الصرافة في تسهيل القيام بعمليات غسيل الأموال إذا أنها تمتاز بعدة خصائص من شأنها تسهيل عمليات غسيل الأموال وذلك بمزج النقود والأموال غير مشروعة مع الأموال المشروعة على نحو يصعب معه مراقبتها وحصرها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي الذي تنصب عليه التعاملات.

كذلك فإن أعمال المصارف والبنوك تتسم بالطابع الدولي ومن ثم يمكن أن تكون نقطة اتصال بين الأفراد والمصالح لأشخاص قد تكون طبيعية أو الشركات متعددة الجنسيات مما أدى بالمجتمع الدولي اعتماد سياسات وإجراءات تعزز دور النظام المالي في التصدي لهذه الجريمة من خلال تطوير النظم المالية والغير مالية واكتسابها المزيد من القدرة والفعالية مع تحقيق التوازن بين إكمال مبدأ السرية المصرفية والمالية وحق الأفراد في الخصوصية المالية من جانب ومتطلبات فرض القوانين والأنظمة التنظيمية والرقابية كمكافحة هذه الجريمة.

تأسيساً على ما سبق جاءت معظم التشريعات المقارنة الحديثة بغية الحد من هذه الجريمة إقرار المسؤولية الجزائية للهيئات والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية انطلاقاً من تلك الالتزامات الملقاة على البنوك وعليه فيتعين على العاملين والمؤسسات المالية لدى قيامهم بتنفيذ التزامات هذه المؤسسات الواردة في التشريعات مراعاة الدقة في تنفيذها لكن دون مغالاة حتى لا تكون سبباً في عرقلة أداء المؤسسات المصرفية وعجزها عن تقديم خدماتها لعملائها وعليه سنحاول تقسيم هذا الباب الثاني لإبراز أصول ومصادر هذه المسؤولية الجزائية للبنوك والهيئات المالية إلى فصلين بحيث نتناول في الفصل الأول أساس المسؤولية البنوك عن جرائم تبيض الأموال نسيان التأسيس القانوني لهذه المسؤولية ثم الفصل الثاني نطاق وحدود المسؤولية الجزائية للبنوك كشخص معنوي لإعطاء مبادئ تلك المسؤولية في كيفية إسنادها وإثباتها.

الفصل الأول

أساس مسؤولية البنوك

عن جريمة تبليغ الأحوال

الفصل الأول

أساس مسؤولية البنوك عن جريمة تبيض الأموال

يلعب القطاع المصرفي دورا رئيسا في مجال تبيض الأموال وفي مكافحة جرائم تبيض الأموال إذ لا يمكن تور نجاح آليات إجراءات سواء أكانت أمنية أو وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي فمن الطبيعي أن يلجأ مبيض الأموال إلى البنوك لإيداع أو لتحويل أموالهم وإلى فتح الاعتمادات المصرفية أو أي إجراء مصرفي آخر من شأنه إدخال هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية المشروعة وبالتالي يسهل عليهم التصرف بها أو الحصول من خلالها استثمارات مالية تدر عليهم ربحا مجزيا.

وبناء على ذلك تقول أن البنوك لا يمكن إلا أن تعتبر إلا مساهما أو مت دخلا أو شريكا أو في حدها الأدنى مشجعا كمثل عمليات تبيض الأموال فإذا قام البنك بإيداع الأموال القدرة لديه مع علمه بمصدرها وبأنها أموال ناتجة عن نشاط إجرامي فإن هذا العمل يكفي لاعتباره مساهما في عملية تيسير وتسهيل عملية تبيض الأموال، وبالتالي اعتباره مساهما في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال .

فالبنوك والمصارف تعد الوسيلة القانونية المتاحة ولأكثر فاعلية وآمانا والتي تمكن المجرمون من الاستفادة بصورة تبدو مشروعة من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل المصرفي من حيث سعي المصارف لاستقطاب العملاء ومحاولتها المستمرة لزيادة حجم الإيداعات الآلية إضافة إلى أن تشعب العمليات المالية التي يمارسها المصرف على مدار الساعة مما يشجع مبيضي الأموال على النفاذ من خلال هذه العمليات دون خوف من اكتشاف جريمتهم آخذين بغض الاعتبار التعقيدات التي تجعل من الصعب على الجهات الرقابية تدقيق جميع هذه العمليات أو معرفة مصادرها غير المشروعة.

هذا بالإضافة إلى أن الصناعة المصرفية وبفضل التطور التكنولوجي على مستوى العالم أصبحت تقدم مجموعة كبيرة وغير محصورة ومتطورة وبشكل يومي من الخدمات المصرفية التي من

شأنها تسهيل مرتكبي هذه الجريمة بمنحهم الوسائل المتعددة و المتنوعة و السهلة من اجل القيام بتبييض أموالهم دون خوف من رقابة أو مسائلة وهذا يعني أن المصرف قد لا يكون شريكا بصفة مباشرة لهؤلاء المجرمين.

وعليه سنحاول دراسة في هذا الفصل الأول لتبيان الأساس القانوني لمسؤولية البنوك والمصارف عن جرائم تبيض الأموال من خلال تقسيمه إلى مبحثين بحيث نبين دور أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة الأموال القذرة مشيرين إلى أهم الإجراءات الوقائية والآليات البنكية للحد من هذه الجريمة (المبحث الأول) مع أبرز الجهود الدولية والتعاون الدولي لتبيان تلك الوثائق والقرارات الدولية التي ساهمت في إقرار تلك المسؤولية البنكية عن تلك الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة الأموال القذرة

اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة تبيض الأموال بفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية وذلك لمنع استخدام هذه المؤسسات لأغراض عمليات مالية مشبوهة وضمان شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى ملاحقة عمليات تبيض الأموال وضبط غسلي الأموال ومن المعلوم أن هذه الالتزامات عادة لا توضع فقط لحماية المال العام والمجتمع والدولة بل هي أيضا قد وضعت لحماية مصالح المؤسسات المالية والمصارف فلا شك أن عمليات تبيض الأموال والأنشطة الإجرامية المتوافقة عليها مثل الاحتيال والتزوير وتجارة المخدرات والفساد والاتجار الغير مشروع بالمخدرات تنال كلها من صمعة ومكانة أي مؤسسة مالية فلا بنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف أو أجهزة فرض القانون والصحافة بأنه ضالع ومتورط في عمليات مشبوهة متعلقة بجرائم تبيض الأموال لابد سيواجه تحديات خطيرة لصمعة تجهل المواطنين والعملاء من الابتعاد وتوخي الحذر من التعامل مع هذا المصرف أو مؤسسة مالية فيتعرض إلى خسائر كبيرة سواء مادية أو معنوية.

كما أن هذه الإجراءات الوقائية تساهم في تسهيل ضبط ومصادرة وتجميد العائدات الإجرامية بالإضافة المحافظة على الاستقرار ومصدقية النظام المالي والمصرفي وكان من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بتحديد تلك التدابير ، بيان بازل لسنة 1988 واتفاقية فينا 1988 وتوصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية FATF 1990 والتي تم تعديلها ومراجعتها عدة مرات أقرتها سنة 2004 والتشريع النموذجي 1995 واتفاقية باليرمو سنة 2000 وعلى ذلك الأساس سنحاول تقسيم هذا المبحث بدراسة أهم التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال (المطلب الأول) مع إبراز أهمية ذلك الدور الوقائي للبنك في مختلف مراحل تبيض الأموال

(المطلب الثاني) للخروج بذلك إلى محاولة التوفيق بين السرية المصرفية وإجراءات مكافحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

توافقت معظم الوثائق الدولية على بلورة عدد من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصلة والوظيفة الوقائية التي يتعين على المؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية التقيد بها للحد من الاستخدام المفرط لهذه المؤسسات في أغراض تبيض الأموال وسعيها لتجنب الاستخدام الإجرامي للنظام المالي المصرفي والغير المصرفي في مجالات وعمليات تبيض الأموال أوجبت الرأع والنظم الوطنية والدولية في العديد من الدول على المصارف وكل المؤسسات المالية واتخاذ الإجراءات الوقائية وتطبيق سياسات صارمة لمنع تلك العمليات المالية الغير مشروعة.

وعليه فان هذه المصارف والمؤسسات المالية لها دور بالغ الأهمية في التحدي عن طبيعة الأموال ومعرفة مصدرها إن كان مشروع أو غير مشروع وذلك بالنظر أنها تستخدم من قبل مبيضي الأموال الذي ستقسم هذه المطالب إلى بيان تلك التدابير الإلزامية بحيث نتكلم في (الفرع الأول) الرقابة على حركة رؤوس الأموال (الفرع الثاني) مع الحد من مبدأ السرية المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحقق من هوية العميل (مبدأ اعرف عميلك)

يعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسات الالتزام بالحيلة والحذر والتي ينبغي على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها وقد أكدت على هذا المبدأ الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم تبيض الأموال باعتبارها النواة الأولى والمصادر الرئيسية لسياسة مكافحة وستعرض لهذا المبدأ في توصيات مجموعة العمل المالي (أولا) ثم نتعرض لجهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في التأكيد على التحقق من هوية العملاء (ثانيا) مع الإشارة إلى مدى اهتمام التشريعات المقارنة بهذا المبدأ (ثالثا).

أولاً: دور توصيات مجموعة العمل المالي في التأكيد على مبدأ التحقق من هوية العملاء

اهتمت تلك التوصيات بوضع عدد من الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير مالية اتخاذها للتحقق من هوية العملاء وقد وردة تلك الإجراءات في التوصيات (الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة) وتتخلص هذه الإجراءات طبعاً لما تضمنه التوصيات المشار إليها فيما يلي:

- أوجبة التوصية الخامسة على تلك المؤسسات والأعمال إلا تحتفظ بحسابات غير اسمية أو تحت أسماء مزيفة وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة اتجاه عملائها للتعرف على هوياتهم والتحقق منها وتمثل هذه الإجراءات⁽¹⁾ فيما يلي:

- التعرف على هوية صاحب الحساب، والتأكد من صحتها باستخدام المستندات أو البيانات المعلومات المصدرة المستقلة والموثقة والتي يشار لها ببيانات التعريف، مع تحديث تلك البيانات بصفة مستمرة.

- تحديد المستفيد الحقيقي⁽²⁾، اتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية بحيث تكون المؤسسة المالية مطالبة من التعرف على المستفيد الحقيقي، ولتحديد المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والتركيبات القانونية يجب أن تنفذ المؤسسات المالية إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية والسيطرة لعملائها على تلك البيانات⁽³⁾.

- يجب على المؤسسة المالية تحديد الغرض من التعامل، وذلك باستمرارية إتباع العناية الفائقة خلال فترة التعامل والتدقيق في العمليات التي يتم إجرائها خلال مدة قيام العلاقة، لتأكد من أن العمليات التي يتم إجرائها تتفق مع ما تصفه المؤسسة عن العميل ونشاطه وملف المخاطرة وبما

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 141، هيام الجرد، المرجع السابق، ص 107

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 405.

³ - شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 80.

يشمل إذا اقتضى الضرورة معرفة مصدر الأموال⁽¹⁾.

كذلك أوضحت التوصية الحالات التي يتم فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة مع عملائها والتي يمكن أن نذكر منها:

- بداية علاقات العمل، تنفيذ عمليات مالية عارضة وهي تلك العمليات التي تزيد عن الحد المعين المعمول بها وتلك التي تتم في صورة تحويلات برقية كبيرة ومعقدة وتتم خارج المعايير الطبيعية بالنسبة لنوع العلاقة، الاشتباه في ارتكاب عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، تشكيك المؤسسة المالية في صحة أو كفاية بيانات التعرف على العميل التي تم الحصول عليها منه سابقاً⁽²⁾.
وبالإضافة إلى ذلك أوجبت التوصية الخاصة على المؤسسات المالية عند تطبيقها الإجراءات الخاصة بالعناية، أن تحدد مستوى تلك الإجراءات على أساس درجة المخاطرة وذلك حسب نوع العميل أو علاقة العميل أو العملية، ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة متفقة مع أي

أوراق المذكرات التفسيرية لتوصيات الأربعين تحت عنوان العناية الواجبة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والترقيات القانونية انه يجب على المؤسسة المالية عند قيامها باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والترقيات القانونية مراعاة ما يلي:

أ- التأكد من أن الشخص المتقدم للتصرف نيابة عن العميل مصرح له بذلك، و التحقق من الهوية.
ب- تحديد هوية العميل والتحقق منها، وتستلزم الإجراءات التي يجب القيام بها عادة لأداء هذه المهمة بشكل مرضي الحصول على شهادة التأسيس أو دليل مشابه عن الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني، بالإضافة إلى المعلومات التي تتعلق باسم العميل، وأسماء الأوصياء والشكل القانوني والعنوان والمديرين والأحكام المتعلقة بسلطات إلزام الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.

ت- تتيح هوية المستفيد الحقيقي: ويتضمن ذلك استيعاب هيكل الملكية والسيطرة في الشخصية الاعتبارية، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، وتستلزم الإجراءات التي يجب القيام بها عادة الأداء بهذه المهمة بشكل مرضي تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصصاً مسيطرة في الشخصية الاعتبارية وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون في عقل وإدارة الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني فإذا كان العميل أو مالك الحصص المسيطرة شركة عامة تخضع لمتطلبات إفصاح رقابية فلن يكون من الضروري في هذه الحالة محاولة تحديد هوية المساهمين والتحقق منها، ويمكن الحصول في هذه الحالة على المعلومات أو البيانات ذات الصلة من السجل العام أو من العميل أو من أية مصادر أخرى موثوقة.

¹ - علي قاسم، في ندوة الجريمة الجنائية لغسيل الأموال، مذكرة البحوث، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة

المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، تاريخ 1997/12/15، ص 09.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 146.

إرشادات صادرة عن السلطات المختصة، على أن تتبع المؤسسات المالية إجراءات مشددة للعناية الواجبة في حالة الفئات ذات درجة المخاطرة المرتفعة وتطبيق إجراءات مخففة أو مبسطة عندما تكون درجة المخاطرة ضئيلة⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه في حالة عدم تمكن المؤسسة المالية من تنفيذ الالتزام بإجراءات العناية الواجبة اتجاه العميل أو تنفيذ العمليات فيجب عليها إنهاء علاقة العميل بل وأن تنظر في أن تقدم بإخطار اشتباه عن العميل، كما أضافت التوصية في فقرتها الأخيرة بأنه يجب أن تطبق هذه الالتزامات على كافة العملاء الجدد، وأن كان على المؤسسات المالية أن تقوم بتطبيق هذه التوصية أيضا على عملائها الحاليين، على أساس الأهمية النسبية أو درجة المخاطر، كما يجب عليها أن تتخذ إجراءات العناية في الأوقات المناسبة⁽²⁾.

وأوصت التوصية السادسة على المؤسسات المالية، أن تقوم باتخاذ الإجراءات التالية ذلك بالنسبة للأشخاص المعرضين للمخاطرة نتيجة لعملهم السياسي، والتي من بينها توفير أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر والحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء، واتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصادر الثروة والأموال مع المراقبة المستمرة على علاقة التعامل⁽³⁾.

¹ - محمد حسن برواري، غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك، المرجع السابق، ص 270.

² - هيام الجرد، مرجع سابق، ص 18.

تجدر الإشارة في المذكرات التفسيرية للتوصيات الأربعين تحت عنوان توقيت اتخاذ الإجراءات التحقق من الهوية ثلاثة أمثلة للصندوق التي يجوز فيها استكمال إجراءات تحقيق الهوية بعد تأسيس علاقة العمل، بسبب ضرورة محم اعتراض أداء العمل الطبيعي وهذه الأمثلة هي: العمليات التي لا تتم وجها لوجه، العمليات التي تتم بسرعة شديدة وفقا لضرورة السوق وقت اتصال العميل بهم، وبالتالي فإن إجراء العملية قد يكون لازما قبل إتمام إجراءات التحقق، وثائق التأمين على الحياة، حيث يجوز للدول أن تسمح في العمليات التي تتعلق بتأمين على الحياة باتخاذ إجراءات التعرف على هوية المستفيد من وثيقة التأمين، إلا أنه في جميع الحالات يجب تحديد الهوية والتحقق منها عند أو قبل صرف مبلغ التأمين أو الوقت الذي يريد المستفيد استخدام الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الوثيقة.

³ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 147.

كما أن هذه التوصيات تؤكد على ضرورة عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية وعلى هذه المؤسسات أن تتحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة مع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح الحساب له أو يتم تنفيذ عملية مالية لحسابه خاصة فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات والهيئات التي لا تباشر أية أنشطة تجارية أو صناعية في الدولة المسجلة فيها مكتب العميل⁽¹⁾.

ثانياً: جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في التحقق من هوية العملاء سنة 2001

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا عدد من المبادئ والإجراءات التي ينبغي على البنوك أو المصارف تطبيقها بهدف التحقيق من هوية العملاء بما يدعم سياسة الحيلة والحذر والتي تكفل بدورها عدم استخدام البنوك كقنوات لتسهيل عمليات تبيض الأموال والضوابط الأساسية للتعرف على العملاء⁽²⁾.

وصدر مبدأ اعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة البنكية والمصرفية عام 1997 ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويهدف هذا المبدأ إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل،

¹ - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 350.

والتوصية العشرة من توصيات الارسبون لمجموعة العمل المالي الدولي FATF وتقابل هذه التوصية المادة الخامسة من توجيه المجلس الأوروبي رقم E6/60 سنة 2005 على "تلتزم الدول الأعضاء بمنع المؤسسات المالية والائتمانية من التعامل مع الحسابات المجهولة أو مع أشخاص وهميين..." وكذلك المادة السادسة من التوجيه "إلزام المؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين لأحكام ذلك التوجيه بالتحقق من هوية العملاء بواسطة مستندات ووثائق رسمية مكتوبة والتحري عن هوية العميل وبالأخص عند القيام بالصفقات تزيد عن 1500000 يورو" بالإضافة إلى المادة السابعة المتعلقة بالشخص الاعتباري والمادة التاسعة منه المتعلقة بتحديد هوية العملاء في حالة شراء وتبادل فيش ألعاب القمار وإذا زادت قيمتها عن 1000.00 يورو وإخضاع كزونات ونوادي الانترنت القمار للرقابة والتحري عن هوية العملاء الذين يمارسون ألعاب القمار.

² - سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 209.

والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، والتحقق من معاملاته البنكية، بما يكفل ضمن انتقاء عملائه وعملياتهم، وبما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بصمة جيدة⁽¹⁾.

قد أوجبت لجنة بازل على المصارف أن تكون معايير اعرف عميلك هي المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر وفي إجراءات الرقابة وإن يتم تكملة هذا المبدأ عن طريق مراجعة الالتزام والمراجعة الداخلية، ويجوز للمصرف زيادة الإجراءات في برنامج التعرف على العميل على المبادئ الأساسية المشار إليها وفقا لدرجة المخاطرة.

وتشمل البادئ الأساسية للتعرف على العملاء عناصر أساسية:

- **سياسة قبول العميل:** بحيث يتعين على البنوك أن تضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، من خلال إعداد سياسة قبول العميل⁽²⁾ أهمها خلفية العميل كالدول التي ينتمي إليها، مصدر الأموال، منصبه العام، الحسابات المرتبطة به، أنشطة عمله، أي مؤشرات أخرى للمخاطر يمكن النظر فيها وتمثل شروط قبول التعامل مع العملاء الدائمين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاصا اعتباريين في:

1- لا يتم فتح أي حساب دون الحصول على المستندات القانونية لإثبات الهوية سواء (أفراد، شركات، بنوك...).

2- لا يتم فتح أي حساب إلا بعد توقيع العميل شخصيا، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

¹ - عزت محمد المصري، المرجع السابق، ص 258. عادل محمد عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 150.

تتلخص المعلومات بالنسبة للشخص الطبيعي في تحديد القرض من الحساب، الدخل السنوي، مصدر الدخل، النشاط المتوقع للحساب، متوسط الأرباح المتوقعة، الأطراف الذين يتم التعامل معهم على الحساب، نوع الخدمات المستخدمة، العلاقات الدولية المستخدمة في نشاط الحساب، وتزداد هذه المعلومات بالنسبة للشخص الاعتباري حيث يتعين معرفة نوع الشخص الاعتبار وهيكله ومصدر ثروته الصافية.

² - يمكن تقسيم عملاء البنوك إلى نوعين: عميل دائم، وعميل عارض، يقصد بالعميل الدائم الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية، أما العميل العارض فيقصد به العميل الذي لا يملك حساب ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع البنك.

- 3- لا يتم فتح أي حساب أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
- 4- لا يتم التعامل مع العميل الجديد إلا بعد التأكد من عدم وجود اسمه على القوائم الممنوع التعامل معها الصادرة عن الأمم المتحدة.
- 5- لا يتم فتح أي حساب لعملاء ينتمون إلى الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كافٍ إلا بعد الحصول على موافقة مسؤول الالتزام.
- 6- لا يتم فتح أي حساب للجمعيات الخيرية لقبول تبرعات إلا بعد الحصول على موافقة مدير الفرع بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها.
- 7- يتم الحصول على الموافقة للإدارة العليا إخطار مسؤول الالتزام بالبنك عند فتح حساب للعميل المعرض للمخاطر بحكم عمله السياسي، وإذا تعين لاحقاً أن أحد العملاء شخص معرض للمخاطر بحكم عمله السياسي فيتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل⁽¹⁾.

أما بخصوص العميل العارض فينبغي عند التعامل معه مراعاة ما يلي:

- 1- عدم تنفيذ أية عملية لغير العملاء المسموح به يتم تطبيق ذات الإجراءات الخاصة بالتحقق من هوية العميل الدائم⁽²⁾.
- 2- عدم إيجار الخزائن الحديدية للعملاء العارضين.
- 3- في حالة تجاوز العملية العارضية الحد المسموح به تطبيق ذات الإجراءات الخاصة بالتحقق من هوية العميل الدائم⁽³⁾.

¹ - سمير شاهد، الأبعاد التطبيقية والمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث مقدم إلى المنتدى السنوي الأول لمدرء الالتزام تحت عنوان: "الحلول العلمية للالتزام بالقواعد والمعايير الدولية كمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، شرم الشيخ، 05 و06 جانفي 2006، ص 101.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 151.

³ - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 107.

- التعرف على نشاط العميل: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعيين من خلال مختلف الأنشطة الطبيعية لهم مع المعاملات التي تتفق مع الأنماط المعانة لتلك الأنشطة، كما أن الرقابة المستمرة على الحسابات والمعاملات وسيلة مهمة لنجاح البنوك في أداء واجبها بالإخطار عن المعاللات المشتبه فيها للسلطات المختصة في الحالات التي يتهى القيام فيها بذلك⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى كان نتيجة عدم تطبيق مبدأ اعرف عميلك في المعاملات المصرفية انتشار حالات تبيض الأموال باستغلال البنوك مما عساهم في نقل حوالي بليون دولار متحصلة من مصادر غير مشروعة إلى أوروبا الشرقية، بواسطة البنوك الأمريكية من خلال الشركات الروسية التي قامت بدور وسيط للقيام بهذه التحويلات، مما جعل المشرع الأمريكي يصدر قانون السرية المصدقية، وكان أهم أهدافه إلزام المؤسسات المالية لتحديد النشاط المشتبه في أنه ينطوي على تبيض الأموال والتحري عن هوية العملاء وتقديم ذلك للسلطات⁽²⁾.

¹ - Carl le yin :rapport to the rasskingminarity membre, permanent sub commette au in yestigation, commette on eovernmental affairas, United starets suspicieuse barying atiyitie possible money alun dring by U.S Corporalians promet for poussin Entités United starets Geral Accounting office Washington P.c octobre 31.2000 p 120.

² - في هذا السياق يرى Radent Serinas مستشار مكتب المراقب أن هناك مؤشرات على أن الأموال متحصلة من أنشطة مشبوهة مثل قيام المصرفي بفتح حساب لتسجيل إحدى رجال الأعمال في مدينة صغيرة في حين أن سنه لا يتجاوز اثني عشرة سنة، وفي فترة بسيطة بدا رجل الأعمال بإيداع كميات كبيرة من النقد في حسابه حتى بلغ حجم الإيداعات من 150 دولار إلى 350000 دولار من حساب نجله إلى حساب آخر في بنك الائتمان وتبين بعد ذلك أن مصدر هذه الأموال غير مشروع.

كما يرى CHARLESMORLEU وكيل مجلس الشيوخ "إن قيام العميل بفتح حساب فرعي بإحدى البنوك واستلام التحويلات البرقية من دول أخرى لكميات أكثر من 25000 دولار تكون بصدد اشتباه بعملية تبيض الأموال ومن ثم يجب مراقبة النشاط التجاري للعميل وكافة التفاصيل الأساسية عنه وطبيعة التجارة قبل فتح الحساب، فعلى سبيل المثال: شخص يعمل في صناعة الملابس يقوم بإيداع كميات كبيرة من الودائع بالعملات كبيرة في حين أن حجم تجارة لا يتناسب مع حجم الإيداعات".

على هذا الأساس لاستجلاء مبدأ اعرف عميلك اقر البنك الفيدرالي إرشادات تفصيلية كمراجعة الموقف الائتماني للعميل، وفهم حقيقة المعاملات بين البنك والعميل لتحديد المعاملات غير عادية أو المشبوهة وإبلاغ وزارة الخزانة الأمريكية⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي في قانونه رقم 614-1990 الذي يعتبر الأساس في تنظيم القواعد الخاصة بالمؤسسات المالية لمنع استخدامها في أغراض تبيض الأموال ففرض التزام اليقظة على المؤسسات والهيئات أثناء تنفيذها للعمليات المصرفية، وهو ما يقتضي منها الالتزام بالتحقيق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المدووعة والجهات المحولة إليها والأشخاص المستفيدين منها.

كما تستوجب إجراءات اعرف عميلك الفعالة وجود أنظمة جيدة تتعلق بمراقبة الإدارة وآليات وإجراءات الرقابة، وفصل المسؤوليات والتدريب وغير ذلك من السياسات للتأكد من تطبيقها بجدية من خلال إدارة الالتزام بالبنك، والتي تلعب دوراً متقدماً في التقييم المستقل لإدارة الخاطر والنظم الرقابية الخاصة بها، وحيث تحصل مسؤولياتها لجنة المراقبة المشكلة من مجلس الإدارة أو جهة إشرافية مشابهاً⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق يتلخص دور السلطات الرقابية المحلية في وضع أسس الممارسات الرقابية التي تحكم برامج اعرف عميلك الخاصة بالبنوك، والتي يمكن من خلالها تطبيق البنوك إجراءات اعرف عميلك بصورة جيدة، ويلاحظ أن العملية الرقابية لا تشتمل على مراجعة السياسات والإجراءات فقط، بل هي تمتد لتشمل مراجعة ملفات العملاء واختيار عينة من الحسابات، ولذلك يتعين أن يكون للسلطات الرقابية الحق في الاطلاع على كافة المستندات

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مجموعة نيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011، ص 189.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 159.

المرتبطة بالحسابات الموجودة في دولها، بما في ذلك أية تحليلات يكون البنك قد قام بها لتتبع المعاملات غير العادية أو المثيرة للاشتباه⁽¹⁾.

ثالثاً: التحقق من هوية العميل في التشريع المقارن

كما أسلفنا القول لدى التطور العميق لحق بقواعد هوية العميل في الوثائق الدولية، أدى بالقوانين المقارنة إلى الاقتياد بهذه الوثائق رغبة منه في ملاحقة مبيضي الأموال ومن حيث هذه التشريعات نجد المشرع الأمريكي لأسباب الحرية الاقتصادية في أمريكا الذي أدى إلى سهولة إخفاء هوية العميل سواء كان من مواطني الدولة أو أجنبية، أو ممثل قانوني لشركة أجنبية ترتبط بعلاقة تجارية الأمر الذي سألهم بدوره في تكوين شركات واجهة، التي يمكن استخدامها في التحريض تبيض الأموال⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى كان نتيجة عدم تطبيق مبدأ إعرف عميلك في المعاملات المصرفية، انتشار حالات تبيض الأموال باستغلال البنوك، مما ساهم بدوره في نقل حوالي بليون دولار متحصلة من مصادر غير مشروعة إلى أوروبا الشرقية، بواسطة البنوك الأمريكية، من خلال الشركات الروسية التي قامت بدور وسيط للقيام بهذه التحويلات، مما جعل المشرع الأمريكي يصدر قانون السرية المصرفية، وكان أهم أهدافه إلزام المؤسسات المالية بتحديد النشاط المشتبه في أنه ينطوي على تبيض الأموال والتحري عن هوية العملاء وتقديم تقرير بذلك إلى السلطات⁽³⁾.

¹ - وتجدر الإشارة عند الاهتمام بحسابات العملاء، وبالأخص في حالة إحياء صفقات مالية كبيرة دون التفرقة بين عميل وآخر، وعلى ذلك يرى Melnikoff "أن هناك عملاء لدى البنوك منذ فترة تزيد على ثلاثين عام ومع ذلك ثبت تورطهم في الاتجار بالمخدرات، وتبين أن حجم ايدعائهم في البنوك متحصلة من أموال غير مشروعة" وكذلك فضيحة بنك Barnett حيث ثبت تورط طبيب وعميل معروف لدى البنك في تبيض الأموال، من خلال إيداع كميات كبيرة من الأموال الغير المشروعة، وتبين بعد ذلك انه كان يستغل المواد المخدرة.

² - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 352.

³ - Carl Levin: Report to the Banking minority Member, permanent subcommittee an investigation, committee on government Affairs, United States suspicions Banking activities possible money laundring by U.S. Corporations formed for Russian Entities United States General Accounting Office Washington P.C October 31-2000. P 120.

وعلى هذا الأساس لاستجلاء خصائص مبدأ إعرف عميلك أقر البنك الفيدرالي إرشادات كفصيلة كمراجعة الموقف الائتماني للعميل، وفهم حقيقة المعاملات بين البنك والعميل لتحديد المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وإبلاغ وزارة الخزانة الأمريكية⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي في قانونه رقم 614-1990 الذي يعتبر الأساس في تنظيم القواعد الخاصة بالمؤسسات المالية، لمنع استخدامها في أغراض تبيض الأموال، فقد التزم باليقظة على المؤسسات والهيئات أثناء تنفيذها العمليات المصرفية، وهو ما يقتضي منها الالتزام بالتحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المودعة والجهات المحولة إليها، والأشخاص المستفيدين منها.

أما قانون مكافحة تبيض الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 فقد ألزم في مادته الثامنة المؤسسات المالية وفي المادة الثامنة منه بوضع النظم الكفيلة بضرورة التحقق من هوية العملاء وأوضاعهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وذلك من خلال وثائق إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسهيل بيانات هذا التعرف⁽²⁾.

¹ - في هذا السياق يرى Robert Serimos مستشار مكتب المراقب أن هناك مؤشرات على أن الأموال المتحصلة من أنشطة مشبوهة، مثل قيام المصري بفتح حساب لنجل إحدى رجال الأعمال في مدينة صغيرة، في حين أن سنه لا يتجاوز اثني عشر عاماً، وفي فترة بسيطة بدأ رجل الأعمال إيداع كمية كبيرة من النقد في حسابه، حتى بلغ حجم الإيداعات من 150 دولار إلى 36000 دولار ثم قام بنقل 35000 دولار من حسابه بنجله لحساب آخر في بنك الائتمان، وتبين بعد ذلك أن مصدر هذه الأموال غير مشروع.

ويرى Charles Morley وكيل مجلس الشيوخ "أن قيام العميل بفتح حساب فرعي بإحدى البنوك واستلام التحويلات البرقية من دولة أخرى بكميات أكثر من 25000 دولار تكون بصدد اشتباه بعملية تبيض الأموال، ومن ثم يجب معرفة النشاط التجاري للعميل، وكافة التفاصيل الأساسية عنه، وطبيعة التجارة قبل فتح الحساب، فعلى سبيل المثال: شخص يعمل في صناعة الملابس يقوم بإيداع كميات كبيرة من الودائع بالعملات كبيرة في حين أن حجم تجارته لا يتناسب مع حجم الإيداعات.

² - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 358.

من الملاحظ أن تكون شخصية العميل هي الأساس في تحديد طبيعة العملية، فعلى سبيل المثال تلقى تاجر جديد مبالغ ضخمة من شركة تعمل في نشاط مختلف مثل مجال تجارة السيارات، أمر يقطع بوجود غسيل أموال خاصة إذا لم يتم تحديد

لا يقف مبدأ اعرف عميلك عند الحد من التدقيق هوية العميل، بل يمتد إلى النشاط الذي يمارس والعمليات التي يقوم بها مع البنك، وهذا يعني تجاوز مجرد معرفة عناصر والمركز المالي للعميل وقدرته على القيام بالعمليات التي يطلب من البنك تحويلها وامتد إلى الوقوف على مشروعية تلك العمليات ويشمل هذا التعريف كافة أنواع نشاط العميل سواء كان نشاط دائما أو مؤقتا أساسا أو ثانويا أو طارئا والأساس التجاري للأنشطة التي يزاؤها⁽¹⁾ ودراسة مدى جدية تقاريره المحاسبية فالبعض من العملاء قد يكون لديهم أكثر من تقدير مالي واحد عن السنة المالية الواحدة كالميزانية فوائده، منها لشخصه تكون مطابقة للواقع، والأخرى تتضمن أرباح قليلة أعدت للتهرب من الضرائب وثالثة لتدعيم مركزه المالي عند التقدم للبنك بطلب الحصول على التسهيلات والرابعة تحتوي على مركز مالي مرموق للغاية يقدمها العميل إلى عملائه ومورديه في الخارج لجذب المزيد من الأعمال إليه، وتسمى بالميزانية "الفلان ينج"⁽²⁾.

فالمستند الرسمي للتحقق من هوية الشخص الطبيعي المصري هو بطاقة أرقم القومي أو بطاقة تحقق الشخصية، أما بالنسبة للأشخاص نقصي الأهلية مثل القصر فيتم استفتاء مستندات إثبات هوية من يمثلهم قانونيا، مع إثبات سند وكالتهم، وبالنسبة للأجانب يتم إثبات هوياتهم على طريق جوازات سفرهم⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري ساير هو الآخر مختلف التشريعات الدولية و الوثائق الدولية بشأن الإجراءات الوقائية، وهذا في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، والذي يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

الغرض من التحويل والصفقة، ومن ثم يتعين إيجاد قيد منطقي على التحويلات التي تتم من الداخل والخارج، من خلال ضرورة معرفة الغرض من التحويل، وبالأخص في نطاق التحويلات التي تتم بنظام SWIFT، كما ينبغي إلغاء التعامل بالحسابات الرقمية أو بواسطة شفرة سرية.

¹ - عصام الدين أحمد أباطة، العملة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 815.

² - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 209.

³ - علاء الدين علي شوشة، ظاهرة غسيل الأموال مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، سنة 2006، ص 257.

بحيث أوجبت نصوص فيما يتعلق بالتحقيق من هوية العميل الطبيعي والاعتباري نفس المعلومات الإرشادية التي أقرتها الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

وتقابل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري القانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001 في مادته الخامسة في الفقرتين (أ،ب) والمرسوم البحري بالقانون رقم 04 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006 في البند (ح) المادة الخامسة منه، والقانون التونسي رقم 75 لسنة 2003 الفصل 84، والمشرع السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2003 المادة الرابعة والقانون السوداني لقانونه 2003 المادة السادسة، والقانون السوري في قانونه رقم 33 لسنة 2003 في مادته الرابعة والخامسة، والقانون الموريتاني في قانون رقم 48 لسنة 2005 في المادة التاسعة و القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 في المادة الثالثة منه والقانون اليمني في قانونه رقم 35 لسنة 2003 المادة الرابعة.

فالملاحظ أن جل التشريعات المقارنة الأجنبية والعربية أقرت مبدأ اعرف عميلك من خلال التحقق من هوية العميل لإجراء إلزامي على المؤسسات المصرفية وذلك لأهمية المبدأ في الحد من استغلال هذه المؤسسات في تبيض الأموال⁽²⁾.

¹ - تنص المادة السابعة من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زائنها قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو روابط أية علاقة عمل أخرى يتم التأكد من سرية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية أصلية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ليتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلياً أثناء إثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة عن كل وثيقة، يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلاً عن الوثائق المطلوبة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين" يقابل هذا القانون نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الباب الأول المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة الخامسة التي هي تطبيق للقانون رقم 05-01.

² - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 390، 391، 392، 393، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الثاني: الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات و الوثائق المالية.

تعتبر إلزام البنوك وجميع المؤسسات المالية بحفظ السجلات المالية والوثائق من أهم الالتزامات الملقة عليها وعليه ستعرض لمضمون مبدأ الالتزام بالتسهيلات المالية والوثائق المالية في الاتفاقيات الدولية (أولاً) ثم موقف التشريعات المقارنة (ثانياً) مع موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ (ثالثاً).

أولاً: مضمون المبدأ في الاتفاقيات الدولية

اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات الخاصة ببيانات التعرف وذلك في التوصيات (10-12) فقد أوجبت التوصية العاشرة من توصيات مجموعة العمل المالي على المؤسسات المالية، الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بالمعاملات سواء كانت محلية أو دولية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل، وأن يتم إتاحتها للسلطات المختصة بعد حصولها على التصريح المناسب كما أوجبت أن تكون البيانات المثبتة في هذه السجلات عند الضرورة كدليل اتّهام في إجراءات الدعوى ضد أية أنشطة إجرامية⁽¹⁾، وكذلك أوجبت ذات التوصية على المؤسسات أن تحفظ بالسجلات الخاصة ببيانات التعرف "هوية العميل" التي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع العميل من واقع المستندات الرسمية، بالإضافة إلى ملفات حسابه ومراسلاته، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل⁽²⁾.

أما التوصية الحادية عشر فقد أوجبت على المؤسسات المالية أن توجه عناية خاصة العمليات المعقدة والكبيرة أو غير المعتادة، والتي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، وأن تبذل أقصى جهد ممكن لبحث الغرض من هذه المعاملات والظروف والملابسات المحيطة بها،

¹ - محمد حسن برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف، المرجع السابق، ص 272، ومحمد علي العريان، المرجع السابق، ص 418.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 162.

وأن تسجيل النتائج هذا البحث ليكون تحت تصرف المراقبين ومراجعي الحسابات والسلطات المختصة⁽¹⁾.

وطبقا للتوصية الثانية عشر يتعين تطبيق متطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات عند المؤسسات الغير مالية وأصحاب المهن المحددة وذلك في الحالات الموضحة قرين كل منها⁽²⁾، وفي ذلك السياق ألزم التشريع النموذجي المؤسسات المالية بأن تحتفظ لمدة خمس سنوات بالوثائق والتقارير المتعلقة بهوية العملاء، وبالعمليات المالية التي قاموا بتنفيذها مع وضع هذه الوثائق والتقارير تحت تصرف السلطات المختصة، للاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد يتم إجرائها في وقت لاحق بشأن العمليات التي قام بها العميل ما، أو التأكد من تنفيذ المؤسسات المالية لواجبات الالتزام بتوخي اليقظة الواجبة عليها⁽³⁾.

بالإضافة إلى هذا أوجبت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك أن تضع معايير واضحة عن نوع السجلات التي يجب الإمساك بها وذلك لأهمية هذا الإجراء في إتاحة الرقابة على علاقة

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 214. ملخص إبراهيم مبارك، المرجع السابق، ص 66.

² - ومن بين أصحاب المهن الحرة:

أ- أندية القمار: عندما يجري العملاء عمليات مالية تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.
ب- سمسرة العقارات: عندما يشتركون في عملية مالية لمصلحة عملائهم تتضمن بيع وشراء العقارات.
ج- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: عندما يجرون أية عملية نقدية مع عميل تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به.

د- المحامون وكاتبو العدل وأصحاب المهن القانونية الأخرى المستقلون والمحاسبون: عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو يجدون عمليات مالية عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع القارات - إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة حسابات العملاء المصرفية أو الادخارية أو الخاصة بالأوراق المالية، تنظيم المساهمات لإنشاء وتشغيل وإدارة - إنشاء وتشغيل وإدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء بيع الكيانات التجارية.
هـ- مقدمو خدمات الشركات وصناديق الوصاية عندما يعدون أو يجدون عمليات مالية لعملائهم فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في العريف الوارد في مسرود المصطلحات أو قائمة المصطلحات.

³ - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 123، وملخص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 67.

البنك مع العميل لاستيعاب نشاط العميل، ولتوفير الأدلة متى استدعى الأمر ذلك حدوث أية خلافات أو اتخاذ إجراءات قانونية أو تحريات مالية، يمكن أن تؤل إلى محاكمة جنائية، وحتى تتمكن البنوك من متابعة معلومات التعرف على هوية عملائها، أوجبت ذات اللجنة على البنوك أن تحصل منذ البداية على الأوراق الخاصة بالتعرف عليهم، وتحفظ بنسخ منها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، كما يجب على البنوك أيضا أن تحتفظ بكافة سجلات المعاملات المالية لمدة لا تقل عن خمس أعوام من تاريخ تنفيذ العملية⁽¹⁾.

بناء على ما سبق نلاحظ أن مجمل الاتفاقيات والوثائق الدولية تتفق بخصوص مبدأ الالتزام بحفظ السجلات المالية، وهذا حتى بعد غلق الحساب، وهذا يفرض الاستعانة بها في أية تحديات أو تحقيقات قد تجري بشأن تلك العمليات التي قام بها العميل أو بصدد التأكد من تنفيذ المؤسسة المالية لمقتضيات الالتزام يتوخى اليقظة الواقع عليها.

كما أن الوثائق الدولية تضع إبلاغ المعلومات والوثائق المشار إليها لغير السلطات القضائية لإدارة الجمارك، وأجهزة مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والسلطات المعنية بالرقابة المالية.

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة

تقتضي التشريعات المقارنة بمبدأ الاحتفاظ بالسجلات المالية، حيث جاء في القانون رقم 90/614 الالتزام باليقظة على كافة المؤسسات والهيئات وكذا الأشخاص الطبيعيين الذين يضطلعون في مزاولتهم مباشرة وتنفيذ العمليات المصرفية أو المالية أو الرقابة عليها أو تقديم المشورة بشأنها وهو ما يتطلب القيام بتحسين ملفات العمليات المالية لكل مؤسسات المالية والغير المالية⁽²⁾.

¹ - المادة التاسعة والعاشرة من التشريع النموذجي.

² - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 80.

وعليه أصبحت المادة الخامسة عشر من القانون الفرنسي على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قفل حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو من تاريخ إتمام العملية⁽¹⁾.

وكذلك ألزم المشرع التونسي المؤسسات المالية والأشخاص المعنوية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم بإنجاز معاملات مالية بالاحتفاظ بالسجلات⁽²⁾، ونفس الالتزام أقره المشرع السوري، والمشرع السوداني والمشرع اليمني والكويتي⁽³⁾.

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك المبدأ في المادة التاسعة⁽⁴⁾، من القانون رقم 80 لسنة 2002 وهذا نظرا لأن جريمة تبيض الأموال غير تقليدية والكشف بحثها يتطلب الكثير من

¹ - القانون رقم 132 الصادر في 29 جانفي 1993 والقانون رقم 96/392 الصادر في 13 ماي 1996 ونلاحظ أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق التزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بمقتضى القانون رقم 90/132 بحيث يطبق أيضا ذلك على العمليات التي تبدو أو يتشبه في أن الأموال المتعلقة بها متحصلة من أحد أنشطة التنظيمات الإجرامية.

² - الفصل 70 من القانون الفرنسي رقم 75 لسنة 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع تبيض الأموال على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقايض والمصاريف.
- مسك قائمة في المقايض والتحويلات التي لها علاقة بالخارج، تتضمن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها، وينتهي نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي.
- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو الكتروني، مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

³ - المادة الرابعة والخامسة من المرسوم السوري بالقانون رقم 33 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال والمادة السادسة من قانون جمهورية السودان لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال، والمادة الرابعة من القانون اليمني رقم 35 لسنة 2003، والمادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002.

⁴ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أن "تلزم المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات وتسجيل ما تجريه من العمليات المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة الثامنة من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل على حسب الأحوال، وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا

الوقت والخبرة والقدرة على تحليل المعلومات ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال وضع النظم التي تكفل وجود تسيل دقيق للمعاملات التي تجري في المؤسسات المالية حتى يتحسن جمع المعلومات وتحليل دلائلها بلوغا لغاية الأمر بشأنها ودور ما لا يتأتى إلا إذا التزمت المؤسسات المالية بقواعد صارمة في تسجيل تلك المعاملات وحفظها وتحديثها بصفة دورية وهو ما حرص القانون على تأكيده مسترشدا بمدة الحفظ الخمس الواردة بالنص⁽¹⁾.

ويمثل التام المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات لقيدها ما تجر به من عمليات مالية محلية أو دولية أحد أبرز السياسات الوقائية في مكافحة ظاهرة تبيض الأموال، لأنه يمنح هذه المؤسسات دورا بارزا عند تخطيط إستراتيجية المكافحة وتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات المالية وتيسير اكتشاف وملاحقة مرتكبي جرائم تبيض الأموال⁽²⁾.

ونرى من نص المادة التاسعة تساهم في إثبات جرائم تبيض الأموال ويظهر ذلك جليا من التزام هذه المؤسسات بوضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس تتفق جل التشريعات الأوروبية والعربية بالنسبة الأهمية مبدأ الالتزام المؤسسات المالية وغير المالية بإمسك وحفظ سجلات العمليات المالية سواء كانت دولية أو محلية وهذه الخطوة تعتبر لاحقة للمبدأ السابق (مبدأ تحقق من هوية الوصل). ومكملة لها نظرا للحجم الهائل من العمليات المالية التي تجري على مستوى البنوك، والمؤسسات غير المالية الأخرى، كما أن

القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحدي وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصغرة (الميكروفيلمية) بدلا من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في لإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي صدر بها قرار من الوحدة".

¹ - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 398.

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 264.

³ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 218، عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 164.

هذا المبدأ له طبيعة إجرائية في الإثبات من حيث الرجوع إليه حتى اقتضت الضرورة للكشف عن تلك العملية المالية المشبوهة، وما نلاحظه من خلال جل التشريعات إقدارة وحدة المدة الزمنية التي يحتفظ البنك بالسجلات والتي هي خمس سنوات من تاريخ انتماء العلاقة بين العميل والبنك ما عدا بعض التشريعات التي تختلف في المدة الزمنية مثل التشريع السوداني الذي أقرها بعشرة سنوات. وبناء على ما سبق يخضع البنك للالتزام بالرقابة على تلك العمليات المالية، وقبل هذا سنحاول معرفة موقف المشرع الجزائري من مبدأ التزام البنوك بمسك وحفظ السجلات المالية في النقطة الموالية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بمبدأ حفظ السجلات والوثائق في قانون رقم 01/05 المتعلق بالرقابة من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بحيث جاء في المادة الرابعة عشر منه على: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية⁽¹⁾.

كما أضاف المشرع تأكيدا على ذات المبدأ في قانون رقم 1-08 مؤرخ في 03 محرم عام 1431هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية في المادة لثالثة منه "تشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ممن مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخوص إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر:

¹ - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المادة الرابعة منه.

- التحكم في النشاطات.
- السير الجيد للعمليات الداخلية.
- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر العملية.
- احترام الإجراءات الداخلية.
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين.
- الحفاظ على الأصول⁽¹⁾.
- موثوقية المعلومات المالية.
- الاستعمال الفعال للموارد.

وتأكيدا على نفس المبدأ أيضا أضاف المشرع الجزائري نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالرقابة من تبيض الأموال، تمويل الإرهاب ومكافحتها، بحيث جاء في المادة الثامنة من الباب الثاني على: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائري أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات، أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ⁽²⁾.

¹ - المادة الثالثة من نظام قانون رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

² - المادة الثامنة من الباب الثاني من نظام قانون رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ومن سياق هذه النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة التي قضت على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة للتعامل لمدة لا تقل خمسة أعوام أيا كان نوعية الصفقات (دولية أو محلية)، وأيا كان حجمها وذلك من تاريخ انتهاء التعامل أو من تاريخ قفل الحساب لتمكين السلطات القضائية والسلطات المختصة من الاطلاع والتحري والفحص وفقا للقانون.

وعلى هذا الأساس فبعدما تكلمنا عن مبدأ السجلات العمليات المالية يلي هذا المبدأ إحياء أحد ضروري وهو الأخطار عن المشبهة بالنسبة للعمليات التي تبدو لا تستند إلى مبرر اقتصادي لذا سنحاول دراسته في الفرع الثالث في نقاط متتالية.

الفرع الثالث: الاخطار عن العمليات المشبهة فيها

أكدت الاتفاقيات الدولية المحضة بمكافحة تبيض الأموال، وكذلك القوانين الوطنية على أهمية قيام كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بالاخطار عن الأموال والعمليات المالية في حالة اشتباهها في أن يكون تلك الأموال هي متحصلات نشاط إجرامي، أو هذه العمليات تتضمن شبهة تبيض الأموال، وذلك على النحو الذي يعزز ندور النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم تبيض الأموال.

وعليه فإن واجب الإبلاغ أو الإخطار يعتبر المفتاح أو المحرك الرئيسي لكشف عن جرائم تبيض الأموال، فهو يمكن الجهات المختصة من المعلومات لفحصها وتحليلها، والتأكد من صحتها، إذ بدون هذا التصريح أو الإخطار لن تكون هناك حظوظ وافرة للكشف عن العمليات المالية المشبوهة لما يضمن حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعد في تعقب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وضبطهم مما يحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي.

وتأسيسا على ذلك فإن الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة قد ألزمت المؤسسات المالية بواجب الإخطار عن العمليات المشبهة فيها، والتي تتضمن في محتواها عمليات تبيض الأموال،

فإنها كذلك حددت الجهات التي يتعين إخطارها بتلك العمليات لتتولى فحصها من جانبها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

لذا سنعرض في هذا الفرع الجهات التي يقع عليها عبئ الأخطار أو الإبلاغ (أولاً) ثم الجهات المنوط بما تلقي الاخطارات من منظور كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (ثانياً) مع إبراز الإجراءات وخطوات تنفيذ الالتزام بالإخطار مع الوقوف على منهج المشرع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: الجهات التي يقع عليها عبئ الأخطار

يقصد بالأخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة مالية والتي يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض أموال غير مشروعة⁽¹⁾، ويمكن أن نتكلم عن هذا الالتزام البنكي وآثاره القانونية المترتبة عليه وفق الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة.

فبالنسبة لتوصيات مجموعة العمل المالي، أوجبت التوصية الخامسة على المؤسسات المالية أن تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها، بما يشمل التصرف على هوياتهم والتحقق منها عند الاشتباه في ارتكاب تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽²⁾، وفي إطار توضيح هذا الالتزام أشارت المذكرات التفسيرية لتلك التوصيات إلى الواجبات التي يتعين على المؤسسات المالية القيام بها في حالة الاشتباه، وذلك أثناء تأسيس علاقة جديدة مع العميل، وقد أوجبت التوصية الثالثة عشر على الدول أن تفرض على المؤسسات المالية من خلال القانون أو الضوابط الرقابة، بأن تقوم

¹ - DIACE, Mo mey Laundering, Needed improvements for reporting suspicious transactions actions are planned, Diance publishing company, M.S. Anné 1996.

ويونس عرب، جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصاريف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك العدد 23، شهد أوت، الأردن، سنة 2006، ص 09.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 174.

فورا بإخطار وحدة التحديات المالية، حال اشتباها، أو توافر أسباب معقولة لديها للاشتباه في أن بعض الأموال تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو في ارتباطها بتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وحرصا على توفير الحماية اللازمة المؤسسة المالية والعاملين فيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية في حالة الإفصاح عن العمليات المشتبه فيها، أوجبت التوصية الرابعة عشر على الدول أن توفر للمؤسسات المالية ومديريها ومسؤولياتها وموظفيها بوساطة أحكام قانونية الحماية المدنية والجنائية التي تترتب على مخالفتهم لأية قيود على الإفصاح عن المعلومات تفرضها عقود أو أحكام تشريعية أو رقابية أو إدارية إذا ما قاموا بالإخطار بحسن نية إلى وحدة التحديات المالية⁽²⁾.

وفي الوقت ذاته حضرت التوصية ذاتها في فقرتها الثانية على المؤسسات المالية، ومديريها ومسؤولياتها وموظفيها الإفصاح للعميل عن حقيقة إرسال إخطار اشتباه في تبيض الأموال، أو أية معلومات أخرى ذات صلة إلى وحدة التحديات المالية، كما أشارت إلى مخاطر احتمال الإفشاء غير متعمد إلى العميل عند محاولة تطبيق إجراءات العناية الواجبة في مثل هذه الظروف، وذلك لأن إدراك العميل باحتمال إجراء تحقيقات أو إرسال إخطار اشتباه في تبيض الأموال قد تهدد الجهود المستقبلية للتحقيق في عملية تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب المشتبه فيه⁽³⁾.

كما أن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، بل أوجبت التوصية السادسة عشر على أشخاص طبيعيين بتحديد ما يعتبر ضمن امتيازات أصحاب

¹ - طبقا لما ورد بملحق التفسيرية للتوصيات الأربعين، يقصد بالإشارة إلى الأنشطة الإجرامية في التوصية رقم 13:

أ- كافة الأعمال الإجرامية التي تشكل جرائم أصلية بالنسبة لجريمة تبيض الأموال في الدول.

ب- كحد أدنى، الجرائم التي قد تشكل جرائم أصلية كما هو موضح بالتوصية رقم 01.

ج- وتشجع مجموعة العمل الدول بقوة على تبني الخيار (أ) بحيث يتم الإخطار عن كافة العمليات المثيرة للانتباه، بما في ذلك محاولات إجراء عمليات حالية، بغض النظر عن مبلغ العملية.

د- كذلك فإنه يجب على المؤسسات المالية في تطبيقها للتوصية رقم 13 أن تقوم بالإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه دون الالتفات إلى احتمال تعلقها بالضرائب أيضا، حيث يجب أن تأخذ الدول في اعتبارها أن غاسلي الأموال، ضمن أشياء أخرى، قد يسعون إلى إعلان ارتباط عملياتهم بالضرائب لمنع المؤسسات المالية من الإخطار عن العمليات المثيرة للاشتباه.

² - التوصية رقم (14-أ) من توصيات مجموعة العمل المالي.

³ - التوصية رقم (14-ب) من توصيات مجموعة العمل المالي.

المهن القانونية كالمحامين وكاتبي العدل والمحاسبين الذين يعملون كأصحاب مهن قانونية مستقلة كما أجازت للدول أن تسمح للمحامين وكاتبي العدل، وأصحاب المهن القانونية الأخرى بإرسال إخطارهم عن العمليات المثيرة للاشتباه إلى المنظمات ذاتية الرقابة التي يتبعونها⁽¹⁾.

أما التشريعات المقارنة فنجد المشرع الفرنسي في القانون رقم 90/614 في المادة الثانية منه والذي يحدد الأشخاص الملزمون بهذا الإبلاغ من العمليات المالية المشبوهة مع عدم إقرار المسؤولية الجنائية والمدنية للأشخاص الملزمون ما دام هذا التبليغ ثم بحسن نية⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى فقد حرص المشرع المصري في قانونه رقم 80 لسنة 2002 في المادة السابعة والثامنة والمادة العاشرة والحادي عشر والخامسة عشر عن تنظيم هذا الالتزام سواء بالنسبة للمؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين، وحالات انتقاء المسؤولية الجزائية والمدنية عن التبليغ بحسن نية وسار على هذا النهج كذلك المشرع اللبناني في قانونه رقم 318 المادة السابعة منه على قيام المؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية وشركات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وشركات التأمين وشركات ترويج والبناء العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة بإخطار هيئة التحقيق الخاصة بالعمليات التي يتشبهون بأنها تخفي تبيض الأموال⁽³⁾.

¹ - التوصية رقم 16 والتوصية رقم 17 من مجموعة العمل المالي.

وتجدر الإشارة أن هذه التوصيات تقابلها المادة الثالثة عشر فقرة 01 من التشريع النموذجي كما أن هذه التشريع لم يضع معايير محددة يتم من خلالها تقدير الاشتباه وإنما تلك هذا الأمر لخبرات وتجارب المؤسسات المالية وغيرها من المهن الواجب قيامها بالاحطار، وتقابلها كذلك المادة السابعة من اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000.

² - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 395، وماجد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 168، وعادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 181.

³ - مما يتعين الإشارة إليه أن جل التشريعات الأوروبية والعربية أخذت الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة من الاتفاقيات الدولية لاسيما مجموعة العمل المالي الدولي تكريسا لمصادقتها على تلك الاتفاقية أو المجموعة، خاصة في اتفاقها على الجهات المعنية بالاحطار عن الشبهة سواء الأشخاص المعنوية أو الطبيعية مع تحديد معايير هذا الإبلاغ ومهما يكن من أمر تلك التشريعات فإن الالتزام بالاحطار عن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبيضا للأموال بعدا استثناء من التزام أصيل هو الحفاظ على السر المصرفي أو السر المهني، والذي اعتبره المشرع واجبا قانونيا والتزاما أخلاقيا ومهنيا وجعل من

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الالتزام في قانون رقم 05-01-06 فبراير 2005 والذي يعتبر هذا الالتزام الخطوة الأولى لوصول نأ الجريمة إلى السلطات وقد قدر المشرع ذلك الحق صراحة في المادة 19 تحت عنوان الجهات الخاصة لواجب الأخطار⁽¹⁾، وكذلك نص على هذا الواجب في قانونه 12-03 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم في الباب الرابع (أنظمة الإنذار) والباب الخامس (إخطار المشاهدة)⁽²⁾.

مخالفته جريمة لها عقوبات جنائية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العميل، وحفاظ على سرية معاملاته، مصلحة الدولة في واجبها الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

¹ - المادة 19 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:
- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشاهدة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكانزنيوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

² - المادة 10 من قانون رقم 12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 الباب الرابع تحت عنوان - أنظمة الإنذار - "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات فتسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتببه فيها وتغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص على الخصوص العمليات الآتية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه؛
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مقسط بالمقارنة مع رصيد الحساب؛
- التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر؛
- التي لا تبدو أن لها هدفا شرعيا؛

- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به؛

ويجب أن يحدد تقدير سري ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد 15 إلى 22 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 من نفس القانون في الباب الخامس تحت عنوان -إخطار بالشبهة- "تخضع المؤسسات المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الاخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام كما أنها يجب عليها تأجيل تنفيذ كل

وبالإضافة إلى قانون رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

وعليه فكلما بينت الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة الجهات التي يقع عليها مجي الإخطار، أو الإبلاغ كذلك أوضحت الجهات والهيئات التي لها الحق يتلقى تلك الإخطارات، والبلاغات هذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

ثانيا: الجهات المختصة يتلقى البلاغات

أكدت الاتفاقيات الدولية وماصمة مجموعة العمل المالي على ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطار المتعلقة بشبهة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، فبالنسبة لتوصيات مجموعة العمل المالي فقد نصت التوصية رقم 19 على ضرورة إنشاء نظام يلزم المصرف وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين بالإخطار عن كافة العمليات المالية النقدية المحلية والدولية على أن تتلقى هذه الإخطارات هيئة وطنية مركزية ضرورة بقاعدة بيانات الكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لاستخدامها في حالات تبيض الأموال، على أن

عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشبهه أها موجهة لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها على حلية معالجة الاستلام المالي.

ويتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ويجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى حلية معالجة الاستلام المالي.

¹ - المادة 29 الفقرة "ج" تحت عنوان -الأحكام الخاصة بجهاز الرقابة من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها - "تخضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

- المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير عادية دون مبرر اقتصادي، ويجب أن تتكيف هذه المراقبة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة.

- حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات والنشاطات التي تشير حسب طبيعتها شبهة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

تخضع لضوابط وإجراءات صارمة تكفل الاستخدام الصحيح للمعلومات⁽¹⁾، مع منح تلك الهيئة أو الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى المعلومات المالية الإدارية لتحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن توصيات مجموعة العمل الإرهابي لم تحدد طبيعة الهيئة الوطنية المركزية التي ترسل إليها الإخطارات، ولم تحدد كذلك تبعيتها أو تشكيلتها، وإنما تركت ذلك كل دولة طبقاً لنظمتها الداخلية ووفقاً لظروف ومتطلبات الواقع العملي بها⁽³⁾.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة كتشريع الفرنسي بحيث أنشأت فرنسا بموجب البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية غير المشروعة .

Traite ment du renseignement et Action contre les circuits financiers an destins

وتعرف اختصاراً بـ "تراكفان-Tracfin" وقد كفل القانون لهذه الهيئة حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية على جميع المعلومات والوثائق المرتبطة بالعمليات المالية المقدم عنها الإبلاغ⁽⁴⁾. وفي هذا السياق نجد أن هذا الجهاز المختص يحدد المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها التصريح بالاشتباه والتي نذكر منها:

- التعريف الدقيق بالشخص المعنوي أو الطبيعي.
- أرقام الحسابات وشكلها.

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 397، خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 329، والتوصية رقم (19) و(26)، (27)، (28)، (30)، (32) من توصيات مجموعة العمل المالي.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 183.

واتفقت معظم الوثائق على غرار التشريع النموذجي في مادته (15) و(16) الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات على إنشاء تلك الهيئة الوطنية المركزية المختصة بتلقي الإخطارات بالإضافة إن تكون لها شخصية قانونية مستقلة وميزانية مستقلة وذات طابع متخصص وهذا ما أمده اتفاقية باليرمو وفي مادتها السابعة الفقرة الأولى.

³ - عزت محمد المصري، المرجع السابق، ص 311.

⁴ - GORIN (PASCAL), «Le despositif légal mis en place par la France en vue de letter centre le blanchiment des capitaux provenant de la drague» Rev Juridique et politique in dépendance et coopération, 47 année Avril 1993.

- طبيعة وشكل العملية المجرمة.

- اسم المصريح بالاشتباه.

- أجل تنفيذ العملية.

ومن المؤكد أنه ليس على الأشخاص الملزمين بالتصريح الانتظار إلى حين التأكد من العملية التي ينبغي أن يصرحوا بها هي محل تبيض الأموال، وإنما عليهم القيام بهذا الواجب بمجرد الاشتباه، وهذا الأخير إنما يبنى انطلاقاً من تحليل ذلك تغذية الحسابات بواسطة تحويلات نقدية متكررة وبمبالغ مرتفعة دون معرفة مصدر لهذه الأموال⁽¹⁾.

أما في التشريع المصري في نص المادة الثالثة من قانون مكافحة تبيض الأموال 80 لسنة 2002 على: "أن تنشأ في البنك المركزي المصري، وحدة مستقلة ذات طابع خاص تمثل فيها الجهات المختصة وتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون" وتجدر الإشارة أن هذه الوحدة هي مستقلة بكيانها وإيراداتها الذاتية، يتكون الهيكل التنظيمي لها من حسن إدارات رئيسية، إحداها للتحري، والفحص والثانية لتحليل والمعلومات والثالثة للبحوث والتدريب والرابعة للتعاون الدولي والخامسة للشؤون الإدارية والمالية⁽²⁾.

أما في التشريع الجزائري فإن الإخطار بالشبهة⁽³⁾، قد قدر له هيئة أو خلية تسمى بـ(داخلية الاستعلام المالي) بحيث جاء في المادة 15 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير

¹ - LASSERRE CAPEDEVILLE (JEROME) L'évolution des obligations du banquier, A.J. Pénal, Novembre 2006, p 432.

² - حامد إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، المرجع السابق، ص 113. وعزت محمد المصري، المرجع السابق، ص 307.

³ - جاء في تقرير وزير المالية كريم جودي بخصوص الإخطار بالشبهة بتاريخ 19 يناير 2012 أن خلية الاستعلام المالي التي أنشئت قبل عشر سنوات تلقت أكثر من 5000 إخطار بالشبهة حول عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب منذ سنة 2005، وقال الوزير خلال رده على عضو مجلس الأمة عبد الله بن تومي عن التجمع الوطني الديمقراطي حول وسائل مكافحة ظاهرة تهريب الأموال بالجزائر أن خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعمل من خلال تبادل المعلومات المالية مع الخلايا

2005 وتضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 وتكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون⁽¹⁾.

كما أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 والذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه⁽²⁾، مع تحدي تنظيم، وتشكيل

الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطار سنة 2005، و36 سنة 2006، و66 خلال سنة 2007 و135 سنة 2008، و328 سنة 2009، ثم ارتفع بشكل كبير إلى 3302 سنة 2010 و1398 إخطار سنة 2011 ومن الملاحظ أن العدد يزيد بحدود السنوات مع تطور الآليات التمويل المالية البنكية.

¹ - المادة 15 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

² - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه والتي تنص "ينشأ نموذج وحيدا الإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة"، وأضافت المادة الرابعة من نفس القانون "على أن يحدد الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام المذكوران في المادة الثانية على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة المرفقين بالملحقين الأول والثاني.

المادة الخامسة من نفس المرسوم "يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي :

- يحدد بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا.
- يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخطر (مؤسسة بنكية، العنوان، الهاتف، الفاكس).
- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه، رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان).
- تحديد الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي بتحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي وبالنسبة للشركات يذكر على النسب الكامل وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي وكذلك بذكر نوع الزهون اعتيادي أو غير اعتيادي.

- تفاصيل العملية المشبوهة، يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية.
- دواعي الشبهة بذكر العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية أو عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحلل الشرعي.
- المادة السابعة من نفس المرسوم "يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية الاستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ويجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

تلك الخلية وفقا للقانون المعمول به⁽¹⁾، بالإضافة إلى قانون لقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحت رقم 08/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003. والمرسوم التنفيذي رقم 1208/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الجريمة⁽²⁾.

وعليه فقد تضمنت كافة التشريعات المقارنة إنشاء جهات لتلقي الإخطارات من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات التي تعمل في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، وجعلت هذه الجهة كهيئة مستقلة لها صلاحيات محددة وفق القوانين والمراسيم مما يجعلنا أن نبحث عن الطبيعة القانونية لواجب الإخطار بالشبهة في النقطة الموالية.

ثالثا: الطبيعة القانونية للإخطار أو الإبلاغ

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإبلاغ، حيث ذهب البعض أن الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه في أنها تنطوي على تبيض الأموال، يترتب عليه إكفاء الجاني من المسؤولية الجنائية، ومن ثم فهو يعد مانع من موانع العقاب، ذلك استنادا على النصوص

¹ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 يتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وأضافت المادة الرابعة من نفس المرسوم على "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وتتولى المهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛

- وترسل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية؛

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال.

- المادة العاشرة من مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06/09/2008 والذي يحدد تكوين مجلس الخلية من (رئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

² - المادة الثانية من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي سنة 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي "يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية (مصلحة التحقيقات والتحريات، المصلحة القانونية، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، مصلحة التعاون).

والاتفاقيات الدولية، حيث جاء في المادة العاشرة من قانون رقم 80 لسنة 2002 على "إعفاء كل من قام بالإخطار أو بتقديم معلومات أو بيانات عن العمليات المشتبه فيها" شريطة أن تتوفر لديه من نية، فضلاً عن أن موانع العقاب أسباب شخصية، يستفيد منها الشخص ذاته دون المساهمين معه⁽¹⁾.

وتعليقاً على هذا النص في التشريع المصري فيرى البعض أن الإخطار يعد مانعاً من موانع العقاب وأن المشرع كان يتعين عليه حتى يتفادى اللبس التشريعي أن يتسهل نص المادة العاشرة بعبارة "لا عقاب على كل من قام بحسن نية"، وهكذا تنتفي المسؤولية الجنائية وهو أمر لا شأن له بالركن المعنوي وإنما يعد مانع من توقيع العقاب.

وذهب اتجاه أخذ من الفقه أن الإخطار لا يمكن اعتباره سبباً من أسباب الإباحة، ولا يجوز الإسناد إلى القياس على نص المادة 63 من قانون العقوبات المصري، حيث أن المادة سألقة الذكر تخاطب فئة معينة وهم الموظفين العموميين، في حين أن الإخطار يلتزم به الموظفين المؤسسة المالية، ومن ثم لا يمكن اعتبار فعل ضابط الشرطة عند القبض على المتهم تنفيذاً لأمر النيابة كواجب الإخطار الذي يقوم به موظف المؤسسة المالية لاختلاف مقومات وطبيعة كل من الفعلي، وبالتالي يكون الإخطار مانع من موانع المسؤولية الجنائية وأية أسباب الإباحة تخرج الفعل فغي دائرة التجريم الإباحة، أما هو موانع المسؤولية الجنائية تنفي القصد الجنائي فالموظف عندما يخطر بحسن ينفي لديه القصد الجنائي⁽²⁾.

وعليه فقد انتقد الرأيين بحيث الرأي الأول الذي اعتبر الأخطار مانع من موانع العقاب بحجة أن موانع العقاب تطراً بعد وقوع الجريمة، وهي أسباب شخصية يستفيد منها شخص معني،

¹ - BERNASCONIJ GRAZIO VONBURG, RSCHWOBANDR, Truillaud, lesuret bancaires uisse, proit privé, pénal, administratif, fiscal, procédure, entraideet conventions internationales, Bern, ED, staem Pflu et Cui, 1995, p 294.

² - أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 115، ويومي عبد الفتاح حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 238.

أما الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها فإذا اقترن بحسن نية، يعد سبب عيني يستفيد منه كل من قام بالإخطار، فضلا أن كل شخصا ولو لم يكن موظفا عاما، يمكن أن يستفيد من أداء الواجب كسبب عام للإباحة، لأنه من غير المنطقي أن يلزم القانون شخص بالقيام بما يفرضه عليه الواجب القانوني وفي ذات الوقت يعتبر الفعل غير المشروع من الناحية الجنائية.

أما الرأي الثاني بأن الإخطار مانع من موانع المسؤولية الجنائية فقد انتقد على أساس موانع المسؤولية جاءت على سبيل الحصر، وعليه لا يمكن القياس من يقوم بواجب الإخطار بحالة الجنون، والقصد والإكراه لأنها تبني على أسباب شخصية وليست موضوعية⁽¹⁾.

ومن خلال الرأيين في التكيف والطبيعة القانونية لواجب الإخطار، فبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فنرى أن الإخطار يعتبر من أسباب الإباحة، وذلك لاعتبارات التالية:

- أن من يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه يأتي فعل مشروع، ومن ثم يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى دائرة الإباحة لأسباب موضوعية، وليس لأسباب شخصية⁽²⁾.

- والإخطار يعد سبب من أسباب الإباحة، كون أن هناك في الفقه الجنائي ما يسمى الأسباب الإباحة الخاصة والأسباب الإباحة العامة، وواجب الإخطار يندرج في الفئة الأولى لأنه يتميز بذاتية خاصة، كون الموظف في المؤسسات المالية وحتى الأشخاص الأخرى التي حددها القانون يكون واجبه وظيفي مرتبط بموضوع الوظيفة والتي من خلالها يتم المحافظة على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التشريعات لما أباحت الفعل بصرف

¹ - سامح شعبان صميده جوده، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، سنة 2010، ص 98.

² - عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص 161.

النظر عن مخالفة قواعد السرية المصرفية، لم تكن في ذهنها تقرير أي استنادات على قوانينها المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في قانونه رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 فنجد نص على هذا الإعفاء من موظفين المؤسسات المصرفية والأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ في نص المادة 23 "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطار المنصوص عليها في هذا القانون"، وتأكيدا على ذلك المبدأ أضافت المادة 24 من نفس القانون "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية"، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية القائمة حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات ألا وجه للمتابعة أو التشريعي أو البراءة"⁽²⁾.

عليه فبعدما تناولنا في المطلب الأول عن أهم الإجراءات الوقائية البنكية كواجهة تدقق الأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية، فسنحاول دراسة في المطلب الثاني عن دور البنوك في مراحل الأموال باعتبار أن كل مرحلة ينطوي عليها مجموعة من الالتزامات البنكية.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للبنك في مراحل تبيض الأموال

تعتبر البنوك والعمليات المصرفية التي تتم عن طريق تلك البنوك عنصرا أساسيا ومشاركا في جميع مراحل تبيض الأموال، حيث يقوم هؤلاء المجرمون باتخاذ كقناة رئيسية رقابية والالتزامات وقائية

¹ - تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بالنسبة للتكيف القانوني للاخطار عن الشبهة، ومن خلال الاطلاع على تشريعاته بهذا الخصوص فنجد كغيره من باقي التشريعات المقارنة كونه لم يحدد الأساس القانوني لواجب الاخطار أو الإبلاغ.

² - المادة 23 والمادة 24 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتقابل هذه المواد من هذا القانون، المادة الخامسة عشر من نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالدعاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

تلتزم بها البنوك للحد من تدفق الأموال الغير المشروعة عبر القنوات المصرفية، وقد تضمنت التشريعات بعض القوانين والمراسيم التي يجب على البنوك تنفيذها.

لذا سنعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى تلك التدابير والالتزامات وفق مراحل عمليات تبيض الأموال، وذلك كمبدأ الحيلة والحذر كأساسيات العمل المصرفي كمرحلة، أما من خلال حسابات الأشخاص فإنها تأخذ مظاهر عدة نذكر منها:

- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا، لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص باستثناء المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب.

- ويرد حسابات لا تبدو الحركات المنفذة عليها طبيعية أو غير منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما تستخدم لتلقي أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه.

- فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية، أو قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين دون تفسير مقبول لذلك وربما تكون عن طريق تحويل إيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة دفعة واحدة أو على عدة دفعات أو تحويلية بمبالغ متماثلة تكون في مجمل مبالغ كبيرة⁽¹⁾.

وبخصوص التعاملات ذات صلة بالاستثمار، فإنها تأخذ مظاهر شراء أوراق مالية الاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك، حيث لا يتناسب مع مكانة ذلك الشخص، أو

¹ - محمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 143.

وتجدر الإشارة حيث نصت التوصية رقم (20) من توصيات مجموعة (FATF) على ضرورة مراقبة نظام التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية ويجب مراقبة الحوالات التي تزيد عن مبالغ معينة وتسجيل جميع البيانات الخاصة بها والاحتفاظ بها في سجلات خاصة، وهناك مؤشرات خاصة بالحوالات المشبوهة التي يمكن ملاحظتها وبالتالي تشديد الرقابة عليها ومن أهمها عدم تناسب مبلغ الحوالة مع هيئة المحول أو طبيعة عمله التجاري.

إحياء صفقات مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصا إذا كانت في بلدان مصروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات، أو إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية عندما لا يتناسب حجم الاستثمار مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

وحتى من خلال التسهيلات المصرفية، فإنها تأخذ شكل كتسديد مبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل، أو طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث يكون مصدر تلك الأصول غير مصروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل⁽¹⁾. للإيداع (الفرع الأول)، ثم الدور الوقائي للبنك في مرحلة الترقيد (الفرع الثاني) مع بيان طرق دمج الأموال الغير المشروعة في الاقتصاد في مرحلة التقصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحيلة والحذر لأساس العمل المصرفي في مرحلة الإيداع

تعد الحيلة والحذر من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية وذلك من اجل منع استغلال أو استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال، وبذلك يجب على البنوك تطوير نظامها الداخلي ومعايير وطرق الحصول على المعلومات للتعرف على العميل من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على العمليات المالية، وعلى ذلك فإن جميع البنوك تتبنى وتقرر رسميا السياسات التي تتناسب مع المبادئ المرسومة والمحددة في الإعلان وينبغي تقديمها لوسائل الفعالة اللازمة لإعلان سياسة موحدة لجميع أعضائها وهيئة العاملين.

¹ - مخلص إبراهيم مبارك، المرجع السابق، ص 69، ومحمد حسن عمر بدواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، المرجع السابق، ص 277.

وعليه سنحاول أن نتكلم عن تلك الأساسيات والمبادئ المصرفية من خلال دراسة بعض ضوابط مراقبة بعض العمليات المالية (أولاً)، ثم ضرورة الاعتماد على برنامج تدريب موظفي البنوك (ثانياً) مع التزامات البنوك بتبني المبادئ الصادرة عن لجنة بازل 1998 (ثالثاً).

أولاً: مراقبة بعض العمليات المالية

يجب على البنك مراقبة بعض العمليات وذلك استناداً لقواعد الحيلة والحذر والتي من خلال تقاوم المسؤولية الجزائية لبنوك فنجد بداية من خلال تنفيذ المعاملات المالية التي تتم نقداً وتأخذ أشكالاً معينة:

- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو منطقية، ينفذها فرد أو شركة تنسجم عادة مع نشاطاتهم الطبيعية من خلال الشبكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، خاصة إذا تم تحويل الودائع من حساب إلى جهة لا يبدو ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة، وكانت تلك تشكل في مجموعها سلفاً كبيراً.
- التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح، وكذلك تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة⁽¹⁾.

أما بخصوص الخدمات المصرفية الإلكترونية، فتكون عن طريق تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر، أو

¹ - محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 154، ومحمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 139.

إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الإيداع إلكترونياً أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات.

وفي هذه الحالة من المناسب قيام البنك بتوفير برنامج على الحاسب الإلكتروني، يمكن من خلاله رصد كل المعاملات المصرفية غير العادية، ووضع إجراءات داخلية تتضمن كافة الخطوات الوقائية في مثل هذه العمليات المالية الإلكترونية⁽¹⁾.

ثانياً: تدريب موظفي البنوك

إن تدريب الموظفين بمكافحة عمليات تبيض الأموال والدفع من قدراتهم الفنية والتقنية في هذا المجال هو أحد التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك للحيلولة دون استغلال البنك من قبل مبيضي الأموال، كما أن وضع هذه البرامج والمؤهلات يكون بصفة مستمرة ومتواصلة لموظفي كافة المؤسسات المالية بما يمكنهم من متابعة التغيرات في القوانين وأنظمة السارية المفعول، ونوع المعاملات التي تستدعي التحقق بها ولا يجب أن يقتصر التدريب على الموظفين الذين لهم

¹ - قد كشف عن تقنية تبيض الأموال عبر البنوك الأنترنت في مؤتمر حسان فراغيسيسكو الذي عقد في لولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان من عام 1997 بحضور خبراء من 37 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات أين تبين أن عصابات الإجرام لجأت إلى استخدام الأنترنت في عمليات تبيض الأموال عن طريق تحويل الأموال القدرة إلى المصاريف والبنوك المختلفة باستعمال الأنترنت أو القيام بعمليات مالية ومعرفية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر وحتى من بلد إلى آخر بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال القدرة.

وكذلك المادة 17 من نظام رقم 12-05 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 المتعلق عن تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تحت عنوان -التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف- "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFA, ARIS, AICI... إلخ) أو وضع الأموال تحت التصرف أو تسهل على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عناوينهما.

ويجب أن يجوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرون على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقاً".

علاقة مباشرة بالعملاء، بل أيضا سائر الموظفين الذين يتمكنون من خلال عملهم في كشف عمليات تبيض الأموال⁽¹⁾.

وقد أوجبت التوصية رقم 19 من توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولي FATF على جميع المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة تبيض الأموال تحتوي كحد أدنى على تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين أكفاء كما نصت التوصية رقم 26 على ضرورة قيام السلطات العامة المصرفية في كل دولة بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة تبيض الأموال غير المشروعة⁽²⁾.

لذا يمكن القول أن التدريب هو مفتاح الحماية للبنك والموظفين، ويساهم في منع استغلال المؤسسات المصرفية من قبل عصابات تبيض الأموال، وعليه فقد تم في بعض الدول العربية على سبيل المثال الأردن إقرار ميثاق سلوكيات العمل المصرفي في اجتماع جمعية البنوك الاردنية في 2002/08/07 وأعلنته إطارا شاملا لسلوكيات العمل المصرفي يلتزم بأحكامه كواجب مهني وأهم ما جاء فيه:

- يؤدي كل من يبدأ مزاوله العمل بالبنوك القسم الخاص أمام رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، وهو حسب النص التالي: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي في البنك بصدق وأمانة وإخلاص، وأن أحافظ على المهنة وأسرار البنك والعملاء أثناء عملي وبعد الانتهاء منه، وأن أحترم القوانين والقرارات والأعراف المنظمة للعمل المصرفي، وأن أعمل بأحكام ميثاق سلوكيات العمل المصرفي نضا وروحا مراعيًا صالح الاقتصاد الوطني".

- إن العمالة الماهرة المدربة هي العنصر الأول والأساسي في نجاح البنوك، ون ثم فإن الاهتمام بالتدريب ونقل الخبرات يعد واجبا أساسيا على الأجيال الحالية تجاه الأجيال التالية.

¹ - محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، المرجع السابق، ص 274.

² - التوصية رقم (19) و(26) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF.

- على البنوك أن تتعاون فيما بينها لمواجهة احتمالات التزوير وتبييض الأموال والاختلاس وخيانة الأمانة والتأمين ضد مخاطر العمل المصرفي⁽¹⁾.

ولقد وردت بالميثاق تحت القسم من قبل العاملين في البنوك، لكن ينعدم إلى الطابع الإلزامي، لأنه صادر عن جمعية البنوك في الأردن، ولا يمثل إلا مثالا كليا تحت عليها للنزاهة وتجنب البنوك المخاطر، وهذا الميثاق ما هو إلا نتيجة الفراغ التشريعي ويمكن الاستفتاء عنه من خلال قانون مكافحة تبيض الأموال⁽²⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري في نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 على ضرورة اتباع هذا المبدأ في الباب السابع تحت عنوان "المعلومات والتكوين" في المادة الثامنة عشر دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميه على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة"⁽³⁾.

ومن الملاحظ على هذه المادة والإجراء المتعلق برنامج التكوين أنه اقتصر هذه الدورات التكوينية فقط على الموظفين ومستخدمي المؤسسات المالية فقط، وكان بالأجدر على المشرع أم يمتد هذا التكوين إلى الفئات وأصحاب المهن الحرة ما دام أنه أوجب عليهم واجب الأخطار عن العمليات المشبوهة، وهذا تفادي لتناقض الموجود بين واجب الإخطار واقتصاد التكوين على فئة

¹ - ميثاق سلوكيات العمل المصرفي الصادر عن جمعية البنوك في الأردن بتاريخ 2002/08/07 ويعتبر هذا الميثاق مبادرة قامت بها البنوك من أجل تدعيم قانون مكافحة تبيض الأموال، ومعالجة التغيرات التشريعية الناقصة فيه.

² - مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 67، وعزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 270، ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 144.

³ - المادة 18 من نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالرقابة من تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب والمادة 29 من نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وتجدر الإشارة إلى إمكانية أن تكون خلية ووحدة معالجة الاستعلام المالي مسؤولة عن تولي إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بها والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا وذلك بالاستعانة أيضا بمراكز وجهات التدريب المختصة سواء كانت وطنية أو دولية.

الموظفين البنوك، مع ضرورة اتباع إجراءات نظامية معينة كإخطار المنظمات التابع لأصحاب المهن الحرة بهذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده لم يحدد الجهة المسؤولة عن برامج التكوين مع المدة المحددة لذلك.

ثالثاً: تبني البنوك المبادئ الصادرة عن لجنة بازل 1988م

تم تشكيل لجنة بازل للإشراف على البنوك في عام 1974 من جانب مسؤولي البنوك المركزية في مجموعة الدول العشرة⁽¹⁾، ويمثل كل دولة البنك المركزي لها، والسلطات غير المعنية المسؤولة رسمياً عن الإشراف التحري على البنوك، خاصة إذا كانت تلك السلطات غير البنك المركزي، كما أنها ليست لها سلطة إشراف دولية رسمية أو قوة القانون القانون، بل هي تضع معايير وإرشادات وتوصي ببيانات أفضل الممارسات بشأن مجموعة واسعة النطاق من قضايا الإشراف على البنوك، ويتم اعتماد هذه المعايير والإرشادات في إطار أن السلطات المعنية في كل من الدول ستخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها من خلال تدابير تفصيلية سواء كانت قانونية أو تنظيمية أو خلاف ذلك بما يلائم على أفضل وجه، النظام المعتمد في كل من الدول المعنية، ويتضح من ذلك ثلاثة من معايير وإرشادات الإشراف التي وضعتها لجنة بازل. وعليه في سنة 1988 أصدرت لجنة بازل ما يسمى بيان بشأن منع الاستخدام الإجرامي للأجهزة المصرفية لأغراض تبيض الأموال وسمته بيان المنع ويجوز هذا البيان أهم السياسات والإجراءات الأساسية التي ينبغي على أجهزة إدارة البنوك التأكد من وجودها في مؤسساتهم للمساعدة في قمع جريمة تبيض الأموال من خلال الجهاز المصرفي، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي، ينوه البيان إلى أنه من الممكن أن يستخدم المجرمون البنوك كوسطاء دون علمهم، وذلك فإن لجنة بازل تعتبر أن نزاهة أجهزة إدارة البنوك وتصميمها يقيظ على منع مؤسساتها من التعامل مع المجرمون أو تمكينهم من استخدامها

¹ - تجدر الإشارة كذلك أن مجموعة الدول العشر تضم أكثر من عشر دول هم بلجيكا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، لكسمبورغ، وهولندا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

كقناة لجريمة تبيض الأموال أول أهم إجراء وقائي ضد تبيض الأموال ويتضمن بيان المنع أربعة مبادئ⁽¹⁾ أساسية هي:

1- أنه يجب على البنوك بذل الجهود اللازمة لتحديد الهوية الحقيقية لكافة العملاء، ويجب أن تكون سياسة البنك صريحة تقضي بعدم إحياء معاملات كبيرة القيمة مع عملاء لا يقدمون الشواهد القانونية على دور يتسم بالذاتية.

2- على البنوك التأكد من أن عملها يتم في إطار الالتزام بمعايير مسلكه عالية والالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمعاملات المالية، وهذا يقضي بعدم تقديم البنوك أية خدمات أو مساعدة في معاملات إذا كان لدى البنك المعني سبب وجيه في الاعتقاد بأن تلك المعاملات مرتبطة بتبيض الأموال.

3- ينبغي على البنوك التعاون التام مع السلطات المسؤولة في الدولة المعنية بتطبيق القوانين وذلك إلى المدى الذي تسمح له القوانين واللوائح التنظيمية المحلية المتعلقة بسرية معلومات العملاء، وينبغي عدم التراخي عن اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة ما إذا كان لدى البنك اقتراض معقول بأن الأموال المودعة ناجمة من نشاط إجرامي.

4- ينبغي على البنوك اعتماد سياسات رسمية منسقة مع بيان المنع، كما ينبغي عليها التأكد من أن موظفيها على علم بسياساتها من خلال التدريب الملائم على القضايا الناشئة عن سياسات البنوك، وفي إطار سياسات البنك ينبغي اعتماد إجراءات محددة بشأن معرفة العملاء⁽²⁾.

وينبغي أن تنص إجراءات المراجعة (التدقيق) الداخلية الواردة بنظام البنك الداخلي على وسيلة فعالة لاختبار مدى التقيد بهذه السياسات والإجراءات.

¹ - عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 104.

² - عادل محمد السيوي، المرجع نفسه، ص 105، ومحمود محمد سيفان، المرجع السابق، ص 145.

أما بالنسبة لمبادرة بازل الثانية لسنة 2001 وهذا نتيجة لأحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات التي اعتبرها المجتمع الدولي إرهابية، ووقف تمويل أنشطتها، قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر لعام 2001 والتي خصصتها لإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبيض الأموال في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية وتأتي هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديلاً لمبادرتها السابقة لسنة 1988، إلا أنها جاءت بنظرة أعم وأشمل بهدف حماية البنوك والعمل المصرفي من الشروط في عمليات تبيض الأموال التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية⁽¹⁾.

كما أن هذه المبادرة عاجلت نقاطاً متعددة، حيث ركزت بشكل أساسي على مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بعد أن كانت بازل الأولى تركز على مخاطر التسلف، حيث أنها أوضحت أفضل السبل الكفيلة بإيجاد سياسة فعالة وذلك بوضع المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى من خلال عدد من التعليمات⁽²⁾.

¹ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة منشورت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 73، وحمدي عبد العظيم، تمويل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 217، وكوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 90.

² - يحمل التعليمات التي جاءت بها مبادرة بازل الثانية مجملها يتمحور حول:

- مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبيض الأموال؛
- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو شركات ظل لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال؛
- عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذ توافرت لهؤلاء سمعة بتورطهم في الفساد، أو أن أموالهم ناتجة عن الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة؛
- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الأنترنت؛
- استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة قائمة الحسابات العملاء لكشف أية أنشطة مشبوهة.

ومن الملاحظ أن جل التشريعات الأوروبية والعربية قد أخذت معايير وإرشادات لجنة بازل سواء الأولى أو الثانية وذلك من خلال تشريعاتها الخاصة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة تعديلها وفق التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بغية الحفاظ على استقرار الاقتصاد العالمي.

الفرع الثاني: الدور الوقائي للبنك (في مرحلة الترقيد)

تعد مرحلة الترقيد المرحلة الوسطى بين مرحلة الإيداع ومرحلة الدمج، فهي مرحلة التمويه للأموال غير المشروعة، ما يدخل هذا النشاط ضمن النشاط المجرى عن طريق قيام أصحاب الأموال القدرة بإحياء العديد من لعمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي بحيث تجهل الأموال مجهولة المصدر.

وعليه فهي تثير صعوبات كثيرة بالنسبة للقائمين على تنفيذ القوانين والأنظمة في المجالات المالية والمصرفية ومع دراسة النصوص المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال نلاحظ جل التشريعات لم تحدد الأفعال والمسائل التي يتم من خلالها تمويه وترقيد حقيقة الأموال أو مصدرها، مما يتيح ذلك للفقهاء والخبراء المصرفيين للبحث عن تلك الوسائل والأعمال التي يعتمد عليها المجرمين في ظل تطور تلك الآليات والتقنيات وهذا يحتم على البنك اتخاذ إجراءات وقائية التي يمكن أن تحملها في حالة مراقبة النشاطات المشبوهة لبعض موظفي البنوك، والمتعلقة كذلك بالمؤسسات المالية والمصرفية (أولاً)، والنشاطات المشبوهة المتعلقة بعملية الائتمان والخزائن الحديدية (ثانياً)، والنشاطات المشبوهة المتعلقة بالحسابات الجارية للشركات (ثالثاً).

أولاً: النشاطات المشبوهة المتعلقة لبعض موظفي البنوك وبالمؤسسات المالية

من المعروف أن عصابات تبيض الأموال تلجأ إلى اختراق البنوك من خلال مسؤوليها وموظفيها ورشوة البعض منهم واستغلاله في عمليات التبييض، ويستدل ذلك من مظهر العميل الشخصي وحجم إنفاقه وسلوكياته وعلاقاته في العمل وطريقة أدائه له، سواء كفاعل أصلي أو شريك بطريق الإنفاق أو المساعدة أو التحريض، ومن المؤشرات الدالة على ذلك:

- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية فخمة، ويقوم بالإنفاق بشكل لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه من البنك ودخله من مصادر أخرى.
 - ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة.
 - لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله.
 - محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (شخص طبيعي أو اعتباري) على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك والتفاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية المعتادة، مثل عدم الاطلاع على هوية العميل والحصول على صورة منها ومثل ذلك توجيه الرئيس للموظف المرؤوس بإتمام العملية رغم وضوح شك الأخير فيها⁽¹⁾.
 - حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل إجازاته، وذلك خشية قيام غيره بعمله واكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة⁽²⁾.
- بالإضافة إلى تلك المؤشرات التي تتوفر في موظفي البنوك تكون بالضرورة أن تقابلها مؤشرات تتعلق بشخص العميل في حد ذاته ونجد منها:
- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك.
 - الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك لأي سبب من الأسباب.
 - امتناع العميل عن تقديم معلومات للبنك عند طلبها عن نشاطه التجاري أو معاملاته المصرفية السابقة والحالية.

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 185، ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 161.

وفي مثل هذا الصدد حدثت قضية تاجر المجوهرات الأمريكي "جيمس سميث" الذي اشتبه الصراف المختص في عدم سلامة إيداعاته بالبنك، فطمأنه الصراف الرئيسي بالبنك بأنه تحدث مع العميل واقتنع بأن إيداعاته عادية في حين كان الصراف الرئيسي شركا للعميل في تلك العمليات.

² - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 186.

- تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك، أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات.
- طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلاد أو عدم تقديم أشخاص معرفين له يرجع إليهم عند الحاجة متى طلب منه البنك ذلك.
- تزكية عميل جديد من قبل بنك خارجي يعمل في بيئة مناسبة ومشجعة لنمو عمليات تبيض الأموال.
- إعطاء العميل تعليمات خاصة للبنك لتنفيذ عملياته بوسائل الاتصال السريعة كالتيلكس والفاكس، والسويفت دون وجود مبرر لذلك.
- تراجع العميل عن إتمام العملية دون مبرر لهذا التراجع.
- محاولة العميل حث موظف البنك أو إجباره على عدم التبليغ عن عملية مشتبه بها.
- عميل يكثر سفره إلى دولة أو دول تشتهر بزراعة أو الاتجار بالمخدرات.
- كثرة مزادات العميل لبيع أصول شركته، وبمبالغ كبيرة لا تتناسب على الإطلاق مع القيمة الحقيقية لتلك الأصول وخاصة الأصول التي يصعب تقدير قيمتها مثل الراكد من مستلزمات التشغيل والمواد الخام وكذا خطوات الإنتاج التي تكون عادة شبه جديدة أو لم تستخدم.
- ومن الملاحظ أن مثل هذه الشركات تكون حديثة العهد بالسوق ومنتجاتها حديثة أيضا وليست معروفة بشكل تجاري كبير وكثرة مزادات بيع أصولها المستفنى عنها لا يتناسب عادة مع وضع الشركة أو مع استمراريتها في السوق الأمر الذي يدل على أن الشركة تمارس نشاطا غير نشاطها المعلن⁽¹⁾.
- إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية بحيث يكون سلوكه مختلفا عن سلوك المستثمر العادي.

¹ - صالح السعد، غسيل الأموال، مصرفيا، أمنيا، قانونيا، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 133. وأحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 450.

- استخدام العميل لشركته كواجهة تجارية، في حين أن حقيقتها أنها مؤسسة إجرامية تهدف إلى استقطاب وإعداد أشخاص للانخراط في تنظيمها الإجرامي الذي يقوم بتبييض الأموال، وهو ما تفعله عادة الشركات والمؤسسات المملوكة لعصابات المافيا⁽¹⁾.

وعليه فبالإضافة إلى هذه المؤشرات المنطقة بالموظفين البنوك وبعض المؤسسات المالية المصرفية لاسيما شركات ومؤسسات الإجرامية، هناك مؤشرات كذلك أخرى متعلقة بعمليات الائتمان والخزائن الحديدية والتي سنتناولها في العنصر الموالي.

ثانيا: النشاطات المشبوهة المتعلقة بعمليات الائتمان والخزائن الحديدية

يعد الاقتراض من أهم الطرق لتمويه الأموال غير المشروعة لتبدو للوهلة الأولى وكأنها أموال مشروعة مصدرها عقد الاقتراض والحقيقة غير ذلك وأهم هذه النشاطات المتعلقة بالائتمان والتي قد يكشف منح وإدارة الائتمان عن مؤشرات توحى بوجود عملية تبيض الأموال من تلك المؤشرات نذكر:

¹ - وتجدر الإشارة أن هناك لهذه المؤسسة الإجرامية مؤشرات خاصة بها والتي يمكن أن نذكر منها:

- ارتفاع معدل دوران العمالة حيث لا تستمر لديها العمالة كثيرا، وانخفاض عدد العاملين بالشركة مع العلم أنها تلجأ إلى احتيا العاملين بالشركة من بين (محدودي الذكاء مع الاهتمام بمظهرهم، مما يوحي بأن الشركة من الشركات الجادة في عملها، منهم: أقارب المسؤولين السابقين، والحاليين، وذويهم ومعارفهم ممن لديهم علاقات بالسلطات يمكن الاستفادة منها، كذا المسؤولين السابقين بالبنوك وكبار رجال الدولة والضباط وذلك للاستفادة من خبراتهم المصرفية والإدارية والأمنية.
- أصحاب الاستعداد المبكر للانحراف والانخراط في الجريمة المنظمة وخاصة أبناء المسؤولين الذين أحيوا للتقاعد والذين تأثرت دحوهم بذلك ولديهم ميول الانحراف.
- أصحاب العلاقات الشاذة الذين يسهل السيطرة عليهم من خلال تهديدهم بكشف علاقاتهم الشاذة التي يحرصون على إخفائها، وبالتالي ضمان خضوعهم وتسييرهم؛
- مدمني المخدرات ومن لديهم سوابق إجرامية أو مشاكل أثرية ضاغطة والتي تجعلهم ضعفاء أمام الإغراءات والتهديدات فيسهل قيادتهم وتوجيههم.
- وعليه فتقوم تلك الشركات بعمل ملفات قيادة وسيطرة لأولئك العاملين قبل دفعهم للانخراط في عمليات تبيض الأموال.

- تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلاً في الأحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة⁽¹⁾.
 - توسع العميل في الاقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الأصلي تماماً ولا تتناسب معه، مع اقتران ذلك بضمان التسهيلات بأصول مملوكة للغير دون علاقة واضحة المشروع غير واضح.
 - تقديم العميل كضمان لتسهيلاتهم أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها.
 - طلب العميل منحه تسهيلات مصرفية حال كونه يملك حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة.
 - استخدام التسهيلات المصرفية في غير القرض الممنوحة من أجله، ومثال ذلك أن يحصل العميل على تسهيلات لتمويل مشروع معين، ثم قيامه باستخدام جزء كبير من التسهيلات في شراء وبيع الأسهم بالخارج.
 - طلب العميل سرعة تحويل مبلغ القرض الممنوح له إلى بنك أو بنوك أخرى خاصة بالبنوك الخارجية.
 - قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة بشكل مفاجئ وغير متوقع، وأحياناً دون طلب منه إلى البنك بأن يتنازل عن جزء من الفوائد، مع عدم بيان مصدر الأموال التي سدد بها الدين⁽²⁾.
 - بالإضافة إلى ذلك هناك مؤشرات خاصة بالخزائن الحديدية بحيث تعد هذه الأخيرة مكاناً آمناً لمبضي الأموال غير المشروعة، فهم يستطيعون حفظ الأموال النقدية الضخمة فيها، وبعد
-
- ¹ - رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 29.
- وقد عرف الدكتور عبد الرحمن حجي بطاقة الائتمان بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، حيث يمكنك إيداع الأموال أو سحبها اقتراضاً أو تبديلاً، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة".
- ² - حسام العبد، مجلة البنوك الأردنية، العدد السابع، مجلد التاسع عشر، سنة 2000، ص 15، وكذلك أروى فايز الفاعوري، وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص 99.

ذلك تجزأ هذه الأموال إلى دفعات بهدف إدخالها إلى النظام المصرفي من خلال الوسائل المختلفة والمؤشرات الدالة على وجود ارتباط بين الخزائن الحديدية في البنوك والأموال غير المشروعة والتي نذكر منها:

زيادة عدد مرات استخدام العميل للخزائن الحديدية والتي قد تشير إلى احتفاظه بكميات ضخمة من النقد في هذه الخزائن أو القيام بزيادة هذه الخزائن الحديدية بشكل فوري خصوصا عند قيامه بإيداع مبالغ أقل من الحد المقرر للتحقق أو قيام العميل باستئجار العديد من الخزائن الحديدية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمؤشرات خطابات الضمان فنجد ما يلي:

- إصدار خطابات ضمان وكفالات مصرفية داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقدية، ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها، في ظل عدم وجود معاملة حقيقية بين الأمر بإصدار الضمان أو الكفالة والمستفيد منها تقتضي إصدار تلك الضمانات أو الكفالات ومصادرتها، وعدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفالة مع مقدار العملية التي أعلن عنها العميل.

- تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي لضمان تسهيلات ممنوحة للعميل في شكل جاري مدين أو قرض وهذا هو الغالب، وعدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها وعدم سعي العميل للسداد، واضطرار البنك المقرض لمصادرة خطاب الضمان الخارجي لسداد تلك التسهيلات⁽²⁾.

كما يصاحب ذلك عادة عدم وجود مشروع جدي للعميل، وعدم مناقشة العميل لسعر فائدة التسهيلات، وعدم اهتمامه بالسداد أو إجراء مفاوضات مع البنك على ذلك، وأحيانا طلبه مصادرة الضمان الخارجي لسداد التسهيلات مع أن خطاب الضمان ما هو إلا تأين وضمان

¹ - محمود محمد سعيدان، المرجع السابق، ص 159، وصالح السعد، المرجع السابق، ص 137.

² - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 187.

للتسهيلات التي من المؤلف والأصل أن يكون سدادها بمعرفة المقترض فإن عجز عن ذلك يتم اللجوء إلى الضمان وكل ذلك مؤشرات تدل على أن خطاب الضمان أو الكفالة ما هو إلا عملية تبيض الأموال⁽¹⁾.

ثالثاً: النشاطات المشبوهة المتعلقة بالحسابات الجارية للشركات

تعد الحسابات الجارية وحركاتها منبعا خصبا لمؤشرات الانتباه التي قد تقود إلى عمليات تبيض الأموال ويمكن تقييم هذه المؤشرات إلى المجموعات التالية:

مؤشرات تعدد الحسابات:

إن هذه المؤشرات ليسا على سبيل الحصر ولكن يمكن أن نذكر منها:

- قيام العميل بفتح أكثر من حساب باسمه لدى البنك دون سبب واضح مع عدم حاجة نشاطه إلى ذلك وكثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات.
- قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لا يتفق مع نشاط العميل أو إتمام معاملات مصرفية من خلال تلك الحسابات بأسماء أشخاص غير معروفين.
- قيام العميل بفتح حساب أو أكثر واستمراره في التعامل عليها لمدة طويلة جدا، دون الحضور إلى البنك أو حتى معرفة موظفي البنك لشخصه.
- فتح العميل لعدة حسابات ذات أرصدة عادية دون مبرر إلا أن إجماليتها يمثل مبلغا كبيرا مع احتفاظ كذلك العميل بعدة حسابات مع فرع واحد أو عدة فروع لبنك واحد أو مع عدة بنوك

¹ - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 188.

وعليه فيجب على البنوك عدم إصدار خطابات الضمان أو كفالات مصرفية لمستفيد بالداخل أو الخارج إلا بعد الوقوف على سبب إصدار الضمان والتحقق من مشروعيتها وكذلك عدم قبول خطابات ضمان خارجية كضمان لتسهيلات ممنوحة لعميل أو كغطاء لخطاب ضمان داخلي يصدره البنك إلا بعد التحقق من سبب إصدار الضمان والعلاقة بين الطرف الداخلي والخارجي ومشروعيتها.

وتلقي تلك الحسابات لإبداعات ثم تحويل أرصدها دوريا إلى حساب واحد تجمعي ثم يقوم العميل بتحويل رصيده المجمع إلى جهة خارجية⁽¹⁾.

• مؤشرات حركة الحسابات:

- ومعنى ذلك وجود حركة أو حركات في حساب العميل تبدو غير طبيعية أو تشير الشك والشبهة أو لا تعرف الدوافع من ورائها أولا تمت بصلة لنشاط العميل ومن تطبيقات ذلك:
- عمليات يوحي شكلها أو ظرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط إجرامي.
- إيداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركات والمؤسسات التجارية والأفراد تبدو غير طبيعية مع كثرتها لشيكات وأوامر دفع وحوالات واردة بشكل لا يتناسب مع نشاط العميل.
- بناء أرصدة ضخمة لا تتناسب مع معدل تدفقات نشاط العميل ثم تحويلها إلى حسابات بالخارج مع الدوران المرتفع في حساب العميل دون وجود صلة لذلك بنشاط العميل.
- سحب مبالغ نقدية بعد إيداعها بوقت قصير مع ظهور حركة سحب وإيداع كبيرة لا تتناسب مع حركة الحساب المعتادة.
- وجود حركات كثيرة في الحساب بمبالغ كبيرة، مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابت باستمرار، بالإضافة إلى نشاط الحساب بعد فترة طويلة بعمليات متلاحقة².
- تطابق المسحوبات مع المدفوعات النقدية في نفس اليوم أو اليومين السابقين مع شراء شبكات معرفية وأوامر أخرى مقابل النقد بشكل معتاد.
- شراء العميل لأوراق مالية أو بيعها، دون غرض واضح، أو في ظروف تبدو غير طبيعية.

¹ - عبد الله محمود الخلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 259، وأحمد بن محمد المصري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 451.

² - صالح السعد، غسيل الأموال، مصرفيا، أمنيا، قانونيا، المرجع السابق، ص 134، وعبد الله محمود الخلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 262.

- شراء العميل لأوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى البنك في حين لا تبدو ذلك ملائماً مع الحالة المالية للعميل بالإضافة إلى شراءه لأوراق مالية بمبالغ كبيرة والاحتفاظ بها لدى البنك لتحصيل عوائدها في حين لا يتفق هذا الاستثمار مع عقلية العميل أو طبيعة نشاطه.
 - تقديم أوراق تجارية يكون المستفيد منها طرف أجنبي لحصمها وتحصيلها من العميل داخل البلاد، دون وجود علاقة تجارية أو نشاط بين المستفيد الخارجي والعميل ودون وجود أي مبرر لذلك⁽¹⁾.
 - عمليات الشراء أو البيع الكبيرة للعملاء الأجنبية، وبما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل ولهذا يجب على البنوك بدل عناية خاصة للعمليات التي تتجاوز قيمتها مبلغ معين.
 - قيام العميل باستخراج بطاقات ائتمان لنفسه ولأفراد عائلته وللعاملين معه بشكل ملحوظ واستخدامها في صرف مبالغ نقدية كبيرة بالخارج دون أن يكون لذلك مبرر واضح.
 - إحياء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خاصة إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات.
 - إدخال مبالغ كبيرة من الخارج لغايات الاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية بالرغم من أن حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل⁽²⁾.
- أما بالنسبة كمؤشرات الإيداعات والسحوبات فنجد:
- إيداعات واردة لشخص اعتباري متضمنة مجموعة من الأدوات النقدية التي تعتبر غير طبيعية بالنسبة لنشاط الشخص الاعتباري.
 - ودائع نقدية كبيرة في حساب عندما يكون النشاط التجاري لصاحبه يقتضي أن يكون الإيداع

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 200.

² - محمود محمد سعيان، المرجع السابق، ص 159.

بواسطة شبكات أو وسائل دفع أخرى مع تركيب ودائع من خلال عدة فروع للبنك أو من مجموعة أشخاص يدخلون في نفس الوقت⁽¹⁾.

- سحبات نقدية كبيرة من حساب تجاري لا يملكها عادة عمليات الإيداع، وقد تكون أشخاص لا تربطهم علاقة بصاحب الحساب وكبر حجم هذه السحوبات.

- استخدام حساب أو حسابات لجمعيات أو مؤسسات خيرية لتجميع الأموال ثم تحويلها إلى مستفيدين بالخارج⁽²⁾.

بالإضافة إلى مجمل هذه المؤشرات التي ذكرها في هذا الفرع هناك طرق وإجراءات أخرى لدمج تلك الأصول والأموال المشروعة في الدورة الاقتصادية والذي سنحاول أن نتكلم عنه في (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: طرق دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد (مرحلة الدمج)

تعد مرحلة الدمج المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل تبيض لأموال، إذ تعد هذه المرحلة تدخل الأموال النشاط الاقتصادي وتصبح وكأنها استثمارات حقيقية يصعب التفرق بينهما وبين الأموال المشروعة، بحيث إذا نجح مبيضي الأموال في الوصول إلى هذه المرحلة فإنه يصعب معرفة مصدر هذه الأموال وتصبح أموالاً مشروعة، وتتبع بسبب الحواجز التي تحول دون ذلك، أو حتى

¹ - صالح السعد، غسل الأموال، مصرفياً، أمنياً، قانونياً، المرجع السابق، ص 137.

² - قد تستخدم البعض من الجمعيات والمؤسسات الخيرية لتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، ولذا يتعين على البنوك أن تحول دول استغلالها من قبل تلك الجمعيات والمؤسسات لتمويل الإرهاب وتتخذ عدداً من الإجراءات الوقائية نذكر منها:

- عدم فتح حساب خيري (محلي أو دولي) إلا بعد الحصول على موافقة من السلطات المختصة.

- عدم إجراء حوالات خارجية أو إصدار شبكات مصرفية أو شبكات سياحية كطلب الجمعيات الخيرية للخارج أو تلقي تبرعات لها من الخارج إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة.

- عدم فتح حسابات بأسماء أي من رؤساء أو مدراء الجمعيات والمؤسسات الخيرية بغرض إدارة أموالها حيث يلزم أن تكون هذه الحسابات بأسماء تلك الجهات نفسها.

- التحقق من مشروعية مصادر تمويل وأوجه إنفاق أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

- الالتزام بتعليمات السلطات الأمنية الخاصة بحسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

من خلال اصطناع أدلة مغلوطة أو عمليات مزدوجة أو بيانات متضاربة التي تؤدي إلى انعدام البيانات الحقيقية التي قد توصل إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

لذلك ستحت طرق دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد في الفرع الثالث وذلك من خلال طريقة شراء وبيع العقارات (أولاً) ثم الاقتراض من البنوك (ثانياً)، وإنشاء الشركات الوهمية (ثالثاً).

أولاً: شراء وبيع العقارات

قد يبدو للوهلة الأولى أن بيع وشراء العقارات يفترض مراقبة من جهات أخرى، مثل دائرة الأراضي والمساحة ووحدة مراقبة مكافحة عمليات تبيض الأموال ولبنك دور فعال في مراقبة بيع وشراء العقارات، إذ يعد البنك الوعاء الذي تصب فيه الأموال وحركة هذه الأموال سواء أكانت نقداً أم بموجب شيكات، يفترض بالحسن المصرفي الواعي معرفة من أين أتت هذه الأموال وإلى أين تذهب⁽¹⁾.

وعليه تلجأ أحياناً عصابات تبيض الأموال إلى شراء، بيع الأراضي والعقارات والمضاربة على أسعارها لإضفاء الشرعية على إيداعات تلك العصابات بالبنوك ومن الأشكال التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد:

- شراء أراضي أو عقارات كبيرة بأموال قذرة ويصعب التحقق من السعر الحقيقي لها، ويتم إدخال البعض من التعديلات الخفيفة عليها مثل إقامات فضاءات أو إقامات أسوار حول المباني أو تحسين الجمالي للعقارات، ثم بيعها إلى مشتركين، وأشخاص أصحاب المال والأعمال.

¹ - ممدوح خليل البحر، جريمة غسيل الأموال، صورة من صور الجرائم المنظمة في عصر العولمة، مجلة القانون المقارن، مع جمعية القانون المقارن، العدد 42، سنة 2006، ص 28.

- شراء مشروعات إسكان وقرى سياحية في مواقع متميزة وبأسعار مرتفعة للغاية وبأموال قذرة، ثم البيع إلى أحد تابعي أشخاص مبيضي الأموال بهامش ربح كبير أو إلى جهات حسنة السمعة بأسعار معقولة، ويتم إيداع الثمن بشيكات في حساب البائع⁽¹⁾.
- شراء عقارات وإثبات بسعر الشراء بمبلغ قليل، كأن يقوم المشتري بإثبات أن قيمة الشراء منخفضة جدا 40 مليون في حين أن الثمن المدفوع هو أكثر من ذلك من أموال غير مشروعة، ويتم بيع العقار بمبلغ 80 مليون، ويظهر الفرق بين سعر الشراء المستندي وسعر البيع كأنه هامش ربح⁽²⁾.

وفي هذه الحالات المتقدمة يتم عادة الاستعانة بأحد أمناء الاستثمار في أحد البنوك كوسيط في عمليات البيع لإضفاء الشرعية عليها، وبالتالي إدخال الشخص بأحد البنوك بشيكات دون إثارة شبهات.

إذ يمكن معرفة ذلك من خلال التقارير عن هذه الأموال، ضمن المبالغ التي تزيد على الحد لتلتقي عند وحدة مكافحة تبيض الأموال والتي تستطيع من خلال التقارير معرفة من أين أتت وإلى أين تذهب هذه الأموال، ومن ثم تتبع هذه الأموال بكل يسر وسهولة، إذا كانت أموالا مشبوهة⁽³⁾.

¹ - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 44، وحدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 39.

² - تسمى هذه الطريقة بأسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات التي تتم عن طريق قيام غاسلي الأموال بشراء عقارات بأقل من قيمتها الحقيقية ثم إعادة بيعها بالثمن الحقيقي لها، مثال ذلك أن يشتري تاجر مخدرات عقارا قيمته الحقيقية أربعة ملايين دولار بسعر إسمي مثبت في العقد قدره مليوناً دولار على أن يسدد باقي المبلغ إلى البائع بعيدا عن أعين السلطات وبدون علمها، فيحتفظ تاجر المخدرات بالعقار لفترة ويجري عليه بعض التحسينات ثم يقوم ببيع العقار بسعره الحقيقي، وقد استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع في مدينة ميامي حيث أصبحت المباني في شوارع كاملة خاضعة لمضاربات أطلق لها العنان.

³ - محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، المرجع السابق، ص 150، ومحمود محمد سعيغان، المرجع السابق، ص 164.

كما أن مبيضي الأموال لا يلجأون إلى شراء العقارات فقط، بل يتعدى نشاطهم إلى شراء النوادي الليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية وشراء الأعمال المفلسة، خاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات الفخمة وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمالا ناجحة نظرا لتضخم إيراداتها جراء إضافة هذه الأموال غير النظيفة، ويدفع المجرمون الضرائب المستحقة، مقابل الاستمتاع بأموالهم بعد تبييضها وزوال خطر مصادرتها⁽¹⁾.

ولذلك فدور البنك في هذه الحالة وفي هذه الأنشطة ينحصر في التبليغ عن حركة الإيداعات والسحوبات وتحديد غايتها، فالمعلومات الدقيقة تعطي نتيجة حقيقية وغير مضللة، فإذا تمت الإشارة إلى المبلغ على أنه كسراء سيارة وهو ثمن قطعة أرض فهي معلومة مضللة لن تلتقي مع نفس المعلومة التي أعدتها جهات وهيئات أخرى مثل مؤسسات الحفظ العقاري، والأموال التي يتم دمجها في الاقتصاد يعدلها قوائم مالية وحساب مصروفات وإيرادات وحساب الأرباح والخسائر إذا كان ذلك ضروريا، وتدفع عنها الضرائب للإبهام بأن هذه الأموال لها مصدر مشروع.

وبالإضافة إلى ذلك يجب على المؤسسات المالية والمصرفية أن توحد جهودها مع مختلف الوحدات والهيئات الأخرى لمنع تدفق الأموال الغير المشروعة في الدورة الاقتصادية مع تفصيل إجراءات الرقابة والتبليغ عن مختلف أساليب الإبداع البنكي بصورة مستعجلة بغية الوصول إلى حقيقة تلك العائدات.

ثانيا: الاقتراض من البنوك

يعتمد هذا الأسلوب على قيام مبيضي الأموال بإيداع أموالهم المتحصلة من النشاطات الإجرامية في بنوك خارجية في دول لا تتبع آليات رقابية على نشاطات تبيض الأموال، ومن ثم يقوم مبيضي الأموال بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانات الأموال القذرة المودعة في تلك البنوك الخارجية، وبالتالي يتمكنوا من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة، وبالتالي يتم

¹ – JEREZ OLIVIER, Le blanchiment de l'argent, Op, Cit, p 121.

استغلالها في مشاريع اقتصادية أو طريق شراء ممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم القدرة والحيلولة دون اكتشافها، وهذه الحالة تكون باللجوء إلى الجهاز المصرفي⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى إذ تكن مثلاً مليون دولار أمريكي على سبيل المثال في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم هذا الشخص تحت اسم مستعار باقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه أو قد تكون العملية على الشكل التالي: بأن يقوم غسيل الأموال بإيداع أمواله في بنوك إحدى الدول التي لا تهتم بالتحري والسؤال عن مصدر الأموال ثم يقوم هذا الشخص بإنشاء مشروع في الدولة التي يريد نقل الأموال إليها المراد تبيضها، ويقوم بطلب قرض من أحد البنوك بها وبضمان حسابه في بنك دولة أخرى التي لا تهتم بمصدر المال، ويمتنع عن دفع الدين ويقوم البنك بالحجز على أرصده في بنك الدولة الأولى لحسابه لكي يسترد مبلغ القرض أو بمصادرة خطاب الضمان لحسابه لسداد الدين⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى تضم الدول الغنية المستهلكة للمخدرات عمالة أجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات وهذا ما يتيح لعصابات تبيض الأموال استعمال التحويلات المصرفية التي تجربها هذه العمالة لأسرها في سبيل تنظيف أموالهم القدرة بفائض إرادتها ونذكر في هذا الصدد أنه تنبّهت الشرطة الفرنسية لنشاط مصرف باريس حيث قام بفتح فرع له خصص لتحويل مدخرات العمالة الأجنبية المهاجرة بهدف تسهيل العلاقات الاقتصادية بين فرنسا ودول إفريقيا السوداء، تعتبر مراكز لعقد صفقات المخدرات ومناطق عبور للمخدرات القديمة من آسيا في طريقها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وأثبتت التحريات والتحقيقات التي أجريت أن

¹ - محمد حسن برواري، المرجع السابق، ص 148، مخلص إبراهيم مبارك، المصدر السابق، ص 38.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 09، ومحمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 100.

بعض المجرمين فتحوا حسابات بأسماء مستعارة واستطاعوا تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع بزعم أنها مدخرات أجور وتبين من هذه العملية (750000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف فرنك فرنسي بهذا الأسلوب⁽¹⁾.

ومن جانب آخر يقوم مهربي المخدرات وغيرهم من مرتكبي الجرائم بنقل أعمالهم المتحصلة من نشاطهم خارج بلادهم عن طريق الجوء إلى المصرف الوطني ليقوم بنقل أموالهم وإيداعها في مصارف دول تتمتع بالسرية المصرفية، أو إيداعها في الشركات الأجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية أو في مرحلة تالية يقترض هؤلاء المرجمون من هذه المصارف أو الشركات بصفة دورية تمكنهم من العيش برفاهية وإذا ما سئل أحدهم عن مصدر هذه الأموال برر ما يثبت اقتراضه لها ولكن الحقيقة أن هذا الشخص هو الذي قرض نفسه⁽²⁾.

ثالثاً: ضرورة مراقبة إنشاء الشركات الوهمية

تعد الشركات الوهمية من أخطر الأساليب لطمس أثر الأموال غير المشروعة وذلك باستخدام الذمة المالية للشركة، لتدخل الأموال في ذمة الشركة وتنتقل بعد ذلك إلى جهات أخرى، وبذلك تصل الأمور إلى حلقة مفقودة عند تتبع الأموال، وأما دور البنك في هذا المجال فيبدأ عند فتح الحسابات المصرفية لهذه الشركات وخاصة معرفة النشاط الحقيقي لها، لمعرفة النشاط غير النشاط المسجل لها، ولذلك يفترض في البنوك أن تتأكد من النشاط الفعلي للشركة ومن أنها تمارس نفس النشاط حسب شهادة التسجيل للشركة من خلال الزيارات الميدانية لمواقع هذه الشركات وجمع المعلومات عنها، وتضمن التقارير التي تعد لوحدة مكافحة عمليات تبيض الأموال⁽³⁾.

¹ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 42، ومحمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 149.

² - محمد فتحي العيد، الأموال المتأتية من الجرائم وسبل مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، العدد 177، سنة 1996، ص 290، وعزت العمري، المرجع السابق، ص 32.

³ - خالد سعد زغلول، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الخفي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سنة 1998، ص 344، ومحسن أحمد الخضير، غسل الأموال، المرجع السابق، ص 57.

كما أنه يتم إنشاء هذه الشركات عادة في دول "الملاز المصرفي" أي الدول التي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية حيث لا يجوز الكشف عن حقيقة الدخل أو تبع حركته داخل البنوك، كما أنه لا يمكن للسلطات الحكومية في تلك الدول الاطلاع على دفاتر هذه الشركات ومن أهم هذه الدول سويسرا، هولندا، موناكو، لوكسمبورغ، جزر البهاما، ليبيريا، اوروغواي، وجزر الفوكلاند⁽¹⁾.

وهذه الشركات لا يوجد لها هدف تجاري وغرضها الوحيد هو تبيض الأموال خاصة تلك الناتجة من جرائم المخدرات، بحيث تتفق مع رجال المخدرات على أن تدخل البلاد لمستثمرين أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الحقيقة أموال مملوكة لرجال المخدرات يريدون تبيضها، ويتم تسوية الحسابات بين الطرفين على الأوراق بإجراء تحويلات من حسابات تلك الشركات إلى حسابات رجال المخدرات⁽²⁾.

وسيكون الخطر أكثر لما تكون هذه الشركات المغطاة قانونا يقوم بإنشاءها وإدارتها أو متابعتها من قبل مكاتب استشارية مثل مكاتب المحامين والمحاسبين القانونيين ومكاتب الاستشارات المالية والمصرفية التي ليست فوق مستوى الشبهات، وتمثل تلك الشركات غطاء لغسل الأموال لخلط أمواله، وأحيانا يتم استخدام حسابات هؤلاء المهنيين في خلط الأموال القدرة بها⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد يلجأ غاسلوا الأموال إلى إنشاء شركتين وهميتين في دولتين مختلفتين بحيث إحدى هذه الدول تشدد في إجراءات نقل الأموال والدولة الأخرى متساهلة في إجراءات

¹ - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 152.

² - GUTAJAR (CHANTAL), L'ordre juridique face aux «societe sécrans» des arudis Fis caux in «Blan clument de profit illicite», ED, Pus, 2000, p 154.

³ - خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 155، ومحمود محمد سعيدان، المرجع السابق، ص 164.

الرقابة على نقل الأموال ويراد نقل الأموال من الدولة المتشابهة إلى الدولة المتشددة، فتقوم الشركة في الدولة المتشددة بدفع نزاع صوري تطلب فيه الحكم بالتعويض على الشركة في الدولة المتساهلة وهذا باللجوء إلى خبراء القانون والمحاسبة⁽¹⁾، وقد تلجأ الشركة إلى التحكيم وتقوم الشركة في الدولة المتساهلة بالإقرار بالمبلغ المطلوب كتعويض ويصدر حكم التحكيم بذلك وبناء عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض في أحد البنوك وتحويلها إلى حساب الشركة في الدولة المتشددة رقابيا⁽²⁾.

المطلب الثالث: السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أهم المواضيع المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، حيث أنها تعد من القواعد المستقرة والصيقة بعمل البنوك والمصارف، وذلك لما تتسم به هذه البنوك من دور فعال في الحياة الاقتصادية وذلك لأجل دفع التنمية الاقتصادية باعتبارها أساسي يركز عليه تمويل المشروعات التجارية والخدمية والإنتاجية المختلفة.

وعليه فمبدأ احترام السرية المصرفية كأحد المبادئ المستقرة في الصرف المصرفي يعد مظهرا لاحترام حرية الفرد وأداة فعالة لسلامة العمل المصرفي ذلك لما تجلبه أنواعا مختلفة من العملاء سواء

¹ - يلجؤون غاسلوا الأموال إلى الاستعانة بخبراء محاسبين وقانونيين، وذلك لتسوية الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات، ومن ذلك ما قام به المحامي الشهير "دوفانان بلاك" والذي قام بالإشراف على عمليات تبيض الأموال في مدينة تورنتو خلال فترة الثمانينات وقد أطلق على شركات الواجبة التي تديرها غابة الاسباحتي كوصف لمدى تعقد عمليات تبيض الأموال التي قام بها، ففي إحدى العمليات والتي أطلق عليها عملية "القبة القطبية" POLACAP ورد في تقرير لإدارة الجمارك الأمريكية أن تجار المعادن النفيسة كان يجري استغلالهم بوصفهم شركات واجبة بوساطة عصابات المخدرات، وقد قام تجار الذهب هؤلاء بتقديم بعض الفواتير التي تمثل شراءهم لأكثر من 214000 أوتصة ترويسية من الذهب المستورد من بوليفيا عام 1990، ولسوء الحظ الشركات تمكن الإدعاء في أثناء المحاكمة من إثبات أن هذه الكمية من الذهب تمثل 129% من إجمالي إنتاج بوليفيا من الذهب لتلك السنة، أي ما يفيد بأن تلك الفواتير قد كانت زائفة من العمليات المشروعة ومن صور هذه الشركات، شركات السياحة، الاسترداد والتصدير، التأمين محلات المجوهرات الكبرى.

² - كية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس - السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2012، ص 41، وعبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 145.

تجاراً أم أشخاصاً عاديين يتعاملون معها في كافة الأعمال المصرفية وتطلع على العديد من أسرارهم والوسيلة الفعالة لحماية هؤلاء هي منع إفشاء أسرارهم المصرفية، كما أن الالتزام بالكتمان المصرفي ليس بالقاعدة المطلقة لما طرأت عليه الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة مما يطلق عليه بالشفافية في التعاملات التجارية وهذه الشفافية أملت الحاجة للضرورة للتصدي للأساليب الحديثة والمتطورة لارتكاب جرائم الأموال، بحيث أصبحت الحسابات المصرفية وسيلة لإسباغ صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من جرائم.

ولتحقيق ذلك التوازن بين السرية المصرفية والمصلحة العامة في مكافحة تبيض الأموال سندرس في هذا المطلب ماهية السر المصرفي والمبادئ التي يستند إليها (الفرع الأول) ثم الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية (الفرع الثاني) مع تبيان حالات التي يكون فيها الحد من السرية المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية السر المصرفي والمبادئ التي استند إليها

تعتبر السرية المصرفية من أهم المبادئ اللصيقة بالعمل المصرفي، بحيث أقرتها القوانين المصرفية وتصدت لها التشريعات الجنائية لحماية هذا السر المصرفي الذي يعتبر من خصوصية العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولذا سعت مختلف التشريعات للتوفيق بين المواجهة الجنائية لتبيض الأموال والحماية الجنائية للسرية المصرفية، وعليه اتفقت كل التشريعات للتقيد بهذا المبدأ والحد منه حتى لا توجه له أصابع الاتهام في عمليات تبيض الأموال ولا يكون عائقاً أمام اللجان والهيئات المعنية بمكافحة عائدات الجرائم والوقوف أمام تدفق هذه الأموال في الدورة الاقتصادية عن طريق استخدام القنوات المصرفية.

لذا سنحاول دراسة هذا الفرع مبادئ السر المصرفي والقواعد التي يستند إليها من خلال إلقاء الضوء على المظاهر التاريخية للسر المصرفي (أولاً)، ثم الوصول إلى التعريف بالسر لغة واصطلاحاً (ثانياً)، ثم الوقوف على اعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي (ثالثاً).

أولاً: المظاهر التاريخية للسر المصرفي

إن النشاط المصرفي موجود منذ العصور القديمة ولقد تطور مع الزمن ليتطور معه وبشكل موازي مفهوم السرية والتكتم المصرفي منذ الحضارات القديمة في بلاد الرافدين سواء عند السومريين أو البابليين مروراً بالفينقيين والإغريق والرومان والتي جمع فيها الكهنة بين المسؤولية الدينية والدنيوية، فقد كانت المعابد قديماً مهداً لنشأة البنوك وكان الصيارفة الأوائل عبارة عن آلهة تباشر نشاطها داخل المعبد بواسطة الكهنة لذلك كان النشاط المصرفي نشاط مقدساً تحوطه الكتمان والغموض⁽¹⁾.

وكذا الحال عند البابليين حيث يرجع الباحثون أن أول سند تشريعي للبنوك يرجع إلى قانون حمورابي أي في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، إذ تضمن تقنيا لقواعد الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك العهد ومن بينها أعمال البنوك كالقرض بفائدة والوديعة.

أما عند الفينيقيين فقد كان اختراع النقود أثراً مهماً أدى إلى وجود وسيط للتبادل التجاري فظهورها أدى إلى ظهور دور المصرفي الذي كان يباشر نشاطه في العالم القديم ضمن أعمال الكهنة ومن ثم إحاطتها بسرية مطلقة سواء مثل ذلك في الإيداع أو الاقراض، وازدهرت بذلك تجارة النقود عند الإغريق وكان ذلك أثر كبير في تحويل الأرستقراطية العقارية إلى برجوازية تجارية فظهرت الثروات النقدية الضخمة التي مهدت لنشأة البنوك الكبيرة وعرفت البنوك الأولى باسم

¹ - أديب ميالة مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص 11، ومحمد حسن عمير بروري، المرجع السابق، ص 296.

إن السر المصرفي في تلك الفترة كما كانوا يظنون أنه لا يلجأ أحد على التعرف على ماهيته وإلا أصابته لعنة الآلهة فعند السومريين مثلاً فقد اكتشفت بعض المعابد تبين أنها كانت تباشر نشاطاً مصرفياً ومن أشهرها المعبد الأحمر والذي امتد نشاطه إلى حوالي ألفي عام حيث كان يتلقى القرابين والهدايا وأحياناً الودائع وعن طريقها تمكن الكهنة من تمويل التجار والزراع.

«Trapezistes» نسبة إلى تترابيزة وقد باشرت معظم الأعمال المصرفية المعروفة في العصر الحديث⁽¹⁾.

أما عند الرومان فلم يعرف الرومان تجارة البنوك إلا في أواخر عهد الجمهورية وكان يلزم لمباشرة هذه التجارة ضرورة الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة، ولكن في أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية بدأ التنظيم المهني للصيرفة يبرز في حيز الوجود وكان يتعين عليهم مراعاة آداب المهنة وفي مقدمتها الحفاظ على السر الذي يتصل بمباشرتها.

ثم بعد ظهور الديانتين المسيحية والإسلامية ورفضهما للفائدة والربا فبالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فقد حرمت الربا والفائدة فقد جاء في قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، وعليه فقد أكد الإسلام الاهتمام بالسر بوجه عام فخيانة الأمانة تعتبر من الكبائر أو صفة المنافق لقول الرسول (ص) "ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"، وتعتبر الأسرار صفة من صفات الأمانة التي يدلي بها المسلم لأخيه إذ أن الإسلام يحرص كل الحرص على تأسيس العلاقة بين البشر مدعومة بالثقة والتعاون ومع ذلك ومن الصعوبة بمكان إيجاد تنظيم معين يمكن استنتاجه من بعض القواعد الفقهية الكلية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على اعتبار أن إفشاء الأسرار المصرفية يرتب الكثير من الأضرار سواء بالنسبة للعميل أو حتى المصرف⁽²⁾.

أما الالتزام بالسر المصرفي في العصر الحديث فإنه ارتدى ثوبا جديدا، يختلف تماما عن ذي قبل، سواء في أساسه أو مداه، بحيث اختلفت دول العالم والنظم الاقتصادية في مدى أخذها بالالتزام بالسر المصرفي وفي ظهوره وتطوره في كل منها، ولعل أوضح النظم الاقتصادية التي تساعدنا على فهم هذا الاختلاف هو النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي اللذان سادا العالم في

¹ - حسن النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، منشورات اتحاد المصارف العربية، مكتبة مصرف الرافدين، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ص 03.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 05، ومحمد حسن عمر بدواري، المرجع السابق، ص 296.

فترة من الفترات فنجد في القانون الفرنسي القديم أنه ورد الالتزام بالسر المصرفي صراحة في الأمر الملكي الصادر سنة 1639 حيث تضمنته العبارة الآتية:

«Le secret est absolument meccassaire dans les banques changes commerce et financier»

ومقتضى هذا النص أن السرية المصرفية بصفة طالقة في معاملات البنوك⁽¹⁾.

وبالخصوص مبدأ السر في النظام الاشتراكي فكان يتأثر تحدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والنشاط المصرفي بصفة خاصة مما أدى إلى ضعف الاستثمارات الأجنبية ولذلك هروب رؤوس الأموال وكانت النتيجة انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي وبروز النظام الرأسمالي الذي لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والمصرفي بسبب القيود الواردة على السلطات العامة إلا في حالات استثنائية⁽²⁾.

ثانيا: تعريف السر لغة واصطلاحا

السر في اللغة العربية هو الذي يكتُم وجميعه أسرار وهو ما يكتُمه الإنسان في نفسه وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدد من الأشخاص وقد قيل قديما "إن كل شيء كثر خزانة كان أحفظ له إلا السر فإنه كلما كثر خزانة كان أضيع له" والسر من كل شيء أكرمه وخالصة والسر بوجه عام ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها⁽³⁾.

أما القانون لم يعرف السر وما كان في وسعه ذلك، وعلى هذا فإننا لم نجد في أي من القوانين موضوع موضوع الدراسة تعريف له، سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أو السويسري رغم أن كلها قد جرمت إفشاء الأسرار، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن تحديد مسألة السر

¹ - محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 73.

² - حسن النوري، المرجع السابق، ص 379.

³ - المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية، ص 328.

تختلف باختلاف الظروف، فما يعد سرا بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سرا في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في حالات أخرى⁽¹⁾.

فتعريف السر بشكل دقيق ومستقل عن المهنة أو المهنة التي يرتبط بها لا يمكن أن يتم مسبقا لأن مفهومه يتغير بتغير هذه المهنة⁽²⁾، وقد أدت هذه الصعوبة بالفقيه «Charmantiré» إلى أن يقول صراحة بأن سر المهنة يعد من المواضيع سائلة التعقيد، والتي تثير مشكلات يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعلمية حتى أن أكاديمية العلوم السياسية في فرنسا رصدت للبحث فيه جائزة مالية عام 1925م⁽³⁾.

وعليه فقد ذهب الفقه والقضاء إلى إعطاء تعريفات كثيرة للسر، فقد عرف الفقه الإيطالي السر بأنه صفة تخلع عن موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه، وقد عرفته محكمة النقض الإيطالية في حكم لها صادر بتاريخ 1958/07/28 بأنه كل خبر يجب أن يضل طي الكتمان عن كل الأشخاص فيما عدا من تتوفر فيهم صفات معينة⁽⁴⁾.

وهناك من يقول أنه لاعتبار واقعة ما سرا يجب أن تكون مما لا يعتبر أمرا معروفا أو ظاهريا أو شائقا للكافة وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئنانية وتأكدا لم يكن لديه من قبل لإقصاء موظف لشركة أو تاجر عن رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها والتي قد تسبب إلغاء صفقة تجارية لولا وصول هذه المعلومات⁽⁵⁾.

¹ - موفق علي عبيد، المسؤولية الجنائية للطبيب عند إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 66.

² - إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، دار حويدات للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 265.

³ - موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1966، ص 37.

⁵ - جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص 118.

وإذا أردنا أن نعرف المصرف فنقول ليس من السهل وضع تعريف للمصرف يجمع أوجه نشاطه التي يقوم بها فهي شديدة التنوع والاختلاف شديدة القابلية للتشكل والتطور إلا أن مفهومه في فكرته الأولى ينطلق من غايته الأساسية التي ترتبط بالعمل الذي أنشئ من أجله وهو تجارة النقود، وقد عرف البعض المصرف بأنه شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري المصرفي⁽¹⁾.

كما أن التشريعات لم تفلح بدورها في إعطاء مفهوم دقيق للمصرف وإنما ركزت على الوظائف التي يمارسها هذا الأخير، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي نص في المادة 66 من قانون النقد والقرض على أنه "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" ثم جاءت المواد 67، 68، 69 لتوضح المقصود من كل صنف من الأصناف الثلاثة للأعمال المصرفية التي ذكرتها المادة 66⁽²⁾.

أما المشرع المصري عرف المصرف في المادة 19 من قانون 57 لسنة 1951 بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل"⁽³⁾، وعليه يمكن القول أن السر المصرفي هو التزام يقع على عاتق موظفي المصارف

وقد عرف الدكتور نجيب حسن السر بأنه كل واقعة بقدر الرأي العام أن بقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية كمن تنسب له هذه الواقعة.

¹ - مابنو الجليلي، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مجلة القانون، العدد الثاني، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، سنة 2010، ص 158.

أما الفقيهان "دروير وروبلو" فقد عرف المهنة المصرفية:

Le banquier est un commerçant qui spéculé sur l'argent, il ne contribue pas directement a la production ou a la distribution, mais il aide les industriels et les commerçant dans exploitation, les banquier.

² - زياد سليم رمضان، ومحفوظ أحمد جودة، إدارة لبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 11.

³ - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 35.

بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية⁽¹⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن للسر المصرفي اعتبارات يعتمد عليها في التمسك بهذا المبدأ التي سنبينها في النقطة الموالية.

ثالثاً: الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي

تفرض التشريعات الالتزام بالسر المصرفي وتقر الحماية الجنائية له بتجريم إفشائه لتحقيق مجموعة من المصالح المرتبطة من جهة بالعميل الذي يسعى لتحقيق الائتمان في حياته الخاصة وحماية مصالحه المادية والمعنوية، ومن جهة أخرى بالمصرف الذي يسعى لحماية عنصر الثقة فيه كمؤسسة مالية واقتصادية وهو ما يحقق ازدهاره، ولتحقيقها تبين المصارفين يؤدي إلى مصلحة أقوى وأكبر هي المصلحة العامة للمجتمع الذي يحظى فيه السرية بالحماية ولا يخفي على أحد ما تحققه السرية المصرفية لبلد مثل سويسرا من جذب رؤوس الأموال الضخمة والطائلة التي حققت الرفاهية لهذا البلد⁽²⁾، ومن بين هذه الاعتبارات والمصالح التي يقوم عليها السر المصرفي نذكر:

- تحقيق الائتمان في الحياة الخاصة للعميل: حيث أن كل إنسان حياته الخاصة وحقه أن يمارسها كيفما شاء وهو حق أساسي والالتزام بعدم انتهاك أسرار الغير ما هي إلا وسيلة لضمان حرمة الحياة الخاصة⁽³⁾، وبما أن خدمة العميل المالية هي جزء من حياته الخاصة فلا يجوز لأحد أن

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 414.

² - GRIPEOT.R.Robert, traité de droit commercial lébrairié général de droit et juris prudence, paris, 14 éditions, 1994, p 311.

³ - كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 213.

يتعرض لها بانتهاك سريتها، لما في لذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري وإخلال الثقة في النظام المالي⁽¹⁾.

فالبنوك وبحكم عملها تستطيع أن تتعرف على أسرار العملاء، ولا شك أن إفشاء أسرار العملاء المودعة لدى البنك من قبل هذا الأخير يرتب فطبقاً إلحاق الضرر به أدبياً كان أو معنوياً، ومن ثم فإن للعميل مصلحة في حفظ أسرار المعهود بها إلى البنك وعليه فنظام السرية المصرفية يحمي المصالح المادية وتتجلى ذلك في خشية مزاحمة منافسيه من التجار والصناعيين، والمصالح الأدبية للعميل تتمثل في احترام حقه في الخصوصية المالية أمر تقتضيه المكانة الاجتماعية لصاحب السر، ومؤدي ذلك أن إفشاء هذا السر قد يسئ إلى مكانته ويمس شرفه واعتباره⁽²⁾.

- **حماية مصلحة المصرف:** لا شك أن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم ذلك أن أي مهنة خدمتية كقطاع المصارف والبنوك توقف بالدرجة الأولى على زبائنها وتعتمد اعتماداً كلياً عليهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباطها ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه، وعدم نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري⁽³⁾.

- **كفالة الممارسة السليمة والمنتظمة لنشاط البنوك:** إن الغرض الرئيسي من وراء تنظيم وخدمة الائتمان هو ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المؤسسات، وحسن أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بها وكفالة الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية.

¹ - علي السلم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحدي والاستدلال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ص 129.

² - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1994، ص 21.

³ - ماينو الجيلي، المرجع السابق، ص 161، وسعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 72.

فالمصرف يتعرف أثناء نشاطه على الأسرار المختلفة لطالب الاعتماد فهو يفرض الاطلاع على جميع العناصر التي تساعد في التعرف على شخصية الزبون بصورة أفضل كما يدرس أوضاعه المالية ويستعلم عن شخصه بهدف تخفيف المخاطر⁽¹⁾، كما يتاح للبنوك تبادل المعلومات فيما هيئها عن العملاء وكان لهذا هدف مزدوج الأول هو ضمان عدم فتح ائتمان مع العميل بدون تبصر لقدرته المالية والثاني لتسيير تقدم المعاملات التجارية في القطاع الخاص.

- **المحافظة على كرامة وشرف المهنة:** بحيث أن لكل مهنة أدابها وتقاليدها التي تتوافق مع طبيعتها وأهدافها، وهذه التقاليد وتلك الآداب تمثل جانبا من جانب الأخلاق الكريمة، ويعتبر واجب الحفاظ على السر المصرفي من أهم الالتزامات المهنية المفروضة على الصيارفة، حيث يلتزم المصرفي بالأمانة والنزاهة في أداء العمل والإخلاص فيه، ولقبض واجب الإخلاص أن يحافظ على أسرار عملائه، ومصالحهم والثقة التي ينبغي أن تسود بينه وبينهم، وأن يراعي الأنظمة المعمول بها وأن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها، وأن يبتعد عن أي تصرف يكون من شأنه إهدار كرامة المهنة في المجتمع⁽²⁾.

وعليه فإن السر المصرفي لا يحقق حماية مصلحة العميل فقط بل يحقق المصلحة العامة التي تتمثل في جعل الأفراد يثقون في الجهاز المصرفي فلا يترددون في إيداع أموالهم لديه، وهذا من شأنه يشجع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتمكن البنوك من المساهمة بأموال المودعين في تنفيذ المشروعات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني في الالتزام بالسرية المصرفية

إن المصرف ملتزم بعدم اطلاع الغير المرخص له على معلومات عن علاقته البنك وعملائه بسبب علاقته الوظيفية، وبالتالي هناك آراء عديدة كأساس قانوني للالتزام بالسر المصرفي وهذه الآراء تبلورت في ثلاث نظريات من نظرية العقد، ونظرية المصلحة العامة، أو النظام العام، والاتجاه

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 78.

² - سمير قرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 12.

التوفيقي لذا سنحاول تبيان الأساس القانوني للسر المصرفي بحيث نتكلم عن نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المصرفي (أولاً)، ثم نظرية المصلحة العامة كأساس له (ثانياً)، مع إبراز الرأي التوفيقي بينهما (ثالثاً).

أولاً: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المصرفي

ذهب اتجاه في الفقه إلى أن أساس الالتزام بالسر المصرفي يكمن الاتفاق بين العميل المودع للسر، والأمين المودع لديه، ومن ثم يقولون بوجود عقد بين الأمين على السر والعميل استناداً إلى الأمين ليس ملزماً بتلقي الأسرار، فإن تلقاها فيكون ذلك باختياره وعندئذ يتم العقد، وكان هذا يصدق على البنوك في فرنسا قبل صور قانون البنوك لسنة 1941 على أساس أن نشاط البنوك حد لا يتوافر فيه صفة الأمين على السر بحكم الضرورة، يستوي بعد ذلك أن يكون العقد صريحاً أو ضمناً⁽¹⁾، وقد اختلفت آراء الفقه في شأن تكييف طبيعة لهذا العقد، فمنهم من ربط السر المهني بعقد الوديعة، ومنهم من سماه عقد وكالة، ومنهم من أطلق عليه وصف عقد إيجار خدمة، ومنهم من جعله عقد غير مسمى، وأياً كان أساس الالتزام بالسر من هذه العقود فإنها لا تنعقد إلا تحت شرط صريح أو ضمني أن يقبل الأمين بمقتضى العقد تلقي أسرار مودع السر وألا يفضي الأمين إلى أحد بالسر لذي عهد به إليه⁽²⁾، وعليه سوف نتكلم عن الآراء التي قبلت في شأن تكييف طبيعة هذا العقد والتي منها:

- **عقد الوديعة:** بحيث أخذ بعض الفقهاء الفرنسيين بنظرية عقد الوديعة كأساس لمسؤولية البنك عن إفشاء السر المعهود به إليه، لأنها تنشأ نتيجة لإخلال البنك بالتزامه بالسر باعتبار أن السر

¹ - سامح شعبان صميده جوده، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القانون التجاري، سنة 2010، ص 176.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، المرجع السابق، ص 116.

وديعة والبنك مودع لديه⁽¹⁾، وهذا بناء على الرضا المتبادل بين الشخص المودع والشخص المتلقي⁽²⁾.

كما أن هذا الرأي انتقد على أساس أن عقد الوديعة، عقد سيرعي بلا مقابل وليس محلها سوى أشياء منقولة، وأن الأشياء التي تكون محل عقد الوديعة يمكن استردادها لأنها ترد على شيء منقول ملموس وليس السر كذلك لأنه من الأمور المعنوية التي لا يمكن استردادها ممن أؤتمن عليها، أو مطالبته باستردادها، لأن من أودع لديه سر وعلم به لا يلزم برده عينا إلى صاحبه كما يفعل المودع له في عقد الوديعة⁽³⁾.

- **عقد الوكالة:** يرى أنصار هذا الرأي من الفقهاء أن تكيف العقد بين البنك والعميل هو عقد وكالة، فالوكيل في هذا العقد ملزم بأن لا يفعل شيء يضر بمصالح موكله، ولكن هذا التفسير يتناقض مع مفهوم السر في البنوك الذي يمتد نطاقه حتى بعد قفل الحساب، وهو ما يتناقض مع عقد الوكالة الذي تنتهي الالتزامات فيه بنهاية العقد⁽⁴⁾.

- **عقد الإيجار:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالسرية ما هو في حقيقته إلا عقد إيجار خدمة، فالبنك المودع لديه يلتزم بحفظ الأسرار الخاصة بعملية مقابل أجرة يتقاضاها نظير هذه الخدمة التي يؤديها لعملائه، غير أن هذه النظرية لا تتمتع كذلك لتفسير التزام البنك بالسرية بعد قفل الحساب كسابقته.

- **عقد غير مسمى:** يرى جانب من الفقه أن أساس التزام البنك بالمحافظة على السر هو عقد بموجبه يلتزم الأمين على السر بالمحافظة عليه، وهو عقد غير مسمى خليط من عقد إيجار الخدمة، وعقد الوكالة ويقوم على الرضا بين العميل والأمين على السر البنك المودع لديه الحساب، وكان

¹ - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1988، ص 74.

² - المادة 1930 من القانون المدني الفرنسي والمادة 310 من القانون العقوبات المصري والمادة من قانون العقوبات الجزائري.

³ - عبد المولى على المتولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 204.

⁴ - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 80، وسعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 113.

الهدف من هذا الرأي هو تبرير إباحة إفشاء السر برضا العميل فيمكن أن يختفي الالتزام بالسرية بإعلان إرادة مضادة للإرادة السابقة.

وعليه فإن هذا الاتجاه التعاقدي في تفسير الالتزام بالسر المصرفي وجهت لها عدة انتقادات، بحيث أنها تقوم على افتراض عقد ضمني بين العميل والأمين على السر مما لا يتفق مع الواقع لأن السر قد يتعلق بشخص غير كامل الأهلية، وقد يكون موضوعه مخالفا للنظام العام بالإضافة إلى أن نظرية العقد تجعل الإفشاء محصورا على رضا العميل، وهذا يتنافى مع الواقع، فقد يفرض القانون أسباب أخرى للإفشاء إلى جانب رضا العميل⁽¹⁾.

فبالإضافة إلى النقد السابق، فإن فكرة العقد على أساس أن الإفشاء الأسرار المهنية ومنها السر المصرفي وإن كان يمس بالمصالح الأفراد، إلا أن هذا ليس هو السبب الأساسي في أن التشريعات تجرم الإفشاء، بل الهدف من ذلك هو حماية المصلحة العامة أكثر من صيانة المصلحة الخاصة، وذلك لحماية شرف المهنة من خلال الضرر العام وليس الضرر الخاص. ومنه ذهب اتجاه من الفقه في اعتماد الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية هو النظام

العام أو المصلحة العامة والتي سنحاول دراستها في النقطة الموالية:

ثانيا: المصلحة العامة كأساس للالتزام بالسرية المصرفية

نظرا لما واجهته النظرية العقدية كأساس للالتزام بالبنك بالسرية وعدم الإفشاء بها من انتقادات، فقد اتجه الكثير من الفقه إلى أن السرية المصرفية أساسها المصلحة العامة وحماية الائتمان مما دعا التشريعات إلى التدخل بنصوص تشريعية تفرض على البنوك باعتبارها الجهة المنوط بها حماية السر المصرفي⁽²⁾.

¹ - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 181.

² - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 314، وأحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 70.

- فالسّر المصرفي والمهني عموماً وفقاً لهذه النظرية يؤسس على فكرة المصلحة العامة⁽¹⁾، أو النظام العام، لأنها تعدّ إخلالاً بالتزام قانوني يفرضه القانون لأنه التزام مطلق يتصل بالنظام العام ولا يتوقف على أي عقد سواء أكان صريحاً أو ضمناً، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي والفقه المصري في بداية القرن العشرين، ويترتب على الأخذ بنظرية النظام العام عدة نتائج أهمها:
- الصفة المطلقة للسّر المهني باعتباره من النظام العام، ويحمي المصلحة العامة التي لا يعلي عليها، وعلى البنك أو الأمين أن يحافظ على أسرار عملائه مهما كانت الظروف.
 - عدم جواز التصريح للأمين بالإفشاء، وهي نتيجة مترتبة على النتيجة الأولى باعتبار أن السّر له صفة الإطلاق وأن الالتزام به مقرر للصالح العام⁽²⁾، وبالتالي فإنه لا يمكن إعفاء الأمين من الالتزام بالسّر حتى ولو كان هناك تصريح من صاحب السّر أو العميل، لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم فهو لا يخص العميل فلا يقبل الإسقاط أو الإعفاء.
 - عدم جواز أداء الشهادة أمام المحاكم واحترام أسرار العميل لدى الأمين وعدم إفشائها، فيجب على الأمين أن يلتزم الصمت، فالقانون لم يقرر قاعدة السّر المهني إلا لمصلحة عامة أو للنظام العام.
 - أن هذه النظرية تهدر حق الأمين على لسّر في الدفاع عن نفسه أي لا يكشف عن السّر حتى ولو ترتب على ذلك مسؤولية قانونية أو ضرر مادي⁽³⁾.
- فتحقيق المصلحة العامة من شأنه تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتمكين البنوك من المساهمة بأموال المودعين في تنفيذ المشروعات العملاقة ذات الأهمية الكبرى للاقتصاد.

¹ - إن قلدة النظام العام والمصلحة العامة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيتسع مداها في المجتمعات الاشتراكية بينما يضيق في ظل المجتمعات التي تتبنى الفكر الفردي، وتعتنق مبدأ سلطان الإرادة، ومع ذلك فإن جميع هذه الآراء تنحصر في إطار قوامه المصلحة العليا للمجتمع سواء أكانت مصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

² - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 181.

³ - عبد المولى علي متولي، المرجع السابق، ص 210، وأحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 92.

ويعترف الفقهاء السويسريون من جهتهم بأنه لا يمكن تبرير السرية المصرفية بالاعتبارات القانونية والسياسية فقط، وإنما أيضا بالعوامل الاقتصادية فلكي تتمكن المؤسسات المصرفية من الاضطلاع بوظائفها عليها أن تضمن لزيائنها التكتّم المرتجى مما يبرز السرية المصرفية كحجر الزاوية في النشاط المصرفي⁽¹⁾.

فسويسرا أنشأت نظاما صارما للسرية المصرفية، كما أفردت قانونا خاصا يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان لأصحاب الحسابات، مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية منها والعربية، حتى أصبحت سويسرا من أكثر دول العالم ازدهارا في المجال التجاري والاقتصادي والمالي وكل هذا يخدم المصلحة العامة للدولة والمجتمع على حد سواء⁽²⁾.

وبالرغم من هذا فإن هذه النظرية لم تسلم من انتقادات بحيث اعتبروا أنها لم تحدد المقصود بالنظام العام بوضوح، والحقيقة أن النظام العام مفهوم مرن ومتطور يتغير بتغير الظروف، ويتمثل في مفهومه البسيط في حماية مصلحة عامة كليا⁽³⁾، بالإضافة إلى أنصار هذه النظرية قد رفعوها إلى مرتبة السر المطلق وهو ما يتعارض مع إمكانية الأخذ بالسرية المطلقة.

ومن ذلك الاختلاف في البحث عن الأساس القانوني للسر المصرفي ربين النظرية العقدية والمصلحة ظهر اتجاه توفقي بينهما والذي سنبينه في النقطة الموالية.

ثالثا: الاتجاه التوفقي

من خلال الانتقادات التي وجهت إلى كل من الاتجاهين والنظريتين في مدى استحالة التسليم بأي منها على إطلاقها لصعوبة الآثار المترتبة على الأطراف أو المصلحة العامة ذهب

¹ - رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص 03.

² - نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 96، وسعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 88.

³ - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 185.

الاتجاه التوفيقى بين النظريتين بالتخفيف من صرامة الالتزام المطلق للسر الذي يمكن أن يصلح أساسا قانونيا لسر المهنة سواء من الناحية الجنائية أم المدنية⁽¹⁾.

فالقول بأن أساس التزام البنك بالسر المصرفي هو العقد، إنما يضر بالنظام العام للمجتمع، ما دام أن للعميل وفقا لتلك النظرية الرضا بإفشاء السر، في حين أن ذلك الرضا لم يصح عن الفعل الصفة الجنائية من قبل الأمين على السر باعتبار أن الإفشاء يكون جريمة تضر بالشخص ذاته⁽²⁾، وبالمجتمع فضلا على أن صاحب السر قد يعطي الإذن بالإفشاء وهو غير مدرك للعواقب التي قد تسبب وتلحق آثار سيئة بالآخرين غيره.

وإذا كان العقد يسمح لطرفيه بتغيير وتعديل مضمونه فإنه يصعب تطبيق ذلك على السر المصرفي لما قد يرتبه من أضرار بالائتمان الذي يشكل السر المصرفي أحد دعائمه القوية وعامل من عوامل جذب رؤوس الأموال، كما أن التسليم باعتبار العقد أساس الالتزام البنك بالسرية في المعاملات المصرفية يقتضي في حالة عدم تنفيذ أحد أطراف العقد التزامه، كان للطرف الأخذ الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه هو الآخر وهو ما يشكل ضررا بالغا بأعمال البنوك والاقتصاد الوطني ككل، والقول بإمكان تصريح العميل للبنك بالإفشاء وفقا لنظرية العقد يجعل السر المصرفي دائما نسبيا يتناقض مع وجود نص جنائي يحميه ويحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء سواء كان ذلك في قانون العقوبات أم قانون البنوك أو قانون النقد والقرض⁽³⁾.

¹ - عبد المولى علي متولي، المرجع السابق، ص 217.

² - قضية إحدى المحاكم الانجليزية بوجوب التزام المصرف بالمحافظة على السر حرصا على مصلحة العميل وذلك في قضية تتلخص وقائعها، أن شخص يدعى "تورينار" كان عميلا لدى المصرف المدعى عليه بحيث أصبح حسابه مدنيا بمبلغ معين توقع تعهد التزام بموجبه أن يدفع المبلغ على أقساطا اسبوعية للمصرف الدائن موضحا في هذا التعهد اسم وعنوان الشركة التي يعمل فيها وهي شركة "كيفون" ولم يلتزم بالوفاء ما اضطر مد يدفع المصرف الاتصال بالشركة التي يعمل فيها المدين وهنا كشفت الحادثة بينه وبين مدير الشركة عن حقيقة رصيد المدين مما سبب له ضررا وسبب الحكم أن الالتزام بالسر المصرفي يشمل ما إذا كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن ومقدار هذا الرصيد ويمتد هذا الالتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب.

³ - سامح شعبان صميذة جودة، المرجع السابق، ص 187، ومحمد حسن عمر بدواري، المرجع السابق، ص 305.

كما أنه من الصعب الأخذ بنظرية النظام العام على إطلاقها كأساس للالتزام البنك بالسرية في المعاملات المصرفية، فالمطلق لا وجود له وإن كان يصلح من ناحية فضر جزاء جنائي لحماية المصلحة العامة، فإن هذه المصلحة قد تتضرر من هذه الصفة المطلقة للسرية المصرفية، ما دام الواقع يوجب التخفيف منها، وبالتالي السماح في أحوال معينة بالاطلاع على الأسرار بمناسبة إجراء قانوني أو قضائي، كما هو الشأن بالنسبة لما تنص عليه أغلب التشريعات على استثناءات تجيز منها الخروج على مبدأ السرية المصرفية وتسمح بالإفشاء.

ونرى أن الأساس القانوني للالتزام البنك بالسرية المصرفية وعدم الإفشاء به هو دافع الأمر خليط من نظرية النظام العام أو المصلحة العامة والنظرية العقدية، فالنظام العام الذي يمثل المصلحة العامة يصلح أساساً قانونياً للسر المصرفي من الناحية الجنائية، أما من الناحية المدنية فإن المسؤولية عن الضرر تقوم على أساس العقد إذا كان ثمة عقد وعلى أساس المسؤولية التقصيرية إن لم يكن هناك عقد.

وعلى هذا الأساس سعت التشريعات إلى الحد من هذا المبدأ من خلال إقرارها نصوص تشريعية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين البنكية وهذا ما سنحاول تبيانها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الحد من السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة والصيقة بعمل البنوك فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك، وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفشى بها نفسه إلى البنك أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير⁽¹⁾، ويعتبر داخلاً في نطاق الأسرار المصرفية رقم حساب العميل المبالغ المقيدة في حساباته سواء كانت دائنة أو مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل التسهيلات الائتمانية والقروض

¹ - أروى فايز الفاعوري، محمد إيناس قطيشان، المرجع السابق، ص 103.

الممنوحة له، مدى التزامه بتسديد الأقساط ومقارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور ونشاط العميل مع البنك⁽¹⁾، ويتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظا على مركزه المالي صونا لسمعته واثمانه فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدية⁽²⁾.

وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محددة بنص فهل يجوز استبعاد مبدأ السر المصرفي في حالات الاشتباه بتبيض الأموال الغير المشروع ولهذا وجب علينا أن نستمر في احترام الحق في السرية المصرفية ولكن لا يمكننا بإعطاء هذه الذريعة للمجرمين للتستر وراء هذه القاعدة ومن هنا وجب علينا أن ندقق بين قواعد العمل المصرفي والتعدي للأموال الغير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الجرمية المشتبه تدفقها عبر القنوات المصرفية فلدراصة هذه الإشكالية فسأقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط متتالية، حيث ندرس مبدأ السرية المصرفية (أولا)، ثم حالات رفع السرية المصرفية (ثانيا)، ثم أوجه الاختلاف بين نظامي سر المهنة المصرفي والسر المصرفي (ثالثا).

أولا: مبدأ السرية المصرفية

قام الكونجرس الأمريكي بسن قانون سرية البنوك لعام 1970 وهذا بهدف ردع مبيضي الأموال غير المشروعة من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف وتطهير تك الأموال، ووفقا لهذا القانون يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة مع الخضوع لعقوبات مدنية وجنائية في حالات المخالفة، كما ألزم القانون البنوك بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب الأمريكية، وكذا إلزامها بإمسك بعض الدفاتر والسجلات

¹ - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 929.

² - ماجد عمار، المرجع السابق، ص 141.

التي تفيد التحقيقات الجنائية في المخالفات الضريبية والإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال⁽¹⁾.

ولقد اتسع نطاق هذا المبدأ في السنوات الأخيرة ولم يعد قاصراً على المجال المصرفي فحسب وإنما لبيسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية على العددي من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون داخل وعبر الحدود الوطنية بقصد اجتذاب الأموال والمعاونة في إخفاء الأصول والعائدات المالية لهؤلاء الأشخاص⁽²⁾، ومما لا شك فيه أن سويسرا كان لها دفع كبير في استحداث وتبني أول نظام للسرية المصرفية حيث جرت عادة البنوك السويسرية على التزام الكتمان التام في مباشرة أنشطتها وكان احترام السرية المصرفية بمثابة قاعدة راسخة لا يجوز خرقها وت مارس بشكل كبير على الصعيد العملي من جانب هذه البنوك استناداً إلى العادات والتقاليد، وبعد صدور القانون الاتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار في عام 1934/11/08 أصبح الالتزام بالسرية يركز على أساس قانوني هو نص الفقرة الثانية من المادة 48 من ذلك القانون التي توجب على المؤسسات المالية أي البنوك بعدم إفشاء المعلومات التي يتعين عليهم كتمانها وأصبحت مخالفة هذه القاعدة المصرفية تواجه بعقوبة جنائية⁽³⁾، وأخذت بهذه القاعدة معظم الدول العربية كالتشريع اللبناني في قانونه قوامه السرية المصرفية الصادر في 1956/09/03 والذي يتكون من عشر مواد وكذلك التشريع المصري الذي أقر المشرع الجنائي لتعزيز ذلك العرف المصرفي المصري في قانون العقوبات الصادر سنة 1973 على أن "كل من كان مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي وأتمن عليه فأفشاه في

¹ - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 92.

² - محمد عبد الله، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسل الأموال، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة)، العدد 146، سنة 1994، ص 38.

³ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 414.

غير الأموال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه" (المادة 310 ق ع)⁽¹⁾.

وكذلك في سوريا جاء قانونها رقم 29 "قانون السرية المصرفية السوري، حيث أُرهِ مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/03/18 بحيث يحتوي على تسعة مواد التي كلها تؤكد مبدأ السرية المصرفية⁽²⁾، بحيث تنص المادة الأولى منه "تخضع لأحكام سر المهنة كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قد خضعت البنوك لموجب الكتمان أو الالتزام بالسرية باعتبارها مؤتمنة على الأموال المودعة لديها كما أنها بحكم مهنتها على أسرار المتعلقة بالأموال فلا يجوز لها الكشف عنها للغير.

لذا نجد أن مصدر الالتزام الذي يخضع له البنك بحفظ "سر المهنة المصرفي" هو نصوص قانون العقوبات المتعلق بجريمة "إفشاء أسرار المهنة" لذا يعتبر هذا الالتزام من النظام العام النسبي وذلك لتدعيم روابط الثقة بين العميل والمصرف باعتبار أن تلك العلاقة من صميم الحياة الخاصة ويعتبر كشفه اعتداء على الحياة الخاصة أو الحرية الشخصية وعلى حق من الحقوق الملازمة لها⁽³⁾.

ثانياً: حالات رفع السرية المصرفية

يمكن أن تقسم هذه الحالات وهي إما أن تكون ناتجة عن نصوص قانونية خاصة أو عن قواعد عامة في الحقوق أو عن إرادة صاحب السر نفسه، لذا أوجب علينا أن نبين بعض الحالات التي لا يعتد بها بالسرية المصرفية بما فيها حالة تبيض الأموال⁽⁴⁾.

¹ - جاء في القانون الأخير (نصوص قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 سنة 1990)، الجريدة الرسمية، العدد 39 مكرر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 في مصر.

² - لقد عرف الدكتور نعيم مغيب السرية المصرفية بأنها بموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن.

³ - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 85.

⁴ - ماجد عمار، المرجع السابق، ص 143.

الحالة الأولى: صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو ورثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية

ويتوقف ذلك على إرادة صاحب الشأن ويتم رفع السرية بأن يحل الزبون المصرف من هذا الموجب في أي وقت يشاؤه، ويمكن اشتراط هذا الحل مسبقا في العقد الأساسي الذي ينظم بين الزبون والمصرف، وذلك بناء على إذن كتابي سواء من العميل أو من أحد ورثته، أو من أحد ورثته، أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني (الولي الطبيعي القيم أو الوصي، أو السنديك المعين قضائيا...) أو الوكيل المفوض في الاطلاع أو في طلب بيانات عن معاملات الموكل لدى البنك، كما أنه يجوز الكشف عن شخصية الحساب الحر المرقم أو الوديعة المرقمة بالنقد الأجنبي بإذن كتابي مماثل، ويستوي أن يكون هذا العميل شخص طبيعي أو معنوي (من يمثله قانونا)⁽¹⁾.

الحالة الثانية: نشوء دعوى بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية

يعفى المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية إذا نشأت دعوى بينه وبين زبونه تتعلق بمعاملة مصرفية وإعفاء المصرف من المحافظة على السر لا يتناول سوى العملية التي تكون محل النزاع والعمليات التي تتلزم معها دون العمليات الأخرى ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع⁽²⁾.

الحالة الثالثة: إعلان إفلاس البنوك

بمجرد إعلان إفلاس الزبون تنتقل حقوقه في إدارة أمواله إلى مجموعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسة ومنها الأموال التي تكون عند المصرف مما يترتب على المصرف بهذه الحالة إطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقات الزبون معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه.

¹ - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 43.

² - هيام الجرد، المرجع نفسه، ص 44.

الحالة الرابعة: الطلب من السلطات القضائية

يعنى كذلك المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية في حال طلب معلومات تتعلق بحساب الزبون والعمليات التي أجراها معه موجه إليه من السلطات القضائية المختصة في حال إقامة دعوى قضائية يتوقف البث فيها على المعلومات المصرفية المطلوبة من قبل القضاء⁽¹⁾.

الحالة الخامسة: في حالة تبيض الأموال

من أكثر المحن التي تتعرض لها السرية المصرفية هي تبيض الأموال غير المشروعة هذا ما جعل معظم التشريعات العربية والدولية تقوم بتقيد مبدأ السر المصرفي الذي يمثل مطلباً ملحا وشرطا لا غنى عنه لمكافحة الأموال غير المشروعة، والتعاون الدولي الفعال وهو الأمر الذي اهتمت به الوثائق الدولية الأساسية مثل المخطط الشامل (1987) وبيان بازل (1988) وبرنامج العمل العالمي (1990) والتوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (1990) والأمر التوجيهي الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية (1991)، بحيث اشتملت هذه الوثائق في مجملها على عدد من التدابير والإجراءات التي يتعين على الدلو اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية والحيلولة دون استخدام النظام المالي في تطهير المال غير المشروع، وكان لاتفاقية فيينا دور خاص في تمكين سلطاتها المختصة من تحديد وتحميد المتحصلات المستمدة من الأنشطة الجرمية بقصد مصادرتها⁽²⁾ وكذلك إلزام تقديم التقارير والسجلات المصرفية والمالية والتجارية وليس لها الحق أن ترفض بحجة السرية المصرفية⁽³⁾ وكذلك اتفاقية تونس نقلت في مادتها الخامسة (التحفظ والمصادرة) ذات الأحكام والتدابير المشار إليها في اتفاقية فيينا، بالإضافة إلى اتفاقية ستر ستراسبورج⁽⁴⁾.

¹ - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 45، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 444.

² - المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا.

³ - المادة الخامسة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية.

⁴ - المادة الثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية ستراسبورج.

أما التشريع النموذجي دعا هو الآخر إلى تقييد السرية المصرفية والمالية بتحديد مبالغ الدفعوعات النقدية وإلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويلات دولية والأوراق المالية وتنظيم مهنة الصرافة والالتزامات المفروضة على الكازينوهات ونوادي القمار والتزام المؤسسات المالية اليقظة والحذر وإخضاع بعض العمليات لرقابة خاصة وحفظ وتقديم الوثائق وإبلاغ السلطات المختصة، كذلك يلزم حتى الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين بحيث لا يجوز لهم الاحتماء وراء السر المهني⁽¹⁾.

واعتمادا على تلك الوثائق الدولية الأساسية اعتمدت معظم التشريعات في قوانينها الداخلية الحد من مبدأ السر المصرفي أو البنكي بغية التقليل أو إلغاء ذلك المبدأ في الأحوال التي تقضي ذلك ومن بين تلك التشريعات المشرع الجزائري الذي نص على ذلك صراحة في قانونه الأخير المتعلق بمكافحة تبيض الأموال، حيث تنص المادة 22 من قانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 "لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي أو السر المهني في مواجهة الهيئة المتخصصة"⁽²⁾، وكذلك القانون رقم 11/02 الصادر بتاريخ 2002/12/24 في مادته 104 التي تنص على أن "لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على "خلية معالجة المعلومات البنكية"⁽³⁾. ومن خلال هذه النصوص فقد أباح المشرع انتهاك مبدأ السرية ولا يمكن للبنوك والمصارف الاحتجاج والاحتماء وراء ذريعة السرية المصرفية في مواجهتها لتلك اللجان والهيئات لمواجهة جرائم تبيض الأموال، كما أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁴⁾.

¹ - المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7 من التشريع النموذجي.

² - المادة 22 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 11.

³ - قانون المالية لسنة 2003 الصادر تحت رقم 11/02، بتاريخ 2002/12/24، ص 01.

⁴ - المادة 23 من نفس القانون (قانون 01/05 الصادر في 06 فبراير 2005).

ثالثا: أوجه الاختلاف بين نظامي سر المهنة المصرفي والسر المصرفي

يجب أن نفرق بين النظامين من عدة وجوه ولعل أهمها ما يتعلق بمصدر الالتزام بحفظ السر والاعتبارات التي يقوم عليها كل من النظامين ومدى الحماية الجنائية التي يتمتع بها كل من النظامين:

أ- مصدر الالتزام:

يخضع التزام البنك بحفظ "سر المهنة المصرفي" لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة "إفشاء أسرار المهنة" باعتبار أن البنك أمين على السر بحكم الضرورة، ومن ثم يلتزم بكتمان الأسرار المهنية المعهودة إليه من عمله، احتراماً للثقة المطلقة التي أولاه إياها، بحكم مهنته وهو ما كان يجري عليه القول إعمالاً لنص المادة 310 ق ع الفرنسي، والمادة 355 ق ع الأردني، بينما يرجع التزام البنك بالكتمان والسرية في النظام الثاني "نظام السر المصرفي" إلى نصوص خاصة قائمة بذاتها⁽¹⁾، مستقلة عن جريمة إفشاء أسرار المهنة ومثلها النصوص الواردة في قانون البنوك السويسري (م 47 فقرة 02)، وقانون البنوك الإيطالي (م 10)، وقانون سرية المصاريف اللبناني، وقانون سرية الحسابات بالبنوك المصرية (المادة 1، 2، 5، 7).

ب- الاعتبارات التي يقوم بها كل من النظامين

يستهدف كتمان الأسرار ومنها "سر المهنة المصرفي" حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة باعتبار أن السر المعهود به إلى الأمين عليه بحكم الضرورة هو من صميم الحرية الشخصية والحياة الخاصة ويعتبر كشفه اعتماداً وعلى حق من الحقوق المتصلة بها⁽²⁾، أما نظام "السر المصرفي" فيستهدف فضلاً عن ذلك حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة، والاعتبار الأخير هو الذي جعل من السر المصرفي نظاماً استثنائياً

¹ - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 86.

² - جلاء وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 95.

يخضع لقواعد خاصة، ويختلف في ذلك عن نظام سر المهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة مع استقلاله ببعض الأحكام التي تتفق مع الطابع المالي للسِر.

ج- نطاق السرية

يقتصر موضوع الكتمان أو نطاق السرية في نظام "سر المهنة المصرفي" على الوقائع التي وصلت إلى علم البنك بحكم مهنته، وبمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع، أما في نظام "السِر المصرفي" فيعتد نطاق السرية ليشمل علاوة على ذلك الوقائع كافة المعلومات المتعلقة بنشاط البنك ذاته (الأساليب التنظيمية، أساليب العمل المصرفي اختيار قطاعات النشاط... إلخ).

د- مدى الحماية الجنائية

يخضع الإخلال بالسرية المصرفية لجزاءات أشد من تلك المقررة لجريمة "الإفشاء العمدي للأسرار المهنية" ومنها سر المهنة المصرفي إلى الحبس والغرامة مثل الجزاء المقرر في قانون العقوبات السويسري لجريمة إفشاء أسرار المهنة لجزاء أخف وإذا تم كشف ذلك السِر عن إهمال أو عدم احتياط فتكون عقوبة أخف⁽¹⁾.

¹ - رمزي نجيب قسوس، المرجع السابق، ص 87.

المبحث الثاني

التعاون الدولي كمواجهة استخدام البنوك في تبيض الأموال

إن المنظومة الدولية لم تبق في منأى عن الاهتمام بمخاطر وأضرار الإجرام المنظم وتبيض الأموال، بحيث اهتمت المنظمات الدولية بهذا المشكل العالمي، وعملت على عقد ملتقيات دولية أسفرت عن بلورة اتفاقيات ومعاهدات دولية وجهوية تطالب الدول المصادقة عليها بمكافحة استخدام البنوك لأغراض تبيض الأموال من خلال نصوص قانونية، عليه فقد تكثفت جهود مختلف التشريعات الوطنية للحد من جريمة تبيض الأموال، إذ عملت على وضع سياسة جنائية تقوم على بعد زجري وآخر وقائي.

وهكذا فقد جرمت مختلف التشريعات تبيض الأموال، وذلك بإقرار قوانين خاصة تجرم وتعاقب عليه، وأيضاً بتدابير وقائية تتضمن جانباً محادياً يقضي بتتبع الأموال قبل وقوع أو إتمام الجريمة وذلك من خلال مراقبة تحركات الأموال عبر مختلف القنوات المصرفية والمالية.

إلا أن التدخل الدولي لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية جاء متأخراً والاهتمام التشريعي الأول برز في أواخر السبعينات ومنتصف الثمانينات، وكان من آثار هذا التأخر أن المبادرات الأولى في مكافحة شأبها بعض القصور والتضارب بين التشريعات، وهو الأمر الذي انعكس سلباً على مكافحة هذه الظاهرة بسبب الاختلاف البارز بين مختلف التشريعات، فالمكافحة الفعالة تقتضي توحيداً في أهم النصوص الجرمية لتبيض الأموال، لأن هذه الجريمة هي غالباً جريمة عبر وطنية، وتتطلب تبعاً لذلك تعاوناً دولياً وتوحيداً في التشريع.

وللإلمام بمختلف هذه التوجهات الدولية سندرس ذلك التعاون الدولي من خلال آليات مكافحة على الصعيد أو التشريع الدولي (المطلب الأول)، ثم بالإضافة إلى بعض الصكوك الدولية، والاتفاقيات الأخرى (المطلب الثاني)، مع أهمية اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الجرمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طرق مكافحة على الصعيد التشريعي الدولي

لما كانت ظاهرة تبيض الأموال ذات بعد دولي، كان من المنطقي أن تتخذ سياسة مكافحة شكلا ودوليا، ون هنا جاءت الاتفاقية الدولية لتعالج الأبعاد الدولية للظاهرة ولتنظم أوجه التعاون بين الدول في محاولة منها إيجاد حلول للمشاكل القانونية التي تصلحها جريمة تبيض الأموال في بعدها العابر وطني وكذا التأطير وتوجيه التشريعات الجديدة في هذا السياق.

وهكذا جاءت نصوص الاتفاقيات الدولية متوالية منها متعددة الأطراف وثنائية وهي ذات توجهات مختلفة وعلى ذلك من تصدر الاتفاقيات فإن المجال لا يسمح بدراستها، لهذا سيتم التركيز على تحليل مضامين أهم الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية الإقليمية (الفرع الأول)، ثم بيان أهم المؤتمرات والتوصيات الدولية (الفرع الثاني)، مع إبراز كذلك أهم التقارير الهيئات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية

لقد صدر عن المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية عاجلت موضوع تبيض الأموال وعلاقته بالبنوك والمصارف، وتميزت بتنوع وتقارب المكافحة، وذلك بتطوير مضمون الاتفاقيات، ولذا فقد صدر عن الأموال المتحدة عدّة اتفاقيات دولية التي كانت في بداية الأمر مقتصدة في مكافحة تبيض الأموال الناتجة عن تجارة في المخدرات والمؤتمرات العقلية، ثم بعد ذلك وسعت من نطاق التجريمي لتشمل جل الجرائم الخطيرة وعبر الوطنية.

وعليه سنحاول دراسة أهم تلك الاتفاقيات بداية بالنواة الأولى وهي اتفاقية فيينا التي تعتبر المرجع الأساسي للتشريعات الدولية والوطنية لسنة 1988 (أولا)، ثم اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (ثانيا)، مع أهمية دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي عاجلت تبيض الأموال باعتباره أحد جرائم الفساد المالي (ثالثا).

أولاً: اتفاقية فيينا مرجع أساسي للتشريعات الوطنية

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 أو كما تسمى بمعاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أولى الجهود الدولية على صعيد محاربة تبيض الأموال، وهو الشيء الذي جعل لها دوراً وإشعاعاً على باقي التشريعات، فاتفاقية فيينا كانت مرجعاً أساسياً لمختلف التشريعات، حيث اقتبست هذه الأخيرة بنودها من معاهدة فيينا⁽¹⁾.

وهي أيضاً ثمرة للمجهودات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، حيث جاءت هذه الاتفاقية في إطار حملة شعارها "الحرب ضد المخدرات" إذ أصبح هناك وعي وقناعة دولية بأن محاربة تجارة المخدرات لن تكتمل إلا بمصادرة ومحاصرة الأموال الناتجة عنها⁽²⁾.

ولما كان هدف المعاهدة يتمثل في محاربة الاتجار غير المشروع للمخدرات، فإنه من الطبيعي أن ينحصر نطاق تبيض الأموال في الجرائم الناتجة عن هذه التجارة⁽³⁾، ولتفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية، فقد نصت على تفعيل التعاون بين الأطراف الموقعة عليها، وذلك من خلال مجموعة من البنود التي تسهل التعاون الدولي للدول الأطراف⁽⁴⁾، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت بمبادرات مهمة في مجال تبيض الأموال، إلا أن هناك بعض المؤخذات التي وجهت إليها بحيث أنها اهتمت بالجوانب الجزرية، دون إيلاء أدنى اهتمام للإجراءات الوقائية والحماية للجريمة، كما أنها لم تنظم وسائل تعقب الجريمة، وإن ما نلاحظه على الاتفاقية من تجريم وعقوبات ليس إلا مجرد توجيهات

¹ - LOPES DELIMA JOSENTONIO FARAH: «La lutte contre le blanchiment en EUROPE: apport pour une réflexion sur la transposition du modèle européen au Merco sur», OP-Cit, p 56.

² - عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص 343.

³ - المادة الثالثة، الفقرة "ب" من الاتفاقية.

⁴ - LOPES DELIMA JOSENTONIO FARAH: «La lutte contre le blanchiment en EUROPE: apport pour une réflexion sur la transposition du modèle européen au Merco sur», OP-Cit, p 56.

وتعليمات تطبيقها مرهون بالتوقيع والمصادقة عليها، وعلى الدول الموقعة بإصدار قوانين تتلائم مع الاتفاقية⁽¹⁾.

وفضلاً عن هذا فإن هناك من يأخذ عليها تأثيرها بتشريع شمال أمريكا، حيث اقتبست بعض البنود من تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها لم تحاول تبرير شرعية اتخاذ البعد الجنائي في محاربة تبيض الأموال انطلاقاً من المصلحة المحمية كمفهوم أساسي في العلوم الجنائية⁽²⁾. كما أن الاتفاقية تفرض ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تكاملاً في معايير الاختصاص القضائي على نحو على بيع نشاطاً معقداً لنشاط تبيض الأموال يفلت من دائرة العقاب ولا شك أن تبعثر أركان وعناصر هذا النشاط على إقليم أكثر من دولة وحيل التمويه التي يتم من خلالها والتطور التقني المصرفي، كل هذا يتطلب حلولاً مستحدثة لتداخل معايير الاختصاص⁽³⁾، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية، مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية، ومحاربة استغلال البنوك في جرائم تبيض عائدات الجريمة⁽⁴⁾.

ونرى أن هذه الاتفاقية من أهم النصوص الدولية التي استهدفت أنشطة تبيض الأموال، وحدثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية كمواجهة تدفق الأموال غير المشروعة على القنوات المصرفية والمؤسسات المالية، بالرغم أنها اقتصررت التحريم على تجارة

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 33، ومخلص إبراهيم مبارك، المرجع السابق، ص 85.

وتجدر الإشارة أنه تم اعتماد هذه الاتفاقية بتوافق الآراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي ستة دول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض بفيينا 25 نوفمبر إلى 25 ديسمبر 1988، وتم فتح باب التوقيع في 25 ديسمبر 1988، بحيث وقعت عليها 42 دولة وكان من بينها الجزائر التي صادقت على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير 1995 وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى أول نوفمبر 2000 157 دولة.

² - JEAN-Francoisthi my et Jean, Paul la borde, criminalité organisée et blanchiment, Revue internationale de droit pénal 1997, p 416.

³ - عصام أحمد محمد، أضواء على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، القاهرة، العدد 15، سنة 1994، ص 441.

⁴ - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 185، وعبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 582.

المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها تستحق التنويه لأن إيجابياتها تفوق سلبياتها، كما تبقى قاعدة ونواة صلبة لباقي الاتفاقيات والتشريعات اللاحقة التي اعتمدها كمرجع أساسي لصياغة بنود قوانينها، ومع ذلك كان يجب ألا يقتصر التجريم على جرائم تبيض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات فقط، مع ضرورة مراجعة نصوص هذه الاتفاقية.

وهذا ما دعا إلى عقد اتفاقية أخرى تسعى لمكافحة الجريمة المنظمة لاعتبار تبيض الأموال صور من صور الجريمة المنظمة، ومن خلال ما نشاهده من تحويل الأموال في أكثر من دولة وأكثر من بنك من خلال التحويل البرقي والسريع للأموال عبر بنوك العالم.

ثانيا: اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000

يجب التفرقة بين اتفاقية باليرمو وإعلان باليرمو لسنة 1988 الذي تم التوقيع عليه في 12 ديسمبر سنة 1988⁽¹⁾، حيث اجتمعوا ممثلوا البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية في هذه الدول وتم بناء على هذا الاجتماع إنشاء لجنة لصياغة القوانين والقواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية، وقد صدر عن المجتمعين إعلان بهدف مواجهة استخدام البنوك وأنظمتها في جرائم تبيض الأموال ذات الأصل الجرمي⁽²⁾، وبالتالي الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من عمليات مالية تتضمن شبهة تبيض الأموال، ومن ثم تضمن الإعلان مجموعة من تلك المبادئ وهذا كان تمهيد للخروج إلى اتفاقية باليرمو حيز الوجود، أي بعد مرور

¹ - تم توقيع هذا الإعلان من الدول (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المملكة المتحدة البريطانية، ألمانيا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، سويسرا، لكسمبرج بالإضافة إلى منظمة الوحدة الأوروبية المشتركة)، وتضمن هذا الإعلان مبادئ نذكر منها: ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل وذلك باشتراط تقديم بطاقة إثبات الشخصية، بحيث لا يجوز إجراء أي عملية دون ذلك.

- احترام القوانين والقواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات البنكية لأنشطتها وخاصة رفض الاشتراك في أية عملية تشجع على إعادة توظيف الأموال القذرة.

- الالتزام يقدم تقديم معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة.

- توفير الإعلام اللازم للعاملين لدجى البنوك بمبادئ هذا الإعلان.

² - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 12، ومحمود سليمان كيش، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، المرجع السابق، ص 59، وعبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 34.

18 عشر سنة على اتفاقية فيينا، وعلى ذلك الإعلان وحتى على اتفاقية أخرى صادرة عن جهات أخرى، وهي تسجل مسبقا في مجال محاربة تبيض الأموال، لأنها جاءت أوسع نطاقا من حيث التجريم، بحيث شملت مختلف العائدات التي تدرها الجريمة المنظمة وليس فقط جرائم المخدرات أو جرائم معينة، وبذلك فهي تعد مرجعا مهما في مجال مكافحة الإجرام المنظم⁽¹⁾.

ومن أهم ما جاءت به اتفاقية باليرمو في مجال تبيض الأموال أنها وسعت من نطاق الجرائم الأولية مصدر التبييض، وذلك بأن جعلتها تتمثل في كل أنواع الجرائم المنظمة والخطيرة، وذلك على خلاف اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي حصرت الجريمة الأولية في جرائم المخدرات ويهدف هذا التوسع الذي جاءت به هذه الاتفاقية إلى تفادي الانتقاء والذي وجه إلى اتفاقية فيينا⁽²⁾.

إذا كان الشخص الاعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية متعظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة بغيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطرا وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي الاعتباري، وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة⁽³⁾.

وإذا كانت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري جاءت لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي كمواجهة أخطار جرائمه⁽⁴⁾، التي تخترق التناغم الاجتماعي للقانون الجنائي، لذا فالاضطراب الاجتماعي يتطلب المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، لتحقيق العدالة وتمكين المجتمع

¹ - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 119.

² - نبيل محمد عبد الحليم عولجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين الشمس، القاهرة، سنة 2008، ص 807.

³ - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، سنة 1985، ص 10.

⁴ - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 513.

من الدفاع الطبيعيون، مما استلزم إيجاد بعض الأنشطة التي تهدده نتيجة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، مما استلزم إيجاد صيغة تكفل بإخضاع تلك المؤسسات المشار إليها بالمسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

وعليه فقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية نتيجة الأفعال التي يرتكبونها، حيث أقرت الاتفاقية مبدأ المسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها ومن بينها جريمة تبيض الأموال، وأن تلك المسؤولية إنما تقرر بمعرفة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وبالاختزام لنصوصها ونظمها، وإن رقعة تلك المسؤولية تمتد لتشمل الشق الجنائي والمدني والإداري⁽²⁾.

فضلا إلى أنها ركزت على أنه من المتصور أن توقع على الشخص الاعتباري الجزاءات سواء أكانت جنائية أم غير جنائية، على أن تكون تلك الجزاءات تحمل قدرا من الحسم والحزم والفعالية ما يكفي لإعادة الشخص الاعتباري إلى جادة الصواب وردعه عن ممارسة أنشطة تبيض الأموال⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية فإن لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 باعتبار تبيض الأموال عبر القنوات المصرفية صورة من صور الفساد المالي وعليه سنتكلم عن هذه الاتفاقية في النقطة الموالية.

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 130.

² - محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص 516.

³ - نصت المادة 10 ن الاتفاقية على أنه:

أ- يتعين على كل دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد (5، 6، 8، 23) من هذه الاتفاقية.

ب- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

ج- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

هـ يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة بجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية بما في ذلك الجزاءات المالية.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005

وقعت هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 وأصبحت هذه الاتفاقية خطوة هامة في مكافحة تبيض الأموال النتائج من فساد الأنظمة سواء كانت أشخاص طبيعية أم أشخاص اعتبارية، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم الفساد بمكافحة صوره وأشكاله وملاحقة مرتكبيه ودعم المؤسسات العامة لمنع حدوثه⁽¹⁾، وذلك بإفشاء أنظمة للرقابة والإشراف وكشف الفساد داخل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

لردع جميع عمليات تبيض الأموال، وذلك باتباع أساليب غير تقليدية وحديثة بتحديد المالكين الأصليين لهذه الأموال وأصلها، لتحديد ما إذا كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة أم لا، وضبط عمليات تبيض الأموال وإبلاغ السلطات المنوط بها المكافحة⁽²⁾.

كما حدثت الاتفاقية الدول الأعضاء بالتعاون الدولي والمحلي في تبادل المعلومات، بحيث لا تصطدم مع القوانين الداخلية والمبادئ المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك بإنشاء وحدة لتبادل المعلومات المالية، تعمل كمركز لتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبيض الأموال، وللدول الأعضاء في سبيل ذلك تنفيذ عدة تدابير وإجراءات للكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر الدول، ودون تأثير على حركة رؤوس الأموال المشروعة للأفراد، ولمكافحة تبيض الأموال من خلال البنوك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإلزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المنوط بها تحويل الموال بما يلي:

- يجب أن تشمل استمارات تحويل الأموال والرسائل بمعلومات صحيحة ودقيقة عن مصدر الأموال.

- الاحتفاظ بالسجلات المدون بها المعلومات عن هذه المعلومات.

¹ - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 82، وعزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص 354.

² - أحمد محمد قايد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 69.

- وجود فحص دقيق على تحويل الأموال التي لا تحتوي معلومات كاملة وتفصيلية عن مصدر الأموال⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية يوجد صكوك دولية أخرى مثل النظام الاسترشادي الموحد بمكافحة تبيض الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي عام 2008 وذلك من خلال نص المادة 18⁽²⁾ وكذلك قانون العربي الاسترشادي لمكافحة تبيض الأموال لسنة 2003 المادة 12⁽³⁾، وكذا التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل والإجراءات المالية FATF من خلال التوصية الرابعة والتوصية السادسة⁽⁴⁾.

وكذلك المادة الثالثة من الفصل الثاني من القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال لسنة 1990 المتعلق بمتحصلات الجريمة⁽⁵⁾، وبالإضافة إلى المادة الثامنة الفقرة "أ" من اتفاقية

¹ - المادة الرابعة عشر من الاتفاقية.

² - قضت المادة 18 من النظام الاسترشادي على أنه "في حالة ثبوت مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية جنائيا عن جريمة تبيض الأموال يجوز للمحكمة أن توقع عليها عقوبة الغرامة التي تعادل قيمة الأموال المصادرة..." نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المرجع السابق، ص 391.

³ - تنص المادة 12 من القانون العربي الاسترشادي على "تطبيق عقوبات على الشخص الاعتباري:

- غلق أو إقفال المحل المرتكب لأنشطة غسل الأموال.

- وقف الشخص الاعتباري عن العمل.

- حل الشخص الاعتباري في حالة التكرار أو العودة.

⁴ - The Forty Recommendations of the financial action task force (FATF) on money laundering, February 1990, As Revised in June 1996.

الجدير بالذكر أنه أثناء تعديل التوصيات الأربعين عام 2003 تصدت التوصية الثانية منها لذات الإشكالية حيث أقرت جواز ترتيب المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية على كاهل الأشخاص الاعتباريين، كما رددت التوصية السابعة عشر منها على ذات المضمون والذي أوجبت على كافة الدول أن تبين في أنظمتها القانونية لما يضمن توقع كافة العقوبات الفعالة والمناسبة سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية على كل من لا يفي بمتطلبات مكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباريا.

⁵ - نصت المادة الثالثة من الفصل الثامن من الباب الرابع على أن "يعاقب الأشخاص الاعتباريين ما عدا الدولة إذا وقعت الجريمة من أحد موكلها أو ممثلها باسمها أو لصالحها بالغرامة التي تعادل خمسة أمثال الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، دون إخلال بمعاينة الأشخاص مرتكبي الجريمة كفاعلين أو شركاء".

استراسبورج لسنة 1990 وكذلك التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1995 في المادة 24⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول إذا كانت البنوك من أهم المؤسسات المالية التي يمر من خلالها عمليات تبيض الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، فإن فساد الأنظمة الحاكمة والقائمين على إدارة المؤسسات المالية والبنوك سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين هو أيضا من أهم أسباب انتشار عمليات تبيض الأموال عبر البنوك، خاصة في الدول النامية وذلك بقبول كميات كبيرة من الأموال متأتية من مصادر غير مشروعة لطمس هويتها التي عليها قبل غسلها في المؤسسات المالية داخل الدولة لحماية أموال الفاسدين والمجرمين وأرصدهم غير المشروعة عن طريق التشدد في مبدأ سرية الحسابات المصرفية على إطلاقه، دون رعاية المصالح العامة والاقتصاد القومي لمكافحة مثل هذه العمليات غير المشروعة.

ولأهمية هذا الموضوع صدرت توصيات وأنشأت مؤتمرات دولية لنفس الغرض والذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المؤتمرات والتوصيات الدولية

بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات الدولية التي ذكرنا أهمها، ظهرت لجان إلى تقوية التوجه الدولي لضبط عمليات تبيض الأموال في البنوك، فبرزت مجهودات إلى توسيع دائرة المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية والتي سنحاول دراستها في نقاط متتالية، بحيث نتكلم عن أهم لجنة وهي توصيات لجنة بازل BAZEL سويسرا لسنة 1988 (أولا) ثم إعلان TAXTADAL في المكسيك عام 1990 (ثانيا) مع إبراز دور إدارة فوباك FOBAC التابعة للأنتربول الدولي (ثالثا).

¹ - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 341، سنة 2004، ص 373.

أولاً: توصيات لجنة بازل BAZEL في سويسرا 1988

وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى "اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية" وتتألف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل دول من الدول الصناعية العشرة والتي تتألف من (بلجيكا، كندا، وفرنسا، وبريطانيا وألمانيا واليابان، وهولندا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية)، وتشترك فيها المجموعة الأوروبية، وقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ 12 ديسمبر 1988 حول منع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات تبيض الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو بأن تكون مصرا أو قناة لتبيض الأموال، وتضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفين اتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة تبيض الأموال⁽¹⁾.

ويهدف البيان المعروف ببيان بال إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبيض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء أو تبيض الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات، ولم تنحصر المبادئ التي اعتمدها هذه اللجنة على تبيض الأموال الناتجة عن الأنشطة الجرمية مثل السرقة والإرهاب وغيرها، وبهذا يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها، مهمة جديدة تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية⁽²⁾.

¹ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 81، ومحمد علي العريان، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، المرجع السابق، ص 96.

والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية لنظام البنكي والممارسات الإشرافية المصدرة لهذا البيان يعود تاريخ نشأتها إلى عام 1974 وذلك إثر حدوث اضطرابات مصرفية ارتبطت بصفة خاصة بإفلاس أحد البنوك المركزية في ألمانيا الفدرالية والمسمى « herstatt ».

² - حسام العبد، مجلة البنوك في الأردن، العدد السابع، المجلد 21 لسنة 2002، ص 101، وكوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 90، ورمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 76.

يمكن أن تحصر مجمل تلك المبادئ في:

- ضرورة تقييد المصارف بتطبيق قاعدة "إعرف عميلك".
 - ضرورة تقييد المصارف بالقوانين المتعلقة بمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبيض الأموال.
 - ضرورة تعاون المصارف مع الجهات المختصة بتنفيذ القانون كما راودتها الشكوك بأن نشاطا يتم اتخاذه في مجال تبيض الأموال.
 - ضرورة تبني المؤسسات المالية سياسة تنسجم مع مبادئ هذا البيان.
 - ضرورة اتخاذ المؤسسات المالية الإجراءات اللازمة لتدريب موظفيها على هذه السياسات⁽¹⁾.
- ونتيجة لأحداث الحادي عشر من أيلول لسنة 2001 تشكلت مبادرة بازل الثانية لسنة 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات التي اعتبرها المجتمع الدولي إرهابية، ووقف تمويل أنشطتها، قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر سنة 2001، والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبيض الأموال في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، ومن المقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق والتنفيذ في مطلع عام 2007⁽²⁾.
- وتأتي هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديلا لمبادرتها السابقة لسنة 1988، إلا أنها جاءت بنظرة أعم وأشمل بهدف حماية البنوك والعمل المصرفي من التورط في عمليات تبيض الأموال التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية⁽³⁾.

¹ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 83.

² - التوجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، لم يرد ذكر السنة، ص 16.

³ - محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 161.

ومن خلال هذه المبادرة الثانية نصت لجنة بازل على المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء والمتمثلة في أربعة عناصر:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر⁽¹⁾.

ويرى البعض على أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية وليست لها سلطة إلزامية على الدول المتنازلة فيها فتوصياتها ليست لها قوة إلزامية إلا من الناحية الأدبية فقط⁽²⁾، وذلك لأنها لا تستند أي اتفاق دولي إضافة إلى ذلك فهي لا تعد من قبيل المنظمات الدولية⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس تقول أن هذه اللجنة هي استجابة للواقع الذي فرضت البنوك العملاقة، وهي أكثر تعقيدا من معايير بازل الأولى وجملة الأهداف تكمن في:

- تحسين أساليب حساب وإدارة المخاطر.
- الربط بقدر الإمكان بين كمية رأس المال وحجم مخاطر النشاط.
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في حساب وإدارة المخاطر وفي الارتباط بين رأس المال والمخاطرة.

- زيادة الشفافية بين البنوك التي تميل للمخاطرة وبين عملائها ونظرائها الذين يتحملون في النهاية عبئ التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطرة معها.

¹ - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، المرجع السابق، ص 88.

تهدف هذه اللجنة إلى تحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية، وتمارس هذه اللجنة من الناحية الواقعية من خلال ثلاث مجالات، حيث أسست أولا ما يسمى بـ «Fordum» لتبادل المعلومات بين سلطات المراقبة للدول المختلفة، ثانيا: حددت أنماط وتوزيع المسؤوليات بشأن المراقبة بين سلطات الدول المختلفة وبين سلطات دولة المنشأ فيما يتعلق بالفروع والشركات والتي هي في حالة تعاون مدعم من قبل البنوك، ثالثا: حددت المعايير للأموال النظيفة.

² - محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 28، وأحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 127.

³ - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 78، ومحمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 365.

يؤري البعض المعارضين للمقررات الجديدة أن وضع مقررات نظامية حول أموال البنوك لا يرتبط بما تقوم البنوك بما تجنّبه من أموالها كاحتياطي مالي، لأنها لا توفر الضمانات التي تلتزم بها البنوك حالياً وتعرض أموال المودعين لمزيد من المخاطر وتشير أن المزايا التي تقدمها بأزل الثانية للبنوك الكبيرة المتمثلة في مساحة أوسع من المرونة في تقييم مخاطرها بنفسها، كما أنها تتضمن قواعد طويلة ومعقدة، كما أن الجهات الرقابة في كل دولة سيحق لها تعديل كفاية رأس المال في البنوك إذا رأت لذلك ضرورة من وجهة نظرها مما يعني انعدام عدالة المنافسة بين البنوك⁽¹⁾.

ثانياً: إعلان IXTAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1990

أنشئت منظمة الدول الأمريكية Organization of American في عام 1990 وهي منظمة متعددة الجنسيات مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية مقرها واشنطن "دي سي" في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1986 تولت الجمعية العامة لهذه المنظمة تأسيس لجنة لمراقبة سواء استعمال المخدرات (سيكاد) «CICAD»⁽²⁾.

وفي سنة 1990 صدر عن هذه المنظمة، إعلان EXTAPA من نفس العام وأكد هذا الإعلان وفي الفترة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض⁽³⁾.

ولعل هذا الإعلان أتى أكمله حينما قدمت لجنة من الخبراء في لجنة (سيكاد) عام 1991، مشروع قانون لمكافحة تبيض الأموال، ووافقت عليه الدول الأعضاء في سنة 1992، كما

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، تحديد الخدمات المالية وغسيل الأموال، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 178.

² - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 120.

³ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 93.

وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في نفس السنة، وطلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبين الأنظمة القانونية لدول المنظمة⁽¹⁾.

وفي أوت عام 1995 التقى الوزراء المهنيون بمكافحة تبيض الأموال في مدينة بيوغس بالارجنتين، واتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل إلى حكوماتهم بهدف عدم استغلال البنوك لفرض تبيض الأموال، على أن تؤخذ الاعتبار الفقرات المحددة من قبل منظمة الدول الأمريكية المسماه (OAS) ومن قبل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة⁽²⁾.

ونلاحظ هنا استمرار هذا الإعلان بما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1988 من حيث حصر نطاق تطبيقه على الأنشطة المتعلقة بالأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مما يشكل عيباً وقصوراً جوهرياً في إجراءات المتابعة والمكافحة للجرائم غسل الأموال عبر البنوك⁽³⁾.

بالإضافة إلى الإعلان السابق، جاء إعلان آخر تكملة للأول ويسمى بإعلان كنجستون (جامايكا) لسنة 1992، وهذا كله مواصلة للجهود الدولية، بحيث ضم هذا المؤتمر مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية، وجاء الإعلان ليؤكد على خطورة جرائم تبيض الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل⁽⁴⁾.

¹ - نادر عبد العزيز الشافعي، تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 227.

² - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 94.

³ - محمود أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 206، ص 30.

⁴ - محمود أمين الرومي، المرجع نفسه، ص 27.

بالإضافة إلى الإعلان السابق، فتشير أنه سبقه لإعلان مبرم الذي صدر في 1988/12/12 من 12 دولة (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، السويد، هولندا، سويسرا، بلجيكا، لكسمبورغ، ووقع هذا الإعلان منظمة السوق الأوروبية المشتركة وجميع الدول المنظمة (جافا) باستثناء ثلاثة دول (اسبانيا، استراليا، النمسا)، والهدف من هذا الإعلان هو رغبة الدول في عدم انغماس البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال أو أي أنشطة ذات أهداف إجرامية، وتضمن إعلان بالرم المبادئ: ضرورة التحقق من شخصية العميل.

- معاونة السلطات في تقلص جميع المعلومات اللازمة لممارسة مهامها.

ثالثاً: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

صدر عن هذا المنظمة تقرير يسمى "تقرير إدارة فوباك 1993" التابع الأنتربول الدولي، وقد أصدرت عام 1993 دراسة عن تبيض الأموال وضرورة ملاحقة العائدات الإجرامية في الدول وجمع المعلومات وللأخبار وترقيمها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص⁽¹⁾. ومن الجدير بالذكر أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أنشئت عام 1923، ومقرها في مدينة ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضواً، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، وأصدرت نشرة أخرى في عام 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المهنية الأخرى المهنية بمكافحة تبيض الأموال وبالمعلومات الهامة والمتعلقة بتبيض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة تبيض الأموال بتركيزها على تنقل حركة الأموال عبر البنوك ومكافحة مساهمة البنوك في تمويل الإرهاب⁽²⁾.

وتهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية والتزامها بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتطوير النظم والتي من شأنها أن تساهم في مكافحة ظاهرة الإجرام وتختص المنظمة بجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، باللجوء إلى المكاتب المركزية الوطنية في أقاليم الدول الأعضاء في ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى دولهم شرط أن تتأكد المنظمة بأن هذه الجرائم لا تعتبر من الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية⁽³⁾.

- احترام أخلاقيات وقواعد المهنة وعدم الاشتراك في أي عملية من شأنها تبيض الأموال.

- مساءلة الأشخاص الاعتبارية لاسيما البنوك والمؤسسات المالية عن جرائم تبيض الأموال.

¹- نادر عبد العزيز الشافي، تبيض الأموال، ص 228، وحمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر، المرجع السابق، ص 218.

²- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 98.

³- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 219.

ونشير إلى أن الأنتربول مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة الجريمة وبشكل فعال وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيما بمعلومات مهمة عن المجرمين المطالبين للعدالة، وقد ركزت اهتمامها في السنوات الأخيرة على الجريمة المنظمة والجرائم ذات العملة بها مثل جريمة تبيض الأموال⁽¹⁾.

وفي بداية شهر ديسمبر 1995 اتخذت الجمعية العامة للأنتربول قرار بالإجماع مفادة إصدار إعلان لمكافحة تبيض الأموال، وأكد هذا القرار والذي تبنته الدول الأعضاء في الأنتربول التزام هذا الأخير بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وسعيها لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال⁽²⁾. كما يوصي القرار بضرورة تبني الدول الأعضاء لتشريعات الداخلية تتضمن تحقيق المسائل الآتية:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الذين يشاركون بصورة عمدية في تبيض الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة عن النشاط الإجرامي الخطير.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه⁽³⁾.
- الطلب من المؤسسات المالية التحري عن الوثائق والاحتفاظ بها على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية، لتمكين الدول الأعضاء من التحري

¹ - محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 1999، ص 249.

² - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 99.

³ - نادر عبد العزيز الشافعي، تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 218. وكوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 111.

بصورة كافية عن عمليات تبيض الأموال ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.

- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم تبيض الأموال.

بالإضافة إلى هذه الاتجاهات الدولية والمؤتمرات العالمية للحد من استخدام المؤسسات المصرفية بغرض تبيض عائدات الجريمة جاءت تقارير أخرى من هيئات دولية لنفس الغرض والتي يمكن أن نذكر منها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: تقارير الهيئات الدولية

إن رغبة المجتمع الدولي الشديدة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد استقرار الاقتصاد والأمن القومي والعالمي، وضرورة تعاون آليات وهيئات الدولية في انسجام وتكامل نصوصه وتوصياته وقراراته به إلى إصدار مجموعة من التقارير الدولية التي تعتبر تكملة للجهود الأخرى بغية تتبع الأموال غير المشروعة عبر القنوات المالية، خاصة في الآونة الأخيرة التي شهدت اضطراب في الاقتصاد العالمي بسبب الجرائم المالية لاسيما تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، أدى هذا كله إلى بروز صكوك وتقارير من هيئات دولية، والتي صوف نتناولها في النقاط التالية، بحيث نتكلم عن أهم قرار دولي وهو قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001 (أولا) ثم قرارات مؤتمر نابولي والهيئة الدولية لمكافحة الجريمة الدولية (ثانيا)، ثم قرار جمعية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة تبيض الأموال سنة 2002 (ثالثا).

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001

إن من تداعيات هذا القرار هي أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 والتي وقعت في مدينتي نيويورك وواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية والتي غيرت النظرة العالمية للكثير من المفاهيم والمعايير الدولية والاستراتيجيات المتبعة لمكافحة ومناهضة الإرهاب⁽¹⁾.

¹ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 276.

بحيث قامت الأمم المتحدة إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتوزيع نشرات على البنوك في جميع دول العالم وذلك بأسماء الأشخاص والهيئات الاعتبارية التي يجب وقف التعامل معها ومن ثم تجميد حساباتها ومن هنا يتوجب على البنوك المحلية الالتزام بتلك الطلبات والمنشورات إذا وردت إليها عن طريق البنك المركزي⁽¹⁾.

ومن جملة الإجراءات الملزمة التي جاء بها القرار رقم (2001/1373) والتي يتعين على جميع الدول تنفيذها بشكل فوري هي:

- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أفعال إرهابية (الفقرة 1-ب) من القرار.
- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء أو بتوجيه متهم بما في ذلك الأحوال المستمدة من الممتلكات التي يملكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات (الفقرة 1-3) من القرار.

ولإشارة أنه في غضون أسابيع قليلة من الهجوم أقر مجلس الأمن الدولي وبالإجماع القرارين (2001/1368) و(2001/1373)، بحيث صنف الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفي ذاك الصدد أنشأ مجلس الأمن لجنة معنية بهذا الأمر سميت بلجنة مكافحة الإرهاب (CTC) والتي اختصت بمتابعة التقارير المذكورة وقد ظهر مدى اهتمام دول العالم بمكافحة هذه الظاهرة، منة خلال سرعة الدول إصدار تقاريرها الوطنية، وحتى جامعة الدول العربية أصدرت قانون نموذجي لمكافحة تلك الظاهرة، ومنحت هذه اللجنة جميع أعضاء المجلس لتنفيذ ما جاء في هذا القرار وموافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها كل دولة تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه وهذا مقرر في الفقرة 06 من القرار.

¹ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 376.

- تحظر على الرعايا أو على أي من الأشخاص أو الكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص الكيانات التي تعمل باسم الأشخاص أو بتوجيه منهم (الفقرة 1-د) من القرار.

- تزويد الدول بعضها الآخر بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية أو يشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الآخر من أدلة لازمة للإجراءات القانونية (الفقرة 2-و) من القرار⁽¹⁾.

ومن الواضح أن لهذا القرار خصائص إيجابية وأخرى سلبية نظراً للصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبيض الأموال والاتجار بالأسلحة، ومن ناحية هذا القرار جاء كرد فعل طبيعي لمواجهة الإرهاب وآثاره الخطيرة.

وقد كان من نتائج هذا القرار أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقود حملة عالمية ضد الإرهاب ومصادر تمويله عن طريق المؤسسات البنكية ومارست ضغوطاتها على دول العالم لتحديد موقفها من أن تكون في حربها على الإرهاب أو تكون ضدها، بالرغم من أن هذا القرار وصف بالضبابية، لأنه لم يحدد تعريفاً واضحاً للإرهاب أو حتى تحدد سماته وعلى هذا الأساس بادرت منظمة الجمارك وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وآليات استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو القوانين وسندات الشحن كوسيلة لتبييض الأموال ومنها ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائق، والأكثر من

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 15، ومصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 46

ذلك دعى الجمعية الدولية لمستشاري التأمين وكذلك مجموعة ولنسبرج للبنوك الخاصة في سويسرا إلى اتخاذ مبادئ إرشادية في عدم استغلال البنوك لعمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾. وعليه يعتبر هذا القرار آلية لمواجهة تدفق الأموال غير المشروعة عبر البنوك لأغراض تمويل الإرهاب وذلك لتشدده في مراقبة العمليات المالية عبر المؤسسات المالية الكبرى في العالم، مما أدى إلى صدور قرارات أخرى مكملة للقرار عن هيئات دولية كقرار الجمعية المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/02/22.

ثانيا: قرار جمعية متخصصي مكافحة تبيض الأموال سنة 2002

أنشئت هذه الجمعية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/02/22، وتضم 1200 عضوا من 55 دولة في العالم، جاء تأسيس هذه الجمعية بعد إصدار قانون إعاقلة تمويل العمليات الإرهابية في أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الذي سلط الضوء على خطورة عمليات تبيض الأموال، وزاد من الأعباء والالتزامات الملقة على البنوك والمؤسسات المالية لزيادة جهودها في منع عمليات تبيض الأموال بواسطة عدة إجراءات منها، ضرورة التعرف على العملاء بشكل دقيق وذلك بالتحقق من هوياتهم ومصادر أموالهم بهدف كشف الشبكات الإرهابية ومنع تمويلها⁽²⁾.

وكان من أهداف هذه الجمعية لوجود مثل هؤلاء الأعضاء المتخصصين القادرين على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مؤسساتهم من الأخطار المدمرة لعمليات تبيض الأموال بما يلي:

- تطوير المعرفة والمهارات والخبرات للأشخاص المنوط بهم كشف ومكافحة عمليات تبيض الأموال.

¹ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 119، وحدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 122.

² - مجلة البنوك الأردنية، العدد الخامس، المجلد 22، سبتمبر، سنة 2003، ص 55، ومحمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 115.

- التحقق من التشدد في تطبيق السياسات الصارمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة⁽¹⁾.

ويتضح لنا أن إنشاء هذه الجمعية جاء تعزيز للجهود الدولية المتزايدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام المالي، وتفهمه لضرورة تركيز وتكثف الجهود ن أجل إيجاد آلية للمراقبة المستمرة من جهات تتمتع بالخبرة والدراية التامة بأساليب المواجهة الفعالة.

كما أن تركيز هذه الجمعية جاء من أجل تشديد الرقابة على المؤسسات المالية، لإدراكها بأن هذه المؤسسات هي الشريان الرئيسي الذي يزود مرتكبي هذه الجريمة بأسباب النجاح، تحقيقا للوصول لغاياتهم في إضفاء الصفة الشرعية على أموال الجرائم التي سبق لهم أو لغيرهم ارتكابها مما يمكنهم من الاستمرار في النهج الإجرامي⁽²⁾.

لذا نلاحظ أن هذا القرار الصادر عن الجمعية اهتم بالأنشطة المتعلقة بالمؤسسات المالية بما فيها البنوك والكاзиноهاات والبورصة ومكاتب الصرافة لكشف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية، حيث ومن خلال هذه الإجراءات تستطيع الدول الكشف عن الجرائم وضبط المتورطين فيها، إلا أن هذه التوصيات لم تحمل دور المؤسسات والأشخاص الاعتبارية أو أي مماثلة أخرى، كما لم تحمل كذلك الأفراد العاديين كانوا أو من أصحاب المناصب السياسية الرفيعة في مجال تبيض الأموال، حيث شملتهم التوصيات بأحكام خاصة وأفردت لهم نصوصا تكفل بسط رقابة الدولة

¹ - محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، المرجع السابق، ص 31.

ولتوضيح فقد عقد أو امتحان تأهيل في هذا المجال، بحيث نجح في 117 متخصص من 12 دولة مختلفة تقدموا لهذا الامتحان وحسب نظام الجمعية يحصل الناجحين على شهادة من هذه الجمعية تسمح لهم استخدام لقب (متخصص مكافحة تبيض الأموال) Lertified anti-Money Laun dering specialist CAMS، وهذا الامتحان يتضمن أكثر من مسألة سؤال يتم وضعها من قبل 30 خبيرا دوليا في مجال مكافحة تبيض الأموال في محاور التالية:

- أساليب تبيض الأموال وأخطارها على المؤسسات المالية.
- إضافة إلى معرفته وخبرته في وضع برامج فعالة لمكافحة هذه الجريمة.
- أساليب التحقيق في مثل هذه العمليات وبالمتطلبات الدولية لهذه الظاهرة.
- مدى التزام المؤسسات المالية بالتوصيات الأربعين الصادرة عن قوة العمل المالي الدولية وغيرها من التوصيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية الأخرى.

² - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 113.

والجهات الرقابية المتخصصة المحلية أو الدولية على أي أنشطة يقومون بها وتكون مرتبطة بتبيض الأموال⁽¹⁾.

هذا كله دعى إلى إنشاء منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبيض الأموال في باريس سنة 2004، بحيث عقد اجتماع أولي حول تمويل الإرهاب والإجرام المالي، سعى من خلاله مسؤولون ماليون من الدول العربية إلى تأسيس أو منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مهمتها مقاومة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تصبح هذه المنظمة الأداة الحيوية لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التعامل بها خارج قنوات المصارف التقليدية ومن خلال نظام قديم جدا يسمى (الحوالة) وهو نظام هام جدا، حيث يقوم العمال المبعثرون في كافة أرجاء العالم بإرسال الأموال لأقاربهم في الدول الإسلامية.

ثالثا: قرار مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة 1994

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا خلال الفترة ما بين (21 إلى 23 ديسمبر عام 1994) وصدر عنه إعلان سياسي، وما يهمنا من هذا الإعلان مطالبته في الفقرة التاسعة منه البند "هـ" هو اتخاذ التدابير ووضع الاستراتيجيات اللازمة لمنع ومكافحة تبيض الأموال واستخدام عائدات الجريمة عن طريق البنوك⁽²⁾.

كما حث الدول في البند "و" على منع تبيض الأموال ومكافحتها ومراقبة عائدات الجريمة والنص على العقوبات والأحكام الملائمة والآليات التنظيمية لذلك، وعلى ضرورة تجريم تبيض عائدات الأنشطة الإجرامية وعلى ضرورة التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة باتخاذ القوانين وعلى اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير

¹ - داود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية، المرجع السابق، ص 129.

² - نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 229.

المشروعة، وعلى النظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لغرض مراقبة فعالة على تبيض الأموال⁽¹⁾.

وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة "إعرف عميلك" والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم من أجل تبيض الأموال، كما طالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل بذل جهد جماعي لتفعيل الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال، ضرورة قيام الأمم المتحدة بتقديم مساعدات مالية وفنية للدول لمساعدتها على القضاء على عمليات تبيض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها⁽²⁾.

والإشارة إنه في نفس السنة 1994 جاءت تقارير أخرى عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (IMCB)، بحيث يؤكد تقرير هذه الهيئة على أهمية تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتخفيف من اشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية⁽³⁾.

وتدعيما للقرارات السابقة نجد كذلك قرار الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في النمسا سنة 1995 والذي تضمن مجالات التي يمكن تقديم فيها المساعدة، بحيث يكون تضمين التشريعات الوطنية إجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ومكافحة تبيضها بطرق ناجحة وفعالة، بالإضافة إلى ذلك وضع تشريعات تكفل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها، ووضع معايير أخلاقية والتدابير اللازمة للتعاون بين القطاعين المالي والاقتصادي⁽⁴⁾.

¹ - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 219.

² - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 111.

³ - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 100.

⁴ - عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص 101.

ولضرورة ذلك عقدت اللجنة اجتماعا آخر في فيينا بالنمسا سنة 1996 لبحث مكافحة المخدرات وأصدرت قرار يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية، وتشديد الرقابة لتنفيذ القوانين التي تتعلق بالبنوك لمنع استخدامها في عمليات تبيض الأموال، وفرض خطر على إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها⁽¹⁾.

وتكملة لذلك صدر قرار مؤتمر المخدرات وتبيض الأموال ميامي بأمريكا سنة 1997 لمناقشة قضية كبرى تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم، وهي استغلال واستخدام تلك المؤسسات لأغراض تبيض الأموال، وهذا كله من أجل إقرار تلك المسؤولية الجزائية للبنوك في مساهمتها في جرائم تبيض الأموال.

ولتعزيز هذا التعاون الدولي في مواجهة هذا النوع من الإجرام أدى إلى ظهور مجموعة أخرى تسعى إلى الحد من استخدام البنوك في غسل عائدات الجرائم وهي "مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط" "FATF" والتي خصصنا لها مطالب مستقل أهميتها على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الأخرى

للإلمام بمختلف هذه التوجهات الدولية ولأهمية اهتمام المنظومة التشريعية الدولية إضافة لما أشرنا إليه سابقا برزت مجهودات دولية أخرى تمثلت في إنشاء بعض اللجان والمنظمات ذات الطابع الدولي والمهتمة بصفة عامة بالبنوك والمهنة المصرفية، والتي سنحاول دراستها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نتكلم عن التوصيات الأربعون الصادرة عن منظمة الشرق الأوسط (الفرع الأول)، ثم بعض جوانب التعاون الدولي (الفرع الثاني)، ثم الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي (الفرع الثالث).

¹ - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط

بعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فاتف) MENAFATF من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين الدول المنظمة في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يساهم ويولي التوجيهات الدولية ولأهمية هذا العمل الدولي سنحاول دراسته ليقسم هذا الفرع إلى بيان نشأة المجموعة وطبيعتها (أولاً)، ثم معايير الانضمام إلى عضوية المجموعة (ثانياً)، مع إبراز اجتماعات المجموعة (ثالثاً).

أولاً: نشأة المجموعة وطبيعتها

في ضوء إدراك دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمخاطر المترتبة بعمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وإقتناعاً من دول المنطقة بأنه يمكن مواجهة تلك المخاطر بطريقة فعالة من خلال التعاون فيما بينها على الالتزامات بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة تبيض الأموال، وبالتوصيات التسع بشأن مكافحة وتمويل الإرهاب لمعايير دولية مقبولة لقيمها الثقافية الخاصة وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، وعليه تم عقد اجتماع وزاري في المناصة عاصمة مملكة البحرين في 30 نوفمبر، إذ قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي FATF وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين⁽¹⁾.

أما بخصوص هذه المجموعة من حيث طبيعتها، فهي ذات طبيعة طوعية تعاونية، إذ تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، ومن ثم وهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة

¹ - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظار قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، ص 274.

ولتوضيح أنه يبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المجموعة حالياً 17 دولة هي: المملكة العربية الأردنية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، تونس، الجزائر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، كما تضم المجموعة بصفة مراقب (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجموعة العمل المالي (FATF)، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) مجموعة إجمونت (EGMO NT)، فلسطين، إسبانيا).

عن أية مؤسسة دولية أخرى، وليتحدد عملها ونضمامها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، وذلك في إطار التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، وخاصة FATF.

وتتلخص أهداف مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تسعى المجموعة لتحقيقها.

1- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) حول مكافحة تبيض الأموال، وكذا التوصيات التسع لمكافحة تمويل الإرهاب.

2- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات التسع والأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

4- العمل سويًا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبيض الأموال لاسيما المؤسسات المصرفية ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

5- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية⁽¹⁾، بالإضافة إلى التعامل الصارم والفعال في البحث عن حركة الأموال عبر البنوك العالمية والتي تكون موجهة إلى تمويل العمليات الإرهابية، وهذا وفق اجتماعات رئاسة المجموعة⁽²⁾.

¹ - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظار قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، ص 275، وعبد اله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 113.

² - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، المرجع السابق، ص 31. ولإضافة فإنه يتم انتخاب رئيس المجموعة ونائب الرئيس من بين أعضاء المجموعة وليس من دول الأعضاء المراقبة، ممن لديه خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشغلا هذين المنصبين لمدة سنة واحدة، ويشترط ألا يكون

كما قامت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالعمل على المزج ما بين التطبيق النظري للتوصيات المشار إليها والممارسات الفعلية للدول الأعضاء على أرض الواقع، وذلك من خلال إنشاء ثلاث لجان فنية متخصصة تم تشكيلها من الدول الأعضاء، وقد تلك اللجان ثلاث دراسات في هذا الصدد، بحيث درسته الأولى تجارب بعض الدول الأعضاء بخصوص تمويل النقود عبر أنظمتها المصرفية، وكيفية إحكام السيطرة على عمليات التحويل المثيرة للشبهة، والتي تنطوي عمليات تبيض الأموال، وتصدت الثانية لعمليات النقل المادي للأموال عبر الحدود وظاهرة تفشي استخدام تلك الأصول المنقولة في تمويل العمليات الإرهابية، وأهم الحلول والمقترحات والآليات اللازمة للقضاء على تلك الظاهرة، واهتمت اللجنة الفنية الثالثة بإعداد ودراسة حول الدور الإيجابي للجمعيات الخيرية في المجتمعات العربية وضرورة العمل على وضع إطار عام لكافة الجوانب القانونية والإشرافية والرقابية والمالية التي تتعلق بعمل تلك الجمعيات، الأمر الذي يحصنها ضد تلك الرغبة الجارحة من قبل بعض عصابات الإجرام لاستغلالها كغطاء لغسل الأموال بل وتمويل العمليات الإرهابية⁽¹⁾.

ثانياً: معايير الانضمام

لقد تم وضع عدة معايير يجب مراعاتها لدى تقدم أي دولة جديدة، بطلب الانضمام إلى عضوية المجموعة وتلخص هذه المعايير فيما يلي:

- 1- أن تكون الدولة صاحبة طلب الانضمام من دولة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- 2- أن يكون لدى الدولة قوانين صادرة بالفعل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو على الأقل أن تكون في طريقها لاتخاذ خطوات فعالة وترتيبات نحو إصدارها.

الرئيس ونائبه من دولة واحدة، أما بالنسبة للهيكل التنظيمي للمجموعة فيتكون من سكرتير تنفيذي يرأس منسقين، هما منسق الخدمات المساندة ومنسق العلاقات العامة والشؤون الحكومية، كما يرأس مسؤولين أحدهما المسؤول التنفيذي للمساعدات الفنية والتطبيقات، والآخر هو مسؤول التقييم المشترك.

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 625.

3- أن تطبق الدولة أو تكون بصدد اتخاذ خطوات وإجراءات للعمل على الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

4- أن تتبنى الدولة التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في مجال مكافحة تبيض الأموال وكذلك التوصيات الخاصة التسع الصادرة عنها، وأية تعديلات تطرأ عليها.

5- ألا يؤثر انضمام هذه الدولة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية⁽¹⁾.

هذا كله بخصوص الانضمام كعضو، أما المعايير الانضمام لشغل مقعد مراقب لعمل هذه المجموعة وهناك معايير كذلك لا بد مراعاتها من قبل الدول التي من خارج المنطقة أو المنظمات الدولية والإقليمية، أو الدول التي تقع في المنطقة وهذه المعايير هي:

1- أن تكون الدولة من خارج المنطقة، وملتزمة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- أن تتمتع الدولة بخبرة واسعة في مجال مكافحة عائدات الجرائم وأن تحدد الأهداف المبتغاة من وراء شغل مراقب المجموعة، والمجالات التي يمكن أن تقدم مساعدات فيها، وتحديد الفوائد المتوقع أن تعود على المجموعة من جراء شغلها مقعد مراقب.

3- بالنسبة للمنظمات يتعين أن تكون المنظمة لها صفة الدولية أو الإقليمية، وألا تكون هذه المنظمة تعمل وفق آليات القطاع الخاص، وأن تتمتع بخبرة واسعة وأن تحدد الأهداف المبتغاة من ذلك المقعد، والنتائج التي ستعود إليها والمجالات التي يمكن أن تقدم فيها للمجموعة فوائد من شغلها ذلك المقعد.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 276.

مذكرة معدة من سكرتارية المجموعة في 15 نوفمبر 2006 بشأن معايير الانضمام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وثيقة رقم MFNAFATF 10.06AP4/R1.

4- أن تكون إحدى المجموعات الإقليمية النظيرة الحاصلة على صفة العضو المشارك بمجموعة العمل المالي FATF وأن توافق على مبدأ المعاملة بالمثل بمنح المجموعة صفة مراقب عليها⁽¹⁾.

أما بخصوص الخطوات التنفيذية سواء بالنسبة للانضمام إلى عضوية المجموعة، أو شغل مقعد مراقب بها في النقاط التالية:

1- أن يتم تقديم خطاب موجه لرئيس المجموعة، من خلال السكرتارية موقفاً من جهة رسمية مخول لها تمثيل حكومة الدولة، أو من رئيس المنظمة على أن يتم النص في هذا الخطاب صراحة على ما يلي:

أ- رغبة الحكومة أو المنظمة في الانضمام إلى عضوية المجموعة، أو شغل مقعد مراقب.

ب- التعهد بالالتزام بما جاء في مذكرة التفاهم، وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية ورسم أهداف المجموعة.

ج- المساهمة في تمويل موازنة المجموعة وفقاً لقيمة المساهمات التي يحددها الاجتماع العام للمجموعة في هذا الشأن (بالنسبة لطلبات الانضمام إلى عضوية المجموعة).

د- المشاركة في عمليات التقييم المشترك من حيث خضوعها لعملية التقييم، وتوفير خبراء للمشاركة في تقييم دول أخرى، بالإضافة إلى الالتزام بالمشاركة الفعالة في كافة أنشطة وأعمال المجموعة الأخرى.

هـ المشاركة في أنشطة المجموعة، خاصة في مجال المساعدة الفنية والتدريب، والتطبيقات (بالنسبة لشغل مقعد مراقب).

2- يقوم رئيس المجموعة بموافاة الدول الأعضاء بهذا الطلب.

3- كما يقوم بالكتابة للدولة أو المنظمة باستلام الطلب، وأنه سوف تتخذ الإجراءات اللازمة وتاريخ الاجتماع العام الذي سيتم فيه البث في القرار⁽²⁾.

¹ - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 114.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 279.

- 4- يتم النظر في الطلبات خلال الاجتماع العام التالي، في حال إذا ما تم تقديمها قبل موعد الاجتماع بـ 90 يوما على الأقل، كما إذا تم تقديمها خلال 90 يوما قبل تاريخ عقد الاجتماع فيتم النظر فيها خلال الاجتماع العام الذي يليه.
- 5- يتم عرض الطلبات على الاجتماع العام ومناقشة الدول الأعضاء، وتتم الموافقة على قبول الطلبات سواء بالنسبة للانضمام إلى عضوية المجموعة أو شغل مقعد مراقب بموافقة جميع الدول الأعضاء.
- 6- في حالة قبول الطلب، يقوم رئيس المجموعة من خلال السكرتارية بالكتابة إلى الدولة أو المنظمة وكذلك باقي الأعضاء بقرار موافقة الاجتماع العام.
- 7- يتم إعادة احتساب نصيب كل دولة في تمويل الموازنة في ضوء قبول عضوية الدولة الجديدة، وذلك اعتباراً من الموازنة التالية.
- 8- يتم التوقيع من قبل ممثل عن الحكومة انضمام حكومة إلى مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽¹⁾.

ثالثاً: اجتماعات المجموعة

عقدت المجموعة منذ نشأتها وحتى الآن اجتماعاً تأسيسياً وخمسة اجتماعات أخرى، في فترات متتالية⁽²⁾، وقد أسفرت هذه الاجتماعات الأربعة على عدة نتائج من بينها:

- ¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص 280.
- ² - الاجتماع التأسيسي: عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من 29-30 نوفمبر سنة 2004.
- الاجتماع العام الأول: عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من 11-12 أبريل سنة 2005.
- الاجتماع العام الثاني: عقد ببلبنان خلال الفترة 26-27 سبتمبر سنة 2005.
- الاجتماع العام الثالث: عقد بالقاهرة خلال الفترة 20-21 مارس سنة 2006.
- الاجتماع العام الرابع: عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 13-15 نوفمبر سنة 2006.

1- قيام رؤساء وفود الدول الأعضاء بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة، والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وساء للدول أو المراقبين وتمويل المجموعة، والهيكل التنظيمي، والاجتماع العام للمجموعة من حيث اختياره، واختصاصاته ومتابعة تنفيذ برنامج عمل المجموعة وكيفية الانسحاب من المجموعة.

2- تم تشكيل فريق عمل التقييم المشترك Mutual Evaluation W6 برئاسة مصر وعضوية كل من الكويت وتونس والجزائر والسعودية لتنفيذ برنامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تتماشى مع أحدث التطورات والمعايير الدولية.

3- تم تشكيل فريق العمل التدريب والتطبيقات Training and Typologies من لبنان والإمارات والبحرين والمغرب واليمن بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة.

4- تم تشكيل لجان مؤقتة لإنجاز موضوعات محددة A.D HoqCommittes تختص بدراسة عدد من الموضوعات التي تهم المنطقة من بينها:

أ- الحوالة (الأردن، الإمارات، الجزائر، مصر)، وتتولى بحث التحويلات غير رسمية.

ب- النقل المادي للأموال (الإمارات، قطر، الكويت)، وتعني بدراسة تمويل هذه الجهات وخاصة الجمعيات الأهلية وما يلزم من إجراءات كمراقبة هذا التمويل في نطاق مكافحة تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

ج- الجهات التي لا تهدف إلى الربح (الإمارات، السعودية، الكويت، مصر)، وتتناول الانتقال المادي للأموال عبر الحدود بين الدول.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 281.

5- اعتماد إجراءات التقييم المشترك ومناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت لبعض دول المجموعة⁽¹⁾، وذلك بهدف الوقوف على مدى التزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- أما بالنسبة للاجتماع العام الخامس الذي عقد ناقش عددا من الموضوعات المهمة المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أبرزها تقرير التقييم المشترك للجمهورية التونسية الذي أعده البنك الدولي بمشاركة من سكرتارية المجموعة بصفة مراقب.

وعليه فإن هذه المنظمة تصبح حيوية في التعرف على المخططات الإرهابية التي يتم تمويلها بواسطة الحوالات عبر الحدود دون أية سجلات مكتوبة، حيث يمكن للزبون إيداع الأموال بواسطة وكيل حوالات في بلد ما، وتمنح المعاملة رمز غالبا ما يكون رقما، عندما يتسلم وكيل الحوالات أخرى في البلد الذي أرسلت إليه الحوالة، ويتم تسليم النقود مخصصا منها العمولة⁽²⁾.

وعليه فقد أعلنت هذه المجموعة أن نظام الحوالات سيتعزز تركيزها على الأساليب الرسمية وغير التقليدية المتبعة في تمويل الإرهاب وتبيض الأموال بما فيها وسائط نقل الأموال وأنظمة التمويل البديلة واستغلال المنظمات غير الربحية

الفرع الثاني: جوانب التعاون الدولي الأخرى

يعود اهتمام المشرع الدولي بمكافحة تبيض الأموال إلى إدراكه بفداحة الأضرار والمخاطر الناتجة عن إبقاء جرم تبيض الأموال قائما ومتفشيا دون تجريم، ولأهمية المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والأمني والاجتماعي أدى بتوسيع المواجهة الدولية بتعدد المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي كانت تطالب ولا تزال بتجريم كل أنماط هذه الجريمة خاصة في التصدي لعدم استغلال

¹ - ومن أمثلة ذلك تقييم تقرير المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية الموريتانية من قبل البنك الدولي، ويوضح التقرير مدى الامتثال بالتوصيات الأربعين حول مكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة كذلك بنفس الموضوع، استنادا على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وقد اعتمد الاجتماع لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط في 14 نوفمبر 2006.

² - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 114.

واستخدام البنوك والمؤسسات المالية لأغراض تبيض عائدات التجريم، وإقرار المسؤولية لتلك الهيئات الاعتبارية على أوسع نطاق، وعليه سنحاول دراسة بعض جوانب التعاون الدولي الأخرى من خلال إبراز أهمية جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن جريمة غسل الأموال (أولاً)، ثم أهمية مجموعة العمل المالي FATF كأهم عمل دولي (ثانياً)، مع محاولة بيان دور مجموعة إجمونت في مكافحة والتصدي لهذه الظاهرة (ثالثاً).

أولاً: جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن مكافحة جريمة تبيض الأموال

إن اختصاصات ومهام البنك الدولي تتباين عن اختصاصات ومهام الصندوق النقد الدولي وبالرغم هذا التباين إلا أنهما توحدت أهدافهما سوياً، وباتا يعملان لتفعيل كافة الجهود لمكافحة جريمة تبيض الأموال لتحقيق هدفهما على المستوى الدولي.

فبخصوص ومهام البنك الدولي تتلخص في مكافحة الفقر في كافة دول العالم، وذلك بتقديم المساعدات الدول الفقيرة والنامية ومساعدتها في التنمية الاقتصادية التي لا تقوى عليها، وتتم هذه المساعدات عن طريق تقديم القروض والمساعدات الفنية لإنشاء قدرات ومؤسسات مالية لتحسين البنية الأساسية والبيئية في هذه الدول، وكذلك تشمل مهمته في إتاحة الموارد المالية لدول وتبادل المعلومات بينهما وإنشاء الشركات والمشاريع القومية الكبرى في القطاع العام والخاص⁽¹⁾.

أما اختصاصات ومهام صندوق النقد الدولي فترتبط بالاقتصاد الشامل، والمراقبة المالية للمؤسسات المالية والبنوك في العالم، ومن أهم هذه الاختصاصات:

- المساعدة في إنشاء أنظمة دفع متعددة الأطراف.
- تشجيع استقرار تبادل العملات على المستوى العالم.
- تشجيع التعاون الدولي النقدي.
- التعاون في نمو التجارة الدولية وتوسعها بين الدول.

¹ - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 134.

- تقديم قروض للدول لمساعدتها في تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات الذي يعوض اقتصا الدولة المعنية وبالتالي تفويض ازدهار الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

ومن أهم الجهودات إقرار مجلس المديرين التنفيذيين بين البنك والصندوق الدوليين في أبريل سنة 2001، أن جريمة غسل الأموال باتت مشكلة تثير قلق دول العالم كافة لتأثيرها السلبي على الاقتصاد العالمي وأسواق المال العالمية بجانب تأثيرها على الجوانب السياسية والاجتماعية، حيث تكون مدمرة بالنسبة للدول التي تكون في مرحلة تطوير اقتصادها المحلي وبناء مؤسسات مالية كبيرة وقوية، كما أقر المجلسان في سبتمبر 2002 برنامج لتفعيل جهودات الدول في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتتركز جهودات هذا البرنامج في عدة نقاط هي:

- **التوعية:** بحيث تبنى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي العمل على زيادة وعي الدول بأساليب ومخاطر غسل الأموال، وأثار هذه الظاهرة على كافة النواحي المختلفة، بالإضافة إلى تبيان كيفية تبادل الخبرات العملية لدى الدول من تجاربها الناجحة، مع تحديد أنواع المساعدة التي تحتاجها كل دولة.

- **بناء القدرات المؤسسية:** يقوم البنك وصندوق النقد الدوليان بمساعدة الدول ببناء مؤسسات مالية قادرة على القيام بمهام مكافحة تبيض الأموال، وذلك من خلال عقد مؤتمرات وتدريب الموارد البشرية لكيفية اكتشاف الأساليب الحديثة والمتطورة لجريمة تبيض الأموال، وتقديم المساعدة الفنية التي تتناسب مع كل نظام مالي داخل الدول مما يسهل الحصول على المشورة لتنفيذ السياسات والمعايير الدولية اللازمة لمكافحة غسل الأموال.

وأهم هذه المساعدات التي يقدمها البنك والصندوق الدوليان في هذا الشأن:

¹ - محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 171، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 46.

- وضع لوائح تنظيمية بشأن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتتضمن أفضل الممارسات الدولية.
- وضع برامج تدريب للمشرفين على القطاعات المالية الملقى على عاتقها مسؤولية تنفيذ إجراءات مكافحة تبيض الأموال.
- ضرورة تحدي احتياجات الدول من المساعدة الفنية واستجابة الجهات المانحة لتلك الاحتياجات⁽¹⁾.
- البحوث والتحليلات: يمثل البحث والتحليل أحد الأنشطة الرئيسية في منظومة عمل وحدة مكافحة تبيض الأموال، وقد قام البنك والصندوق الدوليان بتقديم العديد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال بفرض الوقوف على آخر التطورات العالمية.

ثانياً: مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) لمكافحة غسل الأموال

في يوليو عام 1989 أنشئت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (Financial Action Taskforce) من قبل الدول السبع الصناعية الكبرى⁽²⁾، وتعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال التعاون الدولي لمكافحة تبيض الأموال والتي تعرف اختصاراً بـ (FATF) وتهدف هذه المجموعة إلى القيام بمحورين هما:

الأول: وضع التدابير والقوانين والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

الثاني: رصد وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات والتدابير.

¹ - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 137.

² - محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، المرجع السابق، ص 30.

ونشير أن مجموعة العمل المالي أو كما يطلق عليها بتعبير آخر قوة العمل للمهمات المالية، هي عبارة عن وكالة حكومية داخلية تضع المعايير وتقوم بتطوير وتعزيز السياسات الخاصة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ويبلغ عدد أعضائها حالياً سنة 2003، 33 عضواً منها 31 دولة وحكومة ومؤسسات علميتان، وأكثر من 20 مراقباً وخمس هيئات إقليمية وأكثر من 51 مؤسسة أو وكالة عالمية.

فعلى صعيد المحور الأول قامت المجموعة بتقديم تقرير يتضمن أربعين توصية تناولت ثلاثة عناصر أساسية يلزم توافرها وهي: تحسين النظام القانوني الداخلي، وتعزيز دور النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي⁽¹⁾.

أما بخصوص تحسين النظام القانوني الداخلي لمكافحة تبيض الأموال، فقد ألزمت هذه المجموعة على كل دولة تقوم بتحسين الأنظمة القانونية الداخلية الخاصة بقواعد التجريم والعقاب، وكذلك بالتوسع في نطاق الجرائم وللأموال المتحصلة منها والمستخدمة في تبيض الأموال بما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا، على أن يشمل ذلك بصفة خاصة تجريم عمليات تبيض الأموال، كما تقوم هذه الدول بوضع نظام وإجراءات فعالة يمكن من خلالها تطبيق تدابير أمنية قوية لتجميد ومصادرة الأموال، حتى لا تفلت من العقاب، سواء اعن طريق التنازل عن هذه الأموال أو نقلها ومحاسبة القائمين بهذه الجرائم عن طريق السلطات المختصة وكشف الأساليب الحديثة والأدوات المستخدمة لاقتراف هذه الجريمة⁽²⁾.

وبخصوص تعزيز دور النظام المالي في مكافحة، فقد ركزت على إجراءات وآليات وقائية متعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت التوصيات على قواعد يجب أن تتبعها البنوك وشركة التأمين والشركات الأخرى، وغيرها من المؤسسات غير المصرفية، ومن هذه القواعد قاعدة التعريف بالعملاء وعمل سجلات مناسبة لتمكين الجهات الرقابية من متابعة التدفقات النقدية، كما أوجبت على البنوك عدم الاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية⁽³⁾.

¹ - محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، المرجع السابق، ص 106.

² - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 207، وأحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 128.

³ - جلال وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 14، ورمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 71، ومحمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 366.

أما بخصوص تعزيز قواعد خاصة بالتعاون الدولي⁽¹⁾، فشجعت التوصيات السلطات المحلية على تبادل المعلومات الخاصة بالتدفقات النقدية والمتعلقة بتكنولوجيا أساليب تبيض الأموال والعمليات المشبوهة، وأكدت أن التعاون الدولي يجب أن يتم دعمه بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، وترتكز هذه القواعد أيضا على المساهمة في التصورات القانونية المشتركة بما يضمن السرعة في تلبية طلبات الدول الأخرى المتعلقة بتطبيق إجراءات التجميد والمصادرة⁽²⁾.

وعليه فقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال التوصية السادسة من التوصيات الأربعين، إذ أوصت بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا⁽³⁾.

وتعتقد بأن كلمة "الشركات" تشمل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في نطاق الأوراق المالية، فالعلة من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هنا واضحة حيث يمارس نشاط غسيل الأموال على مستوى المؤسسات وبنوك وليس على مستوى الأفراد فقط، كما أنه يمارس على نطاق دولي يشمل فروع تلك المؤسسات والبنوك مما يقتضي ملاحقتها بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للحيلولة دون إفلاتها من العقاب، على أن يكون هذا عقاب ملائما في طبيعته مع طبيعة الشخص المعنوي من إيقاف للنشاط محل الشخص المعنوي، بجانب العقوبات المالية كالغرامة⁽⁴⁾.

¹ - جاء في تقرير لهذه المجموعة سنة 2000، بحيث نشرت قائمة بالدول الغير المتعاونة في ميدان مكافحة تبيض الأموال وعددها 15 دولة من بينها دولة عربية واحدة وهي لبنان والتي بدورها تقدمت باعتراض على وضعها ضمن هذه القائمة، وعلى الرغم من أن البنوك اللبنانية كانت السابقة بين البنوك العربية في مجال التنبيه لعمليات تبيض الأموال، إلا أن هذه المجموعة الدولية رفضت شطب اسم لبنان وغيرها من الدول الخمسة عشرة الموضوعة على اللائحة السوداء لأنها لم تقتنع بأن هذه الدول قد أصدرت التشريعات الضرورية في مجال مكافحة غسيل الأموال، محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 1999، ص 251.

² - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 89.

³ - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 210.

مراجعة التوصية السادسة والسابعة من التوصيات الأربعون للمجموعة.

⁴ - مفيد نايف الديلمي، المرجع نفسه، ص 211.

وبهذا تكون التوصيات الأربعون (التوصية السادسة) قد حسمت خلافا تقليديا في الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض وهل للشخص المعنوي إرادة منفصلة عن إرادة ممثليه أم يعبر عن إرادتهم؟ وهل في تلك المسؤولية إهدار لمبدأ شخصية العقوبة كما يتمسك المعارضون وأنه لا يجوز تحميل المساهمين في المشروع بدون وجه حق عقوبة عن فعل لم يقتربون؟

وعليه فإن هذا التعاون الدولي يشمل التعاون الإداري بتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بين السلطات المختصة، سواء كانت المعلومات عن الأفراد أم عن الشركات المتورطة في مثل هذه العمليات، ويجب أن يكون هذا التبادل المعلوماتي يتسق مع النصوص الوظيفية الدولية الخاصة بحماية الحياة الخاصة وأمن المعلومات⁽¹⁾.

وهذا ما يجعلنا نرى أن هذه التوصيات علامة بارزة في تجريم ومكافحة غسل الأموال كما نرى أن هذه التوصيات لها أهمية كبيرة باعتبارها وثيقة دولية يظهر من خلالها دور البنوك في مقاومة ومواجهة عمليات تبييض الأموال.

ثالثا: مجموعة إجمونت

وفي إطار الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال أنشأت الحكومات هيئة تتولى تحليلي المعلومات التي ترفعها المؤسسات المالية ببناء على الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال، وبما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة دولية ترتكب في مختلف دول العالم، فإن هناك حاجة لتحليل وتبادل المعلومات لتفعيل آليات مكافحة⁽²⁾.

وتعتبر مجموعة إجمونت بمثابة اتحاد دولي يضم تحت رئاسته وحدات التحديات المالية في مختلف دول العالم، وقد تأسست هذه المجموعة في 09 ماي 1995 وانضم إليها حاليا 104 وحدة تحريات تمثل مختلف دول العالم من بينها جمهورية مصر العربية⁽³⁾.

¹ - داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، المرجع السابق، ص 117، ورمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، المرجع السابق، ص 71.

² - سامح شعبان صميده جودة، المرجع السابق، ص 138.

³ - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 90.

وتهدف هذه المجموعة إلى زيادة قدرة وحدات التحريات المختلفة على تبادل المعلومات المالية التي تتعلق بما يرد إليها من إخطارات عن العمليات التي يشتهب في تضمنها جريمة تبيض الأموال، بالإضافة إلى زيادة هذه الوحدات على استيعاب الطرق المختلفة لجريمة تبيض الأموال، كما تتيح هذه المجموعة تدعيم البرامج الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وتقوم مجموعة اجمونت بالتنسيق بين المبادرات والتوصيات وذلك بتوسيع نطاق تبادل المعلومات وتنظيم منهجية التحريات المالية، وتحسين قدرة وخبرة القائمين والعاملين بهذه الوحدات المالية من خلال التدريب على التكنولوجيا المناسبة، والمساعدة في إنشاء وحدات تحريات مالية في مختلف دول العالم⁽¹⁾. أما بخصوص الهيكل التنظيمي للمجموعة فإنها تتكون من خمس مجموعات ولكل واحدة لها وظائفها وتنسق وتتكامل مع أدوار المجموعات الأخرى ويمكن أن نذكرها بإيجاز:

- المجموعة الأولى: مجموعة التغطية الجغرافية Outreach Working Group (OWG)

تتولى هذه المجموعة نشر مفهوم دور مجموعة اجمونت عالمياً، واستلام المعلومات عن الدول المرشحة للانضمام، والقيام بالزيارات الميدانية لوحدات التحريات المالية، وتقييم مدى صلاحيتها للانضمام إلى المجموعة، وذلك بالاستعانة برأي صندوق النقد الدولي ووجهة نظرة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

- المجموعة الثانية: مجموعة الشؤون القانونية Legal Working Group (LWG):

تقوم هذه المجموعة باستلام أوراق الترشح للدولة المتقدمة لطلب العضوية ودراسة الأطر التشريعية لدولة الراغبة في الانضمام إلى المجموعة ودعوة ممثلها كمقابلة شخصية للتأكد من أن الدولة المرشحة ملتزمة بشروط عضوية مجموعة اجمونت، وإجراء التقييم النهائي للدولة المرشحة قبل الانضمام للعضوية.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 222.

- المجموعة الثالثة: مجموعة عمل التدريب Training Working Group (TWG):

وتهدف هذه المجموعة إلى وضع البرامج التدريبية الموجهة للدول الأعضاء وتنظيم ورشات عمل تدريبية لوحدات التحريات المالية وتقديم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال.

- المجموعة الرابعة: مجموعة عمل العمليات Operational Working Group (OPWG)

وتتولى هذه المجموعة متابعة الدول في تنفيذ كافة التزاماتها ليطم وفقا لنتائج هذه المتابعة تقييم موقف الدول، والنظر في اتخاذ إجراءات تجاه الدول غير الملتزمة⁽¹⁾.

- المجموعة الخامسة: مجموعة عمل تكنولوجيا المعلومات IT Working Group (ITWG):

تم إنشاء هذه المجموعة بهدف تعزيز قدرات تكنولوجيا المعلومات مع وحدات التحريات المالية في شرق أوروبا، وذلك بالتنسيق ع البنك الدولي لإنشاء والتعمير⁽²⁾.

بالإضافة إلى هذه الأوراق والوثائق الدولية هناك صكوك أخرى اتجهت إلى نفس الاتجاه الأولى والتي يمكن أن نوجزها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي

إن هذه الوثائق صادرة عن جهات متعددة دولية وإقليمية، وإن القاسم المشترك بينهم أنها تكافح عمليات تبيض الأموال سواء المتحصلة عن جرائم المخدرات أو جرائم أخرى، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على المؤسسات ذات الطابع المالي ومنع المجرمين من استغلال هذه الهيئات

¹ - عادل خليفة الفاضل، دور مجموعة اجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم، بحث مقدم، مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة مركز البحوث، الشرطة، العدد 13، يناير 1998، ص 101.

تجدر الإشارة إلى أن المجموعة تعقد اجتماعا سنويا منذ نشأتها عام 1995، وقد عقد منذ نشأتها (14) اجتماعا حتى عام 2007 بهدف نشر الوعي بتطور طرق مكافحة غسل الأموال، ودعم الجهود المحلية لبرامج مكافحة غسل الأموال.

² - عادل خليفة الفاضل، دور مجموعة اجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم، المرجع نفسه، ص 101.

لأغراض جرائم تبيض الأموال، لذا سندرس هذه الوثائق من خلال بيان دور اللائحة النموذجية بشأن تبيض الأموال 1992 (OAS) (أولاً)، ثم التشريعات النموذجية لاسيما التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995 (ثانياً)، مع إبراز كذلك أهمية توجيهات المجلس الأوروبي رقم 308/91 و EEC 2000/97 (ثالثاً).

أولاً: اللائحة النموذجية بشأن تبيض الأموال سنة 1992 (OAS)

تعد تلك اللائحة خطوة هامة نحو بلورة سياسة واضحة للبلدان الأمريكية، حيال جرائم تبيض الأموال، حيث ناقشت عدة نقاط جدّ مهمة على ذلك الصعيد، بحيث أوجبت اللائحة النموذجية على المؤسسات المالية على ضرورة إمساك الحسابات بأسماء أصحابها الحقيقيين، ومن ثم فلا يجوز لها إمساك أية حسابات مجهولة أو سرية أو صورية، وعليها أن تتحقق بوسائل موثوقة فيها من هوية صاحب الحساب مستعينة في ذلك بمختلف المستندات التي تراها ضرورية، وأن تحتفظ بتلك السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخه انتهاء العملية مثار الشبهة في انطوائها على أنشطة تبيض الأموال⁽¹⁾.

كما أكدت اللائحة ذاتها على ضرورة أن تستجيب سائر المؤسسات المالية والمصرفية إلى طلبات السلطات المختصة بشأن أية معلومات أو بيانات أو مستندات عن أي عملية أو عمليات تراها تلك السلطات أنها مثيرة للشك والريبة، وذلك لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا أو المحاكمات المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو التأديبية، وذلك فيما يتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع أو الجرائم المتعلقة بها، وفي الجانب المقابل يجب على تلك المؤسسات المالية أن تجعل تلك المعلومات أو البيانات سرية عن الكافة إلا السلطات المختصة المرخص لها⁽²⁾.

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 582.

² - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع نفسه، ص 582.

كما رتبت اللائحة النموذجية المشار إليها التزامات محددة على كاهل السلطات المختصة وذلك كما لها من هيمنة تنظيمية وإشرافية على شتى المؤسسات المالية الكائنة في نطاقها وتتضح معالم تلك الالتزامات في عدة نقاط يمكن إيجازها فيما يلي:

- منح أو حجب أو تعليق أو إلغاء ترخيص أية مؤسسة مالية والمتعلق بممارسة أعمالها.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع أو إبعاد أي شخص غير مناسب أو تحوم حوله الشبهات من السيطرة على أو الاشتراك في توجيه أو إدارة أو تشغيل أي مؤسسة مالية.
 - فحص ومراقبة المؤسسات المالية للتأكد من مدى التزامها بحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات مثار الشبهة.
 - وضع الإرشادات والتعليمات والتوصيات المساعدة للمؤسسات المالية كي تصبح تلك الأخيرة قادرة على إحكام سيطرتها على تدفق أية عائدات غير مشروعة عبر قنواتها المصرفية الشرعية.
 - التعاون مع سائر السلطات المختصة الأخرى، والالتزام بتقديم المعاونة الفنية لها في التحقيقات والدعاوى والقضايا والمحاكمات المتعلقة بجرائم غسل الأموال⁽¹⁾.
- وعلى الصعيد التعاون الدولي بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال فقد أكدت اللائحة المذكورة على ضرورة التعاون بين المحكمة أو السلطة المختصة وسائر المحاكم أو السلطات المختصة في أي دولة أخرى، كما يجوز لتلك المحكمة أن تتلقى طلبا من أية سلطة مختصة أو محكمة لدولة أخرى بشأن تحديد أو تعقب أو حجز أو مصادرات أية أموال أو عائدات أو ممتلكات تتعلق بجرائم غسل الأموال أو ترتبط بها بصورة أو بأخرى⁽²⁾.

¹ - هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص 250، ونبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 583 (المادة السابعة عشر من اللائحة النموذجية).

² - محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، المرجع السابق، ص 113، ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 244، (اجع المادة الثامنة عشر من اللائحة النموذجية).

كما أشارت إلى أن سرية أعمال البنوك لا يجب أن تشكل عائقا يحول دون التزام المؤسسات المالية بإبلاغ المحكمة أو السلطة المختصة بأية بيانات أو معلومات أو مستندات حول أية صفقة تتوافر فيها مؤشرات الاشتباه على أنها قد تتخذ ستارا لممارسة أنشطة تبيض الأموال⁽¹⁾.

ثانيا: التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة 1995

صدر هذا القانون عن الأمم المتحدة لغايات وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبيض الأموال وبكنه حصر في المادة 20 فقرة الأولى والثانية، الأموال المقصودة بهذه الجريمة، بأنها الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه أعطى مجالا للتوسع في هذا المفهوم بنصه على أن الأموال المقصودة هي الناتجة عن تجارة المخدرات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الاتجاه في مفهوم محل جريمة تبيض الأموال، جاء انسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا عام 1988⁽²⁾.

ونلاحظ أن هذا القانون لم يرقم بوضع تعريف محدد لجريمة تبيض الأموال، مكتفيا ببيان الأعمال الجرمية، بأنها تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات، أو إخفاء المواد الأصلية أو الناتجة عنها⁽³⁾.

وقد وضع هذا التشريع مجموعة من الإجراءات الهدف منها مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، وأهم هذه الإجراءات هي:

- ضرورة تحدد قيمة أي دفعة نقدية، بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.

¹ - المادة التاسعة عشر من اللائحة النموذجية.

² - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 103.

³ - رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 116.

- ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال، على أن تشمل قيمة التحويل وأسماء وعناوين الجهة المرسل والمرسل إليها.
- فرض قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقديم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم⁽¹⁾.

كما ألزم هذا القانون، تحت إطار المسؤولية الجنائية والإدارية والمدنية المؤسسات المالية والبنوك بضرورة تقديم تقارير مستوفية عن الأموال المشبوهة، وشدد على ضرورة عدم تفعيل قوانين السرية المصرفية أو استغلالها، لوضع عوائق تحول دون مكافحة جريمة تبيض الأموال، وأضاف إلزام آخر على دور القمار والملاهي بضرورة التحقق من أسماء وعناوين الأشخاص الذين يرتادونها ويتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة من خلالها مع ضرورة أخذ صورة شخصية لكل واحد من هؤلاء⁽²⁾.

ثالثاً: توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC308/91

- بنى ذلك التوجيه أحكام مرزمة تتعلق بمنع استخدام النظام المصرفي في أغراض تبيض الأموال، كما نظم القواعد المتعلقة بهذه الجريمة، والجهات الملزمة بالإخطار عن المعاملات المشبوهة في أنها تنطوي على جرائم تبيض الأموال، بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على خضوع كل من المؤسسات المالية والائتمانية لأحكام هذا التوجيه وهي تضم نوعين رئيسيين:
- **المؤسسات الائتمانية:** ويعني بها فروع المؤسسات الائتمانية داخل وخارج الدولة والمنصوص عليها في المادة الأولى والمعدلة بالتوجيه EEC 91/308⁽³⁾.

- **المؤسسات المالية:** ويقصد بها كافة المؤسسات الفروع الخاصة بها والتي تمارس نشاط رئيسي أو معاملات مصرفية كتمويل الأموال، والإيداع في الحساب والمعاملات الخارجية، والتسهيلات

¹ - أسعد نعامه، جرائم غسل الأموال، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 75، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

² - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 219.

³ - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 469.

الائتمانية، وكذلك شركات التأمين، وقد أوضحت المادة الثانية عشر "أنه تلتزم الدول الأعضاء بأن تطبق بنود هذا التوجيه على المهن والوظائف الأخرى التي تقوم بمهام المؤسسات المالية مثل (مكاتب الصرافة، والسمسرة)، وكافة المهن التي تعمل بالأنشطة التي يحتمل استخدامها في أغراض تبيض الأموال⁽¹⁾.

ونذكر أن هذا التوجيه عدّل بموجب توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC/2000/97، وبعد مراعاة الاقتراح الصادر من اللجنة الاجتماعية الاقتصادية، وفي ضوء النص المشترك المعتمد بلجنة المصالحة في 18 سبتمبر 2001 والمتعلق بمنع استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال، وعليه سنبين الخلفية القانونية للتوجيه وأبرز التعديلات التي تبناها هي:

- الخلفية القانونية للتوجيه:

فنظرا لأن التوجيه رقم EEC/308/91 يعد إحدى الأدوات الرئيسية في مكافحة غسل الأموال، لأنه جاء متوافقا مع مبادئ البرلمان الأوروبي، والدول الأعضاء، بيد أنه لا يعكس الممارسة الدولية المتعلقة بوسائل مكافحة غسل الأموال لاقتصاره على دول الاتحاد الأوروبي، ومن ثم كان يتعين حماية القطاع المالي والأنشطة الهشة الأخرى من الآثار الضارة، التي يمكن أن تتولد من عائدات الجرائم، لذلك صدر هذا التوجيه على خلفية قانونية تتمثل في القواعد الآتية:

- تعديل تعريف المؤسسة الائتمانية والمؤسسة المالية ليتلاءم مع التغيرات الحديثة، بحيث يشمل مكاتب الصرافة، وشركات تحويل الأموال، وشركات الاستثمار، والشركات العاملة في مجال الأسهم، وذلك طبقا للتوصيات الواردة في توجيه المجلس EEC/22/93⁽²⁾.

- إلزام الدول بتحري الدقة والحذر بشأن تقارير الصفقة المريبة من فروع المؤسسات المالية.

¹ - OLIVIER JERES, Leban chiment D'argent, banque, éditeur, p 195.

² - محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 371، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص

- ضرورة تدوين الصفقات المالية في السجل، وضرورة الإبلاغ عن الصفقات المريبة من المهن التي يمكن أن تكون حقل خصب لغسل الأموال، مثل مكاتب الصرافة والسمسرة، والمحاسبين الموثقين، والخبراء عند مساعدة الأشخاص في القيام بصفقات مالية أو تجارية، منع ضرورة نتج ملفات ضريبية لهم لمنع استغلالهم في أغراض غسل عائدات النشاط الإجرامي.
- يجب أن يخضعوا إلى بنود التوجيه المهن التي تعمل في مجال تمثيلة في الدعاوى القانونية، كما يجب أيضا أن يبلغ عن أي شكوك تثير شبهة تبيض الأموال، أو كانت الاستشارة القانونية تستخدم لهذه الأغراض، أو علم المحامي بأن العميل يطلب هذه الاستشارة لأغراض غسل الأموال، مع إعفاء كل من يقوم بواجب الإبلاغ بحسن نية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

تعد المساعدة القانونية المتبادلة Mutual Legal Assistance في المسائل الجنائية عنصرا رئيسيا في إستراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم غسل الأموال بصفة خاصة، ولهذا حرصت الدول على عقد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لإيجاد آليات لهذا التعاون، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هي مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول. ويعتبر تبادل المساعدة القضائية والقانونية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي القضائي على صعيد مكافحة جرائم تبيض الأموال، إذ يثير الحصول على الأدلة والشهود من دولة لأخرى، وترتبط المساعدة القضائية المتبادلة ارتباطا وثيقا بتقديم المعلومات الضرورية التي تحيط اللثام عن أنشطة تبيض الأموال حول العالم، ولما كانت السرية المصرفية تشكل عقبة كئودا أمام التعاون الدولي في هذا المجال، ولهذا سوف نلقي الضوء على المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة (الفرع الثاني) مع إبراز آليات تسليم المجرمين في جرائم تبيض الأموال (الفرع الثالث).

¹ - محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 371.

الفرع الأول: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية

وتعتبر جرائم تبيض الأموال باستخدام البنوك من قبل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، كصورة من صورها، حيث يسعى مرتكبوها إلى القرار بأموالهم مشبوهة المصدر بعيدا عن البقاع والرقعة التي ارتكبت فيها الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال الغير المشروعة، ومن ثم فكان لابد من تكاثف أعضاء الأسرة الدولية وصولا إلى ملاحقة تلك الأموال ومصادرتها ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجه العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة سواء أكان ذلك على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف.

وعليه سنتكلم في هذا الفرع عن تلك المواثيق لإبراز أهميتها على صعيد المكافحة، بحيث نتطرق بداية إلى ماهية الاختلاف بين مفهومي المساعدة القانونية المتبادلة والخطابات المتبادلة (أولا)، ثم القواعد الموضوعية والإجرائية للمساعدة (ثانيا)، مع إلقاء الضوء على مظاهر تلك المساعدة والتعاون على الصعيد الإداري (ثالثا).

أولا: ماهية الاختلاف بين مفهومي المساعدة القانونية المتبادلة والخطابات المتبادلة

كنا قد تكلمنا إلى أن جريمة تبيض الأموال هي في الأعم الأغلب من أحوالها تعتبر جريمة لها حلقات عبر أكثر من دولة، بمعنى أنه قد ترتكب الجريمة الأصلية، والتي تتمخض عنها الأموال محل الغسل في بلدها، ويحدث نشاط تبيض الأموال في بلد آخر أو في بلدان أخرى، وفي إطار السيطرة على هذا السرطان المنتشر فقد تحتاج دولة من أخرى مساعدة ما تتعلق على سبيل المثال بتقديم مستندات أو سجلات أو وثائق أو أدلة أو معلومات أو تنفيذ طلبات حضور لبعض الشهود أو طلبات أخرى تتعلق بشتى المسائل الجنائية، وفي كل هذه الأمور لابد أن تكون هناك ثمة علاقة بين الدول مقدمة طلب المساعدة والدولة متلقية هذا الطلب، فإن كانت بين الدولتين معاهدة موقعة للمساعدات المتبادلة في هذا الصدد فيصير الأمر إلى التجار إلى تلك المعاهدة

والتعاون في ضوءها⁽¹⁾، فإن لم تكن هناك ثمة معاهدات في هذا النوع فلا مناص والحال كذلك من اللجوء إلى أسلوب الخطابات المتبادلة بين الدولتين بغية تخطي الصعاب والمشكلات القانونية والقضائية على صعيد مكافحة أنشطة تبيض الأموال.

ويكتشف أسلوب الخطابات المتبادلة العديد من الصعوبات والتي تعد بمثابة عواقب تجعله أسلوبا مهجورا من طرف الأسرة الدولية، فهو من جهة يعتبر أسلوبا مكلفا وغير مجد، ومن جهة أخرى فهو يستغرق وقتا طويلا لا يتلاءم، والحاجة الماسة من قبل الدولة مقدمة طلب المساعدة إلى إجراء سريع وفعال وحازم حيال ملاحقة الأموال محل جريمة تبيض الأموال، وفي المقابل تتمتع معاهدات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بالعديد من المزايا التي تؤهلها لاحتلال مرتبة الخيار الأفضل في هذا الصدد⁽²⁾.

فهي تعتبر أكثر سرعة وفعالية وكفاءة حيث تنقل الطلبات بموجبها عبر سلطات مركزية بينما تم تبادل الخطابات من خلال محاكم الدولتين أو وزارات الخارجية أو العدل أو السفارات، كما أن تلك المعاهدات تتجنب نفقات توظيف محامين أجانب لتتبع المساعدة المطلوبة عن طريق الخطابات وأخيرا فإن تلك المعاهدات أكثر قدرة في التغلب على عقبة السرية المصرفية كما أنه

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، المرجع السابق، ص 208، ومحمد نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 358.

ولإشارة يسمى هذا الأسلوب منهج المساعدات القانونية المتبادلة، بحيث يتنازع أمر المساعدات منهجان، الأول يتمثل في المعاهدات الثنائية، والثاني يتمثل في المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف وكل منهج له عيوب ومزايا، وتبرز عيوب المنهج الثنائي في أنه سيجعل كل دولة مضطرة لعقد اتفاقية مع طرف تريد التعامل معه بصدد مكافحة هذه الجريمة، مما يعني أنها ستكون في النهاية بصدد شبكة هائلة من الاتفاقيات تحوي عددا لا محدود من الأحكام ناهيك عن تباين وتمايز واختلاف تلك الأحكام وذلك في ضوء اختلاف الأنظمة القانونية لمختلف الدول حول العالم. مما يعني في النهاية أن ذلك المنهج قد يتسم في كثير من الأحيان بالبطء والتعقيد وعدم ملاحقة الإيقاع السريع لأنشطة غسل الأموال.

² - عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 232، ومحمد شريف بسيوني، غسل الأموال، المرجع السابق، ص 36.

تطبق على خلاف غيرها، تحت مظلة الاختصاص القضائي *Conflitaf Juridicités* في الدولة طالبة المساعدة⁽¹⁾.

كما أن هذه المساعدة القانونية والقضائية، تخضع لقواعد موضوعية وأخرى إجرائية والتي سنتناولها في النقطة الموالية.

ثانيا: القواعد الموضوعية والإجرائية للمساعدة القانونية

حددت المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا، وكذلك المادة الثامنة عشر الفقرة الثالثة من اتفاقية باليرمو مجالات المساعدة القانونية المتبادلة⁽²⁾، إذ أجازت هاتان المادتان أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض الآتية: أخذ شهادة الأشخاص أو تلقي إقراراتهم، تبليغ المستندات القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات أو السجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ثبوت، تسيير مثول أو حضور الأشخاص ومن فيهم الأشخاص المحتجزون الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات في الدولة الطرف الطالبة⁽³⁾.

وبالإضافة إلى مجالات المساعدة المشار إليها، أجازت المادة السابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا وكذا المادة الثامنة عشر الفقرة الثالثة من اتفاقية باليرمو، الأطراف أن يقدم بعضها إلى

¹ - محمد نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 359.

² - تنص المادة السابعة، ف 3 "لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال".

³ - المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا.

بعض أية أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة، يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب⁽¹⁾.

أما بخصوص القواعد الإجرائية، فقد وضعت اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو وكذلك التوصيات مجموعة العمل المالي عددا من الضوابط والقواعد لتقييم المساعدة القانونية المتبادلة، وهي:

- الالتزام بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال، وغيرها من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية⁽²⁾.

- عدم جواز امتناع أي طرف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية⁽³⁾.
- ألا تخل القواعد التي تنظم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في اتفاقية فيينا أو باليرمو بالالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بالمساعدة في المسائل الجنائية⁽⁴⁾.

- عدم فرض الدولة متلقي الطلب شروطا غير معقولة أو غير ضرورية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة⁽⁵⁾.

- أن تضع الدول آليات لتحديد أنسب الأماكن التي يتم فيها مقاضاة المتهمين بما يخدم مصلحة العدالة، وذلك في الحالات التي يخضع للإجراءات القضائية في أكثر من دولة⁽⁶⁾.

¹ - المادة السابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا، والمادة 3/18 من اتفاقية باليرمو.

² - المادة السابعة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا والمادة 1/18 من اتفاقية باليرمو، والمادة الثامنة من اتفاقية ستراسبورج المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبيض الأموال والمادة الأولى من المعاهدة النموذجية.

³ - المادة السابعة الفقرة الخامسة من اتفاقية فيينا، والمادة 18 الفقرة 8 من اتفاقية باليرمو والتوصية 36 من توصيات مجموعة العمل المالي.

⁴ - المادة السابعة فقرة السادسة من اتفاقية فيينا والمادة 18/ فقرة السادسة اتفاقية باليرمو.

⁵ - التوصية 36 الفقرة "أ" من توصيات الأربعون م ع م.

⁶ - الفقرة الأخيرة من التوصية 36 من توصيات مجموعة العمل المالي.

- أن تعين الدول سلطات تكون مسؤولة مخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وأن تتأكد من وجود إجراءات فعالة وواضحة⁽¹⁾.
- يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع ذلك القانون وفق إجراءات محددة في الطلب⁽²⁾، كما لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب أن يستخدم المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب⁽³⁾.
- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه⁽⁴⁾.
- ليتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ طلب المساعدة، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك، كما أنه يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الطرفين متلقي الطلب والطالب التشاور لتقرير إمكانية تقديم المساعدة بما يتلاءم مع ضرورة الطرف متلقي الطلب⁽⁵⁾.
- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية البيانات التالية (تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة الملاحقة أو التحقيق، اسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات)⁽⁶⁾.

¹ - المادة السابعة، الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا، والمادة 13/17 من اتفاقية باليرمو.

² - المادة الثامنة عشر الفقرة 12 من اتفاقية باليرمو.

³ - المادة الثامنة عشر الفقرة 13 من اتفاقية باليرمو.

⁴ - المادة الثامنة عشر الفقرة 4 من اتفاقية باليرمو

⁵ - المادة السابعة الفقرة 20 من اتفاقية فينا، والمادة 30/18 من اتفاقية باليرمو.

⁶ - المادة السابعة الفقرة 10 من اتفاقية فينا، والمادة 15/18 من اتفاقية باليرمو.

- ويمكن للدول الأطراف عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لوضع تلك القواعد موضع التطبيق العملي.

ثالثاً: مظاهر التعاون الدولي على الصعيد الإداري

تبدأ مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم تبيض الأموال على الصعيد الإداري في اتجاه معظم الدول إلى اعتناق الخيار الإداري *L'option administrative* بمعنى الاتجاه إلى إنشاء جهة خاصة بمكافحة أنشطة تبيض الأموال، ويرتكز هذا الخيار على ثلاث ركائز جوهرية الأولى تدعيم الثقة في النظامين المالي والمصرفي، والثانية مركزية إدارة المعلومات المتعلقة بأنشطة تبيض الأموال والثالثة تبادل المعلومات على كافة الصعد الوطنية والدولية، في هذا الصدد نبين هذا الخيار الإداري من خلال بيان ماهية المعلومات محل التبادل وكذلك مصدر المعلومات محل التبادل وكيفية التعامل بشأنها⁽¹⁾.

فبخصوص المعلومات فنجد تبادل المعلومات ذات الطبيعة العامة وهي المتعلقة بإجمالي التدفقات الدولية للنقد، ومقتضى ذلك أنه يتعين على كل دولة أن ترصد بشكل دائم ومتجدد كافة المتغيرات على صعيد حركة النقد الدولي منها وإليها ودون أن يقتصر ذلك على عملة بعينها، وأن تتولى تلك المهمة السلطات الإدارية والوطنية بالتنسيق والتعاطي مع كافة المؤسسات المالية والمصرفية المحلية وكذلك البنوك المركزية، ثم يعقب ذلك تبادل المعلومات ذات الطبيعة العامة بين كافة الدول ووضعتها قاطبة تحت بصر السلطات الدولية المختصة كصندوق النقد الدولي، والأنترربول ومجلس التعاون الجمركي، وذلك لكي تتوافر لدى تلك الجهات صورة متكاملة من مستوى وحجم ونوع التدفقات المالية حول العالم على نحو دقيق، وذلك وصولاً إلى وضع سياسة دولية تحكم بموجبها تلك السلطات سيطرتها على كافة أنشطة تبيض الأموال⁽²⁾.

¹ - هدى حامد قشتوش، غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 99، ونيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 373.

² - التوصية رقم 30 و 31 من التوصيات الأربعون عن لجنة العمل المالي الدولي.

أما تبادل المعلومات ذات الطبيعة الخاصة، فهي تلك المتعلقة بأية عملية مالية مشبوهة في احتوائها على نشاط أو أكثر من أنشطة تبيض الأموال أي تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة فقط، ومن ثم يتعين على كل دولة من خلال أجهزتها وسلطاتها المختصة أن ترصد كافة العمليات محل الشك والريبة في هذا الصدد سواء أكانت تلك العمليات متعلقة بأشخاص طبيعية أو اعتبارية مهما اتسع نطاقها، وأن تضع كافة المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات تحت السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي وذلك إما طواعيه أو من تلقاء نفسها أو بطلب من تلك السلطات، وينبغي أن تتم مجريات هذا التبادل تحت مظلة من احترام نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على حد سواء⁽¹⁾.

وأما عن مصدر المعلومات محل التبادل وكيفية التعامل بشأنها، فإنها تكمن عن تغرزه المؤسسات المالية والمصرفية في كل دولة باعتبار تلك المؤسسات هي صاحبة الاحتكار المباشر بعصابات تبيض الأموال، وأيضا ما تقدمه السلطات المختصة والتي تتولى الإشراف والرقابة عن تلك المؤسسات، وكذلك الإدارات المحلية التي تراقب التدفقات النقدية، وترصد الشواهد والشكوك المرتبطة ببعض العمليات وكذلك منظومة البنك المركزية، وتشكل كافة الجهات المشار إليها مصدرا للمعلومات محل التبادل⁽²⁾.

وينبغي على كل دولة باعتبارها عضوا في الأسرة الدولية أن تضع إستراتيجية موحدة للتعامل مع ذلك المد المعلوماتي في حول أنشطة تبيض الأموال بشكل مستمر كل معلومة على نحو صحيح ودون هدر لأي منها⁽³⁾.

ونلاحظ أن معالم تلك الاستراتيجيات تتمثل في تجميع تلك المعلومات أيا كان مصدرها في سلطة جهة واحدة تنشئها الدولة وتنص عليها في تشريعاتها، وتكون تلك الجهة بمثابة قاعدة

¹ - التوصية رقم 32 و 40 من التوصيات الأربعون عن لجنة العمل المالي الدولي.

² - التوصية (29، 30، 31) من توصيات الأربعون لجنة العمل المالي الدولي.

³ - هدى حامد القشقوش، جريمة غسيل الأموال في التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 130.

بيانات العملاقة دائمة التطور والتجدد بحسب محريات الأحداث، ثم يعقب ذلك تولي تلك الجهة فحص تلك البيانات ودراسة جدواها وتصنيفها، وعليه تقول أن تبادل المعلومات يكون على صعيدين الصعيد الوطني، حيث يتم تبادل تلك المعلومات بين كافة السلطات الداخلية المعنية في الدولة سواء أكانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو مالية أو مصرفية والصعيد الدولي، حيث يتم التبادل بين كل دولة متمثلة في سلطاتها وجهاتها المعنية وبين سائر الدول والجهات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة هذه الأنشطة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة

ترتبط كما قلنا سابقا المساعدة القانونية المتبادلة ارتباطا وثيقا بتقديم المعلومات الضرورية لمكافحة تبيض الأموال، ونظرا لما تمثله السرية المصرفية من عقبات أمام التعاون الدولي، وتحرص الدول على تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة في الواقع العملي من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تنص على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية المعلومات المصرفية.

لذا ولأهمية هذه الرؤية المشتركة لأطراف الاتفاقية، سنتناول في هذا الفرع الثاني التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في الاتفاقيات الدولية (أولا)، ثم المساعدة القانونية المتبادلة في التشريعات المقارنة العربية (ثانيا)، مع موقف المشرع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة (ثالثا).

أولا: التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في الاتفاقيات الدولية

تنقسم هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها إلى نوعين، الأولى اتفاقيات ثنائية والثنائية اتفاقيات متعددة الأطراف أو عالمية أو إقليمية، وكذلك تنقسم من حيث موضوعاتها إلى نوعين الأولى، اتفاقيات تقتصر على أسلوب واحد من أساليب التعاون الدولي، والثانية اتفاقيات شاملة تجمع بين أساليب متعددة لهذا التعاون.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 237، نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 376.

ويلاحظ أن الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة قد تقتصر على أسلوب واحد من أساليب التعاون الدولي، وقد تتضمن عددا من أساليب التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية بل حتى في المسائل المدنية والتجارية⁽¹⁾.

ونظرا لما تمثله المساعدة القانونية المتبادلة من تعزيز التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أضحت العديد من الحكومات تفضل التعاون على جميع المستويات في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف، وذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها التعامل بهذا الشئ، ولعل اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو لخير دليل على نجاح هذا المنهج، إذ وقعت عليها ما يفوق مائة دولة وعملت الحكومات على ملاءمة تشريعاتها طبقا (هاتين الاتفاقيتين)⁽²⁾.

فجريمة تبيض الأموال ظاهرة عبر وطنية في كثير من الأحيان، مما يقتضي التصدي لها من الناحية الجنائية في إطار دولي متعدد الأطراف وذلك سواء من خلال نهج دولي أو جهوي⁽³⁾. وقد اشتملت هذه الاتفاقيات على صور متعددة من التعاون مثل المساعدة القانونية في مجال تبادل المعلومات والوثائق والأدلة، والإنبات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى التعاون في المواد المدنية والتجارية.

¹ - أحمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة 2000، ص 243.

وخير مثال على تلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة المتبادلة: (- اتفاقية المساعدة المتبادلة في مسائل التحقيق في جرائم المخدرات (الولايات المتحدة، بريطانيا) الموقعة في 1988/02/09، - اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل القضائية (الولايات المتحدة، هايتي) الموقعة في 1987/08/05، - اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مع كل كوريا سنة 1995، وبينما 1991، ونيجريا 1989/09/13، وأرجواي 1991/05/06، وتركيا 1981/06/01، وتايلاند في 1987/03/19، وإسبانيا في 1990/10/10 هذا بالنسبة للاتفاقيات الثنائية.

² - مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 216.

³ - تتعدد التوجهات الجنائية والوقائية في إطار محاربة تبيض الأموال، وفي هذا الصدد هناك توجه يرى بأن أفضل الوسائل في محاربة غسل الأموال هو أن يتم في سياق جهوي لا دولي ولا وطن، نظرا لأن المنظومة الدولية يصعب عليها تعقب المجرمين لكونها لا تتوفر على الأدوات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، كشرطة دولية أو محكمة دولية خاصة بهذا النوع من الجرائم وفرض المتابعات بسبب عدم قدرتها على تجاوز المبادئ الأساسية الجنائية كالسيادة الوطنية، وفي المقابل فإن المحاكمة على المستوى الوطني تعترضها مجموعة من العقبات أهمها الطابع الدولي الذي تتسم به جرائم غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية تشتمل على صور متعددة من المساعدة القانونية المتبادلة بالقدر الذي تسمح به القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدين طرفي الاتفاقية من بينها:

- الإنابة القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية، مثل القيام بإجراء من إجراءات التحقيق.
- تسليم أوراق الدعاوى والأحكام القضائية وصحف الحالة الجنائية.
- التعرف على الأشخاص المطلوبين وتحديد أماكنهم.
- تعقب عائدات الأنشطة الإجرامية خاصة عبر القنوات المصرفية والبنوك والمساعدة في تنفيذ أوامر أو أحكام المصادرة المتعلقة بهذه العائدات.
- تسليم الأموال والأشياء غير المشروعة الموجودة في إقليم الطرف الآخر⁽¹⁾.

وبعد اللجوء إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة بصدد المساعدة القانونية المتبادلة بمثابة الضمان الأوفر، كي لا تكون أي بلد ماذا أمناً لفاسلي الأموال، كما أن اتفاقية فيينا حولت الدول الأطراف في النظر في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية بصدد جرائم تبيض الأموال من طرف إلى آخر⁽²⁾، ولعل هذا ما يسمى لدى فقهاء القانون الجنائي بالإنابة القضائية، وهي تعني نقل إجراءات الملاحقة الجنائية بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى، متى كان في مصلحة حسن سير العدالة.

وتعرف بأنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لانتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها⁽³⁾، وعلى نسق اتفاقية فيينا سارت لاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994 في المادة الثانية

¹ - طاهر مصطفى، المرجع السابق، ص 480، وعادل عبد العزيز السنّ، المرجع السابق، ص 240.

² - المادة الثامنة من اتفاقية فيينا.

³ - محمد عبد الطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، المرجع السابق، ص 210، ورمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 76.

على جواز أن كغرض سلطة قضائية في دولة ما سلطة قضائية في دولة أخرى في اتخاذ إجراء لا تستطيع هي أن تتخذه في حدود إقليمها لسبب أو لآخر⁽¹⁾.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة في التشريع المقارن

تضمنت التشريعات المقارنة المعنية بمكافحة جرائم تبيض الأموال في غالبية دول العالم أحكام تؤكد على أهمية التعاون الدولي بكافة صوره ومستوياته في مجال مكافحة تلك الجرائم، وذلك تنفيذ لما ورد بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها تلك الدول والتي بموجبها أصبحت ملزمة بوضع الآليات المناسبة.

ف نجد في التشريع المصري في قانونه رقم 80 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 عدد من الأحكام والتي تقرر أن تقوم الجهات القضائية المصرية، بتبادل التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال مكافحة جرائم تبيض الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، أووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾، وما يتطلبه من تزويد قاعدة البيانات في وحدة مكافحة تبيض الأموال ببيان عن تلك الاتفاقيات، وملخص لأحكام كل اتفاقية، والجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها⁽³⁾.

كما أنها تتخذ الجهات القضائية المصرية الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب وتجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال، أو عائداتها أو الحجز عليها، وكذلك قيام الوحدة بالخطوات اللازمة لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعسف الأموال وحركتها، ويجب أن يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل، أن تتعهد

¹ - عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في ضوء العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1994، ص 193. أحمد عبد الحليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 250.

² - المادة الثامنة عشر من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

³ - المادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة تبيض الأموال.

الوحدات العالمية بضمان الاستخدام السليم للمعلومات، وإلا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وإلا تقدم إلى طرف ثالث إلا موافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات⁽¹⁾.

أما بخصوص تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة في قانونها رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم، فقررت عددا من الأحكام في الفصل الرابع من القانون تنظم سبل التعاون بين دولة الإمارات وغيرها من الدول، وذلك بتبييض الأموال ومصادرها أو المتحصلات الناتجة عن جرائم مالية وذلك بناء على طلب سلطات قضائية أجنبية تربطها بدولة الإمارات اتفاقيات مصادقة عليها، أو في إطار المعاملة بالمثل إذا كان الفعل معاقب عليه في دولة الإمارات⁽²⁾.

أما في التشريع اللبناني في قانون رقم 1998/673 للمخدرات والمؤثرات الفعالية والسلائف في الباب الثالث، عددا من الأحكام التي تنظم مختلف صور التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وتشمل تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وما من شك في أن هذا التعاون ينعكس بشكل واضح على مكافحة تبيض الأموال خاصة ما يتعلق بضبط وتجميد ومصادرة المتحصلات والأموال المتأتية من الجريمة⁽³⁾.

أما التشريع العراقي فقد نصت المادة 14 من القسم الرابع من قانون مكافحة غسيل الأموال على المساعدة القانونية الخارجية المتبادلة، بحيث منحت الصلاحيات للبنك المركزي في العراق، ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال استدعاء سلطات أجنبية مسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية أو الأسواق أو وحدات المخابرات المالية الأجنبية أو سلطات ملاحقة جنائية أو قضائية لتزويدهم بالمعلومات والوثائق الضرورية لأداء واجباتهم⁽⁴⁾.

¹ - المادة 19 من قانون 2002/80 والمادة (45، 46) من اللائحة التنفيذية، والمادة (47) و(20) من اللائحة التنفيذية.

² - المادة (21) و(22) من القانون الاتحادي رقم 2002/04 لدولة الإمارات العربية.

³ - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 471.

⁴ - أمج سعود قطيفان الخريشة، المؤرج السابق، ص 173، ورمزي نجيب قسوس، المرجع السابق، ص 90.

وعليه يمكن القول أن جل التشريعات المقارنة أقرت المساعدة القانونية والقضائية في مختلف المجالات ووسعت بشكل كبير هذا التبادل سواء من حيث الجهات التي أجازت هذه المساعدة أو من حيث المعلومات والوثائق محل هذا التبادل أو من حيث الغرض الذي يتم من خلاله، مع تركيزها على سلطات الإشراف على المؤسسات المالية الدولية، كالبنوك المركزية، الوطنية ومنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، وكذلك وحدات المخابرات المالية الأجنبية وسلطات الملاحقة الجنائية منها (الشرطة الجنائية الدولية، والأنتربول)، وهذه الإجراءات كلها تهدف إلى صرامة التشريعات في مكافحة هذا النوع من الإجرام المالي الدولي باعتباره يؤثر ويهدد الاستقرار الأمني والاقتصادي الدولي.

وقد سائر المشرع الجزائري مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، في قوانينه الأخيرة والتي سنتطرق إليها في النقطة الموالية.

ثالثا: المساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة التي تستخدمها الجزائر في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الجريمة بوجه عام وبمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعقب وضبط الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص، قد نظم المشرع الجزائري نصوص خاصة بشأن التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في الفصل الرابع من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة من الإجراءات، بحيث أجاز للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽¹⁾، وقد قرر التشريع أن يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية

¹ - المادة 25 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة⁽¹⁾.

وكذلك البنوك لها دور كبير في العلاقة الدولية بحيث يمكن للبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر⁽²⁾، كما أن التشريع الجزائري تكلم عن الحالات التي لا يمكن تبليغ المعلومات فيها بشأن المساعدة القانونية ون بين الحالات، إذا كانت المعلومات المراد تبليغها قد شرعت السلطات الجزائرية الجزائرية في متابعتها على أساس نفس الوقائع أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية في الجزائر⁽³⁾.

وقد وضح التشريع أن التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية يتم عن طريق المتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الجزائري⁽⁴⁾.

● الإنابة القضائية الجزائرية:

لقد بين التشريع الجزائري في محور التعاون الدولي في محاور أساسية منها تسليم الأشخاص والأشياء بحيث إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة السلطة القضائية الجزائرية يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل⁽⁵⁾، ويبين في طلب الإجراءات المطلوب اتخاذها والتحقيقات المراد القيام بها وظروف الواقعة والنصوص

¹ - المادة 26 من نفس القانون.

² - المادة 27 من نفس القانون.

³ - المادة 28 من نفس القانون.

⁴ - المادة 29 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

⁵ - المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

القانونية المنطبقة عليها ويرفق به ما يستلزمه تنفيذ الإنابة من أوراق ومستندات، ولوزير العدل أن يحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه، ويجوز في حالة الاستعجال بناء على طلب الدولة الطالبة اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها سابقا لحين ورودها، وقد ذكر المشرع عددا من الحالات التي يجوز للسلطات الجزائرية لدى توافر إحداها رفض طلب الإنابة وهي:

- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام.
- إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون الجزائري وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.
- إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها طبقا لأحكام هذا القانون⁽¹⁾.

● الإنابة القضائية للسلطة الأجنبية:

أجازت السلطات الجزائرية المختصة (المحكمة أو النيابة العامة كل في حدود اختصاصه) طلب الإنابة القضائية من السلطة القضائية بدولة أجنبية وترسل طلبات الإنابة لوزير العدل ليتولى توجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية ولوزير العدل يقرر ملائمة توجيه طلب الإنابة إلى السلطة الأجنبية من حيث تأثيرها على المصالح الأساسية للدولة وعلاقتها الدولية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

شهد العالم في العقدين الأخيرين انتشارا واسع النطاق لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبيض الأموال غير المشروعة، بحيث رافق ذلك تزايد حركة الأشخاص بما فيهم المجرمين عبر الحدود مما دفع ذلك إلى العجلة بإقامة علاقات دولية جديدة في

¹ - نص المشرع الجزائري على تلك الحالات على سبيل الحصر لا المثال في المادة 28 من نفس القانون.

² - المادة 30 من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 التي تنص "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات الإنابة القضائية وطلبات التحقيق وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبيض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

مجال تسليم المجرمين وتطوير أساليب التعاون بين الدول في هذا المجال وهو الأمر الذي اهتمت به اتفاقية فيينا سنة 1988 والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 بالإضافة إلى بعض الصكوك والوثائق الدولية الأخرى، ولقد اهتمت هذه الاتفاقيات لتدارك كل المعوقات التي تعترض إجراءات التسليم لذا سنحاول بيان ذلك في فروع متتالية بحيث سنتناول ضرورة توفير الأساس القانوني للتسليم (أولاً)، ثم المشكلات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه (ثانياً)، المبادئ العامة لنظام التسليم في الجزائر (ثالثاً).

أولاً: ضرورة توفير الأساس القانوني للتسليم

اهتمت اتفاقية فيينا بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء تسليم المجرمين حيث أجازت لأي طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم أن يعتبر تلك الاتفاقية بمثابة المرجعية أو المصدر الأساسي للتسليم وحتى الفقه يميز بين نوعين من المصادر القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين أحكامه وضوابطه ويتأسس عليها بنيانه القانوني بوجه عام.

أ- المصادر الأصلية أو الأساسية وتشمل الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي والعرف الدولي.
ب- المصادر الاحتياطية أو التكميلية التي تلجأ إليها الدول كبديل عن المصادر الأصلية وتشمل: مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية والسوابق القضائية والاجتهادات الفقهية، وكما قلت على أن اتفاقية فيينا قررت أنه إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طالب تسليم من طرف آخر لا يرتبط بمعاهدة جاز أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المذكورة سابقا وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم المنصوص عليها سابقا جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها⁽¹⁾.

¹ - حامد هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 110.

ونظرا لما تتسم به جرائم تبيض الأموال من حداثة وما تشترطه دول عديدة في قوانينها الوطنية أو اتفاقياتها الدولية الخاصة بالتسليم بصدد تحديد الجرائم الجائز التسليم بشأنها (الجرائم القابلة للتسليم) فقد أكدت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بتجريم أفعال تبيض الأموال وفقا للنموذج القانوني الذي طرحه سابقا⁽¹⁾، وهذا بما يكفل الشروط التي تتطلبها دول عديدة لإجراء التسليم وكما جاء نص الاتفاقية صريح بأن الدول عندما تجرم جرائم تبيض الأموال يجب عليها بدرجة هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهذا الكافي ليكون مصدر قانوني للتسليم وذلك في أي معاهدة معقودة⁽²⁾.

ثانيا: المشكلات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

إن التشريعات بوجه عام والتي تهتم عادة وتبحث عن الأساس القانوني اللازم لتسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة وذلك لتعزيز ونجاح التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والالتزام الدول بنصوص قانونية ومعاهدات دولية والتي تنظم إجراءات تسليم المجرمين يجعل ذلك التقليل من المشاكل والمعوقات التي تعوق إتمام هذا الإجراء في التطبيق العملي من جانب ومن جهة أخرى تحقيق التلاؤم بين الاعتبارات الدولية والمصالح الوطنية مع الحفاظ على الضمانات القانونية لحقوق الإنسان.

وباعتبار اتفاقية فيينا النواة الأولى لرصد المواجهة بسنها إجراءات دولية على الرعايا بحيث استندت على "حكماء توفيقيا" بصدد المحكوم عليهم، وطبقا لمبدأ "إما التسليم وإما العقاب"، حيث أنها قررا أنه في حالة رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما بسبب أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة

¹ - المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا.

² - لقد حدد نصوص كثيرة مصادر التسليم لوضع الأساس القانوني ومنها: -المادة السادسة فقرة ح اتفاقية فيينا وكذلك المادة السادسة الفقرة الخامسة من الاتفاقية.

المحكوم بها بموجب قانون الطالب أو ما ينبغي من تلك العقوبة هذا حسب نص المادة السادسة فقرتها العاشرة من اتفاقية فيينا وذهبت إلى نفس المعنى المادة السادسة عشر من اتفاقية باليرمو⁽¹⁾. وكذلك اتفاقية تونس أكدت على ذلك في مبدأها "إما التسليم وإما المحاكمة" عندما أوجبت على الطرف المطلوب إليه التسليم إذا رفض تسليم الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة وكان من رعاياه تلزم عليه أن يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي وهذا دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي منصوص عليه في تلك الاتفاقية⁽²⁾.

أما ما جاءت به المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين فقد أكدت على التزام كل طرف بالموافقة على أن يسلم للطرف الآخر عند الطلب وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جريمة يجوز التسليم بشأنها أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم⁽³⁾، كما أن هذه المعاهدة في مادتها الرابعة أوردت بعض من الأسباب الاختيارية التي يجوز فيها رفض التسليم إذا توفرت حالة أو سبب من تلك الأسباب وذهب بعض الرأي إلى أن تعدل هذه المادة أو تضاف إليها فقرة أخرى بمقتضاها تخفض معدلات رفض عملية التسليم بسبب الجنسية، وينبغي على الدول مراعاة النصوص القانونية التي قد تتيح الالتزام بتنفيذ عملية التسليم بالنسبة للجرائم الخطيرة أو التي تسمح بنقل الشخص المطلوب تسليمه وإرساله بصفة مؤقتة للمحاكمة وإعادته بعد ذلك للدولة المطلوب منها التسليم أو لتنفيذ الحكم الصادر ضده، وهذا ما جاء به التقرير لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني بموضوع تسليم المجرمين المنعقد في 13/10 ديسمبر في سيراكوزا بإيطاليا.

وكذلك نصت على نفس المبدأ اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية في مادتها السابعة بحيث أجازت للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه، إذا كان الشخص المطلوب

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 542.

² - المادة السادسة، الفقرة السابعة، من اتفاقية تونس.

³ - المادة الأولى من المعاهدة النموذجية.

تسليمه من رعاياه على أن تتولى هي محاكمته وتحتكم في ذلك إلى التحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم⁽¹⁾.

كما أنه تتبنى معظم الأنظمة القانونية المقارنة لاسيما النظم اللاتينية، مبدأ حضر تسليم الرعايا، أي كانت طبيعة الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة وذلك تأكيداً على عدة اعتبارات أهمها الشخص في المثل أما قاضيه الوطني ومخاطبته بقانون يعلم أحكامه وحق الدولة في حماية رعاياها وبسط كامل سيادتها عليهم⁽²⁾، ولتحقيق التكامل والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة لا سيما جرائم تبيض المال غير المشروع، تعتمد الدول التي تسعى إلى تحقيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" وتشترك كافة الدول العربية منها مصر، لبنان، البحرين، الجزائر وهو ذات المر الذي يقره العديد من الشرائح الأجنبية ومن ذلك قانون التسليم الفرنسي (المادة الخامسة فقرة 01)، والقانون الأسترالي، والألماني، وقانون التسليم الإيراني والباكستاني والقانون البولندي (م 118).

وعلى خلاف ما تقدم يذهب جانب آخر من الدول ذات النظم القانونية الأنجلوسكسونية أو الأنجلوأمريكية، إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين على المواطنين والأجانب على حد سواء في إطار بعض الشروط والضوابط ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تجيز تسليم مواطنيها وإن كانت تحول وزير الخارجية سلطة تقدير مدى ملائمة ذلك وفقاً لما يعرف بـ "حرية التقدير التنفيذية" في ضوء طبيعة العلاقات الدولية مع الدولة الطالبة⁽³⁾.

ثالثاً: المبادئ العامة لنظام التسليم في الجزائر

إن القواعد التي نظمها التشريع الجزائري بالنسبة لنظام تسليم المجرمين تخضع لعدة قواعد يمكن أن نلخصها في نقاط أساسية:

¹ - أجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 219.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 110.

³ - حامد هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 110، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 546.

1- ألا تكون الجزائر مختصة تشريعيا بمحاكمة المتهم المطلوب تسليمه أو بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

2- أن تكون الدولة الطالبة للتسليم مختصة تشريعيا بمحاكمة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها سواء كان هذا الاختصاص يستند إلى مبدأ الإقليمية أو مبدأ عينية قانون العقوبات أو مبدأ الشخصية.

3- ومن حيث الأشخاص الذين يجوز تسليمهم فإن غالبية النظم القانونية الداخلية للدول تحضر تسليم مواطنيها وقاعدة عدم جواز تسليم المواطنين إلى أية دولة أجنبية تتسم في النظام القانوني الجزائري بطابع دستوري وفي حالة ارتكاب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلده فإن كثير من الدول تطبق بشأنه مبدأ شخصية قانون العقوبات وقد نصت على هذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

4- أن يكون الفعل المرتكب المنسوب إلى المتهم والذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب عليها، وهذا ما تكلمت عنه سابقا "شرط التجريم المزدوج"⁽²⁾.

وإن كانت أغلب الدول لا تعتد في هذا الصدد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية مع اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب تسليمه، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة الطالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

¹ - المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".

² - المادة 585 من نفس القانون "كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية".

وجريمة تبيض الأموال تعتبر في القانون الجزائري من الجنايات وفي التشريعات التي تعتبر فيها هذه الجريمة جنحة تفرض لها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة نسبيا وبالتالي لن تثار مشكلة بالنسبة لتسليم المجرمين من حيث جسامة الجريمة ولكن الصعوبة تثور فيما إذا كانت الدولة طالبة التسليم تأخذ بموجب قوانينها الداخلية بتجريم تبيض الأموال الناتجة عن أية جناية أو جنحة بينما الدولة المطلوب إليها التسليم تحصر نطاق جريمة تبيض الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر وهنا من المتصور أن ينفي شرط ازدواج التجريم في الدولتين طالبة والمطلوب إليها التسليم.

5- ألا تكون الجريمة الذي يستند إليها الطلب من الجرائم التي يحضر فيها التسليم كالجرائم ذات الطابع السياسي والجرائم العسكرية البحتة⁽¹⁾.

6- فيما يتعلق بإحالة طلبات التسليم وطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول فإنها تحال بالطرق الدبلوماسية الصادرة عن السلطات الأجنبية المختصة بغرض إثبات وقائع تبيض الأموال بحيث يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة وحتى ولو كان غاييا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل⁽²⁾، وفي مثل هذه الأحوال لا يتم اتخاذ أي إجراء بشأن الطلب ما لم يرسل إخطار بالطرق الدبلوماسية وعلى أن يحدد في الطلب كافة المعلومات اللازمة للتحقق من شخصية المطلوب وتسليمه والمعلومات المتعلقة بالجريمة المنسوبة

¹ - المادة 698 الفقرة الثانية من نفس القانون "إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

² - المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.

إليه والنص القانوني المطبق عليها وإشارة إلى العقوبة التي يمكن أن تطبق عليه وهذه البيانات ضرورية ولها أهمية بالنسبة لقبول أو رفض الطلب⁽¹⁾.

7- يخضع تسليم المجرمين لما يطلق عليه "مبدأ التخصيص" ويعني أنه لا يجوز للدولة التي تسلمت المتهم أو المحكوم عليه أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة إلا عن الجريمة أو العقوبة التي أنصب عليها طلب التسليم فلا يجوز لها أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة إلا عن جريمة أو جرائم أخرى سابقة على تاريخ التسليم اللهم إذا حصلت على موافقة بذلك من الدولة التي سلمته أو في حالة يكون الشخص الذي تم تسليمه قد أتيحت له حرية مغادرة إقليم الدولة التي سلم إليها ولم يغادر هذا الإقليم خلال مدة معقولة ن تاريخ إطلاق سراحه نهائيا أما الجرائم التي يرتكبها بعد التسليم فيحاكم عنها دون قيود⁽²⁾.

8- وإذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغادر ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم⁽³⁾.

¹ - المادة 702 الفقرة 2 و 3 "ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عالية أو نسخ رسمية فيها، ويجب كذلك على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى".

² - المادة 700 ق إ ج "...لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف ذلك بيانا بوقائع الدعوى"، - المادة 701 ق إ ج "لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة..."

³ - المادة 718 من ق إ ج.

الفصل الثاني

نطاق وأحكام المسؤولية

الجنائية للبنك كشخص معنوي

الفصل الثاني

نطاق وأحكام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

المسؤولية الجنائية بوجه عام تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، حيث أنها تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، ومن ثم يرتبط تطور القانون الجنائي دائما بتطور نظرية المسؤولية الجنائية، وما تضمنته من تيارات فكرية وفلسفية، حيث أن ذلك لم يكن وليدا فراغ أو مصادقة، بل أنه كان انعكاسا حتميا للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في عصر النهضة في مختلف الميادين.

وبالنظر إلى طبيعة الشخص الاعتباري والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، فإنها في الأصل ظاهرة اجتماعية قديمة، يرجعها بعض الفقهاء إلى القانون الروماني، ومن بعده القانون الكنائسي، بل أيضا في الشريعة الإسلامية الفراء، حيث كانت محددة لا تتعدى الشخص الطبيعي نظرا لمحدودية الأشخاص الاعتبارية ودورها المحدود في الحياة الاجتماعية، ومن ثم لم يعطوا رجاله أهمية لدور الخطأ في القانون الجنائي.

إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعدّ من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن، ولم يستعد وضعها بشكل حاسم في عدد من الشرائع العقابية المعاصرة باستثناء التشريعات الأنجلو أمريكية، وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها والتي أخذت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع.

في حين كان الاتجاه السائد حتى وقت قريب في القوانين ذات النظام اللاتيني ومن تأثر به مثل القانون الفرنسي والقانون المصري، هو عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، عما يقع من تمثيلهم من جرائم في أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابهم، بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري، إذ ظل مترددا فلم يقرر مساءلته إلا استثناء ومحدود.

ومنذ ذلك اضطرت الدول المختلفة في جميع عهودها إلى الاعتراف بالشخص المعنوي ومسؤوليته الجنائية، لاستغلال الأشخاص والأفراد هذه الهيئات لارتكاب جرائمهم، ومعنى عن البيان أن كثير من الأشخاص الاعتباريين شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية مالية واقتصادية، وأحيانا قد تكون ستارا ترتكب من وراءه جرائم خطيرة كالنزويد والتزيف، والتداول غير المشروع بالمخدرات، وجريمة تبييض الأموال.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ونطاقها من خلال تقييم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتكلم عن المسؤولية المعنوية الجزائية للهيئات المعنوية (المبحث الأول)، ثم نبين مسؤولية الهيئات عن جرائم تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية

إذا كان الشخص المعنوي أو الاعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة، وإذا كانت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري جاءت لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي لمواجهة أخطار جرائمه، نتيجة عجز المسؤولية الفردية فمساءلته وسيلة لتحقيق العدالة وتمكين المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده نتيجة الكم الهائل من الجرائم التي ترتكب عن طريقه.

ونتيجة تورط العددي من المؤسسات المالية والمصرفية في كثير من جرائم تبييض الأموال، كالبنوك والمصارف وشركات التأمين وشركة السمسرة والصرافة في حقن عائدات الأنشطة الإجرامية عبر قنواتها، وذلك وصولا إلى تمويه مصدرها وأصولها، أدى إلى لوزمية إيجاد صيغة تكفل إخضاع تلك المؤسسات والهيئات الاعتبارية للمسؤولية الجنائية وإقرارها وفق تشريعات مختلفة.

وبالرغم من ذلك الجدل الذي ساد فكرة المسؤولية الجزائية لهذه الهيئات بين التأييد والمعارضة وصولا إلى إقرارها في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، سنبحث عن جذور هذه المسؤولية ولأصلها من خلال تقسيم هذا المبحث الأول إلى أعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم الأشخاص الخاضعة للمساءلة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال

ثار جدلا فقهيًا واسع النطاق بشأن إمكانية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية من عدمه، إذا كانت وما تزال هذه المشكلة مطروحة على بساط البحث بين الفقهاء ولم تحسم نهائيا حتى الآن بالنسبة لبعض التشريعات، ويدور ذلك الجدل حول تيارين رئيسين، أولهما تقليدي بنك مبدأ صلاحية البنك كشخص معنوي للمساءلة الجنائية، وثانيهما حديث يؤيد ذلك النوع من المساءلة ويجتهد في رسم حدودها، وعلى ذلك سنبحث في هذا المطلب الأول عن اتجاهات الفكر القانوني بصدد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية (الفرع الأول)، ثم طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، مع إبراز موقف التشريعات المختلفة من فكرة المسؤولية للأشخاص المعنوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتجاهات الفكر القانوني بصدد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية

إن الفكر القانوني اهتم في الآونة الأخيرة، بفكرة إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري أو المعنوي بعدما كانت هذه الفكرة مستبعدة في العهود القديمة، وهذا للبحث عن حقيقة الشخصية المعنوية، وعليه سنحاول أن نتكلم في هذا الفرع الأول عن مفهوم الشخص المعنوي (أولاً)، ثم تبين مقترضات وأسس إنكار ورفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانياً) في محالة الوصول إلى إقرار تلك المسؤولية الجزائية ومقترضاتها (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الشخص المعنوي

إذ أمكن القول بأن كل إنسان يعتبر شخصا قانونيا، فإن العكس غير صحيح، إذ ليس كل الأشخاص القانونية أفرادا من الناس، فهناك أشخاص قانونية من جماعات من الناس أو من مجموعات من الأموال، وهذه هي الأشخاص المعنوية، ويختلف هذا النوع من الأشخاص عن

الأشخاص الطبيعية في أن هذه الأخيرة تسري فيها حياة معنوية، ولها إرادة من هذه الحياة، ولذلك تسمى الأولى أشخاصا طبيعية، والثانية أشخاصا معنوية⁽¹⁾.

ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽²⁾.

وتعرف كذلك الأشخاص المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها⁽³⁾.

كما يعرف على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة نتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادراً على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.

وللشخص المعنوي لحظة يبدأ بها حياته، كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة، شأنه شأن الشخص الطبيعي، وتبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الاعتراف من قبل المشروع أو السلطة المختصة في الدولة، وتنتهي حياة الشخص المعنوي بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئ له أو بتحقيق للغرض الذي أنشئ لأجله، أو عندما يصبح تحقيق ذلك الغرض مستحيلاً أو بالحل سواء

¹ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، شرح الباب التمهيدي للتقني المدني، بدون دار النشر، الطبعة السادسة، سنة 1987، ص 683.

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 30، وتوفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1978، ص 23.

³ - عبد الوهاب البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة البصرة، بدون طبعة، سنة 1992، ص 07، وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، داتر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 27.

كان هذا الحل اختياريا أو رضائيا أو أنه كان قضائيا وكذلك بسحب الترخيص المنشئ له أو بسبب الاعتراف به⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشخص الاعتباري أو المعنوي تحت تسمية الأشخاص الاعتبارية ضمن المادة 49 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي: (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية أو التجارية، والجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة أم أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية)⁽²⁾".

ثانيا: مقترضات إنكار المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

لقد استند مذهب الرافضين للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية إلى بعض الحجج أو المبررات المتعلقة بالأهلية الجنائية وأخرى متعلقة بالإرادة من جهة، ومن جهة أخرى مبررات متعلقة بالعقوبة الجنائية.

¹ - أنور محمد المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 382، وعمار يوضيف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 52.

² - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 (المادة 49).

كما أن القانون يشترط توافر عناصر معينة لإضفاء المعنوية على مجموعة الأشخاص أو الأموال التي أنشئت من أجل غرض معين: **العنصر المادي**: يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو الأموال تبعا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، فشركات الأموال لا بد من توفر الأموال لتحقيق الغرض المطلوب، وأما شركات الأشخاص يشترط توفر العنصر الشخصي.

العنصر الموضوعي: يتمثل في اتجاه الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فيشترط لإنشاء الشركة العقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني، أما الجمعية فلا تنشأ إلى بمقتضى اتفاق استنادا إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/02/04 المتعلق بالجمعيات.

العنصر المعنوي: ويتمثل في الغرض الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي وهو تحقيق المصلحة التي أنشأ من أجلها الشخص المعنوي فقد تكون مصلحة خاصة كتتحقيق الأرباح بالنسبة للشركاء وقد يكون هدفا عاما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

العنصر الشكلي: استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي اشترطت أن يكون عقد الشركة مكونا تحت طائلة البطلان ونص المادة 545 من القانون التجاري التي اشترطت العقد الرسمي لتثبت به الشركة فإن العنصر الشكلي ضروري جدا في تكوين الأشخاص المعنوية التي اشترط المشرع إضفاء الشكلية لإعطائها الشخصية المعنوية أو القانونية.

فبخصوص تلك المبررات المتعلقة بالمسؤولية، فتدفع أنصارها بحجة هامة استندوا إليها في تبرير وجهة نظرهم، وفحوى أن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغاية التي أنشأ من أجلها وتلك الغاية ليست هي ارتكاب الجريمة، ومن ثم فلا تكون له أهلية جنائية في مجال ارتكاب الجرائم ومن ذلك ما يعرف بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي⁽¹⁾، وبمعنى آخر أن الأهلية الجنائية تعتمد أساساً على مقومات محددة هي الإدراك ويعني الفهم والإحاطة بماهية الأفعال وتقدير نتائجها من جهة، والإرادة أي حرية الاختيار، وعليه فإن كلا من الإدراك والإرادة لا يتوافر إلا للإنسان فقط وعلى ذلك فهو وحده دون الشخص المعنوي الذي يتمتع بالأهلية الجنائية والذي يعد شخصاً في نظر قانون العقوبات⁽²⁾.

فإذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية، فإن أهليته لا يكون لها وجود إلا داخل دائرة محددة أو نطاق معين رسم القانون حدوده للشخص المعنوي، حتى يمكن تحقيق الأغراض أو الأهداف التي أنشئ من أجلها، وليس من بين تلك الأغراض ارتكاب الجريمة فأهلية الشخص المعنوي لا تكون قائمة إلا بالنسبة للأنشطة والأعمال التي تحقق أهدافه المشروعة والمسموح بها، فإذا خرج عن حدود هذه الدائرة أو ذلك النطاق إلى حقل ارتكاب الجريمة سقطت عنه أهليته لأنه اتخذ طريقاً يغير ما ترخص له بارتياحه⁽³⁾.

وبالنسبة إلى المبررات المتعلقة بالإرادة، فاتجهوا أصحاب هذا المذهب للقول بأن الشخص المعنوي، هو شخص وهمي عديم الإرادة وليس من الممكن إخضاعه للمساءلة الجنائية ولا يعدو كونه مجرد افتراض أو مجاز قانوني، اقتضته الضرورة لتحقيق مصالح معينة، وإذا كان لما هو عليه فلا

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 110.

² - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 12.

³ - سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبع الأولى، سنة 2010، ص 51.

محل إذن للبحث حول الإدراك والحرية والإرادة، فإذا ارتكبت جريمة معينة فلا تستند إلا إلى الفرد الذي ارتكبها بصفته الشخصية حتى وإن كان منتميا إلى شخص قانوني⁽¹⁾.

أما المبررات المتعلقة بالعقوبة الجنائية، فذهبوا أصحاب هذا الرأي أن مساءلة الشخص المعنوي، تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره، وذلك فإن تقرير المسؤولية للبنك كشخص معنوي يشكل خروجاً على هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة عليه سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكلفين له والعاملين لديه، الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن جانب من الفقه يرى في المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي انتهاكا صارخاً لمبدأ شخصية العقوبات نظراً لمساسها بحقوق الأبرياء، بحيث يرى أنه من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة بـ "المسؤولية الجزائية لأعضاء البنك"، وبذلك يتم إزاله أي لبس أو غموض حول مضمونها على عكس التسمية الشائعة "المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي"، لما تسببه من لبس وغموض ودفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة وبأنه هو وحده المعاقب جزائياً⁽²⁾.

ومن جهة أخرى عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على البنك كشخص معنوي، بحيث تقوم هذه الحجة على عدم إمكانية توقيع عقوبة الإعدام وعقوبة سالبة للحرية، ومنها ما هو مقيد لنشاط، ونتيجة لذلك فلا يمكن إلا إيقاع العقوبات المالية على البنك كشخص معنوي، وحتى بالنسبة لهذه العقوبات فإنها قد تكون متعذرة التنفيذ أحياناً، حيث يقرر المشرع في حالة عدم وقوع

¹ - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 44.

² - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 386، وسالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، المرجع السابق، ص 54.

الغرامة الجزائية جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد البنك كشخص معنوي⁽¹⁾.

ويرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنوك كشخص معنوي أن القول بذلك يصطدم بنظام العقوبة أي أنها لا تحقق الأغراض المستهدفة منها، المتمثل في الردع أو الإصلاح، وأن الإحساس بالألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو تأهيل المجرمين لا يمكن أن تتصوره إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين⁽²⁾.

ومن خلال هذه المبررات والحجج للمعارضون على إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية جاء مذهب آخر يردّ على تلك الحجج والمبررات هدفه الوصول إلى إقناع الآراء الأخرى بإمكانية ووجوبية مساءلة البنك عن جرائمه، والذي سنتناوله في النقطة الموالية.

ثالثاً: مبررات تأييد المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي استناداً إلى أن ابنك كشخص معنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب الاعتراف بأن البنوك كأشخاص معنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا واجتماعيا وإجراميا، حيث يقول الأستاذ DIDIER BACCAN- GIBOD: "كذلك قد حان الوقت للتوقف عن إنكار ماهر واضح، والاعتراف بأن الأشخاص المعنويين يشكلون في نظر قانون عقوبات حقيقة قانونية اجتماعية وكذا إجرامية"⁽³⁾.

¹ - محمود رياض هشام، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 110، وحسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 121.
² - يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً، مدنياً، وإدارياً، وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 258.

³ - Dédies Baccon-gibod, la responsabilité pénal des personnes morales présentation théorique et pratique, édition Alexander Lacassagne, p30.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه رداً على تلك المبررات أصحاب الإنكار، وكذلك قام أصحاب هذا الاتجاه بالردّ، فبخصوص أن طبيعة البنك كشخص معنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية، فإن البنك له وجوداً حقيقياً، فإنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يمثلونه قانوناً، فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة، وله أهلي التعاقد وفق التنظيم القانوني لتوافر الإرادة له ويجعله القانون أهلاً لتحمل المسؤولية المدنية، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه، أن البنك كشخص معنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، فقد أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية ومثلوه هم يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي⁽¹⁾.

أما مسألة تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة، فإن ذلك أن هذه الآثار التي تم ذكرها ما هي إلا آثار غير مباشرة للعقوبات التي تم فرضها، وأن هذه الآثار غير مباشرة تكون في العقوبات التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي، كما تكون في العقوبات التي يتم إيقاعها على البنك كشخص معنوي، وكذلك فإن مساءلة البنك كشخص معنوي جزائياً لا يعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، لأن الجريمة ارتكبت باسمه ومن تلاقي إرادات العاملين فيه ويتفرغ عن ذلك بأن مساءلة هؤلاء الأشخاص وعدم مساءلة البنك كشخص معنوي فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة⁽²⁾.

كما أن القول أنصار المذهب التقليدي بأن قاعدة التخصص تحول دون إمكانية ارتكاب الجرائم وبالتالي تحول دون مساءلته فيها الكثير من الإفراط وغير صائبة، فالإنسان الطبيعي لم يخلق لارتكاب الجرائم، وذلك ليس سبب وجوده، والأمر بطبيعة الحال ينطبق على البنك كشخص معنوي، إذ أن إنشائه لتحقيق هدف معين أو غاية معينة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير

¹ - أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 43. وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص 36.

² - سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، المرجع السابق، ص 61.

قادر على ارتكاب الجرائم، ولذلك فلا يمكن القول البتة أن هناك تعارضاً ما بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب البنك كشخص معنوي للجرائم، كما أن الأخذ بهذا المبدأ سوف يؤدي أيضاً إلى عدم قيام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية، وهذا الأمر غير متصور بأي حال⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك ذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على البنك كشخص معنوي، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الحديثة التي وضعت عقوبات تتلاءم مع طبيعته، ولذلك فإن هذه العقوبات تنصب على الغرامة والمصادرة، كما أنه قد تؤدي إلى حل البنك كشخص معنوي نهائياً، أو إيقاف نشاطه، وكل هذه العقوبات تتلاءم مع طبيعته⁽²⁾، وهذا ما يؤدي إلى فعالية الجزاء المقرر للبنك كشخص معنوي مع أهداف السياسة العقابية، بحيث أن البنوك أصبحت من الكثرة بالدولة في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي، وتوسيع دوائر النشاط المختلفة، وهذا كله يعني أن توقيع أي عقوبة على أي بنك سوف يؤدي لا محالة إلى نشرة فكرة سيئة عنه، وبالتالي قد تلحق به خسائر مالية كبيرة، وبذلك يتحقق الردع الخاص للبنك، أما الردع العام فإنه يكون لا محالة لباقي البنوك والأشخاص المعنوية الأخرى، مع الوصول إلى تحقيق حماية الأمن الاقتصادي في الدولة بالإضافة إلى الإصلاح، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف تحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الأدمية أو الطبيعية⁽³⁾.

وخلاصة القول أنه في ظل التطورات التي شهدتها الحياة المعاصرة والدور اللاحدود الذي أصبحت تقوم به البنوك في ظل التطور اللامتناهي في وسائل ارتكاب الجرائم البنكية توجب على

¹ -Royer merle et andrévitu, Traité de droit criminel, Tom1, 4^{ème} édition ed CUHAS- Année 1981, p 731.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 122، وشريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 25.

³ - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص

التشريعات والمواثيق الدولية إصدار تشريعات قادرة ومواكبة لهذا التطور، ومن أهم الوسائل التشريعية في مواجهة البنوك كأشخاص معنوية هو إقرار إمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها، وتحت مظلتها بالإضافة إلى إمكانية توقيع العقوبة كشخص معنوي سوف يبقى قائما وممارسا لنشاطه، والحل يكمن في توقيع العقوبة عليه والتي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

إن تقرير أو إنكار المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي يدور وجودا وعدما مع النظرة إلى طبيعته، فإذا اعتبرت هذه الأشخاص مجرد افتراض فلا يبيى على ذلك بالحتم والضرورة إلى انتفاء مسؤوليتها الجنائية، أما إذا بثت تمتع الشخص المعنوي بالمقومات التي تجعله شخصا حقيقيا كالإنسان، يضحى من الممكن إقراره مسؤوليته الجنائية وإن البحث عن طبيعة هذه المسؤولية هو تبرير للوقوف أمام حقيقة وقابلية البنوك للمساءلة.

وعليه يتوجب علينا استعراض النظريات المختلفة لاستظهار طبيعة الشخص المعنوي وجوهر شخصيته حتى يتكامل لدينا المفهوم المنضبط لهذه الشخصية وفقا لفلسفة التجريم من ناحية، وضوابط المسؤولية الجنائية وشروط تحققها من ناحية أخرى، ومنه سنحاول استظهار هذه الطبيعة من خلال تقسم هذا الفرع الثاني إلى نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية (أولا)، ثم نظرية إنكار الشخصية المعنوية (ثانيا)، مع التطرق إلى نظرية الشخصية الحقيقية (ثالثا).

أولا: نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية

تعتمد جذور هذه النظرية في عمق التاريخ أي إلى القرون الوسطى حيث ارتبطت بفكرة القانون الطبيعي أو الإلهي، والتي كان مقتضاها تقديس الفرد الأدمي، فذلك الفرد هو الذي

¹ -Gaston (stefani), georges (le vasseur), benmard (boulc), droit pénal général, 15^{eme} édition, dalloz-Année 1995, p 245.

ينصرف إليه مفهوم إصلاح (الشخص القانوني) دون سواه، أما تشبيه المجموعات أو الهيئات بالفرد الطبيعي فإنه أمر افتراضي على سبيل المجاز وهذا ما ذهب إليه الفقيه سايني SAYIGNY في القرن التاسع العاشر، وقد لاقت نظرية المجاز أو الافتراض تأييدا فقهيًا من الكثير من الفقهاء ومن بينهم الفقيه بارتلمي BARTHELEMY ودوجي DUGUIT وجيز JEZE وبونارد BONNARD وبلانيول PLANIOL وغيرهم⁽¹⁾.

ويتحدد جوهر نظرية الافتراض أو المجاز، في ضوء ما قال به أنصارها في أنه إذا كان الإنسان يتمتع بشخصية قانونية بحكم طبيعته الأدمية تؤهله الالتزام، فإن الدولة أو المشرع وكذلك الفكر القانوني قد اضطروا إلى إضفاء شخصية قانونية اعتبارية على جماعات الأفراد ومجموعات الأموال وذلك لتسهيل التعامل معها وتمكينها من القيام بأنشطتها وتحقيق أغراضها وحتى يكون في مقدورها الإلزام والالتزام، وهذه الشخصية هي مجرد افتراض أو مجاز⁽²⁾.

وتعد الشخصية المعنوية منحة من المشرع إذ يحق له بداءة الامتناع عن منحها وله إذ منحها حق تحديد الغرض من القيام الشخص المعنوي بتحديد مجالاته، ويترتب على هذه المنحة أن يكون لكل جماعة أو مجموعة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها، وكذلك صلاحية مستقلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

وقد أضاف أنصار النظرية أن الشخصية القانونية عموما تعني أن يكون صاحبها أهلا للإلزام والالتزام، ولا يكون ذلك إلا إتجاه الإرادة برضاها واختيارها إتجاهها معينا، وأن الإرادة ترتبط بالملكات الذهنية التي تختار وتتجه ليرتب الإلزام والالتزام ومن ثم فالإنسان وحده هو الشخص القانوني لأنه يتمتع بالملكات الذهنية التي لا تتوافر بغيره، أما الأشخاص المعنوية فهي مجرد افتراض قانوني لأنها تفتقد العقل أو الذهن، الأمر الذي يستلزم وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادتها⁽³⁾.

¹ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 38.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 57.

³ - JEZEG, Les principes généraux du droit administratif, 2^{ème} édition, paris, 1914, p 17.

ويعبر الفقيه (جيز JEZE) عن اعتقاده بأن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض بقوله "أنني لم أتناول على الإطلاق طعام غداء مع شخص معنوي"⁽¹⁾.

ويقرر البعض أن دور القانون ذو طبيعة كاشفة أو مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي باعتباره موجودا في الأصل، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن دوره من طبيعة منشئة باعتباره أن القانون هو الذي يخلقه في اللحظة التي يمنحه فيها الشخصية المعنوية⁽²⁾، ولا بد أن نبرز هنا أن القائلين بهذه النظرية لا يجادلون في اعتبار الشخص المعنوي (صاحب الحق)، ولكنهم يردون ذلك إلى المجاز أو الافتراض وهذا هو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي⁽³⁾.

وبالرغم من ذلك فقد انتقدت هذه النظرية لأنها لم تقدم أي حل للمشكلة، إذ أنها اعتبرت الأموال المشتركة مملوكة لشخص افتراضي فإن هذا يعني أن هذه الأموال ليست مملوكة لأحد، إذ يفقد الأفراد ملكية هذه الأموال بقيام الشخص المعنوي من جهة ويعتبر الشخص المعنوي مجاز أو افتراض لا يمتلك أموالا من جهة أخرى، مما يجيز للدولة مصادرتها والاستيلاء عليها، كما أنها وإن كانت صالحة في نطاق القانون الخاص فهي لا تكون صالحة على الإطلاق في مجال أشخاص القانون العام وعلى رأسها الدولة، وعاجزة عن تفسير اختصاص الدولة بحق السيادة وكذلك بالحقوق الأخرى المقررة لها⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى أنه إذا كانت الدولة هي التي تمنح الشخصية المعنوية طبقا لهذه النظرية، ومن الذي يمنح الدولة كشخص معنوي شخصيتها المعنوية؟ وكيف تتحدد أغراضها وأنشطتها؟، وبالتالي لم تستطيع أنصار هذه النظرية تبرير هذا التناقض الذي وقعوا فيه إلا بمقولة أن الدولة هي

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 06.

² - عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مقالة منشورة في مجلة الأمن الصادر عن أكاديمية الشرطة، العدد الأول، سنة 2005، ص 282.

³ - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 59.

الشخص المعنوي الوحيد الذي ينشأ ذاتيا ودون أن يتحدد له هدف أو غرض هذه المقولة ينقصها السند والدليل.

ومن خلال ذلك النقد الموجه إلى تلك النظرية الافتراضية، ظهرت نظرية مخالفة لها وهي نظرية الشخصية الحقيقية التي سنتناولها في النقطة الموالية.

ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية

يرى أنصار هذه النظرية⁽¹⁾ أن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليس افتراضا أو مجازا ونتيجة لذلك أن وجوده ليس موقوفا على منح الدولة له الشخصية القانونية، كما أن بقاءه ليس مرهونا بإرادة الدولة، ومن ثم فهو يتساوى مع الشخص الطبيعي، وإذا كان من الثابت أن الشخص الطبيعي يأتي إلى الوجود دون إرادة الدولة، وكذلك يرحل عن الوجود دون إرادتها فإن الشخص المعنوي يوجد ويزول دون إرادتها أيضا، ولا يكون للدولة سوى حق مراقبة الشخص المعنوي تماما كما تمارس حق مراقبة الشخص الطبيعي، وتأكيدا على ذلك المعنى يشبه الفقيه (فالين VALINE) القول أو مجاز بالقول بافتراض وجود مشجب على الجدار ومن ثم يعلق عليه معطف دون وجود للمشجب ذاته⁽²⁾.

ولقد انتشرت هذه النظرية في الفكر القانوني بصورة تفوق غيرها، وقد زخرت الكثير التشريعات الحقيقية ومسؤولياتها المباشرة، وذلك مع وجود نوع من التباين في حجم الأخذ بهذه المسؤولية، ومن بين الأسس والمعايير التي اعتمدت عليها هذه النظرية:

- معيار الحقيقة البيولوجية: ومفاده هو تشابه في التكوين العضوي البيولوجي، بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فإذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بإرادة ذاتية فإن هذه الإرادة ليست

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 75.

ومن فقهاء هذا الاتجاه الفقيه (هوريو Haurion)، جيرك Gierke، ميشو Michoud، زتلان Zeitlemann، بيسلر Besler، فولي Fouillée، وهم أصحاب نظرية الشخصية الحقيقية للأشخاص المعنوية.

² - محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص 46.

نتيجة عمل عضو واحد أو خلية واحدة من خلاياه إنما هي نتيجة إرادات متعددة المكونون له هم بمثابة الخلايا المكونة للشخص الطبيعي⁽¹⁾.

- معيار الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية: ركز هذا المعيار على أن القانون يعتمد بالإرادة الفردية فإذا كان الشخص المعنوي يتكون من مجموعة أفراد فإنه يتمتع بإرادة خاصة وهي مجموعة إرادات الأفراد المكونين له، فاتحاد الغاية بين هؤلاء الأفراد أعضاء الشخص المعنوي يتفاعل ليوحد هذه المجموعة من الإرادات فتعطي في النهاية شيئاً جديداً هو (الإرادة الجماعية) التي تصبح محلاً للحق والتكليف، وتغاير هذه الإرادة الجديدة في جوهرها الإرادات الفردية المكونة لها، ويطلق على ذلك قاعدة الوحدة في التعدد *L'unité dans la pluralité*، أي أن اجتماع جملة أفراد وانتظامهم في هيئة واحدة يفرغ وحدة جديدة وكائناً مغايراً لأحاديهم، ومعنى ذلك أن تطبيق هذه القاعدة على إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوي مؤداه القول بتولد إرادة جماعية جديدة⁽²⁾.

- معيار النظم الاجتماعية: بحيث قدم الفقيه "موريس هوريو" هذه النظرية والتي تقوم على أن الشخصية المعنوية هي مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، ويثبت لها ما لهذه النظم من واقعية فهي تميز بين المكونات الواقعية للشخصية المعنوية وبين الشخصية القانونية وقيام الشخصية المعنوية كهيئة ذاتية لها شخصيتها القانونية ولها شروط يجب توافرها وهي (قلة العمل أو المشروع، وهي تخلق الرابطة الاجتماعية المشتركة، أفكار مشتركة بين أعضاء الجماعة والأعضاء الموجهون لهذا العمل)، فإذا توفرت هذه العناصر فإن النظام يستكمل المقومات الواقعية لوجوده، ويضحى كائناً اجتماعياً له ذاتيته وقدرة على العمل من أجل تحقيق الغاية التي بعثتها الأفكار التي تربط أعضائه ومكونيه⁽³⁾.

¹ - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 48.

² - محمد هشام محمد رياض، المرجع السابق، ص 39.

³ - فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982، ص 582، وإبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 50.

- معيار المصلحة الجماعية: نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "ليون ميشو" وإذ عرف الشخص المعنوي "تعد أشخاصاً قانونية المصالح المحمية قانوناً بواسطة سلطة يعترف لها بالإرادة كي تمثلها وتحميها"، ويعتبر الحق هو مصلحة للفرد أو الجماعة، يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية تمثلها وتحميها، فالمصلحة هي العنصر الأساسي في الشخصية المعنوية طبقاً لهذا المعيار، فالشخصية المعنوية هي وسيلة لتجسيم بعض المنافع الاجتماعية لكي تحظى بحماية القانون، ولأن القانون لا يقتصر على حماية حقوق الأفراد بل يجب أن يحمي المنافع الاجتماعية الدائمة، وأن يرفعها إلى مرتبة الحقوق، وعليه إدراج الشخصية المعنوية طبقاً لهذا المعيار، وجود مصلحة مشتركة ومحددة وتنظيم قادر على استخلاص إرادة جماعية تحميها، وتعبّر عنه في الحياة القانونية، فينشأ شخص معنوي كلما وجدت مصلحة أو منفعة محمية قانوناً ومعترف بها، وإرادة تعبر وتدافع عنها، ما دامت الدولة لم تنكر أو تحرم وجود هذه المصلحة أو المنفعة⁽¹⁾.

ثالثاً: المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للبنك كشخص معنوي

قد ثار في الفقه حول الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني للمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، فذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكان تفسير الحالات التي تقرر فيها التشريعات عقوبات تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي، بحيث أنها تقرر نوعاً من المسؤولية عن فعل الغير مفترضا الإهمال في المراقبة والإشراف من قبل المساهمين في الشخص المعنوي هذا من جهة ومن جهة أخرى يقرر نوعاً من التضامن في دفع المبالغ التي يحكم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي باسمه، وفي كلا الحالتين فالشخص المعنوي لا يكون مسؤولاً جنائياً، وإنما المسؤول هو الشخص الطبيعي⁽²⁾.

¹ - عبد الوهاب البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 280، و أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 14.

² - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص 106.

في حين يذهب آخر من الفقه إلى أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تتوقف على مسؤولية الشخص الطبيعي العامل لديه، وتدور معها وجودا وعدما فإن ذلك لا يعني أنها مسؤولية عن فعل الغير⁽¹⁾، فالشخص المعنوي الذي تتقرر مسؤوليته بسبب ارتكاب أحد العاملين لديه جريمة، فإنه يكون قد ارتكب في ذات الوقت هذه الجريمة، لأن الشخص الطبيعي العامل لديه يمثل في كل أنشطته، وبالتالي فإن إسناد هذه الجريمة إليه ينطوي في ذات الوقت على إسنادها للشخص المعنوي، الأمر الذي يعني أن مسؤولية هذا الأخير تكون قائمة عن الفعل الصادر منه هو، سواء ارتكب هذا الفعل عن عمد أو خطأ⁽²⁾.

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن وصف مسؤولية الشخص المعنوي في الأحوال السابقة بأنها مسؤولية غير مباشرة قد جاء للتأكيد على أن هذه المسؤولية تتوقف على صدور حكم بإدانة العامل لدى الشخص المعنوي، وهو ما لا يؤثر على أساس هذه المسؤولية باعتبار أن هذا العامل يمثل إرادة الشخص المعنوي بالنسبة إلى النشاط المخصص بمباشرة⁽³⁾، إلا أنه يتعين طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة (الشخص الطبيعي) يملك قسماً من الاختصاص المتعلق بنشاط الشخص المعنوي والذي يعبر عن إرادته التي يمارسها من خلال القائمين على نشاطه، وأن هذا الشرط يوجبه مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي أكدته الدساتير⁽⁴⁾.

أما بخصوص نظرية المسؤولية المباشرة، حيث أنها ظهرت في العقد الأخير من القرن الماضي، عندما أخذ المشرع الاسترالي بها في نصوص القانون الجنائي الاتحادي، ثم بدأت تنتقل إلى

¹ - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقاً للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 115.

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 67.

³ - Allens Artlur Robinson, Corporate culture as basis for the criminal liability of corporations prepared for the United Nations special Representative of the secretary - general on Human Rights and Business February Année 2008, p 02.

⁴ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 73.

التشريعات الأخرى حديثاً كالتشريع البريطاني الذي أقرها في مجال محدد فيما يتعلق بجرائم القتل الخطأ، وبموجب هذا الرأي تكون الهيئة المعنوية مسؤولة عن الجريمة التي تقع نتيجة خطأ في البرامج أو الخطط التي وضعها أصحاب القرار في الهيئة، وتصبح الهيئة مسؤولة عن الجرائم المقترفة من أعضائها عندما تكون الجريمة معبرة عن العمل الكلي في الهيئة، وإرادة مجموع أعضائها متمثلة في الخطط والبرامج التي يضعها أصحاب القرار والنفوذ فيها، وبالتالي فإن هذه النظرية تنسب الجريمة أو الخطأ إلى الهيئة ككل وقد سماها الفقه الغربي بالنظرية التنظيمية أو نظرية "تراث الشركة"⁽¹⁾.

ومن نتائج هذه النظرية أن تكون الشخصية المعنوية مسؤولة عن الجريمة إذا ارتكبت خارج نطاق البرامج والخطط الأساسية التي تدير عليها الشخصية المعنوية ككل، كأن يرتكب أحد أعضاؤها فعلاً لا يتفق مع الأنظمة النافذة للشخص المعنوي، ولا يرضى عنه أصحاب القرار فيها، فلا يكون هذا الفعل معبراً عن سياسات الشركة أو الهيئة وخططها حتى ولو يصب في مصلحتها⁽²⁾.

مع الإشارة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأفعال والجرائم المرتكبة ضمن نطاق عمل الهيئة من أي عضو كان، ولكن يؤخذ كل فعل بالمقدار الذي يمثل العمل الكلي لمجموع أعضاء الهيئة، واستناداً لذلك فالفعل الصادر عن أحد أصحاب القرار في الهيئة هو أقرب للتعبير عن إرادة مجموع أعضاء الهيئة من الفعل الصادر من عضو آخر لا من صب له فيها⁽³⁾.

لكن عندما يصدر الفعل من الأخير، ويكون هناك تقصير من أحد أصحاب القرار فيكون للشخصية المعنوية مسؤولية عن الفعل بسبب التقصير الحاصل من صاحب القرار لأن هذا التقصير يعبر عن العمل الكلي للهيئة⁽⁴⁾.

¹ - Allens Artlur Robinson, Corporate culture as basis for the criminal liability of corporations, Op-Cit, p 03.

² - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 109.

³ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 68.

وعلى هذا الأساس فالشخص المعنوي يكون مسؤول بمجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعي لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة لاستغلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي⁽¹⁾.

وبشكل عام نلاحظ من خلال مختلف الاتجاهات والأفكار القانونية أنه من الضرورة إقرار تلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في كل التشريعات باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وترتكب على النطاق الجغرافي العالمي في مختلف البنوك والمؤسسات المصرفية، وهذا للحد من تدفق الأموال الغير المشروعة، وإمكانية المتابعة الجزائية في أي دولة، فيجب علينا النظر إلى الشخص المعنوي ليس شخص جديد في الحياة العامة، وإنما هي جماعات من الأفراد، وأن التشريعات الجنائية خاطبتهم بهذه الصفة عندما قررت مواجهة إجرامهم، بمنحهم الشخصية المعنوية.

وعلى هذا الأساس فاتفقت التشريعات في موقفها بأخذ مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وهذا ما سنحاول تبيانه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: موقف التشريعات المختلفة من فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك كأشخاص معنوية باعتبارها مبدأ عاماً، ولا يمنع في ذلك المبدأ إيراد بعض الاستثناءات عليه، كاستبعاد بعض الجرائم التي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص المعنوية أو تقيد هذه المسؤولية ببعض القيود أو غير ذلك طالما أن تقرير تلك المسؤولية يمثل القاعدة العامة.

ومن الجدير أن نقول أن هذه التشريعات الآخذة بهذه المسؤولية كمبدأ عام قد تفاوتت فيما بينها بشأن نطاق تطبيق ذلك المبدأ فهناك اتجاه يقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها دون الأشخاص المعنوية العامة، أما الاتجاه الثاني فقد توسع كثيراً في نطاق هذه المسؤولية

¹ - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 110.

وسوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لذا سنحاول دراسة موقف تلك التشريعات والاتجاهات من خلال تبيان موقف التشريعات الفردية (أولاً)، ثم إلقاء الضوء على موقف التشريعات الفردية (ثانياً)، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية (ثالثاً).

أولاً: التشريعات الغربية

اختلفت التشريعات المقارنة التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في معالجتها لهذا الموضوع الخطير بأساليب تتباين من تشريع لآخر وهذا راجع إلى اتجاهين، بحيث الاتجاه الأول إلى النص على مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في القسم العام من قانون العقوبات، بحيث يصبح هذا الشخص مسؤولاً عن سائر الجرائم شأنه في ذلك الشخص الطبيعي، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك وبنص خاص، إذ الخاص يقيد العام عند التعارض، أما الاتجاه الثاني في إقرار بعض التشريعات لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية في قوانين خاصة وليس من خلال قانون العقوبات، يوعني ذلك أن مسؤوليته لا تتقرر، وفقاً لهذا الاتجاه إلا إذا ورد بها نص خاص⁽¹⁾.

ف نجد التشريع الانجليزي الذي يعتبر من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بعد إقراره قانون التفسير سنة 1889، بغية حفظ النظام العام والذي نص على أن لفظ "الشخص" الوارد في كل القوانين يشمل الشخص المعنوي وينصرف إليه ما لم ينص على خلاف ذلك، وفي عام 1925 قرر المشرع الانجليزي بنص المادة 33 من قانون العدل الجنائي خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية أمام الجهات القضائية المختلفة⁽²⁾.

ويميز الفقه الانجليزي بين صورتين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الانجليزي⁽³⁾، مما يتضح أن التشريع الانجليزي يقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأن

¹ - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 47.

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 37.

³ - الصورة الأولى: هي المسؤولية المادية، أي المسؤولية بدون خطأ ومن أمثلتها جرائم الإزعاج العام، كالأفعال الماسة بالراحة والصحة العامة، وتعريض الأمن العام للخطر، وإعاقة المرور في الطرق العامة، وتلويث الهواء أو الماء، وجرائم القذف بطريق النشر، ولوائح المرور، وهذه الجرائم المادية يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي، وقد تتوفر المسؤولية المادية كذلك في حالات

مسأئله لا تحول دون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، فالمسؤولية تتعدد بينهما وأن مساءلة الشخص المعنوي تمتد ليس فقط للأفعال التي تنطوي على مساس بالأمن العام بل إلى كل الأفعال المؤثرة طبقاً لقانون العقوبات ووفقاً لذلك يسأل الشخص المعنوي في الحالات الآتية:

- يسأل عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية والمسؤولية عن فعل الغير.
- يسأل عن الجرائم الأخرى، أي التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي فقط إذا ارتكبت من مديره الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم مع توافر درجة الركن المعنوي المتطلبة قانوناً، ويجب لكي يكون المدير أو الشخص الذي يشغل وظيفة مماثلة قد تصرف في حدود وظيفته أن تتوفر ثلاثة شروط:

- أن يتصرف بصفته الوظيفية وليس باسمه الشخصي.
- إذا تصرف لمفوض يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة في مجال أعمال الوظيفة التي فوض فيها.
- يجب ألا يكون قد تصرف بقصد الإضرار بالشخص المعنوي، وهذا يمكن قوله عن التشريع الانجليزي⁽¹⁾.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الهولندي، فقبل عام 1951 كان ينظر إلى الشخص المعنوي في هولندا باعتباره حيلة قانونية ومن ثم لا يجوز أن يتحمل المسؤولية الجنائية، غير أنه في عام 1951 أصدر المشرع الهولندي قانوناً بشأن الجرائم الاقتصادية وقد نص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، حيث قررت أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم

المسؤولية عن فعل الغير وهذه الأخيرة هي استناد يرد على الأصل العام في القانون الانجليزي والذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية.

الصورة الثانية: تتعلق بالجرائم التي يجب لقيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وهذه المسؤولية تقوم بناءً على الخطأ الشخصي، وهي مسؤولية حديثة نسبياً في القانون الانجليزي، ترجع إلى الربع الأول من القرن العشرين، وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق.

¹ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 38.

الشخص المعنوي، فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانوناً، سواء على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معاً. غير أنه نتيجة لتزايد عدد وأنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الأشخاص المعنوية كالجرائم ضد المستهلك، وجرائم البيئة، والإجرام المنظم، واتجاه الفقه والقضاء لهجر نظرية الافتراض واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، وكذا اتجاه بعض التشريعات الأوروبية للاعتراف بمعاينة الشخص المعنوي في بعض المجالات لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية، فقد رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسعة نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والنص عليها صراحة في قانون العقوبات العام، وهذا ما حدث بإصداره القانون الصادر في 23 جوان 1976 بإدخال المادة 51 إلى قانون العقوبات⁽¹⁾.

أما التشريع الفرنسي فقد ذهب الفقه أنه اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً قديماً في الأمر الملكي الصادر عام 1670 في المادة الأولى على أن "ترفع الدعوى الجنائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصياناً أو هياجاً أو أعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى"، كما نصت المادة الرابعة منه على مجموعة من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي تثبت إدانته مثل الغرامة والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وإزالة المباني والأسوار، وكذلك المادة 428 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون الصادر في 11 مارس 1957 التي تنص "كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالاً درامية على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف فرنك ولا تتجاوز ثلاثة وعشرون ألف فرنك فضلاً عن مصادرة الإيرادات"⁽²⁾.

¹ - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 53، وشريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 47.

² - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 116. تجدر الإشارة أن التشريعات القديمة الفرنسية كانت تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فنجد مثلاً المادة 82 من قانون الغابات، المادة 93، و96 من قانون المناجم، المواد 12، 15، 21 في 05 ماي 1846 القانون المنظم للشركات، المادة

وتماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية، وأنها يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، فقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، فنصت المادة 2/121 على "فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، كما أن القانون الفرنسي رقمي 690/614 الصادر في 1990/07/12 بشأن تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال والذي أقر المسؤولية الجنائية للمصرف حال مخالفته أو تقاسمه عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها القانون⁽¹⁾.

هذا بخصوص بعض التشريعات الغربية، ومن الملاحظ أن جل التشريعات الأخرى أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة وخاصة للبنوك بصفة خاصة. وعليه سنحاول نسيان كذلك موقف التشريعات العربية من مسألة المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي في النقطة الموالية.

ثانيا: التشريعات العربية

إن الاتجاه الغالب في كافة التشريعات العربية قد أقر المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي في ظل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك تطبيقا للقواعد العامة مع اختلاف في التفاصيل بين تشريع وآخر، ومن تلك التشريعات قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي قر المسؤولية الجنائية للمنشآت المالية، وهي أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة، أو وسيط مالي ونقدي، أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء

الثالثة في 1920/03/12 المتعلق بالنقابات، المادة السابعة من قانون الجمعيات في 1901/06/01، المادة الثامنة من المرسوم القانون رقم 12 لسنة 1938 المتعلق بالتهريب، المرسوم الصادر في 1945/05/05 بالمرسوم الصادر في 1945/11/02 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام.

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير التطبيقية، المرجع السابق، ص 85، وعادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 81.

كانت مملوكة عامة أو خاصة، وكذلك المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وهي المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي مثل التأمين والأسواق المالية وغيرها، وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية التي وردت في القانون⁽¹⁾.

ويعتبر تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية في ظل هذا التشريع تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، والهيئات والمؤسسات العامة المسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

كما قرر المشرع القطري مسؤولية الشخص المعنوي، ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي وذلك بموجب نص المادة 14 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 28 لسنة 2002، والمعدل بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2003 حال قيامه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المرتبطة بجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد (2، 3، 4) من ذات القانون⁽²⁾.

وفي المقابل نجد أن قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي، قد أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقصرها على شركات الأشخاص فقط، أي جميع (أنواع الشركات التجارية باستثناء شركات المساهمة العامة والمقفلة)، وفرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن بليون دينار مع الحكم بإلغاء التراخيص بمزاولة النشاط، وذلك إذا كانت الشركة قد أنشئت بفرض ارتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال⁽³⁾.

كما أن قانون تبييض الأموال قد أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو الجرائم الملحقه بها، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في المادة 21 الفقرة

¹ - المادة الثالثة من القانون رقم 04 لسنة 2002 لتحريم غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

² - عادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 73، ومحمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 73.

³ - المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.

الثانية "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"⁽¹⁾.

كما اعترف المشرع السوري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 209 من قانون العقوبات الصادر سنة 1949 الفقرة الثانية والثالثة "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم" وكذلك المادة 108 عقوبات السوري "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية خلافاً للإدارات العامة إذ اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها سنتين حبس على الأقل"⁽²⁾، وأخذ المشرع الأردني نفس الاتجاه في المادة 74 الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات الصادر سنة 1951 وكذلك المادة 37 من قانون العقوبات.

وكذلك اعترف المشرع العراقي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بالنص عليها في فصل مستقل هو الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بالمادة رقم 80 منه "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها"⁽³⁾.

أما المشرع المصري وإذا كانت القاعدة العامة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع المصري من تقرير المسؤولية التضامنية للبنك كشخص معنوي، حيث اتجه تحت ضغط الظروف الاقتصادية والتجارية إلى تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لبعض

¹ - المادة 210 والمادة 211، 108، و109 من قانون العقوبات اللبناني.

² - محمد عبد القادر العبودين المرجع السابق، ص 77.

³ - محمد حمدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد الثاني، جامعة بركة، ص 47، وشريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 114.

الجرائم البنكية، وذلك بالنص على تضامن البنك مع العاملين لديه في تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها عليهم إذا ارتكبوا الجريمة لحساب البنك وباسمه⁽¹⁾.

وقد نص المشرع المصري على المسؤولية التضامنية للبنك في المادة 128 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، والمادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 والمادة 533 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999⁽²⁾.

ثالثا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

في ظل قصور الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب فعل التبييض لخصوصيته، وضع المشرع الجزائري إطار قانوني خاص به، بموجب نصوص قانونية خاصة ومستقلة من خلال تجريم كل صوره والأنشطة المتعلقة به، حتى يكون الأساس لمساءلة كل من له يد في ارتكاب هذه الجريمة، وكان ذلك بموجب التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، إذ جاء بقسم جديد "القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث" وتضمن هذا القسم ثماني مواد من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7⁽³⁾، وبهذا فقد حسم المشرع كلا خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية، والتي لم تكن صادرة أساسا لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة والمعقدة.

¹ - زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، المرجع السابق، ص 66.

² - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 78.

ويضيف أن هناك جانبا من الفقه المصري يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة مطلقة، وأنه حتى في الحالات الاستثنائية التي يقر فيها المشرع مساءلة تلك الأشخاص فإن هذه المسؤولية في حقيقتها مسؤولية إدارية عن فعل التابع وليست جنائية، وأن البعض يذهب إلى ضرورة استبعاد الأشخاص المعنوية بصفة نهائية من نطاق القانون الجنائي.

³ - تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

كما جاء بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالنص على جريمة تبييض الأموال، وأساس الوقاية منها ومكافحتها، ومن هذا الإطار قرر عدة التزامات على المؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة والبنوك التي تتلقى أو تتعرض لهذه الأموال بأي شكل من هذه الأشكال⁽¹⁾.

وإلى جانب الاستراتيجيات الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة، لابد من وجود سلاح جنائي رادع يتجلى في تجريم نشاط التبييض من جهة، وكذا الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية إذا ثبت ارتكابه لصورة من صور هذه الجريمة، ويعتبر البنك من أهم هذه الأشخاص التي يعول عليها المجرمين كفئة لتمير أموالهم من مساحة اللامشروعية إلى قضاء الشرعية بكل أمان.

كما جاء المشرع الجزائري في نفس التعديل، بنصه في المادة 389 مكرر على تجريم فعل التبييض الأموال، وحدد الإطار العام للجريمة الذي يتطلب من محاور أساسية ثلاثة:

الأول: يتعلق بوجود العائدات الإجرامية وهي أموال متحصلة من جرائم جنائية أو جنحية تفتقد لمصدر من مصادر اكتساب الأموال المشروعة.

الثاني: القيام بأفعال مادية من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وهذه الأفعال تتراوح بين أفعال إيجابية أي القيام بعمل أو أفعال سلبية أي الامتناع عن العمل⁽²⁾.

الثالث: توفر الركن المعنوي للجريمة التي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي أخرى صورة الخطأ⁽³⁾.

وذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة البنك من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى البنك كشخص معنوي وهو ما عبر عنه الفقيه إشييل مَسْتَر "Achilie Mestre" بقوله: "إن القانون حينما رسم للعضو

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 75.

² - لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2006، ص 233.

³ - نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

بوصفه ممثلاً للشخص المعنوي نطاقاً يعمل ضمنه وداخل دائرة اختصاصه لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف للشخص المعنوي، فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي، لأنه لا يوجد أو في سبب لإسناد مثل هذه التصرفات غير الصحيحة للشخص المعنوي، ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي"، ومن ثم فإن البنك لا يسأل جنائياً إلا عن تصرفات ممثليه المعتمدة صحيحة في نظر قانونه الأساسي، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة البنك قد تصرف في حدود وظيفته وفقاً للنظام الأساسي للبنك⁽¹⁾.

وإن هذا الرأي غير صائب لأنه أساسي فكرته على مبدأ التخصيص القائم على تحديد الأغراض التي تهدف إليها البنوك كأشخاص معنوية، وهذا المبدأ هدفه تحديد القدرة التعاقدية للبنك وليس له علاقة في تحديد قدرته الإجرامية ومساءلته جنائياً⁽²⁾.

وباستقراء المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص، إذ حدد مجموعة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بقوله "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبموجب ذلك القانون 15/04 المؤرخ في 2002/11/10 حصر المشرع المساءلة الجزائية للبنك كشخص معنوي في ثلاثة جرائم فقط:

- تكوين جمعية أشرار المادة 177 مكرر 1.
- تبييض الأموال المادة 389 مكرر 7.
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر 4⁽³⁾.

¹ - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 79.

² - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 267، ومحمد صميذة، المرجع السابق، ص 47.

³ - نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قوانين خاصة نذكر منها:

- المادة 05 - 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ويبرر نص المشرع الجزائري على معاقبة البنك كشخص معنوي زيادة على عقوبة الأشخاص الطبيعيين، بأن الأفعال المقتربة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت باسم ولحساب البنك، الأمر الذي يستوجب مسؤوليته زيادة على مسؤولية أعضائه أو ممثليه، ضف إلى ذلك أن المشرع لم يرد أن يكون البنك ستارا يتصرف وراءه أشخاص سيئو النية دون معاقبتهم، مما قد يخل بمبدأ العدالة وعدم مساواة الأشخاص أمام القانون، وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة البنكية أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل عنها جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا.

فبعدما أثرت مختلف التشريعات المقارنة وحتى المواثيق إقرار تلك المسؤولية الجزائية لبنك كشخص معنوي، حاولت كذلك تبيان الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية وهذا وفق ما أقرته النصوص الوطنية الداخلية وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة لمساءلة الجنائية

لم يكن سائغا دراسة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون معرفة بيان طائفتي هذه الأشخاص، وتحديد ما يخضع منها للمساءلة الجنائية وما يخرج عن إطار هذه المساءلة، ولقد تناولت القواعد العامة في القانون بفرعيه العام والخاص الأشخاص المعنوية، بالرغم من ذلك الجدل الذي ثار بين فقهاء بشأن تلك الطائفتين وستقتصر على تبيان تلك الطوائف من خلال الدراسة في هذا المطلب بتقسيمه إلى الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للمتابعة الجزائية (الفرع الأول)،

– المادة 18 من القانون 2003/09/03 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر واستحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

– المادة 34-02 من قانون 05-01 المؤرخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– المادة 53 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– المادة 24 من قانون 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون 90-36 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون المالية لسنة 1992 في المادة 303-09 المادة 25 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ثم الأشخاص المعنوية الخاصة (الفرع الثاني) مع شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية لعامة هي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام، حيث تنظمها قواعد وتحكم روابطها نصوصه، ولقد كان التقسيم الشائع لهذه الأشخاص أنها تضم نوعين فقط هما الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية (المصلحية)، إلا أنه قد ظهر إلى جانبيهما أشخاصا جديدة لا تعد من قبيل الأشخاص الإقليمية ولا تعتبر ضمن الأشخاص المرفقية لذلك فقد اعتبرها القضاء الفرنسي نوعا ثالثا أضافه إليهما، وأطلق عليه "أشخاص القانون العام" ولقد سارت بعض التشريعات العقابية في هذا الاتجاه.

وعلى ضوء ذلك سنحاول دراسة هذه الأشخاص المعنوية العامة، من خلال تقسيم هذا الفرع الأول إلى الأشخاص المعنوية الإقليمية (أولا)، ثم تبيان الأشخاص المعنوية المرفقية (ثانيا)، ثم أشخاص القانون العام (ثالثا).

أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية

الأشخاص الإقليمية *Personnes Territoriales*، هي أشخاص معنوية عامة يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد تباشر فيه نشاطها ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره مع تقيدها داخل هذا النطاق كما حددته التشريعات، وبالرجوع إلى القانون المدني المصري في المادة 52 الفقرة الأولى فقد حددت الأشخاص الاعتبارية هي "الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون..." وعلى ذلك فإن الأشخاص الإقليمية هي الدولة وهي صاحبة الاختصاص الشامل الذي يغطي جميع أنحاء الإقليم الجغرافي الذي يمارس عليها سيادتها وسلطاتها، وكذلك

الوحدات المحلية، ويقتصر اختصاص كل وحدة منها على نطاقها الجغرافي داخل إقليم الدولة ولا يجوز أن يمتد نشاط الوحدة إلى إقليم وحدة أخرى⁽¹⁾.

بالتالي فلا جدال أن الدولة شخص معنوي يتميز عن كافة الأشخاص المعنوية التي تقع داخلها، فهي تتمتع بشخصية معنوية دولية في مواجهة الدول الأخرى والمنظومات الدولية باعتبارها شخصا تقليديا من أشخاص القانون الدولي من جهة، كما أنها تحظى بالشخصية المعنوية على المستوى الوطني والتي تتميز بها عن سائر الأشخاص المعنوية الداخلية من جهة أخرى باعتبارها المصدر الذي يمنحها الشخصية القانونية⁽²⁾، وإذا كان ذلك فهل تسأل الدولة جنائيا، دوليا وداخليا كما يرتكبه ممثلوها والقائمون على أمرها باسمها ولحسابها من جرائم، وتقتضي إجابة ذلك التساؤل التعرض للمسؤولية الجنائية للدولة على الصعيدين الدولي والوطني.

- المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي: بدءة فإن المسؤولية المدنية للدولة على المستوى الدولي لا تثير أية صعوبات، ذلك أنه من المقرر في أحكام القانون الدولي العام أن الدولة تسأل مدنيا، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدولة دوليا، فإنه ذهب اتجاه من الفقه أن مساءلة الدولة بل وسائر المنظمات الدولية جنائيا كما ترتكبه من جرائم قد أصبحت مقررة الآن في المجال الدولي، إذ يمكن القضاء بإلزام الدول وعلى سبيل التضامن بإصلاح الضرر الذي تسببت في حدوثه⁽³⁾.

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 296، وإدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مكتبة غريب، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص 22.

² - للإشارة فإنه يستند هذا الرأي إلى أن محاكمات نورمبرج قد ألصقت الصفة الجنائية بعدد كبير من المنظمات التي لعبت دورا قاسيا في جناة الشعب الألماني وجيرانه، فقد وجهت تهم كثيرة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى عدة هيئات ومنظمات مثل مجلس وزراء الراسخ وهيئة الجستابو Gestapo وهيئة الزعماء السياسيين لحزب النازي Lecarps des chefs polité وهيئات (SA, AD, SS) وهيئة أركان حزب الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، ومراجعة المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وما ورد في معاهدة واشنطن وكذا المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل عام 1926.

³ - Detabres «Donrdieu», les principes modernes du droit pénal international, Paris, Année 1948, p 427.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدولة فإنه بالرغم من اتجاه الآراء الفقهية إلى إمكانية مساءلة الدولة عن جرائمها من الناحية النظرية، فإن الفكر القانوني عموماً رفض إقرارها للدولة، ذلك أنه من غير المنطقي مساءلة الدولة جنائياً بما يسأل به الأشخاص المعنوية الخاصة، لأن الدولة هي الشخص المعنوي العام والوحيد صاحب السيادة والهيمنة، والذي يتمتع بموجبها بمجموعة كبيرة من الحقوق والامتيازات التي يباشرها بإرادته المنفردة⁽¹⁾.

ولقد جرت أحكام القضاء على رفض المساءلة الجنائية للدولة ومن ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي من أن "الدولة لا يمكن أن تكون محلاً للمساءلة الجنائية"، وكذلك ما قرره في حكم آخر من أنه "لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة لمرتكبه لجنحة أو مخالفة" ولقد اعتنقت التشريعات العقابية المعاصرة التي قررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ذات المبدأ، سواء بصورة صريحة أو ضمنية⁽²⁾.

ونحن نرى أن استبعاد الدولة من نطاق المساءلة الجنائية هو أمر مقبول، ذلك أن الدولة وإن كانت شخصاً معنوياً عاماً، إلا أن طبيعتها متميزة عن سائر الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بما تتمتع به من حقوق السيادة واحتكار حق توقيع العقاب، كما أن بعض العقوبات الجنائية لا تتلاءم مع الدولة كالحل والوقف ولا يجوز إنزالهما على الدولة وإلا عاد ذلك هداماً للمجتمع والدولة كلها.

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 21، وإبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 152.

² - ومن أمثلة التشريعات التي استبعدت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الدولة، التشريع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات "الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة المسؤولة جنائياً..." وكذلك التشريع العراقي في المادة 80 ق ع "إن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائياً..."، وكذلك التشريع البحرين في المادة 19 من قانون العقوبات، والتشريع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1996 المادة (1/121) منه: "على أن الأشخاص المعنوية باستناد الدولة تسأل جنائياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من (4/121) حتى (7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها.

ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية)

إن الأشخاص المرفقية هي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنشطة أو الخدمات، سواء على مستوى إقليم الدولة كله أو على جزء منه، ومن هذه الأشخاص المؤسسة العامة لبتترول، ومؤسسة الغزل والنسيج... إلخ، وفي إطار مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المرفقية جنائيا، وهي الهيئات والمؤسسات العامة التي لم تتحول بعد إلى شركات قابضة، فإننا نعرض أولا موقف الفقه من هذه المسألة، ثم نتعرض ثانيا لموقف المشرع الفرنسي منها في ضوء قانون العقوبات الفرنسي الجديد⁽¹⁾.

وعليه انطلق الفقهاء في شأن تقرير المساءلة الجنائية للأشخاص المرفقية من عدمه من فكرة محددة، ومضمرة تلك الفكرة أن الأشخاص المرفقية إذا عدت من أشخاص القانون الإداري بما يعني أن قواعد هذا القانون هي التي تتولى تنظيمها وتحكم أنشطتها، فإنها من ثم لا تكون خاضعة للمساءلة الجنائية، بينما إذا اعتبرت هذه الأشخاص القانونية من أشخاص القانون الخاص بأن كان القانون الخاص (القانون المدني أو التجاري) هو الذي يطبق عليها فإنها تكون محالا للمساءلة الجنائية⁽²⁾.

ونلاحظ أن البداية التي انطلق منها الفقهاء غير مقبولة والنتيجة التي انتهوا إليها ليس هناك ما يمنع من أن يكون الكائن القانوني من أشخاص القانون الإداري ويكون خاضعا للمساءلة الجنائية، ومن ثم كان الأجدر في اعتقادنا مساواة الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة في الخضوع لأحكام القانون الجنائي، ولعل هذا الرأي هو ذاته من أقره القانون العقوبات الفرنسي الجديد⁽³⁾.

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 314.

² - إبراهيم عيل صالح، المرجع السابق، ص 158.

³ - محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1968، ص 447.

وإن كان الفقهاء لم يختلفوا في شأن اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أشخاص القانون الإداري، فإن الخلاف قد ثار بينهم في صدد ما يتفرع عليها من شركات مساهمة عامة وجمعيات تعاونية، فاعتبرها البعض الآخر محلاً للمساءلة الجنائية بحسبانها من أشخاص القانون الخاص، وإن هذا الرأي هو الأقرب للصواب، فإننا سوف ترجئ التعرض للشركات المساهمة العامة والجمعيات التعاونية إلى موضعها المناسب في الفرع الثاني ضمن أشخاص القانون الخاص⁽¹⁾.

أما موقف التشريع الفرنسي المعاصر فإنه انطلق من مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون، فساوى بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية أمام القانون الجنائي من جهة، كما ساوى الأشخاص المعنوية فيما بينهم من جهة أخرى، سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وعبر عن هذه المساواة في وضوح بنص المادة (01/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 مقررًا أن "الأشخاص المعنوية العامة تسأل جنائياً كقاعدة عامة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة"، ومؤدى ذلك أن أشخاص القانون العام أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه ولاسيما الهيئات العامة والمؤسسات العامة تسأل جنائياً⁽²⁾.

ثالثاً: أشخاص القانون العام

ظاهرت على الساحة القانونية، نتيجة تطور ظروف المجتمع كائنات قانونية جديدة منحتها الدولة الكثير من امتيازات السلطة العامة، بحسبانها تقوم على أغراض كانت الدولة تباشرها بنفسها، كما منحتها الدولة شخصية معنوية مستقلة، وهذه الأشخاص الجديدة هي المرافق العامة المهنية التي تجسد النقابات المهنية أوضح صورها، ولقد كان للقضاء في شأن التكييف القانوني لهذه الأشخاص المعنوية الجديدة اتجاهان هما:

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 22.

² - عمر سالم، المرجع نفسه، ص 22.

وتجدر الإشارة المقصود بالمساواة، ليست المساواة الحسابية المطلقة، بل المساواة والنسبية أو الحقيقية وهي عدم التفرقة أو التمييز بين المتماثلين في مراكزهم القانونية، فإن استبعاد الدولة مثلاً في حالات معينة ليس فيه مساس بمبدأ المساواة.

الاتجاه الأول: يتمثل في أن المرافق العامة المهنية لا تعتبر من قبل الأشخاص الإقليمية، ولا تدخل ضمن الأشخاص المرفقية كذلك، ومن ثم فقد اعتبرها القضاء نوعاً جديداً ثالثاً من الأشخاص المعنوية العامة أطلق عليها في مصر إصلاح (أشخاص القانون العام)، وهذا المعنى هو ما يستفاد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي إذا كانت نظرت للمرافق العامة ذات الطابع المهني أنها أشخاص أخرى جديدة من أشخاص القانون العام، وذلك دون ضرورة تدعو لاعتبارها مؤسسات عامة، بمعنى الكلمة لكنه لم يطلق عليها أنه تسمية محددة بعد⁽¹⁾.

أما مجلس الدولة المصري فقد أيد ذات الرأي مؤكداً في بعض أحكامه أن ذلك النوع الجديد من المرافق العامة تتوفر فيه كافة مقومات الشخص المعنوي العام، ذلك أن إنشاءها يتم بموجب قانون أو مرسوم أو أية أداة تشريعية أخرى، كما أن أهدافها تحقيق الصالح العام، بالإضافة إلى تمتعها بجانب من امتيازات السلطة العامة، وقد طبق مجلس الدولة المصري ذلك الرأي على كل من نقابة الهندسة، المجلس المالي العام والمجالس الفرعية التابعة له⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: اعترض بعض فقهاء القانون العام على الاتجاه القضائي السابق وذهبوا خلافاً لذلك، إلى أن المرافق العامة ذات الطابع المهني تعتبر مؤسسات عامة، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، دون أية تفرقة بينها طالما أنها قد منحت الشخصية المعنوية المستقلة، ففكرة المؤسسة العامة يمكن أن تتطور لكي تستجيب لحاجات الإدارة الحديثة بأن تستوعب تلك الأنواع الجديدة من المرافق العامة مثلما استوعبت غيرها، وليس ثمة ما يمنع من وضع النظم القانونية المتعددة التي تناسب كل نوع من تلك الأنواع حسب نوعية النشاط الذي تمارسه، وقد أخذ المشرع في كل من فرنسا ومصر بهذا الرأي في كثير من القوانين التي تضمنت شؤون المؤسسات العامة.

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 317.

² - أحكام صادر من مجلس الدولة المصري بتاريخ 1961/04/06، و1954/11/17، و1954/12/13.

وبالتالي وفق التشريع المعاصر فإن أشخاص القانون العام والمرافق العامة المهنية تصبح مسؤولية جنائيا عما يرتكبه من يعبر عن إرادتها باسمها ولحسابها من جرائم طالما توافرت الشروط القانونية اللازمة لقيام تلك المسؤولية.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

اتجه الفقهاء إلى تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة بأنها مجموعة الأموال أو جماعات الأشخاص التي تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الخاص بفرعيه المدني والتجاري، فالقانون الخاص هو الذي ينظم كافة أمورها من حيث الوجود والتنظيم والنشاط كما أنها تخضع في روابطها لقواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون، وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون المدني المصري فإنها أوردت الأشخاص المعنوية العامة والخاصة معا على سبيل التعداد "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون"، أما القانون المدني الجزائري رقم 50-10 المؤرخ في 20/07/2005، المادة 49 ضم جميع الأشخاص الاعتبارية في هذا النص بقوله الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، كما أن المشرع الجزائري أن فعل معيار التمييز بين نوعي الأشخاص المعنوية.

وعليه فإن رجال الفكر القانوني قاموا بتقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة بدور هام إلى طائفتين الأولى هي جماعات الأشخاص وتضم الشركات، والجمعيات والنقابات، أما الثانية فتضم مجموعات الأموال وتشمل الأوقاف والمؤسسات الخاصة، وعليه سنتكلم في هذا الفرع الثاني بإلغاء الضوء على جماعات الأشخاص (أولا)، ثم دراسة مجموعات الأموال (ثانيا) مع التطرق إلى أنواع المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولاً: جماعات الأشخاص (الشركات، الجمعيات، النقابات)

تعد الشركات في قانون العقوبات الفرنسي مسؤولة جنائياً سواء كانت شركات أشخاص (باستثناء شركة المحاصة) أو شركات أموال أو شركات من طبيعة مختلطة، ويستوي في ذلك أن تتخذ الشكل المدني أو التجاري، كما أنه اعتبر شركات المساهمة العامة وشركات الاقتصاد المختلط محلاً للمساءلة الجنائية، بوصفهما من أشخاص القانون العام، وهذا بموجب المادة (01/121) عقوبات الفرنسي وبذلك يختلف المشرع الفرنسي مع رأي الفقهاء الذي انتهى في تكيفها إلى اعتبارها من أشخاص القانون الخاص، أما ما عدا ذلك من شركات (ما عدا شركة المحاصة) فإن مسؤولياتها قد تقرر بحسبانها من أشخاص القانون الخاص بمقتضى المادة (02/121) التي نصت "كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائياً عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح"، وأياً كان الاختلاف بين اتجاه المشرع الفرنسي ورواية الفقهاء في تكيف الشركات المذكورة، فإن النتيجة النهائية هي إقرار مسؤوليتها الجنائية محل اتفاق بينهما⁽¹⁾.

وهناك حالات خاصة من الشركات ثارت جدلاً وهي حالة الجماعات الفعلية، التي هي جماعات لها وجود فعلي دون أن يكون لها وجود قانوني، إذ لا يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية وانقسم الفقه بشأنها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذي فرق بين نوعين من الجماعات الفعلية بحيث الأولى هي شركات المحاصة التي تعتبر جماعات فعلية لا يمكن لها اكتساب الشخصية المعنوية بحكم طبيعتها، ومن ثم فهي لا تخضع للمسؤولية الجنائية، بسبب غياب تلك الشخصية ولا تسأل جنائياً بل المسؤول هو مرتكب الجريمة بصفته الشخصية سواء كان مديراً أو عضواً أو شريكاً في تلك الشركة، أما التشريعات الفعلية فإن

¹ - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 33.

الفقه والقضاء قد اعترفا لها بالشخصية المعنوية استنادا إلى اعتبارات عملية وقانونية هامة، لكونها شركات صحيحة ذات شخصية معنوية⁽¹⁾.

أما بخصوص الجمعيات التي عرفتها بعض النصوص كقانون الجمعيات "تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي" وتعد الجمعيات في منظور الفقه المصري والجزائري والفرنسي من أشخاص القانون الخاص الخاضع لأحكامه⁽²⁾، وإن كانت الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن كافة الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح على نحو ما قرره القاعدة تسري على الجمعيات أيضا بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، ومن ثم فإنها تسأل جنائيا عن الأفعال والامتناعات المعاقب عليها جنائيا متى وقعت باسمها ولحسابها ممن يعبر عن إرادتها.

أما بخصوص النقابات فهي كائنات قانونية من قبيل تجمعات الأشخاص التي لا تسعى ولا تهدف إلى تحقيق ربح مادي، وتتكون النقابة من مجموعة أشخاص يجمع بينهم انشغالهم بالمهنة الواحدة أو في مهنة متماثلة أو متكاملة، وتبذل النقابة ما في وسعها لتحقيق هدفها الأساسي وقد كفلت الدساتير الوضعية تكوين تلك النقابات فنجد مثلا المادة (56) من الدستور المصري حين تقرر "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية"⁽³⁾.

واعتبار النقابات الخاصة من أشخاص القانون الخاص، فإنها تكون محلا للمساءلة الجنائية إذا وقع من أحد أعضائها أو ممثليها المعبرين عن إرادتها فعل أو امتناع يجرمه قانون العقوبات، طالما حدث ذلك باسم النقابة ولحسابها، وهذا الحكم هو ما ألزمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات

¹ - إدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق، ص 36.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 333.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 34، وإبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 327.

في المادة (2/121) فاعتبرت كافة الأشخاص المعنوية الخاصة بما فيها النقابات مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح، وبذلك فإن النقابات في فرنسا تسأل جنائياً بمقتضى المادة (1/121) عقوبات إذا كانت نقابات عامة⁽¹⁾.

ثانياً: مجموعة الأموال (الوقف، المؤسسات الخاصة)

الوقف هو نظام من نظم الشريعة الإسلامية يحبس بمقتضاه المال عن التصرف أو عن التملك لأحد من العباد، مع تخصيص ربح هذا المال أو منفعته، بصورة مؤقتة أو مؤبدة لجهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً، وقد تقرر للوقف الشخصية المعنوية في النصوص والقوانين المدنية وهذا المبدأ هو الذي يعتنقه جمهور الشريعة الإسلامية الفراء⁽²⁾.

أما المؤسسات الخاصة فقد نشأت فكرتها بداية في ألمانيا وقد قامت هذه الفكرة أساساً على تخصيص مال لمدة غير معينة لتحقيق النفع العام، دون اشتراط إسناد هذا المال إلى شخص طبيعي أو معنوي، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى سويسرا، أما الفكر الفرنسي فلم يقبل وجود أموال دون شخص تستند إليه، أما المشرع المصري فقد دخل نظام المؤسسات الخاصة عند صدور القانون المدني في المواد (69، 78) وقد عرفت المادة 69 المؤسسة الخاصة "المؤسسة الخاصة هي شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من البر والنفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي".

ثم أعيد تنظيم أحكام المؤسسات في القانون رقم 384 لسنة 1956 والذي استبدل به القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والذي ألغي وحل محله القانون رقم 84 لسنة 2002 الصادر في ذات الشأن، ولم يخرج هذا القانون الأخير عن المفهوم

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 343.

² - عبد السلام بن محمد شويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، بدون طبعة، سنة 2005، ص 10، ومحمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها، وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004، ص 403.

السابق للمؤسسة إذ عرفت المادة 56 منه المؤسسة الأهلية بقولها "تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي..."، ويتبين من هذا التعريف أن المؤسسات الخاصة مجموعة من الأموال، وهذا هو فيصل التمييز بين المؤسسة والجمعية فبينما تتكون المؤسسة من مجموعة أموال، فإن الجمعية تتكون من مجموعة أشخاص⁽¹⁾.

ويعد هذا الفارق تتفق المؤسسات والجمعيات وكذلك النقابات في أنها جميعا لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي، وأيا كان الأمر فإنه يبقى في الحطة النهائية أن المؤسسة الخاصة هي مجموعة من الأموال يمنحها المشرع الشخصية المعنوية لتباشر نشاطها، دون قصد إلى تحقيق ربح مادي وبشرط عدم تعارض نشاطها مع النظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

أما بالرجوع إلى نص المادة (57) من ذات القانون فإنها أجازت أن يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية، أما بالنسبة لثبوت الشخصية المعنوية للمؤسسات فإن ثبوتها يخضع لذات الحكم المقرر في شأن الجمعيات وهذا يستفاد من المادة (59) والتي تقرر أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيدها نظامها الأساسي أو لقيدها ما في حكمه ويتم القيد بالجهة الإدارية"⁽³⁾.

وعليه تعد الأوقاف والمؤسسات الخاصة من أشخاص القانون الخاص، إذ لم يختلف الفقه على اعتبارها مسؤولة جنائيا بهذه الصفة، وشأنها في ذلك شأن الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى كالشركات والجمعيات والنقابات الخاصة على الأحكام المبينة سابقا، وقد تقرررت المساءلة الجنائية للمؤسسات الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (2/121).

¹ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 168.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 34.

³ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 346.

ثالثا: أنواع المؤسسات البنكية المسؤولة جنائيا

ولقد أتاح قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 إمكانية انتفاء عدة أنواع من البنوك، وقد عرف البنك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع عن الجمهور، وضخ القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها، وقد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02 شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية⁽¹⁾.

وقد تضمن المقرر رقم 01-07 المؤرخ في 2007/02/07 قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر⁽²⁾ والبنوك غالبا تأخذ شكل من الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل

¹ - قدور علي، المسؤولية الجنائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 103.

² - جاء بعد ذلك المقرر مقرر لاحق تحت رقم 01-11 المؤرخ في 2011/02/03 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2011/01/02 وهي:

- بنك الجزائر الخارجي - البنك الوطني الجزائري - القرض الشعبي الجزائري - بنك التنمية المحلية - بنك الفلاحة والتنمية الريفية - الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك) - بنك البركة الجزائري، والبنوك الأجنبية هي: سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك) - المؤسسة العربية المصرفية - نتيك سيس - الجزائر - سويستي جينيرال - الجزائر - البنك العربي الجزائر (فرع بنك) - بي.ن.بي باريباس - الجزائر - ترست بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر - بنك الخليج - الجزائر - فرنسا بنك - الجزائر - كاليون - الجزائر - إتش.إس.بي.سي - الجزائر - (فرع البنك) مصرف السلام - الجزائر جاء في هذا في الملحق الأول.

أما الملحق الثاني حدد قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2011/01/02 وهي:

- شركة إعادة التمويل الرهنى - الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.إ.م.ت - ش أ"
- الشركة العربية للتجارة المالي - المغاربية للتجارة المالي - الجزائر - ستيلاام الجزائر - الصندوق التعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" مراجعة المادة 93 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/09/26 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/09/26.

وتجدر الإشارة أن بنك البركة والذي تأسس في 1990/12/26 وه عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي الجزائري أغلبية 51% بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

شركات ذات أسهم أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يكرس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، خاصة بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم⁽¹⁾.

ومن بين هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال التي قرر المشرع على المتورطين فيها جزاءات رادعة سواء على البنوك، باعتبارها أشخاصا معنوية، أو على موظفيها كأشخاص طبيعيين، ويمثلها تلك الهيئات والمؤسسات المعنوية.

والإشكال الذي يطرح هل جميع البنوك يمكن مساءلتها جزائيا؟ فتقول أنه بالنسبة للبنوك الخاصة والأجنبية فهي لا تثير أي إشكال وتتم مساءلتها جزائيا، أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، وتطبيق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة⁽²⁾، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية⁽³⁾.

أما البنوك العمومية فيرى البعض الدكتور أحسن بوسقيعة أنها تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية، ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 96-22 تعديلها بموجب الأمر 03-01 مؤرخ في 2003/02/19 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص⁽⁴⁾.

¹ - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 "باستثناء الدول والجمعيات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...".

² - المادة 09 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/09/26 يتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 "بنك الجزائر مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر".

³ - المادة 10 من نفس الأمر.

⁴ - لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 288.

ولإقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في كافة التشريعات والوثائق الدولية مع تبيان الأشخاص المعنوية بكل طوائفها لهذه المعادلة، يجب علينا البحث عن شروط قيام هذه المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي تختلف في قواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظرا للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، وترتبط على ذلك المعنى فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الفعل المجرم، تستلزم أولا بحث الإسناد المادي في شأنه باستيضاح توافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية⁽¹⁾ من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة لاستظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي وهذه الشروط تتعلق بمركب الفعل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، وقد تتعلق بتصرفاتهم حتى بعد الفعل أو الامتناع المرتكب صادرا من الشخص المعنوي ذاته.

وبالرجوع إلى الوثائق والمواثيق الدولية والقوانين المقارنة، نجد هذه المسؤولية مطلقة ومشروطة يتعين لقيامها توافر عدة شروط والتي سنبينها في الفرع الثالث من خلال دراسة وتوضيح شروط ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه (أولا) ثم تبيان حدود ارتكاب العضو أو الممثل للجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه وفي إدارة أنشطته وتسييرها، ذلك من غير المتصور عقلا أن يمارس تلك الأنشطة بنفسه، بل بواسطة

¹ - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول - دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص 523، وخالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 848.

الأشخاص الطبيعيين ومن هنا كان اشتراط الجريمة من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ممن له سلطة التعبير عن إرادته بمقتضى القانون أو النظام الأساسي.

وينقسم الأشخاص الطبيعيون المكونون للشخص المعنوي إلى طائفتين يتوجب التفرقة بينهما، فالأولى تعبر فعلا عن إرادة الشخص المعنوي ويسأل تبعا لذلك عن جرائم أفرادها، أما الثانية فلا تعبر عن تلك الإرادة ومن ثم لا تثير جرائم أفرادها مسؤوليته الجنائية⁽¹⁾.

– الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيون المعبرون عن إرادة الشخص المعنوي:

القاعدة العامة التي اتفقت عليها التشريعات الجنائية المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا كقاعدة خاصة أو على سبيل الاستثناء، هي أن هذه المسؤولية تنهض إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه أو أحد ممثليه، فهم أصحاب سلطة التعبير عن إرادته والمترخصين بها، بإرادة العضو أو الممثل هي نفسها الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي، وقد فرق الشرح بين اصطلاح (العضو Organe) و(الممثل Représentant)، على اعتبار أن العضو هو الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي، فتعبر الأعضاء يشمل (الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء)، بينما الممثل فهو الشخص الطبيعي صاحب السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي وقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت، وينبغي دائما أن تتحقق للعضو أو الممثل سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يسأل الأخير عن الجريمة⁽²⁾.

¹ – حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 318، وإدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 33.

وللإشارة فقد عبر القضاء الانجليزي عن ضرورة هذه التفرقة بحكم أصدره اللورد "باكر" L.T.DV.T.J في قضية Graham Sans L.T.D قرر فيه أنه في شأن اسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإنه يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون (عقل الشركة) مثل المدير والمدير الإداري أو السكرتير أو غيرهم، وبين غيرهم ممن يعدون مجرد خدم أو تابعين.

² – Frédéric Desportes et francic le cune chec, la responsabilité pénal des personnes normales, édition technique, Juris classeurs, Année 1994, p 16.

وإذا كان الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن جريمة العضو أو الممثل المعبر عن إرادته فإن ذلك لا يعني نفي المسؤولية الجنائية لهذا العضو أو ذلك الممثل، بل يظل مسؤولا شخصيا عن جرمته وفقا لأحكام قانون العقوبات جنبا إلى جنب مع الشخص المعنوي، فتقرير مسؤولية أحدهما لا يخل بمسؤولية الآخر⁽¹⁾.

وقد يقوم الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي في تمثيله في الحياة القانونية سواء أمام المحاكم أو في مواجهة الأشخاص الآخرين الطبيعيين أو المعنويين، ثم يرتكب هذا الشخص جريمة معينة باسم الشخص المعنوي الذي يمثله ولحسابه، وفي هذا الغرض يثور التساؤل حول حكم هذه العلاقة، فهل يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة أم غير مسؤول؟

يجيب الفقه الجنائي على ذلك أن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، ومن ثم تتصرف الآثار القانونية لتصرفاته إلى الأصل الذي يتحمل عواقبها طالما أن كافة الشروط الأخرى لقيام المسؤولية الجنائية قد توافرت، وإن هذا الرأي صائب في نظرنا وتعتقد أنه إذا كان العضو أو الممثل يجسد الشخص المعنوي ويقوم بتمثيله، قانونا أو اتفاقا بموجب نص في القانون الأساسي فإنه ليس هناك ما يمنع من توكيل شخص آخر غير العضو أو الممثل بمقتضى توكيل مستقل عن النظام الأساسي للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وإسناد جرائمه لهذا الأخير⁽²⁾.

وينبغي دائما أن تتحقق للعضو أو الممثل سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، حتى يسأل الأخير عن الجريمة، وقد بلور القاضي الإنجليزي "تشامان chapman" هذا المعنى في حكمه الصادر سنة 1964 في قضية Reg-V-Stanley Houlage L.T.d بقوله "تصح مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا كانت السلطة التي استند إليها الأمر محل المساءلة مردها إلى السلطة العليا التي يترخص بها، والتي يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة إلى الرجوع إلى سلطات أعلى".

¹ - إدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 34.

² - الوكالة الاتفاقية جائزة، فالوكيل هنا ما يكون أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوين الشخص المعنوي ولا يعبرون عن إرادته طبقا للقانون أو النظام الأساسي أي من غير الأعضاء أو الممثلين، وإما أن يكون من الغير أي من الخارج الشخص المعنوي، إذ ليس هناك محل لتوكيل العضو أو الممثل لأنه أصلا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ويمثله قانونا أو اتفاقا، إلا إذا كان موضوع توكيل أيا منهما إضافة إلى اختصاصات أو سلطات جديدة غير المقررة له.

– الطائفة الثانية: الأشخاص الطبيعيون غير المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي

إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، ممن لا يملكون سلطة التعبير عن إرادته، وعليه فإن الجريمة فإنه لا يمكن إسنادها إلى هذا الأخير ومساءلته عنها، حتى ولو ارتكبها قد وقع باسمه وحسابه، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي وحده دون المعنوي، فهو الذي يسأل شخصياً عن جرمته.

ويتمثل الأشخاص الذين لا يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي في التابعين له من الخدم والعاملين الإداريين الآخرين، وإذا كانت القاعدة العامة التي درجت عليها أغلب التشريعات العقابية هي عدم مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم هؤلاء الأشخاص فإن البعض منها يقرر مساءلته عنها استثناءً من تلك القاعدة بموجب نص القانون صريح⁽¹⁾.

وعليه يشترط أن تثبت للعضو أو الممثل مرتكب الجريمة الصفة في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، إما قانوناً بموجب نص قانوني صريح، وإما اتفاقاً بمقتضى نص في النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية أو بقرار من الجمعية العمومية للشخص المعنوي مثلاً، فالقانون أو الاتفاق هو الأساس والمرجع الذي يعتمد عليه للتعرف على ما إذا كانت صلاحية التعبير عن تلك الإرادة ثابتة للعضو أو الممثل من عدمه، فإذا تثبت تلك الصلاحية أو الصفة على هذا النحو انعقدت تبعاً لذلك مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً.

¹ – أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 348.

ومن تطبيقات هذا الاستثناء المرسوم الصادر في فرنسا في 1995/05/05 في شأن تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسات الصحفية باعتبارها أشخاصاً معنوية، عن الأفعال المعتبرة تعاوناً مع العدو الألماني خلال الحرب العالمية الثانية، إذ قرر هذا المرسوم مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال الجميع الأشخاص الطبيعيين الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة للمؤسسة حتى ولو كانوا طبقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي مجردين من كل سلطة، ويقابل هذا المبدأ نص المادة (01/210) من قانون العقوبات اللبناني "الحسابات المعنوية مسؤولية جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعملها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

ثانيا: ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، أي تكون ارتكبت بهدف تحقيق الربح، أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، ومن ثم يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة⁽¹⁾.

وعلى ذلك لا يجوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثله، أو أحد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي، وقد أفصح على ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن الاتجاه "يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، على أنه لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة، هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية"⁽²⁾.

كما أننا لا نرى هناك فرقا بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي وقوعه لحسابه فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي، ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر بداية باسمه، ولعل ذلك ما حدا ببعض المشرعين إلى الاكتفاء باشتراط كون التصرف قد صدر باسم الشخص المعنوي فقط دون تطلب أن يكون ذلك لحسابه، ومثال ذلك المادتين (01/210 و 108) من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك المادتين (2/209 و 108) من قانون العقوبات السوري والمادة (84) من قانون العقوبات الأردني ولعل ذاته ما دفع ببعض آخر من المشرعين إلى اشتراط العكس

¹ - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 291.

² - محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2004، ص 55.

بالاكتفاء بوقوع التصرف لحساب الشخص المعنوي فقط دون استلزام وقوعه باسمه، ومثال ذلك المادة (02/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تقرر "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"⁽¹⁾.

وقد جمع البعض الثالث من المشرعين بين ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي من جهة ولحسابه من جهة أخرى سواء استلزم توافرها معا أو اكتفى بالتخيير بينهما مثال ذلك نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي، وقد سار على ذات النهج الأخير المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994 المادة (06 مكرر) منه على أنه "دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه"⁽²⁾. أما المشرع الجزائري في قانون رقم 2004 المؤرخ في 2004/11/10 قانون العقوبات فإنه استعمل مصطلح "لحسابه" فقط دون إضافة لاسمه ونظن أن أحسن ما فعل المشرع الجزائري لأن استعمل عبارة "لحسابه" كافية لثبوت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعبارة باسمه هي تحصيل حاصل لأن الشخص الممثل الذي يرتكب الجريمة لحسابه فإنه بطريقة مباشرة يستعمل اسمه ولذا رأي المشرع الجزائري استغناؤه عن استعمال عبارة "اسمه" فيه شيء من الصواب.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن مختلف التشريعات العقابية الدولية والمقارنة تتفق فيما بينها بخصوص شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، ومن هذا المفهوم والفكر القانوني الثابت لها يدفعنا البحث إلى الجرائم البنكية المتصلة بجرائم تبييض الأموال والمقررة وفق الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة، هذا بعدما بينا الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية،

¹ - محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 56، وحسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 372.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 45، وعادل أحمد محمد السيوي، القواعد والإجرائية لجريمة تبييض غسل الأموال، المرجع السابق، ص 76.

وشروطها، فإننا نكون أمام البنوك لمؤسسة وشخصية معنوية ثبت التشريع والنصوص واللوائح في تحملها المتابعة الجزائية المقررة قانونا وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: جرائم البنك في قوانين مكافحة تبييض الأموال

إن الجرائم الملحقمة بجريمة تبييض الأموال، غالبا ما تقع بواسطة العاملين بالمؤسسات المصرفية أو غير المصرفية أعمالا بالنصوص التشريعات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال والمواثيق الدولية، وبالتالي فهناك عدة التزامات معينة يتعين القيام بها وإلا أفضى عدم تنفيذها إلى فعل سلبي يشكل جريمة جنائية.

ومعنى ذلك أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند النتيجة الإجرامية التي أقرتها التشريعات وهي إضفاء الصفة المشروعة على أموال متأتية من أعمال إجرامية غير مشروعة فهي جريمة مستقلة بذاتها، ولكن توسيع دائرة الإجرام أقرت النصوص مجموعة من الجرائم التي ترتكب من العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية، والتي أطلق عليها البعض الجرائم الملحقمة بجريمة تبييض الأموال.

وعليه سنحاول تبيان تلك الجرائم البنكية والمؤسسات المالية في ظل قوانين مكافحة تبييض الأموال من خلال تقسيمه إلى دراسة جرائم الامتناع الواقعة في مجال تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم محاولة إلقاء الضوء على الجرائم الإيجابية الأخرى في قوانين تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الامتناع الواقعة في مجال تبييض الأموال

إن الامتناع هو الإحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذا لقوانين أو لائحة أو قرارات الصادرة تنفيذا لها، وهي تقع على عاتق أشخاص محددین (وهم المكلفين أو المخاطبين بأحكام هذا القانون، وهذه الالتزامات غالبا ما تكون في صورة أفعال إيجابية يتعين عليهم القيام بها ومنها مثالا، إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال بالعمليات المالية المشبوهة، ووضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء

والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية، وإمسك سجلات ومستندات لقيدهم العمليات المالية المحلية أو الدولية.

وعليه تظهر هذه الجرائم في حالة إحجام هؤلاء الأشخاص عن القيام بتنفيذ هذه الالتزامات التي ما تنشأ غالبا في الحقل المالي أو المصرفي وعليه فكثير من التشريعات الداخلية والوثائق الدولية تجرم هذه الأفعال والسلوكات.

وعلى ضوء ما ذكرنا سابقا في هذه الرسالة على الدور الوقائي للبنوك للحد من تدفق الأموال غير المشروعة على البنوك، والتقنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى، إرتأ لنا أن ندرس في هذا الفرع الأول تلك الجرائم، بحيث نتكلم عن جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة (أولا)، ثم جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية (ثانيا)، ثم جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وعدم وضعها تحت تصرف السلطات المختصة (ثالثا).

أولا: جريمة الامتناع عن الإطار بالعمليات المالية المشبوهة

أقرت الوثائق الدولية⁽¹⁾ والتشريعات هذه الجريمة بموجب قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتكوينها القانوني، بحيث تلزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدات عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال، وفي ظل هذه النصوص يتوفر لنا النطاق الشخصي والموضوعي لهذه الجريمة⁽²⁾.

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 768، وكذلك التوصية (12) و(13) و(14) من توصيات الأربعين لجمعية العمل المالي FATF والمادة 13 الفقرة الثالثة من التشريع النموذجي، والمادة الثامنة من اتفاقية باليرمو 2000، وثيقة رقم 1986/10 المؤرخة في 1987/01/28 (من وثائق الأمم المتحدة، والوثائق كثيرة بهذا الشأن نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

² - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 351، وعبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 78، وعبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 209.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر شرطين أساسيين: الأول هو عدم إخطار الموظف عن عمليات مالية موصوفة بأنها مشبه فيها، والثاني: هو توافر القصد الجنائي في حق الموظف المصنّع.

الشرط الأول: امتناع الإخطار عن عمليات مالية مشبوهة⁽¹⁾.

يثير هذا الشرط إشكاليات قانونية تتعلق في مرحلة أولى بالمقصود بمصطلح العمليات المالية، ثم في مرحلة ثانية بكيفية تحديد ضابط الاشتباه في هذه العمليات السابقة، فمن ناحية استخدمت التشريعات منها المشرع الجزائري والمصري وحتى الفرنسي، مصطلح العمليات المالية دون أن تتضمن هذه التشريعات تعريفا لهذا المصطلح، رغم أنها في نصوص الأولى قامت عدد من الكلمات والعبارات مثل: تعريف الأموال، الجريمة الأصلية، الهيئة المتخصصة، خاضع، المؤسسات المالية المتحصلات، وأيا كان فإن العمليات المالية التي تم إجراؤها في المؤسسات المالية المختلفة هي في حقيقة الأمر عمليات مصرفية بين أشخاص معروفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وذلك بغض النظر عن المستفيدين الحقيقيين من وراء هذه العمليات، ضف إلى ذلك أننا نعتقد أن هذه الأخيرة أي العمليات المالية غالبا ما تكون عمليات إيداع نقدي التعامل على حسابات

النطاق الشخصي: الأشخاص الملزمون بمقتضى أحكام القوانين بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة (البنوك، المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى)، أي كل البنوك العاملة في الوطن وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الداخل، شركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في مجال تلقي النقد الأجنبي، الجهات التي تبشر نشاط تمويل الأموال العاملة في مجال الأوراق المالية والعملية في مجال تلقي الأموال، صندوق توفير البريد، الجهات التي تمارس التمويل العقاري، الجهات العاملة في نشاط التخصيم الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين وأعمال السمسرة).

ونص على هذا النطاق المشرع المصري في المادة 08 من قانون مكافحة غسل الأموال والمشرع الجزائري في المادة 19 منقانون 05-01 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما النطاق الموضوعي: ينحصر في التزام المؤسسات المالية بأن تخطر الوحدة المختصة (جهة تلقي الإخطار بالاشتباه) وفق النصوص والقوانين.

¹ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 393، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 206.

العملاء، عمليات شراء أو بيع النقد الأجنبي، أو أية عمليات مصرفية أخرى سواء كانت عادية أو غير عادية⁽¹⁾.

ومن ناحية ثانية حرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم، أن التشريعات سواء الدولية أو الداخلية، لم تحدد المدلول للشبهة ومضمونها ومعيار تحديدها، والعناصر المكونة لها، بل اكتفت في نصوصها ببيان صور العملية المالية فقط، فجد التوصية رقم 11 من التوصيات الأربعون FATF اعتمدت على التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعناة، والتي لا تبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة⁽²⁾، ونفس المنهج أخذ به المشرع الجزائري في تعبيره في نص المادة 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال، بحيث يذكر ويعدد العملية التي تتم في ظروف معقدة، وغير عادية أو غير مبررة، أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع⁽³⁾، وهذا ما يجعلنا أن المعيار المحدد للشبهة هو معيار ذاتي أو شخصي متعلق بالموظف المسؤول عن الإخطار عن الشبهة وليس موضوعي، وعليه فإن مجمل القول أنه حيث يتوفر القناعة بوجود مثل هذه الشبهة من جانب المختصين بذلك حول عمليات مالية متضمنة تبييض الأموال سواء تعلقت بأشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، فعندئذ يتعين الإبلاغ للجهات المختصة⁽⁴⁾.

وعليه تقوم هذه الجريمة إذا توفر لها الركن المادي المتمثل في امتناع الجاني عن القيام بواجب إخطار الهيئة المختصة عن العملية المشتبه فيها، وكذلك الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي.

- امتناع الجاني عن القيام بواجب الإخطار عن الشبهة: يمكن القول أن التشريعات لم تحدد موعدا للقيام بهذا الإخطار، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا الإخطار يكون يعد فحص المدير

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 73، وأشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 76، وجلاء وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 89.

² - التوصية الحادي عشر (11) من توصيات لجنة العمل المالي FATF.

³ - المادة 10 من قانون 05-01 المؤرخ في 06/05/2005 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المؤرخ في 09/01/2006 ويتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

⁴ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 352.

المسؤول عن العملية ووجهتها وحقيقتها، واتخاذ قرار في شأنها، فإذا كانت العملية في مرحلة الفحص لا يبدأ التزامه، وإذا قام المدير المسؤول عن العملية باتخاذ قرار مسبب بحفظ العملية سقط عن كاهله واجب الإخطار، وبالتالي فالالتزام لا يبدأ إلا بعد اتخاذ قرارا بالإخطار عن العملية⁽¹⁾.

- **الركن المعنوي للجريمة:** جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة، هي جريمة عمدية، يتعين لتوافرها اتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى ولوج السلوك المتمثل في الامتناع عن الإخطار، والعلم بكافة العناصر القانونية والواقعية، وبعبارة أخرى أن يتوفر لديه العلم بأن هذه العمليات وما يحيط بها من شبهات خلال ممارسته لعمله، ولذلك فهو يلجأ إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقى على عاتقه⁽²⁾.

ثانيا: جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية

حتى يمكن في حالة الضرورة الرجوع إلى بيانات العمليات التي أجرتها البنوك والمؤسسات المالية، يجب عليها الاحتفاظ بالمستندات العمليات المالية للعملاء والمستفيدين منها، والبيانات المتعلقة كذلك بالمستفيدين الحقيقيين، وكذلك ألزمت التشريعات والقوانين البنوك الاحتفاظ بتلك السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع البنك، أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأموال⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى أجازت القوانين للبنوك أن يكون الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصفورة "الميكروفيلمية" بدلا من الأصل ويكون لتلك الصورة حجية الأصل في الإثبات، إذا روعي

¹ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 208، وإبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 92.

² - أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص 77.

يرى اتجاه من الفقه أن جريمة امتناع عن الإخطار بالشبهة صعبة الإثبات، إذ كيف يثبت أن الموظف قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم بأن العملية مشبوهة، خاصة أنه يمكن أن ينفي عمله ذلك.

ومن جهة أخرى التعسف الذي يمكن ممارسته مع هذا الموظف في حالة عدم تعاونه مع الجهات المختصة، والذي سيكون سيقا على الموظف بتجريم فعله في حالة عدم الإخطار في أي حالة.

³ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 74.

في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من وحدات مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، كما أن لهذه التشريعات والقوانين نطاقها الشخصي بالموضوعي⁽²⁾.

وتتكون جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية في الأركان التالية:

- **شرط مفترض:** يشترط وجود سجلات لبيانات العملاء، والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

- **الركن المادي:** أن يرتكب البنوك والمؤسسات المالية والمساهمة الأخرى فعل سلمي يقع من قبل الشخص، أو الجهة المنوط بها حفظ تلك المستندات، وعلى ذلك فإذا اكتشفت لجنة التفتيش أن البنوك لم تحتفظ بالمستندات، والسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قفل الحساب بالنسبة للعملاء الذين لديهم حساب لدى البنك، وتبدأ من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لديهم حساب لدى البنك⁽³⁾.

ونرى أن هناك التزام آخر بالحفظ السجلات والمستندات لم ينص عليه القانون، ولكن تقتضيه طبيعة العمل المصرفي، وهذا الالتزام يبدأ من بداية التعامل حتى قفل الحساب أو انتهاء

¹ - المادة 09 من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري، والمادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري، والتوصية 10 من توصيات مجموعة العمل المالي، والمادة (9، 10) من التشريع النموذجي والمادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988، وكذلك المادة 32، و33 من نظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والمادة الثامنة من نظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

² - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 357. للإشارة النطاق **الشخصي**: هو نطاق الأشخاص الملزمون بمقتضى أحكام القوانين الالتزام بمسك السجلات والمستندات القائمة للعمليات المالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

النطاق الموضوعي: إن النصوص توسعت عند النص على الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وأيا كان الأمر، فإن الالتزام الرئيسي هنا أنه يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية وبحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات لتقيد ما تجريه من العمليات المالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

³ - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 358.

العملية حسب الأحوال، وحسن ما فعلت بعض التشريعات⁽¹⁾ حين أجازت للبنوك والمؤسسات أن يكون الاحتفاظ للمدة المذكورة قانوناً بالصورة المصغرة الميكروفيلمية للمستندات، والسجلات بدلا من أصولها، لأن حفظ تلك المستندات والسجلات طيلة تلك المدة قد يشكل عبئا على البنوك، لاسيما أنها تحتاج إلى مستودعات كبيرة للحفظ، ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن تصدر وحدات وهيئات لجان مكافحة تبيض الأموال قواعد إعداد وحفظ واسترجاع الصورة المصغرة الميكروفيلمية للمستندات والسجلات لها حجية الأصل في الإثبات⁽²⁾.

- الركن المعنوي: ينبغي لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، وهذا مفترض في حقه، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ، ويجب كذلك أن ينصرف علم الجاني إلى أن السجلات، والمستندات المذكورة لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، أو انتهاء العملية، فإذا اعتقد على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدة، فقام بإتلاف السجلات والمستندات فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، لأن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الامتناع عن الحفظ طيلة تلك المدى راجعا إلى الخطأ في حساب المدة⁽³⁾.

ثالثا: جريمة الامتناع عن تحديث البيانات وتقديمها للجهات المختصة

إن هذا الالتزام المتعلق بتحديث البيانات الواردة في السجلات والمستندات له أهمية من حيث المراقبة وتحديث كافة العمليات المالية المتعلقة بالعميل سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولقيام هذه الجريمة لابد توافر عناصر قانونية لازمة وأركان منها:

¹ - ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1995، ص 30، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 80.

² - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 310، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 308، حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 206، وعادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 401.

³ - سليم بن سالم خلفان الرشيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص 103.

الركن المادي: الركن المفترض في هذه الجريمة يتمثل في وجود سجلات ومستندات صادرة عن المؤسسة المالية (صاحب العلاقة)، وقد صدر وفقاً للنموذج الذي حددته وحدات وهيئات مكافحة تبييض الأموال لدى البنك المركزي، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في امتناع الموظف المختص عن تحديث البيانات الواردة في هذه السجلات والمستندات⁽¹⁾.

وتحديث البيانات السجلات متصور، كما لو كان يتعين على المؤسسة المالية أن تضيف لهذه السجلات البيانات يومية أو أسبوعية أو شهرية وكذلك سنوية بحجم التعاملات المالية التي نصت ونوعها، والجهات التي قامت بالتحويل، والجهات التي تم إليها التحويل داخل أو خارج الدولة ثم يتقاس الموظف المختص عن القيام بهذه الالتزامات والأعمال، وثم تحديث البيانات الخاصة بها.

ويتوافر السلوك الإجرامي وهو سلوك مجرد، يعاقب عليه بمجرد وقوعه سواء كان الامتناع عن تحديث كل أو بعض البيانات التي يتعين تحديثها⁽²⁾.

الركن المعنوي: يمكن القول أن جريمة الامتناع عن تحديث البيانات هي عمدية بحيث تقوم القصد الجنائي العام بصورته العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بوجود سجلات مثبت فيها العمليات المالية وأنه يجب تحديث هذه البيانات والمعلومات، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن عملية التحديث مع قبول النتائج المترتبة على هذا الامتناع، فإذا كان الموظف يجهل ذلك لحداثته

¹ - سامح شعبان صميده جوده، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 48، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 219.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 224. نصت التشريعات المقارنة على هذا الالتزام فنجد المشرع المصري في المادة 09 من قانون 80 لسنة 2002، والبحرين في البندين (أ-ب) من نص المادة 5 من المرسوم رقم 04 لسنة 2001 والمشرع الفرنسي الفصل 70 من قانون رقم 75 لسنة 2003. والمشرع السعودي في المادة 5 من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 167 لسنة 2003، والمشرع السوري مادة 4، 5 قانون رقم 33 لسنة 2005، والمشرع الكويتي المادة 3 من قانون رقم 35 لسنة 2002 والمشرع اليمني المادة (4) من القانون رقم 35 لسنة 2003، والمشرع الموريتاني المادة 15 قانون رقم 48 لسنة 2005، والمشرع الجزائري في قانون رقم 01-05 المادة 07 الفقرة الثانية.

بالعمل مثلاً، فلا يعد العلم متوافراً لديه أو إذا اعتقد أن هذه السجلات والمستندات تم تحديثها فلا يتوافر لديه العلم ومن ثم ينتفي القصد الجنائي⁽¹⁾.

وإضافة إلى هذا الالتزام المتعلق بتحديث البيانات السجلات والمستندات، يضاف إليه التزام آخر متعلق به وهو الامتناع عن تقديم تلك السجلات والمستندات للجهات المختصة. وعليه يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود عنصرين:

الشرط المفترض: الذي يتمثل في وجود سجلات ومستندات مقيد بها العمليات المالية التي يجريها البنك أو المؤسسات المالية طبقاً للنماذج الصادرة عن وحدات وهيئات تبيض الأموال بالبنك المركز أو اللجنة المتخصصة بذلك، وأيضاً تعليمات البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى التي يخضع إليها الموظف⁽²⁾.

أما الركن المادي: وهو السلوك المادي الذي يتمثل في أن الجاني وهو الموظف المختص لدى البنك أو المؤسسة المالية يرفض تقديم السجلات والمستندات تحت تصرف الجهات القضائية، والجهات الرقابية المختصة بتطبيق أحكام هذه القوانين عند طلبها، ويستوي في ذلك أن يتم الامتناع في أي مرحلة سواء كانت في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة الجنائية في أي من الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون⁽³⁾.

ويرى جانب من الفقه، أن عبارة بعض التشريعات "في أي من الجرائم الخاضعة لهذا القانون" توضح أنه في غير ذلك لا يؤثم سلوك الموظف الذي امتنع عن تقديم السجلات والمستندات، ما دام أن الأمر لا يتعلق بجريمة من الجرائم الخاضعة لهذا القانون، وذلك بهدف الحفاظ على أسرار العملاء وحماية حقوقهم طبقاً لقانون سرية الحسابات المصرفية، حيث أرادت

¹ - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 105.

² - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 357، وعبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 226.

³ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 75، وعادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 406.

التشريعات تحقيق التوازن والتناسق بين أحكام قوانين مكافحة تبييض الأموال وقوانين سرية الحسابات المصرفية⁽¹⁾.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب على الجاني أن إحدى الجهات المختصة سواء الرقابية أو القضائية، والتي تطبق أحكام هذا القانون طلبت منه السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية لدى البنك في إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تقديم هذه المستندات والسجلات، وقبول النتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجرائم الإيجابية للبنوك في قوانين تبييض الأموال

لقد أقرت كذلك التشريعات الدولية والمقارنة على جرائم أخرى لها صلة وملحقة بجرائم تبييض الأموال ولكن تختلف من حيث السلوك الإجرامي، فمنها ما تقع بصورة سلبية ومنها ما يقع بصورة إيجابية، وكلها تدخل ضمن إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية عن تلك الالتزامات والواجبات التي فرضت النصوص عليها.

ولذا سنحاول دراسة وتبيان هذه الجرائم من خلال إلقاء الضوء عليها وفق الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة مع تبيان موقف المشرع الجزائري، وعليه سندرس جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (أولاً)، ثم جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة (ثانياً).

¹ - سامح شعبان صميده جوده، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 49، وجلا وفاء الحمد، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 83.

² - إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، المرجع السابق، ص 105، وخالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 311، وسليم بن سالم خلفان الرشيد، المرجع السابق، ص 105.

أولاً: جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

فرضت التشريعات⁽¹⁾ المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، لاسيما الالتزامات الملقة على البنوك والمؤسسات المالية، التزام على المؤسسات البنكية، الحصول على بيانات للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما حرصت النصوص صراحة على خطر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو وهمية، حتى لا يتسنى لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال إخفاء هوية هذه الأموال باستعمال القنوات المصرفية، وبالتالي الإفلات من العقاب، وتعتبر هذه الالتزامات كحاجز ومعوقات تقف دائماً أمام مبيضي الأموال، حين يفكرون في اللجوء إلى الوفاء البنكي والمؤسسات المالية للحصول على حسابات بأسماء مجهولة.

كما أن لهذه الجريمة نطاقها الشخصي والموضوعي⁽²⁾، المحدد وفق النصوص والقوانين المعنية لمكافحة تبييض الأموال، ويعد التعرف على هوية العملاء مع المؤسسات المالية من أهم المحاور التي تركز عليها القوانين، باعتبار أن المؤسسات المالية هي الحقل الرئيسي الذي ترتكب جرائم تبييض الأموال من خلاله، وقد اشتملت توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF على القواعد التي يتعين على تلك المؤسسات اتباعها⁽³⁾.

ولتقام هذه الجريمة كذلك يجب توافر العناصر والأركان القانونية التالية:

¹ - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 386.

² - **النطاق الشخصي:** لا يختلف نطاق الشخصي لهذه الجريمة عما سبقها من جرائم، من حيث أن المؤسسات المالية هي المخاطبة بأحكام هذا القانون والذي يقع عليها الالتزام بعدم فتح أية حسابات أو ربط أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

النطاق الموضوعي: يتمثل النطاق الموضوعي هنا، في أن المؤسسات المالية إذا كان لها طبقاً لأحكام هذا القانون أن تلتزم بالإخطار عن أية عمليات مالية تشبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وكذلك النظم الكفيلة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، ويحضر فتح أية حسابات أو أن يربط أية ودائع وأن تقبل أموال أو ودائع مجهولة أو حتى بأسماء صورية أو وهمية.

³ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 360.

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من شرطين أساسيين هما:

- توافر الصفة في الجاني بأن يكون من أحد العاملين بالمؤسسات المالية أو البنوك وهذا هو الشرط المفترض.

- صدور سلوك أو فعل إيجابي يتمثل في فتح الحسابات أو ربط الودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء وهمية، ويرى جانب من الفقه أن ذلك الحضر والذي تقوم الجريمة بناء على مخالفته ذو شقين، الأول: أنه يجب على تلك المؤسسات المالية والبنوك إغلاق جميع الحسابات المجهولة أو الصورية القائمة لديها عند سريان هذا القانون، والثاني: التزام البنوك بألا تقوم في المستقبل بفتح مثل هذه الحسابات إعمالاً لنص المادة التي حظرت فتح مثل هذه الحسابات⁽¹⁾.

ويقصد بالأسماء الصورية أن يقوم مبيضي الأموال بإيداع أموال متسمياً باسم الشخص آخر له وجود في الواقع، أما المقصود بالأسماء الوهمية أن يسمى المبيض نفسه باسم لا وجود له في الواقع، وعليه المساواة والاشتراك بين الأسماء الصورية أو الوهمية في النصوص والقوانين⁽²⁾، هي أن الغرض منهما إخفاء الجاني وشخصيته الحقيقية بما قد يحول دون التعرف عليه وحقيقة مصدر المال المودع لدى المؤسسات المالية⁽³⁾.

¹ - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 400.

² - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 389. وللتذكر أن هذه الجريمة نصت عليها التشريعات المقارنة فعلى سبيل المثال نذكر:

- المادة 4 من التشريع البحريني 2006 والمادة 77 من التشريع القطري، والمادة 4 و5 من التشريع السوري، والمادة 3 من التشريع الكويتي، والمادة 9، 11، 12 من التشريع الموريتاني، والمادة 4 من التشريع اليمني، والفصل 84 من التشريع التونسي، والمادة 7 من التشريع الجزائري، وهذه النصوص والمواد كلها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال للتشريعات العربية التي ذكرنا منها على سبيل المثال.

³ - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 312، وسامح شعبان صميذة جودة، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية المصرفية، المرجع السابق، ص 42.

الركن المعنوي: هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب قيام الركن المعنوي بها القصد الجاني العام بعنصره العلم والإرادة، والعلم ينصرف إلى علم الجاني بصاحب الحساب أو المال المجهول أو الوديعة وأن هذا الاسم صوري أو وهمي، ومع ذلك قام بفتح الحساب له. وأن تتجه إرادة الجاني إلى فتح الحساب وهو يعلم أنه منتحل لاسم غير حقيقي، مع قبول النتائج المترتبة على ذلك⁽¹⁾.

ثانيا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة

نصت كذلك النصوص والتشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية بأن يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه القوانين، عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها. ويعد السبب الرئيسي في حظر الإفصاح عن المعاملة المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، هو تفادي وصول علم هذا الاشتباه إلى صاحب المعاملة، أو المستفيد الحقيقيين فيها، مما قد يؤثر سلبا على عمليات الفحص أو التحري أو الاستدلال، أو التحقيق فيها، من المفروض أن تظل الواقعة في طي الكتمان حين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والوصول إلى الجاني⁽²⁾. وتتألف هذه الجريمة أيضا من ثلاثة أركان والشروط المفترض والركن المادي، والركن المعنوي وعليه ذلك نبين هذا البيان القانوني لها فيما يلي:

الشرط المفترض: يتمثل في إحدى العمليات أو الخدمات التي يقوم بها البنك يشبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 85.

ينبغي القصد الجنائي إذا ما اعتقد موظف البنك أن ما تسمى به العميل هو اسمه الحقيقي بعد أن قدم له وثائق إثبات رسمية تفيد صحة ما تسمى به، ولم يكن الموظف يعلم بتزويرها يكون واقفا في نمط الإباحة من شأنه أن ينفي القصد الجنائي شريطة أن يكون ذلك الغلط نسبيا على أسباب معقولة.

² - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 314.

الركن المادي: يتمثل في إحدى النشاطات أو ذلك النشاط الإيجابي، وهو الإفصاح للعميل أو المستفيد، أو لغير السلطات والهيئات واللجان المختصة بتطبيق القوانين المكافحة من أي إجراء يتخذ في شأن المعاملة بها، أو عن أي بيان يتعلق بها وعناصر الركن المادي يتمثل في:

- **الإفصاح:** يعني الإفصاح صدور أقوال كتابية، أو شفوية، أو أفعال من الجاني تكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات الجهات المختصة بأن المعاملة مشتبّه في أنها تتضمن تبييض أموال، حتى لو ثبت فيما بعد بأن المعاملة ليست كذلك⁽¹⁾.

- **موضوع الإفصاح:** يشمل موضوع الإفصاح أي إجراء من إجراءات الإخطار عن العملية المشتبه بها، سواء كان هذا الإخطار من موظف البنك الذي يقوم بتنفيذ العملية إلى المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك، أو بالإخطار الصادر من الجهة الرقابية المختصة (البنك المركزي)، (لجنة الاستعلام المالي).

ولاشك أن إفشاء المعلومات الخاصة بجرائم تبييض الأموال له خطورته الكبيرة، حيث أنه من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال أو التحفظ عليها، كما أنه يفرغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل نفاذها وقوة تأثيرها⁽²⁾.

¹ - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1988، وسليم بن سالم خلفان الرشيد، المرجع السابق، ص 105.

ذهب البعض من الفقه أن صياغة النصوص المتعلقة بالإفصاح عن معلومات خاصة، محل نظر ودراسة حيث أنها منعت الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص، ولم تمنع الإفصاح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهذا ما يمثل قصورا تشريعيا يلزم تداركه وتصحيحه، ونحن نرى أنه ليس قصور في تلك المراحل لأن التحقيق القضائي أصلا من مبادئ السرية والكتمان، وبالتالي فإن النصوص التي لم تقرر عدم الإفصاح في مراحل القضاء فيه شيء من الصواب.

التوصية 14 من توصيات مجموعة العمل المالي "لا يتيفي على المؤسسات المالية أن تقوم بتحذير عملائها من قيام السلطات المختصة بعمل التحريات حول نشاطاتهم".

² - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 98.

– البيانات المتعلقة بالعملية المشتبه أنها تتضمن تبييض الأموال:

تقع الجريمة إذا تم الإفصاح عن العملية المشتبه فيها إلى كل من له صلة بالعمل، أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء، أو أقاربهما، كما تقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح لغير من ذكره، حتى ولو كان الغير لا علاقة له، أو صلة بالعمل أو المستفيد لأن لفظ الغير عام ومطلق وكان المستقر عليه في علم أصول الفقه الإسلامي أن اللفظ المطلق يؤخذ به على عمومه طالما لا يوجد ما يفيد أو يخصه⁽¹⁾.

ويشترط أن يكون الجاني أحد العاملين بالبنوك، وهم مدير البنك أو المؤسسة المالية، والأعضاء العاملين في المصالح البنكية، والمديرين الفرعيين العاملين، والتنفيذيون ومديرو الإدارات، والموظفون، والمدير المسؤول عن خلية ووحدات مكافحة تبييض الأموال في البنوك، المؤسسات المالية.

ويتسع مفهوم الموظفين والعاملين ليشمل الموظفين والعاملين العاديين أيا كانت اختصاصاتهم وحتى ولم يكن المفصح مختصا بأداء العمل موضوع الإفصاح، ولهذا يمكن أن تقع الجريمة من الساعي أو من موظف الأمن بالبنك الذي تمكن أثناء أدائه لعمله بأن إحدى عمليات العميل محل اشتباه، وأفصح عن ذلك إلى العميل، على الرغم من أنهما غير مختصين قانونا

¹ – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 107، وعبد الفتاح بيومي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 229، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 232. إن التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال لاسيما التزام عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة، جاءت نصوصها فيها شتى من القصور باستعمال "عبارة العميل أو المستفيد أو لغير السلطات الخاصة، وبالتالي فإن الإفصاح إلى غير الأشخاص المذكورة في النص، يعد فعلا مباح، ولا تقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي يجب تعديل وإضافة عبارة "العميل أو المستفيد أو أي شخص طبيعي أو معنوي لغير السلطات المختصة"، في نصوص متعلقة بهذا الالتزام، ومنها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون 01-05 "يعاقب مسيرو...الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة...".

مما يلاحظ أن هذا النص غامض وضيق إذ حصر الفئة لأصحاب الأموال وصاحب العمليات فقط، مما يعد قصورا في التشريع ويعطي إمكانية عدم التوقيع العقاب وقيام الجريمة بالنسبة إذا تم الإفصاح للغير.

بالاطلاع على العملية⁽¹⁾، ويرى جانب من الفقه أنه يتطلب وضع قيد مؤداه أن يكون هناك نصيب من الاختصاص يسمح لهم بتنفيذ الغرض من الجريمة لأن عدم وجود صلة بين الاختصاص الوظيفي والجريمة، من شأنه قطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإفصاح، والنتيجة الإجرامية، وهي علم العميل بالشكوك المثارة في حقه.

الركن المعنوي: يشترط للقول بوجود ركن معنوي، توافر القصد الجنائي للعميل بعنصره العلم والإرادة، حيث يلزم أن يتوافر لديه العلم بوجود شبهة في أن إحدى المعاملات تتضمن تبييض الأموال، وهكذا تنتفي المسؤولية الجنائية في حق الموظف إذا قام بالإفصاح دون وجود هذه الشبهة فعلاً، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وذلك من خلال القيام بفعل الإفصاح بأي صورة من الصور، ومن ثم ينتفي القصد الجاني إن هو قام بتدوين مؤشرات في مذكرة عرضها على رئيسه، ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطلع عليها العميل، ويستند في ذلك إلى معيار موضوعي يعتمد على الموظف المعتاد الحريص إذا وجد في نفس ظروف الجاني⁽²⁾.

¹ - عادل أحمد السيويين القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 405.

² - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 316، ومحمد علي العريان، غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 362.

المبحث الثاني

نظام العقوبات في جرائم تبييض الأموال

باعتبار جريمة تبييض الأموال، جريمة دولية منظمة كما سبق القول، فإنها تختلف بسميزات عن الجرائم الأخرى التقليدية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقوبة، لذا سعت القوانين الدولية والتشريعات المقارنة إلى إقرار عقوبات تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وعليه نجد نظام وقواعد تطبيق السياسة العقابية المقررة لجريمة تبييض الأموال تختلف باختلاف الأنظمة العقابية والاقتصادية والسياسية، وهذا من أجل توجيه هذه المكافحة بما يتلاءم مع جسامة هذه الجريمة بتنوع العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب الجريمة، فقد تكون عقوبات مالية كالغرامات والمصادرة، أو عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى إيجاد نوعية مستحدثة من العقوبات الأخرى تتلاءم مع هذا الشخص الطبيعي في حد ذاته الذي يختلف عن الشخص المعنوي من حيث نوع العقوبة ومن حيث نظام تطبيقها على البنك كشخص معنوي.

وفي سياق بياننا لهذه السياسة العقابية المقررة لهاته الجريمة، سوف نتناول العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، ثم تبيان العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي (المطلب الثاني)، مع إبراز بعض الظروف الموضوعية والشخصية والقانونية المؤثرة في هذه العقوبة سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

باعتبار الشخص الطبيعي محور اهتمام القوانين الجنائية من حيث تطبيق العقوبة التي تتلاءم مع هذا الشخص كونه عضو مؤثر في مجتمع بصفة عامة، ومؤثر في المؤسسات المالية بصفة خاصة، فقد سعى القانون الدولي والقوانين الوطنية لإقرار مجموعة من العقوبات الرادعة.

وعلى هذا الأساس سنحاول تبيان تلك العقوبات المقررة لهذا الشخص من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية (أولاً)، مع موقف التشريع المقارن (ثانياً)، مع إلقاء الضوء على بعض الأحكام الاستثنائية لهذه الجريمة (ثالثاً).

الفرع الأول: العقوبات المقررة في الوثائق الدولية للشخص الطبيعي

من أهم الآليات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول عند مواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في نشرة إجرامية في فترة زمنية محددة، تقرير الجزء الجنائي والذي يتم تنفيذه من خلال آلية عقابية تقليدية، الهدف الرئيسي منها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أو إخضاع الشخص لتدابير احترازية هدفها توقي خطورة إجرامية تنبئ عنها حالته أو الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة، حيث أن من تعريفات الجزء الجنائي كونه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي وذلك كله يتم من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما.

وتقسم العقوبات التي أقرتها التشريعات الدولية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إلى عقوبات أصلية، ويرجع ذلك إضافية تتميز في مضمونها بالتنوع وتغليب العقوبات ذات الأثر المالي على ذمة الجاني، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاقتصادية للجريمة، والتي تقتضي سياسة عقابية ذات أثر مالي، وعليه سنتعرض بدورنا العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي من خلال أهم وثيقة دولية وهي اتفاقية فينا 1988 (أولاً)، ثم التشريع النموذجي للأمم المتحدة (ثانياً)، وما قرره التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي FATF (ثالثاً).

أولاً: عقوبات الشخص الطبيعي في نطاق اتفاقية فينا 1988

تعتبر معاهدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988، تنويعاً لمجهودات متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في عقود في مجال المخدرات حيث أن اتفاقياتها الأولى وملاحقها قد اقتصرت على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ثم ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانيات إلى ضرب

جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته⁽¹⁾.

وألزمت الاتفاقية كل طرف بتوقيع جزاءات ترعي فيها جسامه هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة⁽²⁾، وعلى ذلك سنتناول كل عقوبة كما ورد بهذه الاتفاقية:

العقوبة السالبة للحرية:

لم تحدد اتفاقية فينا مدة الحبس أو السجن كعقوبتين لجريمة تبييض الأموال، وإنما اكتفت بدعوة الدول الأطراف وحثها على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامه هذه الجرائم، وخطورتها على المجتمع الدولي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من هذه الاتفاقية المذكورة سابقا. ونظرا لزيادة استخدام عقوبة المصادرة في الاتفاقيات الثنائية والتشريعات المحلية، ولكونها من أنجح الوسائل وأمثلها في مكافحة نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة، فقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة فأوجبت على كل طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم، المشار إليها سالفًا، والمستخدمه أو التي من المزمع استخدامها في جرائم المخدرات، وضرورة أن يتخذ كل

¹ - عادل محمد أحمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة، مصر لطباعة للنشر والتوزيع، الإكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 55.

² - See At art 3(10) This provision will be a significant aid for the purposes of mutual legal assistance and extradition see stewart, supra note at 397 N°23.

المادة الثالثة (4-أ) "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لجزاءات ترعي فيها جسامه هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة".

طرف ما قد يلزم لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، ومن ثم اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية⁽¹⁾.

ومن أجل تنفيذ التدابير المشار إليها يخول كل طرف سلطته القضائية أو غيرها من السلطات المختصة بأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها دون أن يكون لأي طرف أن يرفض العمل بموجب هذه الأحكام بحجة قوانين سرية العمليات المصرفية⁽²⁾.

كما يذكر لهذه الاتفاقية موجتها حالة تحويل المتحصلات أو إبدالها بالنص على أنه إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى الأموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات للتدابير المشار إليها، وأنه إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة تصبح هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها، وأن تخضع أيضا لتدابير المشار إليها الإجراءات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

- المتحصلات.

- أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

- أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات⁽³⁾.

¹ - عادل محمد أحمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 56، ونيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 702.

² - طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعي والجنائي، قسم البحوث العقوبة، القاهرة، سنة 1993، ص 22.

³ - المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية، وكذلك عادل أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 269.

– الغرامة:

من العقوبات التي أقرتها الاتفاقية لردع مرتكبي جرائم تبويض الأموال عقوبة الغرامة، وهي إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لحزينة الدولة، هي توقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات وعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية بالنسبة للجنايات، وتكون الغرامة نسبية عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية الذي يحدد مقدارها بالنسبة للضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة المتحصلة منها، وفي هذه الحالة يتضامن المحكوم عليهم في الالتزام بالوفاء بقيمتها، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وبالنظر للغرامة من أهمية في تحقيق وظيفة العقاب الأخلاقية، وحرمان الجناة من الأموال التي كانت الغاية والدافع وراء تحركهم لارتكاب الجرائم، فقد أقرها المشرع الدولي كعقوبة وجوبية لعدد من صور الجريمة المنظمة، وفي مقدمتها جريمة غسل الأموال التي لم يحدد لها قيمة الغرامة بالنسبة لها، وإنما ترك المجال للدول الأطراف في تحديدها كل في حدود اختصاصه⁽²⁾.

– المصادرة:

المقصود بالمصادرة هو أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً، وإدخاله في سلك الدولة بلا مقابل⁽³⁾ ويوضح هذا التعريف أن أهم ما يميز المصادرة عن الغرامة وغيرها من العقوبات المالية هو أنها عقوبة تؤدي عينا، أي بنقل الأشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية⁽⁴⁾.

¹ – مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 146، ومأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 663.

² – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1995، ص 16، وعادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 269.

³ – محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 555، ونبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 693.

⁴ – عادل محمد أحمد السيوي، التعاون الدولي لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 57.

قد اهتمت اتفاقية فينا بوضع تعريف محدد للمصادرة حيث نصت على أنه "يقصد بتعبير المصادرة التجريد عند الاقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال يأمر من المحكمة أو سلطة أخرى"، ويتضح من هذا التعريف أنه جاء بصفة توفيقية بمحكمة لتوافق آراء الدول التي شاركت في صياغته والتي تعبر بدورها عن المبادئ والاتجاهات السائدة في النظم القانونية للدول المختلفة التي تتباين فيما بينها بالإضافة إلى ذلك فقد عمدت الاتفاقية وضع تعاريف لكل من مفهوم التجريد والحرمان والتجميد أو الضبط والتحفظ، وكذلك تعريف الأموال، والمتحصلات التي هي محل المصادرة⁽¹⁾.

ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995

اهتم هذا التشريع بتقرير فئة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة تبييض الأموال⁽²⁾، وذلك فضلا عن بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في المؤسسات المالية حال مخالفتهم الالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع⁽³⁾، كما نجد أن هذا التشريع قد فرض عقوبتي السجن والغرامة (دون تحديد لمدة السجن أو قيمة الغرامة). أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب إحدى صور جريمة غسل الأموال، وفقا للنموذج القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فينا (تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال)⁽⁴⁾.

¹ - سري محمود صيَّام، مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، ندوة غسل الأموال بالمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، سنة 2004، ص 10، وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية.

² - وعادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 272.

³ - عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 558، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 99، وسري محمود صيَّام، المرجع نفسه، ص 11.

⁴ - نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 20 من التشريع النموذجي على نفس العقوبة في اتفاقية فينا، والمادة 11 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003، وهي عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما كما قررت المادة 21 من التشريع العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، وأشارت كذلك المادة 22 من التشريع إلى معاقبة الشريك في الجريمة سواء بالإمداد أو

وبناء على ذلك فقد نصت المادة 23 من هذا التشريع على أنه ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات، يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية، والتي تأتي بالمخالفة للالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقيد بها.

- الإفصاح عن شبهات غسل الأموال في المعاملات للأشخاص ذات الصلة بهذه المعاملات.
- الإلتلاف العمدي، أو سرقة السجلات والمستندات التي يجب قانوناً حفظها.
- انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات يؤثمها القانون النموذجي.
- إبلاغ الشخص المعني بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق المنصوص عليها في التشريع بواسطة شخص اطلاع عليها بحكم مهنته.

- إرسال الوثائق والمستندات المحددة في هذا التشريع إلى السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال مع العلم بأن تلك الوثائق والمستندات غير صحيحة أو ناقصة، ودون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك⁽¹⁾.

كما نصت المادة على أنه يعاقب بالغرامة كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية:

- إيداع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به.
- تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع.
- عدم مراعاة أرباب الحرف والمهن ومديري وموظفي شركات الصرافة، والكاзиноهات ومؤسسات الائتمان، وغيرها من المؤسسات المالية الالتزامات الواقعة عليهم بموجب التشريع النموذجي⁽²⁾.

بالمعرفة أو التسهيلات أو المساعدة أو المشورة بشأن أية جريمة من الجرائم الواردة بالمادة 20 بنفس عقوبة الجريمة التامة، وأضافت المادة 23 من القانون بالعقاب على كل من يقوم بالأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي تم تنفيذها عمدا وترتبط بأية جريمة من تلك الجرائم المشار إليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 103، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص 209.

² - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 273.

وبالإضافة إلى العقوبتين الأصليتين المتقدمين (السجن والغرامة) فقد أتاح التشريع النموذجي للقضاء الجنائي أن يقضي في جميع الأحوال بمعاقبة كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة تكميلية هي المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة في إطارها⁽¹⁾.

كما أن المادة 25 من التشريع النموذجي قد أجازت للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، في حالة عدم مراعاة الأشخاص العاملين بالمؤسسات المالية للالتزامات التي يفرضها هذا التشريع خاصة فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن شبهات تتعلق ببيض الأموال، أو عدم توخي اليقظة أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية⁽²⁾.

وتعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضت على جريمة تبيض الأموال لما لها من أهمية حيث تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية، فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا من خزانة الدولة بوجه عام ولأنشطة تنظيم القوانين لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم ذات الطابع المالي بوجه خاص، وذلك من أجل حرمان غاسلي الأموال من عائدات تلك الجرائم باعتبارها الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى ارتكابها⁽³⁾.

المادة الثالثة من التشريع النموذجي، كذلك عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 66، وهاني السبكي، عمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص 255.

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 456، الفقرة الأخيرة من المادة 23 من التشريع النموذجي.

² - محمد عبد اللطيف عبد العال، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 98، وحسام الدين أحمد محمد، المرجع السابق، ص 223، ومحمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 212.

³ - هدى حامد القشوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 66، ومحمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 227، والمادة السابعة من التشريع النموذجي.

ثالثاً: عقوبة الشخص الطبيعي في توصيات مجموعة العمل المالي FATF سنة 2003

قامت مجموعة العمل المالي الدولي بتعديل التوصيات الصادرة عنها عام 1996، بأن أصدرت في عام 2003 نموذجاً معدلاً لهذه التوصيات، وكان من أهم ما أشارت إليه هذه التوصيات فيما يتعلق بعقوبة الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال أنه يجب أن تتمكن الدول من مصادرة الممتلكات التي تم إجراء عملية الغسل لها وعوائلها، والأدوات المستخدمة أو التي كان من المزمع استخدامها في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات الحق في تنفيذ الإجراءات المؤقتة كالتجميد، أو التحفظ على الممتلكات، للحيلولة دون أي تعامل أو تحويل أو تصرف في هذه الممتلكات⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية، يجب على الدول أيضاً الأخذ في الاعتبار العقوبات المالية والمدنية، كما يجب على الدول أن يكون لديها عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية تطبق على من لا يلتزم من الأشخاص الطبيعيين، أو الذين ينطبق عليهم التوصيات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما نادت هذه التوصيات بضرورة خضوع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب أن يخضع للمسؤولية المدنية أو الإدارية⁽²⁾.

¹ - التوصية السادسة "الفقرة الثانية" "تنص على إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل الأموال، وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل الأموال المخدرات لاسيما وأنها تسهل تنفيذ الأحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال".

والتوصية السابعة "وفقاً لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضوعة في اتفاقية فيينا متى لزم ذلك، بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائلاتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكابها أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة".

² - التوصية السابعة "الفقرة الثانية" بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات أيضاً يجب على الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكون على علم بأنه وكنتيجه لتلك العقود ستضرر الدولة من ناحية مقدرتها على استعادة المطالب المالية مثلاً من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات".

وانطلاقاً من إدراكها لأهمية اتخاذ إجراء لمكافحة تمويل الإرهاب فقد وافقت حملة الإجراءات المالي على التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب، وهذه التوصيات إذ ما ضمت إلى التوصيات الأربعين حول غسل الأموال فإنها تشكل إطار عمل أساسي لكشف ومنع وقمع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

وعليه فقد جاءت التوصية الثانية منهم تجريم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال المرتبط به، بحيث نصت "يتوجب على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، ويتوجب على الدول الحرص على تحديد هذه الجرائم على أنها جرائم إسنادية لغسل الأموال"⁽¹⁾. وأضافت التوصية الثالثة من هذه التوصيات على "يتوجب على كل دولة دون تأخير تطبيق إجراءات تجميد أموال الإرهابيين أو الأصول الأخرى العائدة لهم ولأولئك الذين يقومون بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية"⁽²⁾.

وتعتبر مجموعة العمل المالي الدولي، مستقلة في كيانها وأهدافها حيث تعني بدراسة السبل الكفيلة بمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لغسل الأموال، خاصة الناشئة عن تجارة المخدرات، وقد أعدت تقريبا حول غسل الأموال، وصف بأنه أقوى وأشمل تصريح دولي عن غسل الأموال حتى الآن، حيث يوجد بتلك الدول المشاركة في مجموعة العمل المالي 90% من

التوصية 38 تنص "الحجز والمصادرة، يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات التي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال".

التوصية 39 الفقرة الثانية "كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي تشمل المشاركة في الأصول المصادرة".

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 795.

² - التوصية الثانية والثالثة من التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

أكبر خمسمائة بنك في العالم، كما أنه في القوت الذي صدر فيه تقرير مجموعة العمل المالي الدولي، لم يكن هناك غير عدد قليل من تلك الدول بجرم غسل الأموال⁽¹⁾.

ومع كون هذه التوصيات غير ملزمة قانوناً إلا أنها تعد أداة مفيدة في صياغة سياسة دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال، وتعتبر كدستور عمل يتصف بالمرونة والعمومية، وبذلك يسمح للدول الأعضاء بتنفيذ ما جاء به من مبادئ وفقاً لأنظمتها الداخلية والقانونية والدستورية، وبما يتلاءم مع ظروفها الخاصة، ويحقق في ذات الوقت منهجية شاملة وعالمية لمكافحة غسل الأموال⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع المقارن

نصت كافة التشريعات الأجنبية والعربية المعنية بمكافحة تبييض الأموال على عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجريمة، ونجد أن أهم ما يجمع تلك التشريعات هو اتجاهها جميعاً إلى تشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وكذلك فإن التشريعات الدول كافة تشترك في اتجاهها إلى تقرير عقوبة المصادرة عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، وتنصب هذه العقوبة على الأموال التي تم غسلها أي كانت المرحلة التي يتم ضبط الجريمة فيها.

ونلاحظ أن هذا التوحيد في النسيج التشريعي للقوانين لمكافحة جريمة غسل الأموال لم يأتي تلقائياً أو عشوائياً، ولكنه أتى من استرشاد مشرعي قوانين مكافحة تبييض الأموال في كافة الدول الأجنبية والعربية لما تضمنته الوثائق والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وما أرسلته التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي من قواعد شكلت في مجموعها إطاراً يتعين على الدول التي تشرع في إصدار قوانين مكافحة تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة لما لها من آثار على مختلف الأصعدة.

¹ - محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، المرجع السابق، ص 91.

² - عادل أحمد محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 101.

وفي هذا النوع سوف نتناول العقوبات التي أفردتها التشريعات الأجنبية (أولاً)، ثم ما قرره التشريعات العربية من عقوبات على هذه الجريمة (ثانياً)، نتفرد إلى موقف وعقوبة الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات الأجنبية

اشتركت أغلب التشريعات الأجنبية في تقريرها عقوبات مشددة لجريمة تبييض الأموال، كما اشتركت في تقريرها عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، ولهذا سنعرض نماذج من هذه التشريعات نتناول من خلالها هذه العقوبات.

لقد قام المشرع الفرنسي بقصر عقوبة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام إذا وقعت في صورته البسيطة (يكون تبييض الأموال بسيطاً إذا لم يكن مقترفاً بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (3-324) وما بعدها من قانون العقوبات) على السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 375 ألف يورو، بينما ضاعف عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل إلى السجن لمدة عشرة سنوات بخلاف الغرامة التي تبلغ 750 ألف يورو، وذلك حالة اقتراف الجريمة بأحد الظروف⁽¹⁾.

– ارتكاب الجريمة بصورة معتادة:

يشترط بوجه عام لقيام الجريمة في هذه الحالة ارتكاب الجاني للسلوك المكون لجريمة غسل الأموال بطريق الاعتياد، كقيامه بعدة تحويلات للأموال غير مشروعة، غير أنه لا يشترط ارتكاب عدة جرائم غسل الأموال لأن ذلك سيفرغ النص من مضمونه، فلا يسوغ التبرص حتى تقع الجريمة

¹ – تنص المادة (1-324) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة قدرها 75000 ألف يورو، على كل من ارتكب أفعال تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر الأموال والدخول لفاعل جنائية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وتقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجنائية أو جنحة وتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة قدرها 75000.00 ألف يورو إذا وقعت الجريمة بصورة معتادة أو باستغلال النشاط الوظيفي أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة.

الأصلية مصدر الأموال ثم ارتكاب الجاني لعدة جرائم تبييض الأموال بأركانها كاملة، حتى تتوافر الظروف المشددة ولكن العبرة في ذلك هي بتكرار سلوك تبييض الأموال⁽¹⁾.

– استغلال الجاني وظيفته:

تتحقق الجريمة في هذه الحالة عندما يستغل الجاني وظيفته التي يعمل بها، وما تقدمه له من تسهيلات لارتكاب الجريمة، مثل عدم إخطار موظف المؤسسة المالية عن المعاملات التي تنطوي على شبهة غسل الأموال، أو ارتكاب موظف عمومي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الوظيفي.

– وقوع الجريمة بشكل منظم أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة:

أن تتسم الجريمة بالطابع المنظم، من خلال ارتكابها بواسطة عصابات منظمة، أو يكون النشاط الإجرامي ذاته يتصف بذلك مثل ارتكاب جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، والأسلحة المحظورة، والهجرة غير الشرعية⁽²⁾.

أما المشرع السويسري هو الآخر شدد عقوبة جريمة غسل الأموال، حيث نجد وفقا للمادة 305 مكرر المعدلة بالقانون الأخير 1997/10/10 "أن يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من ارتكب فعلا لإعاقة التحقيق من مصدر أموال أو إعاقة اكتشافها أو مصادرتها، وهو يعلم أو يفترض علمه أنها متحصلة من جنائية"، كما أنه في الجرائم المشددة تكون العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات على الأكثر أو الحبس وغرامة مليون فرنك سويسري⁽³⁾.

أما المشرع الأمريكي حيث نصت المادة 1956 والمعدل بموجب القانون الصادر عام 1992 على عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، والغرامة التي لا تتجاوز

¹ – سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 399.

² – عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 277.

³ – أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 33، ومحمود كيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 100.

خمسائة ألف دولار، أو ضعف قيمة المال موضوع الجريمة أو الاثنين معا، كما أن المشرع الأمريكي يعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون مكافحة غسل الأموال ولو وقعت خارج الولايات المتحدة⁽¹⁾.

ويختلف المشرع الألماني في العقوبة التي تراها منخفضة، بحيث تنص المادة 261 من قانون العقوبات الألماني لسنة 1992 بالحبس الذي لا تقل مدته على ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة، وإذا توافر أحد الظروف المشددة فيعاقب بالحبس الذي لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد على عشر سنوات⁽²⁾.

وبالرجوع إلى التشريع البلجيكي فنجد في المادة 505 يعاقب "بالحبس الذي لا تقل مدته عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين 26 فرنك و100.000 (مائة ألف فرنك) ووجود مصادرة الأموال⁽³⁾، نجد العقوبة منخفضة، كذلك في التشريع الانجليزي لنص المادة (93) من تشريع العدالة الجنائية الصادر في عام 1989 والمادتين (29، 31) من تعديل تشريع العدالة الجنائية عام 1993 فهي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا سواء من حيث النوع أو المقدار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة الإدانة الجزائية، أما عند الحكم بالإدانة النهائية بناء على لائحة الاتهام فتكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين⁽⁴⁾.

¹ - خالد حامدج مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 272.

² - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 334، وهدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 39.

³ - أدخلت جريمة غسل الأموال إلى التشريع البلجيكي بموجب القانون الصادر في 1990/05/17 الذي عدل المادة 505 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، وتم التوسيع نطاق جريمة غسل الأموال سنة 1995 لتصبح جريمة عامة يستوي في ذلك أن تكون الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال محل التبييض جنائية أو جنحة.

⁴ - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 228، وعبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 156.

والمشروع الإيطالي فقد قرر عقوبة السجن الذي يتراوح بين أربع سنوات، واثنى عشرة سنة، وبالغرامة التي تتراوح بين 02 مليون وثلاثة مليون ليرة إيطالية، وتشدد العقوبة إذا تقدها أشخاص من خلال ممارستهم لنشاطهم المهني، وأيضا فإن المشروع الإيطالي قد عاقب بالسجن الذي يتراوح بين ثلاث وخمس سنوات للمنتمين إلى المنظمات ذات الطبيعة "المافياوية" الواردة في المادة 416 مكرر من القانون رقم 55 لسنة 1995، وعاقب المشروع الإيطالي بعقوبة السجن من أربع سنوات إلى تسع سنوات لمن يشجعون أو يديرون أو يؤسسون التنظيم، وإذا كانت المنظمة مسلحة فإن العقوبة ترتفع في الحالة الأولى إلى السجن من أربع سنوات إلى عشر سنوات، وفي الحالة الثانية إلى السجن من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة⁽¹⁾.

وعليه فإن هذه التشريعات تتفاوت في مقدار العقوبة والغرامة، وذلك لاختلاف أنظمتها وسياستها العقابية بالرغم أنها تتفق في ظروف التشديد المذكورة في التشريع الفرنسي وفي عقوبة المصادرة كعقوبات تكميلية لهذه الجريمة.

ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات العربية

اتجهت كافة التشريعات الدول العربية المعنية بمكافحة تبييض الأموال إلى فرض عقوبة السجن أو الحبس المشدد أو السجن لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين، ونصت كافة التشريعات على عقوبة المصادرة لعقوبة تكميلية، فضلا عن أن الكثير من هذه التشريعات على سبيل الحصر، في حين نصت بعض هذه التشريعات على وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأصلية المتحصل منها المال محل جريمة تبييض الأموال⁽²⁾، ومن بين التشريعات نذكر:

¹ - محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 115، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص 157، وعادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 284، وسعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، المرجع السابق، ص 390، وأحمد محمد المعمري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 214، ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 288.

² - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 288.

– عقوبة الشخص الطبيعي في تشريع الإمارات العربية المتحدة:

شدد المشرع الإماراتي العقاب على هذه الجريمة بموجب القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2002 "يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (01) من المادة الثانية من هذا القانون بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة لا تتجاوز (3000.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بالعقوبتين معاً، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات، أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا ما حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة⁽¹⁾.

وبخصوص التشريع البحرين رقم 04 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006 بشأن حظر ومكافحة تبييض الأموال نجد أن المشرع قرر عقوبة مشددة وهي السجن والغرامة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بحيث وضع حداً أدنى لعقوبة السجن إذا اقترنت جريمة تبييض الأموال ببعض الظروف المشددة للعقوبة، حيث نص في المادة الثالثة ف01 على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال..."⁽²⁾.

أما المشرع التونسي أقر هو الآخر عقوبة على الشخص الطبيعي، حيث نص في الفصل (63) من الباب الثاني من القانون رقم 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع تبييض الأموال على أن "يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، ويمكن زيادة مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل"⁽³⁾.

¹ – وعبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 539.

² – حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 229، ومحمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 116.

³ – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 391، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص 169.

ومطالعة قرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ 2003/08/18 بشأن نظام مكافحة تبييض الأموال في المملكة العربية السعودية نجد أن المشرع السعودي عاقب على هذه الجريمة موجب نص المادة السادسة عشر على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائل محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضع التجريم أو حائزها أو مستخدمها، إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها⁽¹⁾."

والمشرع السوري في المادة (14) من القانون رقم 33 لسنة 2005 الفقرة (أ) "يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ستة سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على ألا تقل عن مليون ليرة سورية، كل من قام أو تدخل أو شارك بعمليات التبييض الأموال غير المشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى."

وأضاف المشرع السوداني في المادة (22) الفقرة الأولى "بالإضافة لأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عند الإدانة لكل من يخالف أحكام هذا القانون، بالسجن إلى مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو الأصول محل الجريمة"، ونفس العقوبة أقرها التشريع القطري في المادة (13) قانون رقم 21 لسنة 2003 "مع

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 154، وعمرو الفقي، المرجع السابق، ص 43.

عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالعقوبة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال⁽¹⁾.

والمشرع الكويتي في المادة الثانية قانون رقم 35 لسنة 2002 " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تزيد عن قيمة كامل هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة"، وكذلك المادة الثالثة عشر (13) من التشريع اللبناني في قانون رقم 318 لسنة 2001 "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية" والمصادرة بموجب المادة (14) من نفس القانون⁽²⁾.

أما المشرع المصري في المادتين (13) و(14) من قانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، فإنه فرض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وجوبية، فجاءت العقوبات الأصلية في المادة (14) "يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون"، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية، تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها⁽³⁾، والعقوبات التكميلية هي وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وإلا فإن حكمه يكون باطلاً، والمصادرة

¹ - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 170، وأشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية حول قانون مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 55، ونخالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 271.

² - عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 295.

³ - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 156، وأحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب، مضبطة الجلسة السابعة والسبعين، مجلس الشعب 2002/05/19، وعادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 307.

للإشارة أنه وفقاً للرأي الراجح في الفقه، أن المصادرة تقع على الأموال كله، سواء كانت منقولات أو عقارات، لأن العقار يتصور ضبطه عن طريق التحفظ عليه بوضعه تحت الحراسة وبالتالي يتصور مصادرته متى تثبت صلته بالجريمة.

تفترض أن تكون الأموال قد ضبطت، أما الغرامة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنها يطلق عليها غرامة المصادرة، ما يعني أن هذه الغرامة الإضافية هي غرامة بديلة عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأموال التي يجب مصادرتها⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن جل التشريعات العربية كما ذكرنا منها ما لم تذكر تتفق في إقرار عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها قانونا مع اتفاقهم في إقرار بموجب قوانين مكافحة تبييض الأموال مسؤولية الشخص المعنوي باعتبار البنوك والمؤسسات المالية تعتبر وسيلة لغسل الأموال غير المشروعة وهذا ما سنتناوله في الدراسة اللاحقة بعد إلقاء الضوء على موقف المشرع الجزائري من العقوبة المقرر للشخص الطبيعي الذي أفردناه في نقطة مستقلة.

ثالثا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

يبين لنا من خلال مطالعة النصوص العقابية التي أوردها المشرع الجزائري في قانون رقم 2006-23 المؤرخ في 2006/12/10، وقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 فنجد أنه قد شدد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في مجمل نصوصه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد عمم عقوبة جريمة تبييض الأموال على كافة الأنشطة سواء كانت جنائيات أو جنح وحتى مخالفات، بالنسبة للجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها تلك الأموال. وعليه قررت المادة 389 مكرر 01 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"⁽²⁾ وتطبيق عليها أحكام المادة 60

¹ - عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 309.

² - المادة 389 مكرر 1، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 من قانون العقوبات.

مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة، وهذا على خلاف التشريعات السابقة فقد أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الثانية تطبيق المادة 60 مكرر ومفادها "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في والرشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية التصفية والإفراج المشروط⁽¹⁾، وتطبيق في حالة الحكم فيها صراحة على فترة أمنية"⁽²⁾.

وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وبالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة⁽⁴⁾.

كما أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المذكورة سابقا، شدد العقوبة في حالة الاعتياذ أو في حالة استعمال واستغلال التسهيلات التي يعرضها له الظروف والنشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بعقوبة بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج وأضاف تطبيق المادة 60 مكرر على هذه الجريمة⁽⁵⁾.

أما بخصوص قانون رقم 06-23 المتعلق بالوقاية من الفساد 20 ديسمبر 2006، وخطورة هذه الجريمة من حيث كل جوانبها أقر نصوص متعددة لاسيما المادة (16) والمادة (51)

¹ - المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 من قانون العقوبات.

² - المادة 60 مكرر الفقرة الثانية من نفس القانون.

³ - المادة 60 مكرر الفقرة الخامسة من نفس القانون.

⁴ - المادة 60 مكرر الفقرة السادسة من نفس القانون.

⁵ - المادة 389 مكرر 2، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 من قانون العقوبات.

والمادة (63) و(64) المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بتدابير منع تبييض الأموال⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر عقوبات تكميلية بموجب المادة 389 مكرر 4 من قانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 والتي انفرد المشرع الجزائري في تقريرها، بمصادرة الفوائد المتحصلة من العائدات في أي يد كانت سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، إلا في حالة إذا أثبت مالكها يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها⁽²⁾.

ويمكن أن تصدر المحكمة الحكم بالمصادرة الأموال محل الجريمة، حتى في حالة بقاء مرتكب أو مرتكبوا جرائم تبييض الأموال مجهولين ولا تكون المصادرة إلا بالنسبة للأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة في حالة اندماجها مع الأموال الشرعية، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن الإدانة تعيين الممتلكات المعنية، وتعريفها وكذا تحدد مكانها⁽³⁾.

كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في سياسته العقابية الجنائية للشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال اختلف مع بعض التشريعات الأخرى، وتجدر الإشارة هنا أنه أقر

¹ - المادة 16 والمادة 51، والمادة 63، 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20.

² - المادة 389 مكرر 4، بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات.

³ - المادة 389 مكرر 4، بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 الفقرة الثانية والفقرة الثالثة والفقرة الرابعة والخامسة من قانون العقوبات.

⁴ - المادة 389 مكرر 5، بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات.

عقوبة الحبس والغرامة والعقوبات التكميلية المتعلقة بالمصادرة على خلاف ما رآه وكتبه الدكتور عادل أحمد محمد السيوي في كتابه "القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال" المرجع المشار إليه سابقا في صفحة 289 الذي يرى أن المشرع الجزائري لم يضع عقوبة لجريمة غسل الأموال ولم يعاقب مرتكب هذه الجريمة، مكتفيا في سياسته العقابية بعقوبات مالية.

ونرى ما قلنا على خلاف ذلك أن التشريع الجزائري كان حريصا على مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء في قوانين العقوبات أو في النصوص التنظيمية الأخرى كقانون الوقاية من الفساد وتعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽¹⁾.

وعليه فإن التشريعات المعنية بمكافحة تبييض الأموال أقرت أحكام استثنائية لبعض الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، والتي سنحاول أن نتكلم عنها في النقطة الموالية.

الفرع الثالث: الأحكام الاستثنائية لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم بصعوبة الكشف عنها، وملاحقة فاعليها، ويرجع ذلك بخاصة إلى طابعها الدولي التي تتسم به، وحيل التمويه التي تتم بها، فضلا عن أنها لا تتم إلا على مراحل عديدة المذكورة سابقا للوصول إلى مرحلة الاكتمال وإضفاء الشرعية على هذه الأموال أدى ذلك إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة، تمييزها بأحكام وإجراءات خاصة، اقتضت إحداث أجهزة مختصة في التحقيق وفي التجريم المنتظم على غرار ما انتهجته أغلب الدول في هذا المجال لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 إضافة إلى القوانين المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06.

¹ - صادقت الجزائر بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.

وعليه تتمركز هذه القواعد في نقاط أساسية ومهمة في توسع نطاق التجريم والعقوبة سواء من حيث الاختصاص القضائي (أولاً) أو من حيث التقادم (ثانياً) أو من حيث نقل عبئ الإثبات وأساليب البحث والتحري (ثالثاً).

أولاً: من حث الاختصاص القضائي

يطلق لفظ الاختصاص القضائي أو الصلاحية القضائية على صلاحية الجهة القضائية في نظر الجريمة⁽¹⁾، ويتمثل الهاجس الأساسي للتشريعات المقارنة في إحكام دوائر اختصاصها الجنائي الدولي على نحو لا يدع أي إجرامي يفلت من الملاحقة بسبب طبيعته عبر الوطنية، ولكن تطبيق بعض هذه المعايير معاً وتقريرها في معظم التشريعات يكشف عن بعض الصعوبات التي يمكن أن نذكر منها:

- ثمة إشكالية وفروض عديدة يتصور في ها حدوث تنازل إيجابي في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي، فمعظم التشريعات الوطنية تعتنق مبدأ الإقليمية الذي ينطوي على مبررات ومزايا موضوعية وإجرائية جمّة، كما أن معظم التشريعات تأخذ أيضاً بمبدأ الشخصية سواء في شقه الإيجابي أو السلبي، فهنا يمكن الاستعمال فيها ينعقد الاختصاص، لاسيما إذا أضيف لذلك إعمال معيار الاختصاص العيني.

- وثمة فروض أخرى قد يثور فيها التنازع في حالة الجرائم عبر الوطنية التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة على إقليم أكثر من دولة، ومن المتصور بالتالي أن تحتج كل دولة باختصاصها في ملاحقة الجريمة وقد أصبح هذا الغرض أكثر وقوعاً من الناحية العملية إثر التوسع في إعمال مبدأ الإقليمية وصيرورته شاملاً لكل جريمة ولو وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لركنها المادي في إقليم الدولة⁽²⁾.

¹ - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 40.

² - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 105.

وأخيرا فإن نشاط تبييض الأموال المتحصلة عن مصدر غير مشروع يثير صعوبة تحديد معيار الاختصاص حين يقع النشاط الأصلي (الاتجار في المخدرات أو الأسلحة) على إقليم دولة بينما يقع النشاط (التمثل في تبييض الأموال أو استخدام العائدات الناشئة عن هذه الأنشطة) على إقليم دولة أخرى، فهل ينعقد الاختصاص لدولة النشاط الأصلي أو لدولة غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم⁽¹⁾.

وعليه فثمة نهجان يمكن اللجوء إليهما للتغلب على التنازع المتصور في الاختصاص الجنائي بين دولتين وربما أكثر:

- **النهج الأول:** يتمثل في إعطاء الأولوية لأي من الدولة المتنازعة وفقا لأحد المعايير الاختصاص الأكثر جدوى وفعالية لضمان ملاحقة الجريمة، ومن هذه الزاوية يبدو مبدأ الإقليمية هو الأكثر قبولا، فالدولة التي على إقليمها تقع الجريمة كلها أو الجزء أو الأكبر رمن النشاط المكون لركنها المادي أو النشاط التبعي كله، تكون أكثر الدول اختصاصا بملاحقة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها⁽²⁾.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 108، ونادر عبد العزيز الشافعي، المرجع السابق، ص 83.

² - يتحد النص الجنائي لتحديد النطاق المكاني بقاعدة إقليمية النص الجنائي وهذا حسب المادة الثالثة الفقرة الأولى "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، والمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"

وتقابل هذه النصوص الجزائية من التشريع الجزائري المادة الرابعة فقرة أ من اتفاقية فيينا 1988 "يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة أ من المادة الثالثة عندما: ترتكب الجريمة في إقليمه"، وكذلك نفس المادة الفقرة (2-أ) "يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة أ من المادة الثانية عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس "أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة..."

وتقابل هذه المادة من اتفاقية فيينا المادة الرابعة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 التي تقضي "ضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول وعدم الجواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تنحصر صلاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطتها وحدها.

- النهج الثاني: ويتمثل في تدعيم وتأكيد الملاحقة الجنائية في كل حالة يخشى فيها لسبب إجرائي أو لآخر إفلات مرتكب الجريمة من المحاكمة، ومثال ذلك أن تقع جريمة تبييض الأموال في إقليم دولة ما ويوجد المتهم في إقليم دولة أخرى يكون أو يصبح متمتعاً بصيانتها ثم لا يتيسر تسليم مرتكب الجريمة استناداً لكون الدولة لا تسلم رعاياها، فهنا تصبح الحاجة ملحة إلى إعمال التعاون القضائي الدولي بكافة مظاهره وأهمها الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة من الدولة إلى دولة أخرى، والتأكيد على ضرورة تبادل كافة أشكال المساعدة القانونية بين الدول، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحصول على شهادات الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية، وفحص الأشياء وتبادل الأدلة واللجوء إلى الإنابة القضائية ولا يتصور ذلك دون اتفاقية دولية⁽¹⁾.

وفي كافة الأحوال فإن الاتفاقيات الدولية لم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقاً لقانونها الداخلي⁽²⁾، وهذا بخصوص الاختصاص الدولي أما الاختصاص المحلي فإن جل التشريعات تتفق على ضرورة تمديد الاختصاص المحلي بهدف عدم الإفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية في مجال الجرم المنظم الممتد عبر أكثر من إقليم وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المواد (37) و(40) و(329) من قانون الإجراءات الجزائية وأحال ذلك إلى التنظيم⁽³⁾

¹ - المادة الرابعة الفقرة (ب) "يجوز له أيضاً أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة أ من المادة الثالثة عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر"، وسليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 76.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 109.

³ - المادة 37 من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعنف".

وتنص المادة 40 من نفس القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 الفقرة الثانية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ويتعلق الأمر بإحالة الملف على تلك المحاكم (المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 3).

وهذا التوسع من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الحوادث الجديدة من الإجرام المنتظم بما فيها تبييض الأموال الذي يتطلب توفير الوسائل البشرية والمادية والعلمية المطلوبة، كون هذه الجرائم الخطرة تتطلب معالجة دقيقة وسريعة من طرف قضاة لهم تكوين متخصص وتجربة ميدانية.

ثانيا: من حيث التقادم

نظرا لخطورة جرائم تبييض الأموال وتأثيرها العميق على المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وانعكاساتها الضارة على الاقتصاد وما تتضمنه من جرائم أولية كالمخدرات وتمويل الإرهاب فقد رأى المشرع الجزائري الخروج "في قانون تبييض الأموال" عن بعض الأحكام العامة من حيث عدم سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة وسقوط كذلك العقوبة مع عدم تطبيق وقف التنفيذ وأحكام عدم النطق بالعقاب⁽¹⁾.

وتنص المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس للأموال العمومية"⁽²⁾، ومفاد ذلك أن الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال لا تسقط بفوات المدة وبما يشكل خروجاً على القاعدة العامة في قانون

والمادة 329 الفقرة الخامسة من نفس القانون "قانون إجراءات جزائية" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 119. وجلا وفاء محمددين، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 60.

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 04-14 سنة 2004.

الإجراءات الجزائية والتي تقررها المادة السابعة من القانون رقم 155/66 لسنة 1966 بنصها على "تسقط الدعوى العمومية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة أو اليوم الموالي لها إذا كانت الجريمة وقتية"⁽¹⁾.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جنحة طبقا لقانون العقوبات الجزائري فإن مرور عشرة سنوات من وقوع تلك الجريمة لا يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وهذا حكم الاستثنائي يؤكد حرص المشرع الجزائري على ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال باعتبارها تنطوي على أساليب للتمويه والتعتيم وحتى لا يفلت مرتكبي تلك الجرائم مجرمهم الشائن.

كما أنه تنص المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه "لا تتقدم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى"⁽²⁾.

تنص المادة 612 مكرر من قانون رقم 14/04 لسنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 لسنة 1966 على أنه "لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة وهذا النص استثناء على القاعدة العامة التي تقررها المادة 612 من قانون الإجراءات رقم 156/66 لسنة 1966 من أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة من وقت صدور الحكم نهائيا، ومفاد ذلك أنه بصدر الحكم بعقاب الجاني في إحدى جرائم غسيل الأموال

¹ - نص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

وللإشارة أن المادة السابعة من قانون الإجراءات الفرنسي والمادة الثامنة والتاسعة أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى تقدم الدعوى العمومية بخصوص ارتكاب جريمة غسل الأموال، مما يستوجب تطبيق الترتيبات الواردة في الأحكام العامة.

² - لا يوجد في القانون المصري واللبناني والإماراتي نظير هذا الحكم الخاص الوارد في القانون الجزائري بعدم سقوط الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال خلافا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، المادة التاسعة الفقرة الأولى المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

المنصوص عليها بالقانون فإن هذه العقوبة لا تسقط مهما طالّت المدة حتى ولو مرت بعشرين سنة منذ صدور الحكم النهائي بالعقاب.

وينبغي على ذلك أنه يمكن ملاحقة الجاني لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه مهما تهرب من التنفيذ ومن ثم فإن نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يعبر عن رغبة المشرع الجزائري الواضحة في إنزال على الجناة في جرائم تبييض الأموال بغض النظر عن المدة التي انقضت بعد صدور أحكام ضدهم في الجرائم المذكورة⁽¹⁾.

يجيز القانون الجزائري للمحكمة إن رأت من أخلاق المتهم وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جرمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، وذلك فيما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وهذه القاعدة المقررة لا تنطبق على جرائم تبييض الأموال⁽²⁾، أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تعامل المتهم في إحدى جرائم تبييض الأموال بأي نوع من الشفقة فلا عبرة في الجرائم المذكورة بأخلاق المتهم وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ومن ثم فإن المشرع الجزائري رأى أن جرائم تبييض الأموال في ذاتها من الجرائم الجسيمة التي يتعين فيها على المحكمة النطق بصرف النظر عن الظروف التي كانت تجيز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب.

كما أنه هناك قاعدة أخرى وهي "عدم تطبيق قاعدة وقف التنفيذ في جريمة تبييض الأموال بحيث يجيز القانون الجزائري للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي، إذا ما تبين من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو لظروف التي ارتكب فيها جرمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أو في

¹ - وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة (133-2 ع ق) بحيث ينص على التقادم بمرور عشرين سنة ستة في مواد الجنائيات، وخمس سنوات في مواد الجناح (م 133-3 ع ق) وفي مواد المخالفات سنتين المادة (133-4 ع ق).

² - طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 "يجوز للمجالس القضائية للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام⁽¹⁾.

وطبقا لنص المادة 603 الفقرة الأولى "لا يستفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة أو أعمال الإرهاب أو التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث" وبذلك فقد رفض المشرع تخفيف العقاب على الجناة في جرائم تبييض الأموال وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس نظرا لخطورة نوعية هذه الجرائم⁽²⁾.

ثالثا: من حيث عبئ الإثبات وأساليب التحري

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهو ما أكدته أغلبية الوثائق الدولية، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وغيرها من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية في هذا الخصوص⁽³⁾.

ومع التسليم بأن الشرعية الإجرائية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولا تسمح بالمساس بها إلا في الحدود التي قررها القانون من خلال تقديم كافة الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، إلا أن تطور الجريمة عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة فرضت واقعا جديدا، تمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات

¹ - نص المادة 592 من الأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

² - تقابل المادة 603 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة التاسعة الفقرة الثالثة من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2004 والتي تنص "لا يجوز تطبيق قاعدة وقف التنفيذ الحكم الجنائي بالنسبة لتنظيم جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب".

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 1998، ص 67، ومحمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي، للجريمة المنظمة عبر الدول، المرجع السابق، ص 309.

براءته، أي نقل عبئ الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم، في طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها جريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة تبييض الأموال بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تثبيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائياً⁽¹⁾.

ومن ثم فإن هناك استثناءات محدودة ترد على القاعدة العامة في تحمل سلطة الاتهام بعبئ الإثبات وبعض هذه الاستثناءات مصدره نصوص خاصة في القانون، تنشئ قرائن قانونية بسيطة، يتم بموجبها افتراض توافر أحد أركان الجريمة، وقد طرح الموضوع للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي سنة 1959، وانتهى إلى أنه لا يتعارض بين نقل عبئ الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توافرت وقائع قرائن تكفي لعكس هذه البراءة، ومن ثم التأكيد عليه في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 في الفقرة السابعة من المادة (12)، وما نصت عليه الفقرة السابعة (المادة 12) من اتفاقية فيينا 1988 في استجابة لمتطلبات الواقع العملي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول، وجرائم الاتجار غير المشروع من المخدرات، في ضوء اتجاه من العديد الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استغلال قرينة البراءة والمتمعن بها لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون⁽²⁾.

ومع ظهور أنماط جديدة من الجرائم لاسيما جرائم تبييض الأموال، ثم تجاوز الإطار التقليدي لقرينة البراءة، ولم تترك لجهة الادعاء إقامة الدليل اليقين بأن الأموال متأتية من مصادر أو أنشطة غير مشروعة يحظرها القانون، لما يتطلبه ذلك من جديد وما يستغرقه من وقت وإمكانات

¹ - محمد سامي الثواء، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 111.

² - محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها، ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 121.

المادة 12 الفقرة السابعة من اتفاقية باليرمو سنة 2000 "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعارضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالتزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

مادية قد لا تمتلكها أجهزة العدالة الجنائية مما يترتب عليه إفلات الجناة من المتابعة الجنائية وتوقيع العقاب.

وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من التشريعات انتهجت سياسة قلب عبئ الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول وجريمة تبييض الأموال كصورة لها، بهدف التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها، للضغط على المنظمات الإجرامية بهدف حرمانها من قوتها ومن الطاقة التي تساعد على الاستمرار والمواجهة، وذلك لقدرة المنظمات الإجرامية على تثبيت الأدلة بأسلوب مدروس يؤمن لها الحماية القانونية، مثل المشرع المصري الذي أجاز نقل عبئ الإثبات على المتهم وذلك من خلال الجرائم الدالة على ذلك⁽¹⁾، والمشرع الفرنسي لمواجهة جرائم غسل الأموال والمقدرات من خلال نقل وقلب عبئ الإثبات⁽²⁾.

وعليه يتبين أن السياسة التشريعية تتجه إلى قلب عبئ الإثبات في الجريمة المنظمة عبر الدول بصورها المختلفة لاسيما جرائم تبييض الأموال دون تأثرها بآراء بعض الفقهاء الذي يتطلب الإدانة توافر وقائع معينة لم يستطيع المتهم دحضها وإثبات عكسها، مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها وعناصرها، وأن الأصل في القرائن القانونية جواز إثبات عكسها، بخلاف الاتجاه الفقهي الذي يكتفي ثروته ونقل عبئ الإثبات إليه لنفي ذلك الاشتباه، وأن ذلك لا ينطوي على مساس بقرينة البراءة، لأن المشتبه فيه الحق في منحه الفرصة لإثبات شرعية أمواله بعد توقيع الحجز عليه وقبل مصادرتها⁽³⁾.

¹ - محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 122.

² - محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 112.

تنص المادة (1-324) من قانون العقوبات الفرنسي "جرم فعل التبرير الكاذب لمصادر الأموال والأرباح وهي جريمة مستقلة يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي يبرر مصدر أملاك مرتكبي الجريمة أو يخالف القانون بتقديم فواتير مزيفة أو عقود مزيفة أو هبة صورية إلى أخرى صور التبرير التي وردت على سبيل المثال، واقتراض على المتهم المالك الأصلي للمال بها ولم يكن هو الشخص الذي برر مصادر الأموال".

³ - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي لجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 313.

وبالتالي فإن الاتجاه الفقهي المنادي بنقل عبئ الإثبات والقوانين التي أقرت ذلك وتغليب المصلحة العامة على مصالح الأفراد، نتيجة الإفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الإجرام وتنوع مظاهره وصوره مما جعل يمثل الجريمة المنظمة عبر الدول بوصفها أحد هياكل الدول الأساسية، فمن ناحية يقال بوجود دولة رسمية وأخرى غير رسمية تحركها أيدي المنظمات الإجرامية التي تغلغت في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك صعوبة الإثبات والثغرات القانونية خاصة الإجراءات منها التي يستغلها الجناة من أعضاء المنظمات الإجرامية للإفلات من العقاب، وتحقيق أهدافهم والشرب إلى المشروعات الاقتصادية سواء على النطاق الدولي أو الداخلي، الأمر الذي استدعت إليه التشريعات الخروج على القواعد العامة لصالح العدالة، ولتحقيق مواجهة هذا الخطر يتعين على كل التشريعات الإسراع إلى تحديث قوانينها تماشياً مع طبيعة هذه الجريمة لما تتسم به من الطابع الدولي واتساع نشاطها على كامل النطاق العالمي.

ومهما يكن نرى إذا كان الخروج على مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ونقل عبئ الإثبات قد أصبح ضرورة ملحة لمكافحة جرائم تبييض الأموال في ضوء تتسم به من طابع دولي، وتقني معقد، فإنه يتعين الحرص الشديد لدى تطبيق هذا الاستثناء، وأن يتم تطبيقه في إطار من الموازنة بين الشرعية الإجرائية والتي تفترض أن الأصل العام في المتهم هو البراءة، والتأكد من توافر وقائع معينة تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة.

فبعدما تكلمنا عن بعض الأحكام والقواعد الاستثنائية لجريمة تبييض الأموال في ظل الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية فنحاول أن نعرض في المطلب الموالي العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في ظل النصوص الدولي وبعض التشريعات المقارنة.

¹ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 224، وجلا وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 61، وعادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 211، ومصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 288.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

نظرا للآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية المترتبة عن جرائم تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، وإدراكا من المجتمع الدولي لتلك الآثار، فقد أدلت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، اهتماما بالغاً من أجل الحد من هذه الجرائم والعقاب عليها، وذلك من خلال وضع طائفة متنوعة من العقوبات الجنائية.

كما أنه حرصت الاتفاقيات الدولية على تقرير عدد العقوبات الجنائية التي تتلاءم مع الشخص المعنوي، سواء كانت الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بدمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي، أو كانت من الجزاءات الشهرية الماسة بسمعته خاصة مع تزايد العديد من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

وبما أن البنوك والمصارف المختلفة تلعب دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال، فقد ارتأت الاتفاقيات الدولية دعوة دول الأطراف إلى سن سياسة تشريعية تحول دون ارتكاب هذه الأفعال ابتداء أو اكتشاف ووضع عقوبات جنائية ضد فاعليتها، وإلى إخضاعها كل من ساهم في تسهيل ارتكاب هذه الأفعال للعدالة الجنائية، وعليه سنحاول دراسة في هذا المطلب الثاني تلك العقوبات وأنواعها سواء من خلال نصوص الوثائق الدولية (الفرع الأول)، ثم العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في القانون الجزائري (الفرع الثاني)، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نصوص الوثائق الدولية

تعتبر الوثائق الدولية النواة الأولى في إقرار العقوبة بالنسبة للبنوك كأشخاص معنوية، وهذا من أجل منع استخدام النظام المصرفي والمؤسسات المالية لأغراض تبييض الأموال، لذا سنبين العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في الوثائق الدولية (أولا)، ثم العقوبات المقررة للبنك

شخص معنوي في التشريعات المقارنة (ثانياً)، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات العربية (ثالثاً).

أولاً: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في الوثائق الدولية

تنشأ المسؤولية الجنائية للبنوك في مرحلة ممارستها لنشاطها المالي في عدة أوجه خاصة عند قبوله الأموال، وإن كان الشخص الطبيعي هو محور القانون الجنائي إلا أنه مع اتساع دائرة الأشخاص الاعتبارية في العصر الحديث، أصبحت تلك الأشخاص مصدر خطر على أنظمة المجتمع الاقتصادية، مما اقتضى مساءلته جنائياً في نطاق محدود عن بعض الجرائم التي تقع بمناسبة مزاوله نشاطه، لذا سنلقي الضوء على أنواع العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في ظل الوثائق الدولية.

– الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995:

عُيِّنت الاتفاقيات بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بصدد جريمة تبييض الأموال على نحو ما ذكرنا سالفاً، وإن كان التشريع النموذجي بعد في مقدمة الوثائق والذي يعزز على اشتماله على عدد من العقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها.

وقد تباينت وتنوعت العقوبات ما بين المنع من ممارسة النشاط المهني إذا كانت ماسة بالنشاط المهني أو الاقتصادي للشخص المعنوي أو الإغلاق ونشر الحكم الصادر ضده أو الغرامة، لذلك نصت المادة (24) من التشريع "دون مساس بمعاينة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا عليها، تعاقب الأشخاص الاعتبارية (باستثناء الدولة) التي ترتكب جريمة تبييض الأموال، أو إحدى الجرائم المرتبطة بها في المادة التي تنص على تلك الجريمة"¹، كما أجازت نفس

¹ – مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 155.

المادة الحكم على الشخص المعنوي، علاوة على عقوبة الغرامة، بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها⁽¹⁾.

كما نص التشريع على عقوبات تأديبية للشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال، وذلك في حال عدم مراعاتهم لبعض الالتزامات والضوابط التي يتعين عليهم التقيد بمقتضى هذا التشريع⁽²⁾، وبعض العقوبات الأخرى⁽³⁾.

- العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999:

نصت المادة (5) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن " أ- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكن من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذ قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الثانية وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

ب- تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

¹ - تنص المادة 24 من تشريع من تلك العقوبات التكميلية: أ- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ب-الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ج-نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات السمعية والبصرية.

محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 37.

² - المادة 25 من نفس التشريع النموذجي "للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تتدخل تلقائياً باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بغسل الأموال أو عدم توخي اليقظة أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسة.

³ - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، 156، ومحمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 568، شريف سيد كامل، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 168،

من تلك العقوبات: أ- الحرمان نهائياً أو لمدة ستة أو أكثر من مزاوله العمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أنشطة، ب- الإغلاق النهائي لمؤسسته لمدة سنة، ج- نشر حكم الصادر بالإدانة في الصحف أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية.

ج- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقاً للفقرة (أ) لجزاء جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة وراعية، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية⁽¹⁾.

– العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000:

نصت المادة العاشرة (10) من الاتفاقية على مسؤولية الهيئات والأشخاص الاعتبارية بجزاءات جنائية ومدنية وإدارية نتيجة المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة وفقاً للأفعال المجرمة في المواد (5، 6، 8، 23) من الاتفاقية⁽²⁾.

– العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003:

أوجبت المادة (26) من الاتفاقية على الشخصيات الاعتبارية عقوبات فعالة وراعية، وعليه فإن الشخص المعنوي يمكن أن يتعرض للعقوبات نفسها التي يتعرض لها الشخص الطبيعي في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي، وذلك عن طريق التقرير العقابي الذي يتطلب اتخاذ معاملة ملائمة بالنظر إلى الشخص الطبيعي، تقابلها تجاه الشخص الاعتباري عقوبة الحل أو الإغلاق، كما لا خلاف بشأن عقوبة الغرامة أو عقوبة المصادرة أو تثير الحكم بالإدانة، حيث لم يعد ينظر

¹ – ومحمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 569.

² – نص المادة 10 من اتفاقية باليرمو سنة 2000: "تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير لما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والأفعال المجرمة وفقاً للمواد (6، 8، 23)، من هذه الاتفاقية: – رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤوليته للهيئات الاعتبارية جنائية، مدنية، إدارية، لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم، – تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومناسبة وراعية بما في ذلك الجزاءات النقدية".

إلى الشخص الاعتباري بأنه حقيقة وهمية بل أبح حقيقة قانونية يتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة ويكتسب الحقوق، وهو كذلك حقيقة إجرامية لتصور ارتكاب أفعال تخالف القانون⁽¹⁾.

ثانيا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريع المقارن

أقرت مختلف التشريعات عقوبات متنوعة متعلقة بالأشخاص المعنوية، بالرغم أنها تختلف فيما بينها خلال عقوبات معينة، فالمشرع الفرنسي نص عليها في المادة 09/131 على عقوبة حل الشخص المعنوي، وأقرها قبل ذلك في مشروع قانون العقوبات الذي وضع نفسه سنة 1934 في المادة (89)، وجاء تقرير هذه العقوبة على أنها أصلية في جميع الأحوال، بيد أن المشرع الفرنسي تقديرا منه لقسوة هذه العقوبة وخطورتها على حياة الشخص المعنوي، لم يوجب على القاضي الحكم بها في أية حالة تطرح عليه، بل اعتبر النطق ربحا جوازا للقاضي، إذ رخص له سلطة تقديرية في صدد الحكم بها من عدمه⁽²⁾.

وينقد بعض الفقهاء ذلك بمقولة أن الاستناد إلى عدم مشروعية الهدف لإجازة حل الشخص المعنوي مسألة وإن كانت تبدو بسيطة نظريا، فإنها تضع القاضي في دائرة من الصعوبات عند التطبيق العملي، ذلك أن الهدف من إنشاء الشخص المعنوي يحدد سلفا ولا يتصور أن يعلن أن هدفه ارتكاب الجرائم، إذن الطبيعي أن يعلن هدفا مشروعاً ومؤدى ذلك عدم اعتماد القاضي

¹ - عادل محمد أحمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 80، ومحمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 339، والمادة 26 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (الفقرة ب، ج، د).

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 532، وأحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 391.

«La dissolution emportera interdiction de continuer l'activité sociale même sous un autre nom et avec d'autres directeurs au administrateurs à peine contre les contrevenants d'une amende de 1000 à 1000 francs et d'un emprisonnements qui ne pourra être inférieur a 3 mois ni être supérieur à un an: elle entrain des la liquidation des biens de la personne juridique».

على الهدف المعلن أو انخداعه به لتقرير مدى استحقاق الشخص المعنوي عقوبة الحل من عدمه وضرورة اتجاهه للبحث عن الهدف الحقيقي غير المعلن⁽¹⁾.

كما أنه لا يكفي توافر شرطين المنصوص عليهما في المادة (9/131) وهما حالة إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية وتحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، بل أضاف شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة خمس سنوات فإذا كانت أقل من تلك المدة فلا يمكن للقاضي تطبيق عقوبة الحل⁽²⁾.

ثالثاً: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات العربية

إن المشرع المصري لم ينص على عقوبة الحل بشأن جرائم تبييض الأموال، ويرجع ذلك أن فكرة المسؤولية للشخص الاعتباري لم تصل إلى مرحلة النضج التام في القانون المصري، لذا نجد أنه اعتمد في المادة (16) الفقرة الأولى من القانون (80) لسنة 2002، توقيع عقوبة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، بينما أوردت الفقرة الثانية إمكان توقيع العقوبات المالية والتضمينات المدنية على الشخص الاعتباري ومثله القانوني⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري لم يأخذ كقاعدة عامة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، بل أخذ بها بصورة استثنائية بمسؤولية الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة في جرائم معينة،

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 60، أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 392.

تتضمن قانون العقوبات الفرنسي التي تتلائم مع الشخص المعنوي (العقوبات الماسة بالوجود الشخص المعنوي (عقوبة الحل) والعقوبات الماسة بالذمة الشخص المعنوي (الغرامة والمصادرة)، وعقوبة الوضع تحت الإشراف الضيق وعقوبة الإبعاد من السوق العام (المنع من إصدار الشيكات أو بطاقات الائتمان)، وعقوبة ماسة بالسمعة الشخص المعنوي (نشر الأحكام) خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

² - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 64، وشريف سيد كامل، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 58.

المادة (1-313) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (131-38) من نفس القانون.

³ - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، المرجع السابق، ص 580.

والتي ترتكب بواسطة أحد العاملين لديه أو باسمه، وأهم العقوبات التي جاء به المشرع المصري هي الغرامة التي تتمثل في إلزام الشخص الاعتباري بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وهي عقوبة تركز عليها جميع التشريعات الحديثة لتفعيل مسؤولية الشخص الاعتباري⁽¹⁾.

ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال يشترط لمعاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي توفر شرطان هما أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إخلال المتهم بواجباته الوظيفية، وأن يثبت علم المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالجريمة التي وقعت، ويجب أن تثير أن عقوبة الحل لم يقررها في قانون مكافحة تبييض الأموال وقررها في جرائم أخرى⁽²⁾.

بجانب عقوبة الغرامة آخر عقوبة المصادرة التي ركز عليها المشرع المصري بالنسبة للجرائم الإرهابية بموجب المادتان (88 مكرر ب والمادة 89 هـ) "مصادرة كافة الأموال المتحصلة من الجريمة وأموال المحكوم عليه، إذا ما توافرت القرائن على استخدامها بوصفها موارد للصرف على التنظيمات غير المشروعة، فضلاً عن مصادرة الأموال والأمتعة والأوراق والأدوات التي استعملت أو

¹ - تلزم الإشارة أن المشرع المصري قرر عقوبة إضافية بموجب المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال (غرامة إضافية) نصت على أنه "أو غرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية"، وتضمنت القوانين الجنائية الأخرى في جرائم أخرى مساءلة الشخص المعنوي ومنها: أ- المادة 58 من قانون رقم 95 سنة 1945 الخاص بشؤون التمويل التي نصت "تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف، ب- المادة 11 من قانون رقم 38 لسنة 1994 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي "يكون مسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتبارياً أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها". ج- المادة (533-2) من قانون التجارة رقم 17 سنة 1999 "يكون البنك مسؤولاً مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها"، د- المادة 86 من القانون رقم 1 لسنة 2003 قانون الاتصالات "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من عقوبات مالية وتعويضات".

² - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 149.

أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو ضبطت في أي من الأمكنة المخصصة لالتقاء التنظيمات غير المشروعة أو فروعها"⁽¹⁾.

وأجاز المشرع اللبناني في المادة (211) على ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية العينية في مواجهة الشخص المعنوي إذا ثبت أنه يشكل خطورة على المجتمع ووفقاً كذلك لنص المادة 73 من القانون فإن تدابير الاحترازية العينية هي: المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف الهيئة العضوية عن العمل أو حلها، وتنص المادة 108 عقوبات اللبناني على "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل"⁽²⁾.

وتضيف المادة (109) عقوبات لبناني على أنه "يمكن حل الهيئات المذكورة التي أشارت إليها المادة السابقة - إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية - إذا كانت الغاية في تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل - إذا كانت وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"، وعليه فإن العقوبات التي أقرها المشرع اللبناني هي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم فقط، إضافة إلى بعض التدابير الاحترازية الأخرى مثل الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف الهيئة العضوية عن العمل أو حلها، إذا توفرت الشروط المقررة لذلك⁽³⁾.

ونلاحظ أن المشرع السوري نقل حرفياً المادة (109) من قانون العقوبات اللبناني بموجب المادة (108) من قانون مكافحة غسيل الأموال وكذلك المادة (108) بخصوص الشروط والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وكذلك المشرع الأردني نفس النص في المادة 37

¹ - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 369.

² - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 73، شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 165.

³ - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 96.

العقوبات الأردني على أنهم متطابقة ما عدا عقوبة نشر الحكم والتي لم يقرها المشرع الأردني على خلاف التشريع اللبناني والسوري.

أما المشرع العراقي في المادة 80 قانون رقم 111 لسنة 1969 والمشرع الإماراتي بموجب المادة 65 من قانون رقم 03 لسنة 1987 بخصوص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لم يقر عقوبة حل الشخص المعنوي ونصوصها متطابقة، فيما عدا مقدار الغرامة التي يجب الحكم بها في حالة ما إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، وتم استبدالها بالغرامة، حيث حدد التشريع الإماراتي هذه الغرامة بأن لا يزيد حدها الأقصى عن خمسون ألف درهم، ولم يحدد التشريع العراقي مقدارها تاركاً تقديرها للأحكام القانونية المقررة⁽¹⁾.

أما المشرع الكويتي لم يكن ينص على مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في قانون رقم 16 لسنة 1960 حتى صدور قانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ورصد عقوبات متنوعة سواء الماسة بالوجود الشخص المعنوي أو الماسة بالذمة المالية (الغرامة والمصادرة) أو الماسة بالسمعة ونشر الأحكام⁽²⁾.

أما المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل (5-574) والفصل (3-574) من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بمكافحة غسل الأموال، فقد أورد مجموعة من العقوبات سواء المتعلقة بوجود الشخص المعنوي، أو بالذمة المالية أو بالسمعة، فقرر عقوبة الحل في الفقرة الثانية من الفصل (5-574) ضمن العقوبات التكميلية والجوازية ويترتب على ذلك تصفية أملاكه ومنعه من مواصلة نشاطه ولو تحت اسم آخر وبواسطة مسيرين آخرين، وجعل هذه العقوبة جوازية على غرار معظم التشريعات، أما عقوبة الغرامة والمصادرة فتضمنتها الفقرة الثانية من الفصل (3-574) "على أنه يعاقب الأشخاص المعنوية بغرامة تتراوح ما بين 5000.000.00 درهم إلى

¹ - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 370.

² - محمد عبد الرحمن بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سنة 2003، ص 13.

3000.000.00 درهم بخلاف الأشخاص الطبيعيين الذين يقل مبلغ الغرامة المحكوم به عليهم ويرجع ذلك الاختلاف إلى طبيعة الشخص المعنوي وإلى دور العقوبة المالية في ردعه من خلال مساسه بقدرته المالية على تسيير نشاطه وكذا على استمراريته⁽¹⁾.

وقد نص قانون العقوبات السوداني الذي بدأ العمل به منذ أول سبتمبر 1925 في المادة التاسعة منه على "كلمة شخص تشمل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن كذلك"، أما قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971 فقد نصت المادة الثالثة "كلمة شخص تشمل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن كذلك"⁽²⁾.

ويلاحظ هنا أن نص المادة التاسعة من قانون العقوبات السوداني ونص المادة 14 من قانون العقوبات القطري، متماثلتان وتقابلان ما قرره المشرع الإنجليزي بقانون التفسير الصادر عام 1989، ولم يحدد التشريع السوداني والقطري الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائياً ولا الجرائم التي تسأل عنها ولا العقوبات التي توقع عليها، مما يدل على أن هذه الأشخاص جميعها تسأل شأنها شأن الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم وتوقع عليها العقوبات المقررة قانوناً⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريع الجزائري

اشتمل قانون العقوبات الجزائري على عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي في قانون رقم 04-01 المؤرخ في 2004/11/10 والمتضمن قانون العقوبات، والقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، وقانون مكافحة الفساد رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20، وبعض المراسيم والقوانين

¹ - عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها على ضوء القانون المغربي والمقارن، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث، قانون التجارة والأعمال"، جامعة محمد الخامس، السوسى، الرباط، سنة 2012، ص 336.

² - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 83.

³ - محمد عبد القادر العبودي، المرجع نفسه، ص 84.

الخاصة الأخرى، بحيث يعتبر هذا الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حديثا في التشريع وعليه سنحاول إلقاء الضوء على أنواع تلك العقوبات وفقا للقانون.

أولا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

تعد عقوبة الحل من العقوبات الماسة بحياة وجود الشخص المعنوي، إذ يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصورة كلية، فالحل الشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي⁽¹⁾، ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع عقوبة جوازية بحيث إعمالها لا بد من توافر عدد من الضوابط وهي، قيام الشخص المعنوي بارتكاب وقائع إجرامية، بحيث يكون الهدف الأساسي من إنشائه هو ارتكاب الجرائم (شركات الواجهة أو الصورية) ثم ضابط آخر المتمثل في تحول مسار الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، واستلزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جنائية أو جنحة، وهو ما يعني استبعاد عقوبة الحل إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة⁽²⁾. وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة "حل الشخص المعنوي" كجزء تكميلي في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة (09) من القانون رقم 05/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، غير أنه في تعديل 2004/11/10 جعل عقوبة الحل عقوبة

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 531، و محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 181، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 141، وزينب سالم، المرجع السابق، ص 127.

وفي إطار هذا المعنى يقول الأستاذ راديسلو أنه "فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبة الحل والتي تعادل عقوبة الإعدام". ويعبر عنها الأستاذ مانيول "أنه من الممكن أن تحل عقوبة الإعدام الاقتصادي La pêne de mort économique محل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي".

² - أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 391، وعمر سالم، المرجع السابق، ص 59، تنص المادة 18 مكرر فقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح..". استثنى المشرع المخالفة التي ترتكب من الشخص المعنوي.

أصلية في المادة 18 مكرر⁽¹⁾ رغم إبقاء النص السابق كعقوبة تكميلية لكنه تدارك في الأخير حسب تعديل 2006/12/20 حيث عدل المادة (18) مكرر وجعلها عقوبة تكميلية، ولقد أجاز المشرع الجزائري لجهة القضائية بأن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال وفق المادة 389 مكرر 1، والمادة 389 مكرر 2⁽²⁾.

ولتطبيق عقوبة حل الشخص المعنوي في التشريع الجزائري إضافة إلى الشرطين السابقين، أضاف شرط آخر وهو ضرورة أن يرتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة كما ذكرنا سابقا، وكانت عقوبة الحل أو الإغلاق منصوص عليها كتدابير أمن وبعد إلغاء المادة 26 من قانون العقوبات بموجب القانون 06-25 أدرجها المشرع بموجب نفس القانون تحت العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات والإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته⁽³⁾.

وعليه فإن مجرد ثبوت إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب وقائع إجرامية يكفي في حد ذاته النطق بعقوبة الحل ولو لم يمارس ذلك الشخص نشاطه الإجرامي المستهدف، وهذا الانتفاء وجه إلى القانون الفرنسي في نص المادة (9/131) أنه غامض وعدم استناده إلى معايير واضحة، إذ يمكن للمشرع الفرنسي تعديل النص والاكتفاء بمعيار الممارسة الفعلية لنشاط غير مشروع على درجة محددة من الجسامه لإمكان الحكم بعقوبة الحل⁽⁴⁾.

كما أن المشرع الجزائري لما جعل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة جوازية وليست وجوبية على غرار مختلف التشريعات الأخرى، كون هذه العقوبة تتعارض مع المصلحة العامة

¹ - سالم زينب، المرجع السابق، ص 127.

تنص المادة 18 مكرر من نفس القانون الفقرة الثانية أ على "...حل الشخص المعنوي..."

² - المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

³ - قدور علي، المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 535، وعمر سالم، المرجع السابق، ص 19.

للمجتمع سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وإن في تطبيقها يؤدي إلى تدمير المجتمع ولذا يرى جانب من الفقه استبعاد عقوبة الحل أو الإغلاق كونها خطيرة وتؤدي إلى القضاء على الأمن الاقتصادي والإضرار بالأفراد مما تكون نتيجته في النهاية هدم المجتمع، ذلك أن تلك الأشخاص المعنوية منوط بها أصلاً تحقيق المصلحة العامة في كافة المجالات فهي تمثل عماد الحياة داخل المجتمع ومنها ما يؤدي خدمات هامة للجمهور، ومن غير المنطقي تفادي خطر معين بخاطر أشد جسامته منه⁽¹⁾.

ومن الناحية العملية فإن القضاء الجزائري حريصاً جداً في تطبيق هذه العقوبة وتوخي الحذر في إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وانتهاج منهج المرحلة في التحقيق، بحصره مساءلة الشخص المعنوي جزائياً في الجرائم التي يرتكبها ممثلوه الشرعيون دون سواهم.

ولكن إذا كانت نية المشرع هي قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات والشركات التجارية على وجه الخصوص، مستترة وراء الشخص المعنوي، فإن ربط مساءلة الشخص المعنوي جزائياً يشترط ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق هذا الغرض بل بالعكس يمكن الكثير الإفلات من المساءلة⁽²⁾.

ثانياً: الجزاءات المقررة للبنك الماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري

تعد العقوبات المالية من أهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية، وتأكيداً على هذا المعنى يقرر الأستاذ "مانويل" "أن العقوبات المالية لا تنهض بالنسبة لها أية مشكلات إذ يمكن تطبيقها جميعاً على الشخص المعنوي بل وليس ثمة ما يحول دون استبدال العقوبات المالية بالعقوبات السالبة للحرية حسبما كانت تنص المادة (3/116) من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934"⁽³⁾.

¹ - سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 61.

² - أحسن بوسقيعة، تعليق على القرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص 298.

³ - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 141، عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

كما أنه يعد المال أهم أهداف البنك وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الجنائية، فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، ولهذا حق أن يكون المال محلاً للعقاب لاعتباره مكسباً غير مشروع، وصولاً لردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات الماسة بالذمة المالية للبنك من أنسب الجزاءات⁽¹⁾.

وتتميز العقوبات المالية المقررة للبنك والأشخاص المعنوية بعدة مزايا هامة نذكر منها:

- إن العقوبات المالية تلائم طبيعة الشخص المعنوي، ذلك أنها تتقطع من ذمته المالية وتعد تلك الذمة مستقلة وخاصة بالشخص المعنوي دون سواه وإذ ليست ملكيتها مشتركة أو جماعية، لذلك قيل بحق أن العقوبات المالية هي أنسب وسيلة مكافحة ضد الجرائم الجماعية.

- إن هذه العقوبات فعالة ومؤثرة، وتحقق أثرها في ردع الجاني، وتؤدي إلى تعجيز الشخص المعنوي عن الاستمرارية في نشاطه وتوقفه عن مباشرته، إذا استغرقت العقوبة كل أو غالبية إمكانياته المالية.

- وتتميز العقوبات المالية أيضاً بالمرونة والقابلية للتجزئة ومؤدى ذلك أنها تسمح للقاضي بإمكانية تفريد العقوبة على النحو الذي يتناسب مع درجة جسامة الجريمة، والظروف المحيطة بها.

- كما أن هذه العقوبات المالية تحقق منفعة للدولة بزيادة دخل الدولة وتعود على المجتمع بالنفع والفائدة بخلاف عقوبة الحل التي تحمل الدولة أعباء وتكاليف مالية ضخمة⁽²⁾.

وقد أرد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنائيات والجناح والمخالفات وجعل مقدار

الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي مرتفعة جداً مقارنة بالشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع

الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة

Art116 «Les personnes morales ne peuvent etre condamnés qu'a des peines pécunéaires et à des mesures de sureté d'ordre patrimonial dans le cas ou la loi édicte seulement une peine privative de liberte, le juge substiteur a cette peine une amende de 25 à 5000 francs s'il s'agit d'un délit cette amende pourra en cas de crime s'élever à 2000 francs».

¹ - زينب سالم، المرجع السابق، ص 127، أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 404، ومحمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 65.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 539، ومحمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 580، وحمد عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 370.

على الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006⁽¹⁾.

وأضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما يخص البنك كشخص معنوي كالآتي:

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة⁽²⁾.

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، وهذه الغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر (1) مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج والمادة 389 مكرر 2 مقدار هذه الغرامة في هذه المادة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج من هذا القانون.

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا أخل بالالتزامات الوقاية من تبييض الأموال، وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك عند ارتكاب أحد الجرائم التالية المنصوص عليها في هذا القانون.

- جريمة مخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها.

- جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

¹ - المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004.

² - المادة 18 مكرر 2 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 وكذلك يمكن التصريح لقيام المسؤولية الجزائية للبنك عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

- جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون.

- جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.

- جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل⁽¹⁾.

كما أن نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الشخص المعنوي في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 دون تصنيفها وأحالتها إلى القواعد المقررة في قانون العقوبات⁽²⁾، أما في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرك رؤوس الأموال من وإلى الخارج أقر عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، عندما يرتكب الجرائم أو إحداها المقررة في المادة الأولى والثانية من هذا القانون⁽³⁾.

وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أقر عقوبة الغرامة وشدد فيها سبب ظروف التشديد المقررة في المادة 389 مكرر 2 المشار إليها سابقا، وحسب الظروف

¹ - زينب سالم، المرجع السابق، ص 129.

² - المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد المقررة في قانون العقوبات".

³ - المادة الخامسة من أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين "غرامة لا تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة". الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في المادة الأولى (التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط المقررة بها).

البسيطة في المادة 389 مكرر 1 والعلة في ذلك تحقيق الردع العام والخاص لتلك المؤسسات المالية.

ثالثا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للبنك كشخص معنوي

إذا كانت عقوبة الحل تصيب الشخص المعنوي في حياته بما يعني إنهاءها وكانت عقوبة الغرامة والمصادرة تنصرف مباشرة إلى الذمة المالية لهذا الكائن تنقص منها، فإن هناك مجموعة أخرى من العقوبات بالغة الأثر في إلزام الشخص المعنوي باحترام القوانين وتتفق هذه العقوبات في أنها تؤثر سلبا على النشاط المهني الذي يمارسه الشخص المعنوي⁽¹⁾.

وقد تقرر هذه العقوبات في التشريعات المختلفة التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء كقاعدة عامة أو بصورة استثنائية، بيد أنه قلما يتضمن تشريع الدولة الواحدة كل هذه العقوبات، وإن كانت غالبية التشريعات تحوي معظمها، فهذه العقوبة تصيب الشخص المعنوي في مجال نشاطه الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه، كما أنها تتضمن معني الوقاية لأنها تجرده من الأسباب التي تهيئ له ارتكابها وتعد الجزاءات الماسة بنشاط البنك من أكثر العقوبات المقررة للبنك تطبيقا وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها⁽²⁾.

وحظر مزاولة النشاط أو الحرمان من تلك المزاولة هو جزاء تبعي أو تكميلي مقرر وفقا للقانون منذ وقت بعيد، ويقصد به منع المحكوم عليه، بصفة دائمة أو لفترة محددة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت في صددته الجريمة، ويطبق حظر المزاولة على نشاط سواء كان هذا النشاط مهنيا أو فنيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح وتمثل هذه الجزاءات في:

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 71، أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 395.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 562، وشريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 145.

الغلق: ويقصد بهذه العقوبة منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق ولقد نص المشرع الجزائري على غلق البنك كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 2004/11/10 كعقوبة أصلية وذلك في المادة 18 مكرر، وفي التعديل الأخير المؤرخ في 2006/12/20 نص عليها كعقوبة تكميلية في المادة 9 وأكدتها المادة 18 مكرر ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض⁽¹⁾.

ونص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس سنوات"⁽²⁾ ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله، بأية صفة كانت أو يخولوا حق التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وتمثل هذه الشروط في:

- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ- جناية، ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، ج- حيز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزويد في المحررات أو التزويد في المحررات

¹ - المادة 18 مكرر الفقرة الثانية (ب) من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 قانون العقوبات والمادة 09 من نفس القانون الفقرة السابعة (العقوبات التكميلية).

² - المادة 18 مكرر من نفس القانون الفقرة (د).

الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة القوانين الشركات⁽¹⁾، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذا حكمت عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة⁽²⁾، إذا أعلن إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بال منع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جريمة تبييض الأموال.

وقد أقر كذلك المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى بالرغم من تباينها واختلافها في إقرار تلك العقوبات، عقوبات وجزاءات أخرى سنحاول دراستها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى المقررة للبنك كشخص معنوي

إن هذه العقوبات المقررة للبنك كشخصية اعتبارية ومعوية، تهدف في مجملها إلى تحقيق الدرع العام والخاص، خاصة إذا لاحظنا اتجاه مرتكبي جرائم تبييض الأموال إلى القنوات المصرفية والمؤسسات المالية إلى إيداع أموالهم الغير المشروعة بغرض إخفاء حقيقتها وصبها في الدورة الاقتصادية وعليه سنكمل في هذا الفرع الثالث العقوبات الأخرى المقررة للبنك من خلال إبراز أهمية العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل (أولا) ثم العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (ثانيا) مع إبراز العقوبات الماسة بحقوق البنك (الوضع تحت الحراسة) (ثالثا).

أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي (الحرية في التعامل)

يمكن القول أن الشخص المعنوي يتمتع بالعديد من الحريات التي تكفل له مباشرة أنشطته بالصورة التي يختارها ويراهم ملائمة له ومحقة لأهدافه ومصالحه، ولقد وضع التشريع المقارن

¹ - سليم صمودي، المرجع السابق، ص 64.

² - زينب سالم، المرجع السابق، ص 133.

قيود على هذه الحرية، فإذا كان الشخص المعنوي يتمتع بحرية التعامل مع من يشاء من الأشخاص القانونية سواء كانت أشخاصا معنوية عامة أو خاصة أو أفراد طبيعيين فإن عقوبة الإبعاد من السوق العام تتضمن حرمانه من التعامل مع أشخاص القانون العام، وبالتالي تضيف مساحة حرية في التعامل مع الأشخاص القانونية⁽¹⁾.

ولعل الحكمة التي أرادها المشرع من تقرير هذه العقوبة هي ما تحققه من فوائد تتمثل من جهة في تحقيق الحماية للمجتمع من مخاطر وأضرار يحتمل أن تلحق به مستقبلا أو تنعكس عليه نتيجة التعامل مع شخص معنوي ثبت انتسابه في جريمة وحكم عليه بشأنها، وكذلك مؤدى هذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من الأرباح التي يمكن أن يحصل عليها نتيجة معاملاته وصفقاته مع الأشخاص المعنوية العامة وما ينطوي على ذلك الحرمان من الإيلام والردع والزجر⁽²⁾.

وبعد إغلاق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية التي نصت عليها العديد من التشريعات، وقد يكون الإغلاق مؤقتا، وقد يكون نهائيا، وسحب الترخيص، وقد يكون إغلاق المحل من العقوبات التكميلية في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات أحد التدابير الاحترازية العينية التي يترتب على توقيعها حظر مزاولة الشخص المعنوي لنشاطه إما بصورة دائمة أو مؤقتة⁽³⁾.

وفي إطار سياسة المشرع الفرنسي لمكافحة الجرائم تبييض الأموال أقر عقوبة الإبعاد من السوق العام على أي شخص من الأشخاص المعنوية، إذ تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 581، ومحمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 65.

² - شريف سيد كامل، جرائم غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 144، وقدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 115.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 78، وأحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 421، شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 414.

والعامة، وقد يكون جراء الأبعاد من السوق العام المؤبد فيستمر طبقا بالمحكوم عليه طوال حياته القانونية، وقد يكون مؤقتا فيطبق لمدة خمس سنوات أو أكثر⁽¹⁾.

أما مدلول هذا الجزاء وفقا لما أفصح به المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من القانون 01/04 هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ويستوي أن يكون محل الصفقة أعمالا عقارية أو منقولة، سواء تعلق هذه الصفقة بالقيام بعمل أو بتقديم خدمة أو مواد معينة، ويمتنع على الشخص المعنوي الذي يوقع عليه هذا الجزاء الاقتراب من أية صفقة، فلا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص أو عام، وإن مدة هذا الجزاء خمس سنوات على الأكثر ويكون هذا الجزاء على كافة الجرائم ضد الأموال⁽²⁾.

أما عقوبة المنع من الدعوة العامة للدخار لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع بالرغم نصت عليه بعض التشريعات الأخرى كالقانون العقوبات الفرنسي الجديد ويتمثل هذا الجزاء في

¹ -Art (131-34): «La piene d'exclusion des marches publiques emparte l'interdictien de participer, directement ou indirectement, a dont marché conclu par l'état et ses établissement publicts les les collectivités territoriales leur groupement et leurs établissement publics, ainsi que par les entreprises concédés ou contrales par les collectivites territoriales ou leurs groupement».

² - المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 التي تنص "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء" وكذلك المادة 177 مكرر 1 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا: المنع لمدة خمس سنوات من مزاوله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات".

كذلك غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
وكذلك المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 وكذلك عقاب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 27/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض.

منع الشخص المعنوي من استثمار أو توظيف السندات أيا كانت أنواعها أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية وشركات البورصة أو أي نوع من الإعانات بهذا الصدد.

والعلة من توقيع هذا النوع من الجزاء على البنك كشخص معنوي ه حماية الناس من الأشخاص المعنوية الذي يثبت عدم أمانتها وعدم جدارتها بثقة أفراد المجتمع، وإن هذا الجزاء لا يسري إلا على الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء، وإن مدة هذا الجزاء في التشريع الفرنسي قد يكون على صنفين من الأشخاص المعنوية هما شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال والشركات المدنية العاملة في مجال الاستثمار العقاري⁽¹⁾.

ثانيا: العقوبة الماسة بسمعة واعتبار البنك كشخص معنوي

يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر في توجهاته ما تصنعه الدعاية والإعلان، ولذا فإن سمعة البنك واعتباره له أثر كبير على نشاطه، ومن ثمة كان محلا للجزاء والنشر هو عقوبة تكميلية ينص عليها التشريعات جانب العقوبات الأصلية، ونادرا ما ترد هذه العقوبة في القانون العام بيد أن المشرع يتوسع كثيرا في الأخذ بها في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي⁽²⁾.

وتتميز عقوبة النشر بأنها شديدة التأثير والفاعلية على الجاني، وذلك أنها تصيب المحكوم عليه في اعتباره وتمس بمكانته وتهدر الثقة فيه من قبل الجمهور الذي يرتكن إليه المحكوم عليه في التعامل لتنمية دخله أو رأسماله، ومؤدى ذلك التأثير سلبا على أنشطته ومعاملاته مستقبلا، بيان ذلك أن إذاعة خبر الحكم مع ما ينطوي عليه من عقوبات من خلال وسائل الإعلام، كالصحافة والراديو والتلفزيون وغيرها، أو من خلال تعليق الحكم على واجهة المنشأة مؤداه في حالات كثيرة

¹ - Art (131/47): «L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition pour le placement de titre quel qu'il soit d'avoir recours tant à des établissement de crédit, établissement financier ou sociétés de bourse qu'à des procédés quel comque de publicité».

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص 176، ومصطفى العرجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1982، ص 123.

إحجام الجمهور عن التعامل مع المحكوم عليه وانحياز الثقة فيه وهجرته إلى غيره من الشرفاء أو بالأقل تخفيض حجم ذلك التعامل مع توحي الحذر فيه⁽¹⁾.

وقد أقرت معظم التشريعات بمزايا هذه العقوبة كونها لها أثر كبير أكثر من العقوبات الأصلية الأخرى التي سبق وأن ذكرناها⁽²⁾.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في مواد الجنايات والجنح، وهو يفي بإعلانه وإذاعته يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية منها كانت وسيلة النشر،

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 569، ومحمود محمود ياقوت، المرجع السابق، ص 118. ودفع البعض إلى القول أن التشهير قد يكون أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل معه عادة المحكوم عليه، وقد أيد جمهور الفقهاء عقوبة النشر، كما أوصى مؤتمر دوما بإدخال في قانون العقوبات، وانتقد البعض هذه العقوبة بأنها قد تحقق نتيجة عكسية أحيانا إذ قد تنقلب إلى دعاية لصالح المحكوم عليه خصوصا في جرائم التمييز فالجمهور عادة ما لا يهتم بارتفاع ثمن السلعة بقدر اهتمامه بالحصول عليها ونشر الحكم وسيلة لتعريف الجمهور بالمكان الذي يجدون فيه ضالته.

² - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 425، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 178. من بين هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

- في فرنسا: نص المشرع على هذه العقوبة في المادة (9/3/131) من قانون العقوبات الجديد، وهي تعد عقوبة للجنايات والجنح التي تقع من شخص طبيعي أو معنوي، أما المادة (35/131) من هذا القانون فقد عرفت مدد طرق وإجراءات تنفيذها.

- في بلجيكا: ترددت عقوبة نشر الحكم كثيرا في القوانين ويجوز في بعضها النشر بواسطة الراديو والأفلام، والحكم بالنشر اختياري، بيد أن المحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذه، حتى ولو قضت بوقف التنفيذ العقوبات الأخرى ومن القوانين القانون الصادر في 1924/7/18 الخاص بالمضاربة غير المشروعة، والأمر المالك الصادر في 1945/13 بشأن البيع بعلاوة وكذلك المرسوم الصادر في 1945/06/22.

- في هولندا: نص القانون الصادر في سنة 1950 كذلك على نشر الحكم الصادر بالإدانة، وقد أثبتت تجربة تطبيقية أنه ذو أثر فعال في خفض معدل الجرائم الاقتصادية، وخصوصا في مكافحة الاتجار في السلع الرديئة.

- في سويسرا: تقرر عقوبة نشر الحكم لأول مرة في قانون العقوبات عام 1942 بمقتضى المادة 61 منه، أما قبل هذا العام فلم يكن قانون العقوبات يتضمن هذه العقوبة فيما اشتمل عليه من عقوبات، أما القوانين الاقتصادية فقد أخذت به قبل قوانين العقوبات، وقد أثبتت التجربة أن النشر ذو أثر فعال، وأن خشية تطبيقه تثير الرعب لدى المتهمين.

- في يوغسلافيا: فقد أجازت المادة 26 من القانون 1960 للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم وتحدد المحكمة في حكمها وسيلة النشر بالإذاعة أو الصحافة، كما أن لها تحديد موضوع النشر سواء كان ذلك جميع أسباب الحكم أو ملخصا لها.

ولقد نص على ذلك في المادة 18 مكرر، وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجنح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها⁽¹⁾، كما حدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر وهي أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18، وكيفية تطبيق ذلك، كما وضع المشرع على من تكون تكاليف النشر وحدها قيمتها على أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الفرض.

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي ينشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

ثالثا: العقوبة الماسة بحقوق البنك (الوضع تحت الحراسة)

أخذت بعض التشريعات العقابية بعقوبة وضع المؤسسة أو المنشأة تحت الحراسة بغية إحلالها محل جزاء غلق المنشأة أو وقف نشاطها، وذلك لتفادي ما يترتب على الإغلاق من آثار ضارة تستطيل إلى حقوق الغير حسن النية، وقد يكتفي عند تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة بتعيين مدير آخر للمنشأة التي ارتكب أحد أعضائها أو ممثليها الجريمة باسمها ولحسابها أو بتأجير تلك المنشأة للغير، والغالب في الواقع العملي أن توضع المنشأة تحت الحراسة الإدارية⁽²⁾.

وقد كانت ألمانيا الغربية تأخذ بهذه العقوبة في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية بمقتضى القانون الصادر سنة 1949 الذي قرر وضع المنشأة تحت الحراسة كعقوبة تطبيق في الجنح والمخالفات الاقتصادية على السواء، وتعد هذه العقوبة طبقا للقانون المشار إليه جزاء تكميلي لا يجوز توقيعه في الجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم قضائي يصدر من المحكمة إعمالا لمبدأ

¹ - تنص المادة 18 مكرر الفقرة السادسة من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 "...نشر وتعليق حكم الإدانة..." أما خص المادة 18 من نفس القانون الفقرة الأولى فبنيت إجراءات تطبيق تلك العقوبة بتوليها "لمحكمة عند الحكم بالإدانة أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا..."، وحرصا من المشرع الجزائري لتأدية غرض تلك العقوبة من خلال النشر والتعليق أجاز معاقبة الفاعل الذي يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل حسب المادة 18 الفقرة الثانية من نفس القانون.

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 171، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 414.

الشرعية، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بإصدار الجزاءات في المخالفات أن تقضي بهذه العقوبة، وتمثل هذه العقوبة في صورة تعيين مدير المنشأة أو قيم عليها بدلا من المحكوم عليه الذي حرم من مباشرة وظيفته بسبب الجريمة التي اقترفها⁽¹⁾.

وقد كانت عقوبة الوضع تحت الحراسة للبنك مشارا لانتقادات الفقه الألماني الذي حذا استبعادها من نطاق التطبيق العملي تشريعا، قضائيا، بمقولة أن يتعين قيما على المنشأة في إطار القانون الألماني المشار إليه، يكون على نفقة المحكوم عليه ومؤدى ذلك إضافة عبئا ماليا جديدا يجاوز الآثار العادية الناجمة عن الحكم بوقف مزاولة المهنة.

أما في هولندا فقد وردت هذه العقوبة في القانون الصادر في 1950/01/22 حيث أجازت المادة الثامنة والعاشرة منه للمحكمة المختصة إصدار حكم يتعين مدير للمنشأة لمدة لا تتجاوز سنتين في المخالفات وثلاث سنوات في الجنح، وبذلك يكون القانون المشار إليه قد وضع الحد الأقصى لعقوبة الوضع تحت الحراسة وترك للقاضي سلطة تقديرية بشأن تخفيض العقوبة⁽²⁾.

وفي فرنسا قررت المادة 13 من القانون الصادر في 1949/04/04 أنه يجوز لرئيس المحكمة بناء على صاحب الشأن وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية أن يعين مديرا مؤقتا للمنشأة في خلال مدة الإغلاق، وتكون أرباح المنشأة في هذا المدة من حق الدولة أما خسائرها فتخصم من الجزاءات المالية المحكوم بها على الشخص المعنوي وفي أية وقت يمكن العدول عن هذا الإجراء أثناء التنفيذ، كما أن هذه العقوبة لغت المعارضة من جانب الفقه الفرنسي، ونادرة التطبيق في الواقع العملي⁽³⁾.

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 578.

² - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 66.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 71.

تجدر الإشارة أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد طرح هذه العقوبة جانبا إذ لم ينطوي على تقريرها ضمن ما اشتمل عليه من عقوبات تقليدية، ومستحدثة تطبق على تلك الأشخاص المعنوية، مما يعني أن المشرع قد أهمل تطبيقها واستجاب لما أثاره الفقه بشأنها من اعتراضات.

وقد أود المشرع الجزائري هذه العقوبة في مواد الجنايات والجناح وذلك في المادة 18 مكرر الفقرة (ي) "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أوى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة المناسبة"، والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية، كما أن هذه العقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات والهدف منها هو عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية⁽¹⁾.

ويتضح مما تقدم أن مهمة الوكيل القضائي تنحصر في الآتي:

- الإشراف على الأنشطة التي يزاوها الشخص المعنوي والتي ارتكبت أثناءه أو يسببه الجريمة.
- إعداد تقرير مفصل عن مهمته كل سنة أشهر، ويقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يعرضه على القاضي مصدر الحكم ويكون لهذا الأخير السلطة الكاملة بعد فحص التقرير إما باستمرار الجزاء أو عدم استمراره أو إبداله بآخر⁽²⁾.

وبالرجوع إلى النص المادة 18 مكرر أن المشرع الجزائري لم يبين إجراءات الحراسة القضائية على الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي الذي بين إجراءات الحراسة والمدة الزمنية التي يقدم فيها القيم أو الوكيل القضائي تقريره عن مهمته الآن كما قلنا سابقا له دور في تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.

¹ - زينب سالم، المرجع السابق، ص 131، وسليم صمودي، المرجع السابق، ص 65، وقدور علي، المرجع السابق، ص 212.

المادة 18 مكرر فقرة الأخيرة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 قانون العقوبات.
إن الحراسة في مفهوم المرسوم التشريعي هي تقديم كل خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك أو الأمن في مساحة معينة ومحددة سابقا.

المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 1993/12/04 يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، والمادة الخامسة من نفس المرسوم.

² - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 176، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 145.

بالإضافة إلى عقوبة الحراسة القضائية أضافت التشريعات المقارنة، عقوبة أخرى وهي المنع من إصدار شبكات أو استعمال بطاقات الوفاء، ولا يخفي ما يترتب على حرمان الشخص المعنوي من استعمال وسيلتي إصدار شبكات أو استعمال بطاقات الوفاء من تعجيزه في معاملاته وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها، بيد أن هذا التعجيز نسبي في مختلف القوانين التي تقر هذا النوع من العقوبة إن لا ينصرف هذا المنع أو الحرمان إلى كافة الوسائل الوفاء بل يقتصر على بعضها فقط، ومن ثم يكون مقدور الشخص المعنوي استخدام الوسائل الأخرى الكمبيالات والسندات الأذنية، بل إنه نستطيع استخدام شبكات السحب المباشر من المسحوب عليه وكذلك الشيكات المعتمدة⁽¹⁾.

وعليه فلا بد أن أردت هذه العقوبة التي تؤثر في المعاملة الشخص المعنوي أن يكون تعطيها على كافة أنواع التعاملات التقليدية والحديثة بمختلف أشكالها ووسائلها.

المطلب الثالث: الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة

لكي يحقق أي نظام عقابي الأهداف المرجوة منه يجب أن يكون ملائما لطبيعة الفعل المرتكب، ومتضمنا للآليات التي تكفل محاربة الجريمة المقترفة، ومن أهم هذه الوسائل تقرير العقوبة المناسبة للفعل المرتكب.

¹ - Art (131/9) : « l'interdiction d'émettre des cheques emporte pour le condamné en jonction d'avoir à restituer qui les avait délivrées les for mules en sa passession et en celle deses mandataires ».

Art (131/20) : « L'interdiction d'utiliser des cartes de paiement emporte pour le condamné en jonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délévrées les cartes en sa possession et en celle de ses mandataires ».

أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 421، ومحمد علي العريان، المرجع السابق، ص 188. وللإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر لم ينص على عقوبة المنع من إصدار شيكات وبطاقات الائتمان، لأن العقوبات المقررة في المادة السابعة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ولكن بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 4 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فنص على هذه العقوبة في مرحلة التحقيق وليس في مرحلة المحاكمة أو إصدار العقوبات وجعلها تدبير يأمر به قاضي التحقيق "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: - المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير...".

غير أن تقرير العقوبة سواء كانت حبسية أو مالية مع النص على حد أدنى وآخر أقصى قد لا يكون ناجعا في كل الحالات، فهناك أفعال يكون فيها العقاب دون جدوى، مما جعل بعض التشريعات تبحث عن بدائل لذلك في إطار سياستها العقابية التي لا تقف وسائلها في مكافحة الجريمة على العقاب، بل على اللاعقاب أيضا "dépénalisation"¹.

وفي هذا السياق اخذت التشريعات الدولية والوطنية بنظام الحد من العقاب لبعض الأفعال، أي التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها كليا في بعض الأحوال المقررة بمقتضى القواعد العامة للقوانين الجنائية، أو التي نصت عليها التشريعات في نصوص خاصة، بحيث قررت الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب، نظرا لرؤيتهم بفاعلية هذا النظام في مكافحة هذه الجريمة التي يصعب كشفها بسبب طبيعتها الخاصة.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة تلك الظروف القانونية من خلال إبراز معنى الإعفاء المقرر لجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم تبيان ظروف التشديد العامة والخاصة على حد سواء (الفرع الثاني)، وفي الأخير إعطاء نماذج من الإدانات والقضايا التي كشفت عنها بعض المصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: الإعفاء المقرر لجريمة غسل الأموال

يقصد بالإعفاء من العقاب أو مانع العقاب، عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة رغم قيام المسؤولية الجنائية اتجاهها، وذلك لاعتبارات وأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية.

ونظرا لطبيعة جرائم تبييض الأموال والتي تتسم بالسرية التامة والتعقيد وللاعتقاد في ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية والاستعانة بالتقنيات الحديثة، وهو الأمر الذي يجعل

¹ - إن مفهوم اللاعقاب أو سياسة الحد من العقاب dépénalisation لا يقصد بها إلغاء العقاب تماما، وإنما يعني إلغاء بعض العقوبات أو التخفيف منها، وقد جاء هذا الاتجاه بعد أن أثبتت دراسات علم الإجرام في السنوات الأخيرة ضعف تأثير رد الفعل العقابي على مكافحة الإجرام، للمزيد من التوسع، محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 289.

تعقب مرتكبها ومحاكمتهم وإدانتهم من قبل السلطات المختصة أمرا صعبا، فاتجهت تشريعات مكافحة تبييض الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات الاستدلال والتحقيق من العقاب، وهذا بضوابط معينة وشروط محددة عن تلك الجرائم.

وعليه سندرس في هذا الفرع الأول، منهج الإعفاء من العقاب في الاتفاقيات الدولية (أولا)، ثم منهج الإعفاء من العقاب في التشريع المقارن (ثانيا)، توقيت الإبلاغ (ثالثا).

أولا: منهج الإعفاء من العقاب في الاتفاقيات الدولية

إن منهج الإعفاء من العقوبات مستقر في السياسة الجنائية في التشريعات المقارنة بل تدعو إليه وتحبذه الاتفاقيات الدولية الهامة، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات 1988 تأخذان بهذا المنهج لتشجيع ضبط الجرائم الخطيرة محل اهتمامها وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 2000 ووقعت الجزائر عليها من بين 143 دولة من بينها كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (انجلترا) وصدقت على أحكامها 26 دولة من بينها فرنسا وكندا وإسبانيا دون إبداء أي تحفظ على أحكامها وتسري هذه الاتفاقية على جرائم غسل الأموال وفقا لنص المادة 06 منها.

وقد نصت المادة 36 من هذه الاتفاقية على الإعفاء من العقاب⁽¹⁾.

¹ - تنص المادة 26 من الاتفاقية:

"أ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

- الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها.

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

- الصلات بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى.

- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ب- توفير مساعدة فعلية ولمموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها، ومن عائدات الجريمة".

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988: تنص الفقرة 6 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على "تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة لضرورة الحد من ارتكاب تلك الجرائم"⁽¹⁾.

ج- القانون النموذجي للأمم المتحدة: نهج القانون النموذجي للأمم المتحدة في مكافحة جرائم غسل الأموال ذات المنهج، إذ تنص المادة 3، 4، 7 منه على أن تسري أحكام القوانين الوطنية للدول والمتعلقة بالظروف المخففة على الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال⁽²⁾.

ثانيا: منهج الإعفاء من العقاب في التشريع المقارن

ورد في قانون العقوبات الفرنسي العديد من المواد التي تنص على إعفاء الجاني من العقوبة إعفاء كلياً أو جزئياً إذا تم إبلاغ السلطة القضائية بها لتحديد شخصيات المتهمين في نصوص عديدة⁽³⁾.

ج- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في هذه الاتفاقية.

د- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة (Gratanting immunity From Prosecution) لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي.

¹ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 337.

² - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 160.

³ - ومن هذه المواد نذكر: (2، 3، 6، 9، 12/223، 2/411، 6/411، 9/411، 2/414، 3/414، 1/421، 1/422، 37/434، 9/443، 2/450) وهذه المواد تتعلق بجرائم تشكيل المنظمات الإجرامية والتآمر وتزوير العملة، والتخريب، والخيانة العظمى، والإرهاب.

وفي قانون العقوبات الألماني تتضمن المادتان 83/أ، 1/320-2 أحكاماً مماثلة لحكم الإعفاء من العقاب في القانون المصري تتعلق بجرائم الإضرار بالمرافق العامة والهجوم على وسائل المواصلات البحرية والجوية، دون أن تنسحب أحكامها على جريمة غسل الأموال. كما نصت المادة 80 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكندي الصادر في عام 2000 والمعدل في عام 2001 على إعفاء المتهم الذي يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 74 إلى 77 من القسم الخامس من هذا القانون⁽¹⁾.

فبالنسبة للتشريع المصري تنص المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، المعدلة بالقانون رقم 78 لسنة 2003 على أنه "في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذ بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها، قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال حل الجريمة، تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها⁽²⁾.

ونجد أن القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال نص في المادة الثالثة في فقرتها السابعة على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال⁽³⁾.

¹ - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 339.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 118.

³ - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 185.

وأخذ المشرع القطري من خلال القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2003 بمبدأ الإعفاء من العقاب حيث نص في المادة 15 من القانون المشار إليه على "أن يعفى من المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائط والمتحصلات والعائدات المتعلقة بها، يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة"⁽¹⁾.

ويبين من مطالعة تشريعات الدول العربية سالفه البيان أنها قد قررت إعفاء شاملاً ومطلقاً من كافة العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال، وذلك بخلاف ما انتهجه المشرع المصري الذي قرر تخفيفاً جزئياً بإسقاط العقوبة الأصلية دون غيرها.

كما نص المشرع الكويتي من خلال القانون رقم 5 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال في المادة 10 على أن "للمحكمة أن تعفى من العقوبة المقررة بالمادتين 6، 7 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكيها قبل علمها بها".

ساير المشرع الليبي حال إصداره القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال وما سارت عليه بعض التشريعات العربية، وذلك في أخذها بمبدأ الإعفاء من العقاب فنص في المادة السادسة والتي عنوانت بـ "الإعفاء من العقاب" على أن "يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال، قبل اكتشافها من الجهات المختصة"⁽²⁾.

أخذ القانون الموريتاني رقم 48 لسنة 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمبدأ الإعفاء من العقوبة أو تخفيف العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال، حيث نص في المادة 62 منه على أن "يعفى أي متهم بالمشاركة في جمعية أو تفاهم لارتكاب إحدى المخالفات

¹ - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 104.

² - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 340.

المشار إليها في المواد 44 إلى 49 من العقوبات الجنائية إذا كشف للسلطات المختصة عن بيانات 346 أو معلومات تسمح بالاكشاف المبكر لعملية تنفيذ المخالفة أو تفادي تنفيذها⁽¹⁾.
أما المشرع الجزائري لم يمس صراحة على منهج الإعفاء من العقاب في قانونه المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ولكنه تدارك ذلك في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006⁽²⁾.

ثالثا: توقيت الإبلاغ

اتفقت التشريعات في وضع توقيت محدد للاعتداد بالإبلاغ كعذر معفي من العقاب، فقد اشترطت أن يكون هذا الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وبالرغم من أن بعض التشريعات لم تحدد السلطات المختصة، ولكن في الغالب فهي تتمثل إما في السلطات القضائية أو الأمنية أو العسكرية، أما بالنسبة لوحدة معالجة المعلومات المالية، فهي لا تتلقى التصريحات إلا من الأشخاص الخاضعين المحددين في قوانين مكافحة غسيل الأموال، الأمر الذي لا يجعلها مؤهلة لتلقي البلاغات من غير هؤلاء الأشخاص الملزمون بالإبلاغ عن الشبه وفقا للقوانين المذكورة سابقا⁽³⁾.

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 186.

² - نصت المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحداث الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

³ - زكية عومري، المرجع السابق، ص 343.

ويلعب العامل الزمني دوراً حاسماً في ترتيب الأثر القانوني، فالإبلاغ قبل ارتكاب جريمة غسل الأموال شرط أساسي للتمتع بالإعفاء من العقاب.

والملاحظ أن التشريعات لم توضح مضمون الإبلاغ إذا ما كان موضوع الإبلاغ يجب أن يتضمن كل وقائع الجريمة وكذا كل الجناة المساهمين والمشاركين فيها، أم أن المبلغ قد يتمتع بالإعفاء بمجرد الكشف عن الجريمة دون أن يبلغ عن باقي الجناة⁽¹⁾.

وهكذا فإذا ما علمت السلطات المختصة بالجريمة قبل أن يتم الإبلاغ من طرف الجاني بذلك بمدة ولو يسيرة، لا يستفيد من الإعفاء الكلي، ولا يبقى أمامه سوى الاستفادة من الإعفاء الجزئي إن قام بالإبلاغ عن كيفية القيام بالجريمة، ومآل الأموال محل الغسل، وكذا عن باقي الجناة. فشرط الإعفاء الكلي واضح، إذ يتمثل في الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب الجريمة وليس قبل ارتكاب الجريمة، فحتى لو لم تقع الجريمة وعلمت السلطات بأن هناك محاولة غسل الأموال، وقام أحد الجناة بالإبلاغ فإنه لا يستفيد من الإعفاء الكلي⁽²⁾.

ويتمثل هذا الإعفاء الجزئي في تخفيض العقوبة إلى النصف، كما هو مقرر في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإذا ما توافرت شروط الإعفاء فإن المحكمة المختصة قبل أن تقضيه، ينبغي عليها أن تتحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء، فتحكم بالإعفاء الكلي لمن يبلغ قبل علم السلطات بالأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، بينما تقضي بالإعفاء الجزئي المتمثل في تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للجاني المبلغ بعد ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

¹ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، المرجع السابق، ص 335.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 119.

³ - نصت المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 على أنه: "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحداث الجرائم المنصوص عليها في

وما نلاحظه بالنسبة للإعفاء الجزئي أنه يتنافى مع علة مبدأ الإعفاء من العقاب كوسيلة لمواجهة جرائم تبييض الأموال، باعتبار وقوع الجريمة وثبوت ضرر العام والخاص، وعليه فإن الإبلاغ لا يؤدي الغاية التي أرادها المشرع مما يجعلنا أن نقول كان يجب على التشريعات عدم الاعتداد بالإبلاغ الذي يكون بعد وقوع الجريمة، وتكتفي بالإعفاء الكلي الذي يكون قبل ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: نماذج واقعية من جرائم تبييض الأموال

في الفترة الزمنية التي كثر فيها الحديث عن جرائم تبييض الأموال والتورط المؤسسات المصرفية فيها اهتم الباحثون بالجانب النظري، إلا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت عديد من النماذج الواقعية لأنشطة تبييض الأموال، وذلك على الصعدين الدولي والوطني على حد سواء.

ومن ثم كان لابد ولكي يكتمل الحديث عن تلك الجرائم من أنه نلقي الضوء على بعض من تلك النماذج بإيجاز، من خلال واقعة بنك الاعتماد التجارة الدولي (أولا)، ثم مصرف بوسطن (ثانياً)، ثم بنك Citibank مكسيك، وبنك بوني، الولايات المتحدة الأمريكية (ثالثاً).

أولاً: بنك الاعتماد والتجارة الدولي

نشأ بنك الاعتماد رسمياً في سبتمبر عام 1972 بفتدق فينيقيا في بيروت، وفي خلال عام واحد صاد لبنك الاعتماد ستة فروع رئيسية في لندن ولكسمبورج وبيروت وديي والشارقة وأبي ظبي، وبحلول عام 1975 تضخمت أصوله لتبلغ 2.2 بليون دولار ورأسماله 113 مليون، وما لبث أن أصبح له 146 فرع في 22 دولة منها 54 فرعاً في بريطانيا وحدها، وأصبح أكبر البنوك الأجنبية بها، ثم أنشطر البنك إلى شركتين رئيسيتين أحدهما في لكسمبورج والثانية في جزر الكايمان⁽¹⁾.

هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

¹ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 394، ومحمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص 287.

وفي مصر قامت شركة تابعة للبنك بتأسيس عشرين فرعاً بلغت مدخراتها 1.2 مليار دولار، وانطلق البنك في إفريقيا ليشمل كينيا وسوازيلاند والجابون وساحل العاج وجيبوتي وغانا وليبيريا والسودان، ثم امتد نشاطه في آسيا إلى باكستان وهونج كونج واليابان، وفي أوروبا شارك البنك في أنشطة أكثر ثلاثة بنوك في سويسرا، كما أسس ثمانية فروع له في كندا⁽¹⁾.

ويمكن القول أن انتشار بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان وراء العديد من العوام لعل أهمها المساندة القوية من الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة آنذاك، حيث كانت إمارة أبي ظبي تملك 77% من أسهم البنك، وكذلك قدرة البنك الهائلة على جلب مدخرات العمال الآسيويين في دول الخليج والقيام بتحويلها إلى بلدانهم الأصلية محققاً أرباحاً هائلة من وراء الاستفادة من فرق سعر الصرف بين العملات المختلفة، والاعتماد على طواقم من العمالة المدربة الماهرة من ذوي القدرات القانونية والمحاسبية المتميزة.

وقد جاء إغلاق بنك الاعتماد والتجارة الدولي كواحد من اشد الحوادث في عالم المال والأعمال حول العالم، وما يهمني في هذا الصدد هو إبراز أسباب انهياره والتي كان في طليعتها تورطه في أنشطة غسل الأموال على الصعيد الدولي⁽²⁾.

فقد اعتمد البنك المذكور على غرفة تعامل مركزية أنشأها عام 1982 وكانت مهمتها تجميع وتشغيل المبالغ النقدية الموزعة بين 69 بلداً، وقد أحيطت تلك الغرفة بسياج هائل من الغموض والسرية، الأمر الذي جعلها قبلة وبيئة حاضنة لأصحاب رؤوس الأموال مشبوهة المصدر بغية تبييضها وإسباغ صفة المشروعية عليها، فمثلاً تورط البنك المذكور في عام 1988 في غسل ما يقرب من 28 مليار دولار من إيرادات إنتاج الكوكا في بيرو، كما ساهم في نقل أموال المخدرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا، وكان ذلك بعلم ودراية موظفيه، ولقد

¹ - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 84.

² - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 204.

كانت عملية القبض على موظفي البنك في فلوريدا بداية الناهية لنشاط البنك على الصعيد الدولي⁽¹⁾.

وعلى إثر امتلاك بنك الاعتماد والتجارة الدولي للبنك التجاري الكولومبي وجه أحد قضاة فلوريدا اتهامات إلى قياداته بتقاضي ملايين الدولارات من عصابات الكوكايين في ميدان كولومبيا على مدى ثلاث سنوات، وإبان محاولة البنك السيطرة على فيرست أمريكيان بنك اتهم بحرق القوانين المصرفية الأمريكية وظل ملاحقا من قبل السلطات الأمريكية بتهمتين أساسيتين الأولى غسل أموال المخدرات، والثانية بتمويل شبكات الإرهاب⁽²⁾.

وفي واقع الأمر فإن بنك الاعتماد قد تخطى كل الإشارات الحمراء من أجل الكسب المادي السريع والمجد والشهرة فأتي بما لم يأته الأوائل من الممارسات التي صاحبها الكثير من الغلط والاستنكار أنها انطوت على غير المتبع والمألوف في الأعراف المصرفية، ولم يقتصر مداها وتأثيرها على إغراء المسؤولين الحكوميين الصغار، وإنما امتد إلى رؤساء الدول والحكومات وكان التبرير لكل ذلك يستند على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"⁽³⁾.

ثانيا: مصرف بوسطن

بتاريخ 8، 1985/2/9 نشرت كبريات الصحف على امتداد الولايات المتحدة الأمريكية إقرارا من مصرف بوسطن بخطئه فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه ومفادها أنه قد أخفق في التبليغ عن مبالغ وصلت في جملتها إلى 1.2 مليار دولار في شكل تحويلات نقدية للمصارف الأجنبية، وطبقا للاتهام الموجه له بموجب قانون سرية المصارف وافق المصرف على دفع 500000 دولار كغرامة جنائية عن سلوكه المتقدم⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 311.

² - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 395.

³ - خالد حامد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، المرجع السابق، ص 418.

⁴ - إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 115.

وقد ثبت في حق المصرف المذكور أنه قد أهمل في تعبئة وتكملة النماذج الورقية التقليدية والمتعلقة على وجه التحديد، بالتبليغات عن العمليات النقدية التي تشمل الاحتفاظ بسجلات لعمليات الإيداع والسحب والتحويل للمبالغ التي تزيد على 10000 دولار نقداً، بالإضافة إلى عدم الاحتفاظ بالبيانات التي تحدد هوية العملاء المعينين لذلك.

ولقد ذهبت صحيفة بوسطن جلوب إلى أبعد من ذلك لتربط ما بين مخالفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة حيث قالت: "كان مصرف بوسطن قد واجه سيلاً من الشائعات القديمة حول ارتباطه بالجريمة المنظمة بعد توصية أحد موظفيه المسؤولين عن القروض بأن يقوم السيد روجر م. ويلر بشراء مؤسسة "جاي ألبي العالمية" وهي إحدى مؤسسات القمار المرخصة، وقد تم اغتيال ويلر في عام 1981 كما تم اغتيال السيد جون. بكالاهان الرئيس السابق لمؤسسة جاي ألبي، والذي كان في مدة ما مستشاراً للمصرف، ولم يتم حتى الآن الكشف عن مرتكب أي من حادثي الاغتيال⁽¹⁾.

كما نشرت صحيفة نيويورك تايمز أن رقابة النقد قد أرسلت إلى مصرف بوسطن أربعة تحذيرات تناشده فيها الانصياع لمقتضيات التبليغ.

وقد أدى تفجير قضية مصرف بوسطن إلى العديد من النتائج فقد ساعد هذا في خلق موجة من السخط ساعدت على إطلاق تحذيرات كبيرة من أجل سن تشريع ينص على تجريم غسل الأموال، ذلك لأنه حتى حدوث فضيحة مصرف بوسطن لم يكن غسل الأموال جريمة جنائية بنص القانون الأمريكي، بل كانت مخالفات عدم التبليغ تحاكم بموجب قانون سرية المصارف الأمريكي، ومن ثم كان ذلك أبلغ الأثر في إجازة قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام 1986، كما أنها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتسنى نقلها من خلال محاكمة المصارف في الأماكن التي اشتهرت بتجارة المخدرات⁽²⁾.

¹ - أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 301.

² - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 398.

ثالثاً: بنك Citibank المكسيك، وبنك بوني الولايات المتحدة الأمريكية

اتهمت السلطات المكسيكية السيد Raul Salinas شقيق رئيس المكسيك السابق Carlos والذي انتهت فترة حكمه في المكسيك في ديسمبر 1994 بالتآمر على قتل السيد Jose Francisco Ruiz Massieu هو صهره السابق والملقب بالداتا أي "بنك المعلومات" وممارسة أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات⁽¹⁾.

وقد قام بنك Citibank بمساعدة السيد Raul في ارتكاب الشق الخاص بجرائم غسل الأموال حيث سمح له باستخدام حسابات البنك لتحويل ما بين 90، 100 مليون دولار خارج المكسيك.

ولقد أفاد التقرير الصادر عن مكتب المحاسبة العامة (GAO) " general Accounting Office " أن البنك المذكور قد قام بخلق نظام معين لإدارة الأموال، من شأنه مساعدة السيد Raul في إخفاء مصدر الأموال المغسولة ونقطة وصولها وهوية المالك المستفيد لتلك الأموال الهائلة، والتي تم تحويلها إلى بنوك أوروبا، هذا فضلاً عن تعمد إهدار تطبيق الضوابط التي تمنع عمليات غسل الأموال⁽²⁾.

كما أفاد التقرير المذكور أن بنك Citibank فشل في فحص الحسابات الداخلية للسيد Raul عامي 1996، 1997 بسبب عدم بذل الجهود الكافي من جانب البنك، ولم يطبق حياله مبدأ "إعرف عميلك" كما أنه قد قام بإنشاء شركة استثمارية خاصة في جزر الكايمان أطلق عليها Trocca Ltd لكي يستخدمها السيد Raul عوضاً عن اسمه الحقيقي، حال عدم وجود أية مستندات تؤكد ملكيته لهذه الشركة، ولقد قام ممثل البنك المذكور بالكشف عن الهوية الحقيقية لزوجته الشقيق الأكبر لرئيس المكسيك السابق، وإيضاح علاقتها بجرائم غسل الأموال.

¹ - أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 237.

² - إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 121.

يعتبر بنك (The bank of new york (BONY) واحدا من أقدم البنوك الأمريكية بنيويورك، وقد بدأ عملياته بالمشاركة في السوق الروسي في أوائل التسعينات، فقد أنشأ مؤسسة مصرفية بالمشاركة مع مؤسسة Inter Moritime Bank of Geneva ليصبح أول بنك يكون له مجموعة من المراسلين في روسيا، كما يعتبر واحدا من أهم البنوك التي تفرض خدمة التحويلات النقدية البرقية لنقود حيث بلغ حجم تلك التحويلات نحو 600 بليون دولار يوميا⁽¹⁾.

كما استحوذ على حوالي 80% من التعاملات المالية من البنوك السويسرية⁽²⁾ ولقد بدأت وقائع القضية بتاريخ 1999/08/19 حيث ألح المحققون إلى وجود تحركات غير طبيعية لكميات هائلة من الأموال الروسية عبر فرع بنك Bony في لندن، تعود بشكل خاص إلى شركة Benex World Wide البريطانية والتي تعمل على تنظيم خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى⁽³⁾.

ويعتقد أنها فتحت حسابات لأصحاب الجريمة المنظمة في روسيا بغرض غسل أموالهم غير المشروعة، وذلك لكون معظم الأموال الروسية غير المشروعة تأتي من الجريمة المنظمة بروسيا، والتي تتحكم في حوالي 40% من الاقتصاد الروسي، بالإضافة إلى تحكمها في حوالي 50% من البنوك الروسية⁽⁴⁾.

ولقد اتضح من التحقيقات أن غاسلي الأموال في روسيا دأبوا على جمع ملايين الدولارات الأمريكية عن أنشطة تجارة المخدرات والدعارة، ثم يقومون بإيداعها في البنوك الروسية، ثم يجرون عشرات من التحويلات البرقية بين مختلف افروع بروسيا بغية خلط الأموال المشروعة بالأموال غير

¹ - أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص 161.

² - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 206.

³ - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 401.

المشروعة، وبعد ذلك يطلبون من البنوك الروسية تحويل هذه الأموال إلى أهم المحامين في ولاية ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

ويستأثر بنك Bony بحوالي 80% من تلك التحويلات من خلال شبكة Chips للكمبيوتر ومقرها نيويورك، فيقوم ذلك البنك بتحويلها إلى فروعها المتعددة، خاصة فروع ولاية ميامي بأمريكا، وفرع لندن بالإنجلترا، ثم يقوم المحامون التابعون لغاسلي الأموال الروس باستغلال هذه الأموال في الاستثمار العقاري، وذلك يستطيع هؤلاء ضخ أموالهم غير الشرعية إلى داخل الاقتصاد الأمريكي، والبريطاني، ويمكنهم آنذاك الادعاء بأن أموالهم في روسيا هي نتاج لأنشطتهم الاقتصادية في أمريكا وبريطانيا⁽²⁾.

¹ - إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 121.

² - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 401.

خاتمة

بعد أن عرضنا لموضوع المسؤولية الجنائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال كشخص معنوي في الفكر القانوني فقها وتشريعا سواء من الوثائق الدولية أو من ناحية التشريعات المقارنة مع موقف المشرع الجزائري من هذه التشريعات بغية الوصول إلى الرؤية الصحيحة والتطبيق السليم لنظام العقوبات الجزائية للبنوك والمصارف ومختلف المؤسسات المالية الأخرى على ارتكابهم جرائم تبييض الأموال والتي تجسد ما انتهينا إليه من نتائج في هذه الموضوع التي نوجزها على النحو التالي:

أولاً: عدم وجود تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال سواء من جانب القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية) أو من جانب القوانين الداخلية، فمن خلال الدراسة توصلنا أن النصوص والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال عدّد صور السلوك الإجرامي للجريمة من خلال استعمالها لمصطلحات (تحويل الأموال، وتحويلة المصدر الحقيقي، واكتساب الأموال، واعتبارها جوهر للجريمة تبييض الأموال، في حين كان لابد من على الوثائق الدولية التي تعتبر مصادر التجريم لهذه الظاهرة، أن تضع تعريف واضح وشامل لمختلف أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

ثانياً: عدم تصدي الأمم المتحدة إلى وضع تعريف موحد لمحل جرائم تبييض الأموال بحيث لم يعد مقتصر على الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب المفهوم الكلاسيكي التقليدي، بل امتد ليشمل عشرات الأنشطة الأخرى مثل الأموال المتحصلة من الاتجار في النساء والأطفال والأعضاء البشرية، وكذلك الاتجار في النباتات والحيوانات المنقرضة، والسياحة الجنسية، والعمالة المهاجرة، والتجارة في الأسلحة وغيرها من الأنشطة، وإزاء هذا التعدد اللاحدود في الأنشطة الإجرامية، يصعب حصر ورصد وتحديد حجم الأموال المتمخضة عنها والتي غالبا ما تكون محلا لجرائم تبييض الأموال، كما أن هذا الاختلاف في المفاهيم وأن ما تعتبره دولا مالا قدرا قد لا تراه دول أخرى كذلك، مما يؤدي من المزيد في الثغوب والقصور في المواجهة خاصة فيما يخص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة التي تشترط أن يكون التجريم مزدوج بين الدولتين.

ثالثاً: باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة بين الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصل منها تلك الأموال والعائدات الإجرامية وبين اتجاه مبيضي هذه الأموال إلى إضفاء الصفة الشرعية لعائداهم عن طريق القنوات المصرفية والبنوك، فهناك إشكالية وعائق متمثل في ذلك الاختلاف المتمثل في الجريمة الأصلية، سواء من جانب الوثائق الدولية التي أخذت بالمنهج التجريم المتحصل من الجريمة بوجه عام أو الاتجاه المطلق كاتفاقية ستراسبورغ وبعضها أخذ بالمنهج المختلط كمنهج التشريع النموذجي ومجموعة العمل المالي (FATF) واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة، أما اتفاقية فينا فحصرت الجريمة الأولية إلى الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط.

وهناك من أخذت بمنهج قائمة الجرائم الأصلية وذلك بتحديد قائمة الجرائم المتحصلة منها الأموال كالتشريع الأمريكي والألماني والسويسري الذين حصروا الجريمة الأصلية في الجنايات فقط، وكذلك من التشريعات التي أخذت بالتجريم العام كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي، أما التشريعات العربية فانقسمت في تحديد الجريمة الأصلية إلى قسمين: قسم تبنى المنهج المطلق كتشريع (الكويت، البحرين، وليبيا، الجزائر، وتونس، السعودية)، والقسم الآخر من التشريعات أخذ بمنهج الأسلوب الحصري أو منهج القائمة كتشريع (القطري، السوري، المصري، واللبناني، والإماراتي).

رابعاً: إن اختلاف التشريع الدولي والداخلي في التكيف القانوني للجريمة الأصلية أو الأولية يؤدي إلى قصور مكافحة هذه الجريمة خاصة إذا علمنا أنها صورة من صور الجريمة المنظمة وترتكب في أكثر من دولة من خلال تحويل الأموال وتبييضها عبر أكثر من بنك، مما تكون إمكانية حركتها عبر كل القنوات المصرفية العالمية خاصة الأنظمة التي تضعف فيها آليات الرقابة، وعليه فكان لابد من توحيد النظرة التجريمية للجريمة الأولية بداية من ذلك الاختلاف التشريعي الدولي باعتباره النواة الأولى والمصدر الأساسي للتجريم وتوحيد المكافحة كذلك على نطاق التشريع المقارن سواء الأجنبي أو العربي.

خامسا: وجود كذلك الاختلاف التشريعي بخصوص التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية، بحيث تعتبرها بعض التشريعات (جناية) في حين تعتبرها الأخرى (جنحة) وبالنظر في تأثيرات هذه الجريمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي فنجدها جريمة خطيرة ومدمرة للاستقرار الاقتصادي والمالي الدولي والوطني، وفي غياب هذا التوحد التشريعي للتكيف القانوني سيؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في أساليب المواجهة سواء على الصعيد القانوني الجنائي أو القانون الاقتصادي المالي.

سادسا: تفعيل كافة مظاهر التنسيق بين سائر المؤسسات المالية والمصرفية والأجهزة الإشرافية والرقابية والأمنية، ومنشآت القطاع الخاص، والاتحادات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني داخل الدولة الواحدة، والعمل على تعميق آليات التعاون بين تلك الجهات ومثيلاتها في الدول الأخرى وسائر المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تعميق ترسيخ أسس التعاون الدولي على كافة الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك وصولا إلى إرساء قواعد منظومة دولية متكاملة تكفل تعقب مبيضي الأموال، والتحفيز على الأموال محل التبييض ومصادرتها، وذلك بمجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي وما لاحظناه على التعاون الدولي أنه اهتم بالاتفاقيات العالمية والعامة دون اهتمامات المجتمع الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي لها أثر فعال في أكثر من الاتفاقية المتعددة الأطراف.

سابعا: تعكس أحكام المنظومة التشريعية للقانون المقارن اهتمامها بحتمية ضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي ارتبطت بصور الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية والتي لا يصدى في مواجهتها أي جهد وطني منفرد، بل يجب تكاثف الجهود بين الدول كافة من خلال منظومة متكاملة غير متتابعة قوية البنيان، مع تعظيم الدور الوقائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويتضح ذلك من تجريمه لهذا النشاط بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وكذلك سياسة التشريعات

حيال الجرائم الملحقة بهذه الجريمة، والتي تبين أنها تهدف إلى منع ارتكاب مثل تلك الجرائم على الجهاز المصرفي، والمؤسسات المالية وغير المالية وهو ما يشكل حماية فعالة للاقتصاد.

ثامنا: اتفاق مختلف التشريعات الدولية والوطنية على إقرار مجموعة من الالتزامات الملقة على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى وحتى بعض المهن الأخرى، وذلك من أجل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال، وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة إجراءات ووسائل وقائية تهدف إلى الكشف المبكر عن هذه الجريمة، وذلك كوسيلة لمكافحة الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، ومن بين تلك الالتزامات التحقق من هوية العميل سواء شخص طبيعي أو معنوي بتقديم الوثائق والمستندات، وإمسك السجلات والمستندات التي يتم بها تسجيل أسماء عملاء المؤسسة المالية أو البنك، وكذلك واجب الإخطار عن الشبهة إلى الهيئات المختصة في حالة ثبوت شبهة في تلك العملية المالية أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي مشروع، وكذلك التزام بحفظ وتحديث الوثائق والمستندات، والالتزام وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات الخاصة وواجب عدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعملية إلى العملاء، ومن هذه الالتزامات المقررة وفق قوانين مكافحة تبييض الأموال والقوانين الملحقة بها نشأت لدى البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية جنائية عن جريمة تبييض الأموال وفق ما تطلبته هذه المسؤولية.

تاسعا: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى شخص معنوي وحقيقي ويمنحه القانون الشخصية القانونية، لأن هذه الشخصية لا تردّ إلا على شخص حقيقي إعتد القانون بوجوده في الواقع، وبالتالي يمنحه الحقوق ويلزمه بالواجبات وينظم سلوكه ومعاملاته وفق القوانين المعمول بها لهذا الشخص، لأن البنوك يمكن أن تكون مصدرا للجريمة ووسيلة لارتكاب الجرائم المالية لاسيما جريمة تبييض الأموال من أجل حصولها على المكسب غير المشروع ولتحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن فرغبتها في الثروة والهيمنة تدفعها إلى مخالفة القانون، مما يشكل خطورة حقيقية، وتهديدا مؤكدا على الاقتصاد وسلامة المجتمع بسبب امتلاكه إمكانيات وقدرات ضخمة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها.

عاشرا: وعليه فإن الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى ترتكب عدد كبير من الجرائم كجرائم التزوير وجرائم الصرف، وجرائم متعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب باسم أو لحساب البنوك، وبالتالي تدخلت التشريعات في ضبط نشاط هذه الأشخاص والمؤسسات ومساءلتها جزائيا في حالة انحراف نشاطها عن هدفها الذي أنشأت من أجله، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة إلى إخضاع هذه الأشخاص إلى المساءلة الجزائية في قوانينها العامة أو في قوانينها الاقتصادية حتى لا تكون هذه الأشخاص بمنأى عن الملاحقة الجزائية.

ومنه فالشخص المعنوي إذن هو حقيقة واقعية وليس مجرد وهم أو خيال، وهو كائن له وجود في العالم والقانون، فشخصيته مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين.

حادي عشر: كذلك فإن تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك عن قبول الأموال غير المشروعة في دورتها الاقتصادية من شأنه تحقيق العدالة الجنائية والمساواة بين الجناة سواء الطبيعيين أو الاعتباريين، فإذا كان الشخص الطبيعي ليس غايته من الحياة ارتكاب الجرائم، فإن كذلك الشخص المعنوي ليست غايته ارتكاب جريمة، وبالتالي خروج الشخص المعنوي عن هدفه ونشاطه الذي أنشئ من أجله يتوجب مساءلته جنائيا حتى لا تبقى جرمته بدون عقاب.

ثاني عشر: إذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، تنهض عندما تتوفر لديه الأهلية الجنائية وجوهرها القدرة على الإدراك وكذلك الإرادة الحرة، فإن كذلك البنوك كأشخاص معنوية تقوم مسؤوليتها، بحيث هو الآخر تتمتع بالقدرتين معا، بحيث يمكنه أن يميز بين الصواب والخطأ وبين الربح والخسارة، بل يدرس حالة السوق واحتياجاته ليقرر الحجم الملائم لإنتاجه، ومن حيث القدرة على الاختيار فهو يختار النشاط الأكثر ربحا وتقرر البنوك المعاملات المالية الأكثر نسبة من الأرباح من خلال القروض محددة المدة وغير المحدودة وفق قوانينها الداخلية، وعليه فإن هذه الأخيرة تعد أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية لتوافرها عناصرها وشروطها، والقول بغير ذلك إنما يجافي الواقع والقانون.

ثالث عشر: إن تأسيس المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي ومنطقي، وليس حكماً قضى به القانون، نتوقع العقوبة على الشخص الطبيعي يمتد أثره إلى أسرته وعائلته، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي، كما أن معاقبة البنك وكذا العضو والممثل القانوني له لا تشكل ازدواج عقابي في حالة معاقبة كليهما في آن واحد، ذلك أن الشخص المعنوي يشكل وحدة مع أعضائه ومثليه الذين يعبرون عن إرادته.

رابع عشر: صلاحية البنوك كأشخاص معنوية للخضوع للعقاب، وأن التشريعات الدولية والوطنية والقوانين الخاصة أقرت له عقوبات تتلاءم مع طبيعته، فتعد عقوبة الحل هي عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته، فهذه العقوبة تقابله عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وتصفو عقوبة حل الشخص المعنوي بـ "عقوبة الإعدام الاقتصادي"، وعقوبة الإيقاف والإغلاق المؤقت تعادلان عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي أقرتها التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي مثل الإبعاد من السوق العام، والمنع من الدعوة العامة للادخار، والمنع من إصدار شبكات وبطاقات الوفاء وعقوبة الإشراف القضائي التي تقابلها الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي وعقوبة الماسة بالسمعة، والاعتبار الشخص المعنوي كنشر الأحكام، وما ألاحظه أن هذه العقوبة مؤثرة جداً على الشخص المعنوي أكثر من الشخص الطبيعي، وكذلك عقوبة الغرامة والمصادرة التي تعتبران عقوبات تقليدية، وبالتالي هذه العقوبات لها فعالية في تحقيق الردع الخاص بإلحاق الخسائر للشخص المعنوي وتحقيق الردع العام لباقي الأشخاص الاعتبارية.

خامس عشر: إن البنوك يمكن لها أن تقاضي أي شخص سواء طبيعي أو معنوي الذي تعدى عليها أو أحل بأي التزاماته تجاه هذا الشخص، ويحق لها أن تتابعه مدنياً أو جزائياً، وكذلك الحال فيمكن مقاضاة هذه الأخيرة في حاله ارتكابها لجريمة معاقب عليها قانوناً نتيجة الضرر العام أو

الخاص، فترفع عليه دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة قانوناً، كما ان السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية ضد البنك في الجرائم المالية والاقتصادية هي النيابة العامة.

سادس عشر: انعكاس الخلاف الفقهي حول مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً على التشريعات الحديثة، بحيث اختلفت التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع وهي تتباين من تشريع إلى آخر، بحيث هناك من التشريعات التي نصت على هذه المسؤولية في القسم العام في قانون العقوبات رغبة منها التوسع في مجال مسؤوليته، بحيث يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً عن سائر جرائمه، وبعض التشريعات أقرت هذه المسؤولية بالنص عليها في قوانين خاصة وليس من خلال قانون العقوبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود الاختلاف التشريعي بالنسبة لنظام العقوبات المقررة للشخص المعنوي، بحيث تختلف فيما بينها وذلك لوجود عقوبة مقررة في تشريع وانعدامها في تشريع آخر، فقلما نجد تشريع دولة واحد يضم مجمل العقوبات.

سابع عشر: توسع بعض التشريعات إلى مساءلة الهيئات المعنوية عن الجرائم المرتكبة من طرفه ليس فقط الجرائم المالية والمصرفية، بل حتى الجرائم الماسة بالأشخاص كالتشريع البريطاني في قانونه لسنة 1991، لبحث ما إذا كان من الممكن أن ترتكب الشركة جريمة قتل خطأ، وقد كان ذلك في قضية LTD (DOVER)، فقررت محكمة التاج أنه إذا كان مرتكب جريمة القتل الخطأ فرداً حددته الشركة، فإن مسؤولية الشركة يمكن أن تنشأ تبعاً لذلك، استناداً إلى نظرية الاندماج وقد تبعت الشركات في بريطانيا جنائياً عن القتل الخطأ، ففي 34 ملاحقة تمت فيما بين عام 1992 و2005، لم يكن هناك سوى ستة (06) قرارات بالإدانة صدرت بحق شركات صغيرة، وهذه الإشارة مفادها أن التشريع المقارن أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالرغم من التفاوت والتباين المذكور سابقاً، وذلك بهدف توسيع دائرة التجريم لهذه الأشخاص.

ثامن عشر: إقرار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-01 المؤرخ في 2004/11/10، فجرّم فعل تبييض الأموال بنص خاص وهو استجابة للأصوات الدولية بضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي أثرت على الاقتصاد

الوطني، كما أن المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك القانون أضاف قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات المطابقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول المكرر والتي جاءت على سبيل الحصر ولكنه أغفل عقوبة المنع من الدعوى العامة للدخار في هذا القانون وأحالتها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 2003/02/19 (أمر رقم 03-01) في المادة الخامسة. وكان بالأجدر على المشرع إضافة هذه العقوبة في قانون العقوبات في نص المادة 18 مكرر.

تاسع عشر: من خلال الاطلاع على قانون رقم 04-01 لاسيما المادة 389 مكرر فنجد المادة حريا في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة الثانية وكان بإمكان المشرع تفادي ذلك التكرار الغير المجدي وغير المبرر، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 في المادة (42) فجاءت غامضة، بحيث دلت على تبييض عائدات إجرامية وهذا كذلك تكرر لا جدوى منه، بخلاف جزاءات وعقوبات استقل بها هذا القانون، وهي التجميد والحجز وإبطال الصفقات العمومية والعقود حسب المادة (51) و(55)، بالإضافة إلى إقرار استثناءات خاصة من حيث تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، بل نص على عدم تقادمها في حالة ما إذا حولت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن المادة (54).

عشرون: تجاهل المشرع الجزائري لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، مع أنه أدرج حالات اعتباره مسبقا في المادة (53) مكرر 8، وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة، وهذا يجعل النصوص غير متسمة ولا يمكن تطبيقها، وكذلك نص على جواز إفادة الشخص المعنوي لظروف تخفيف حسب المادة (53) مكرر، واشترطت أن لا يكون مسوقا قضائيا، وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام صحيفة سوابقه القضائية.

حادي وعشرون: مما سبق كله يمكن القول أن استعمال مصطلح "الهيئة" أكثر سهولة من استعمال مصطلح "الشخص"، وهو يفي بالغرض القانوني أكثر، فعبارة "الهيئة" تدل على جماعة الأشخاص أثناء تمتعها بالشخصية الاعتبارية، بينما عبارة "الشخص" بمفردها لا يمكن استعمالها للدلالة على جماعة الأشخاص، بل هي تذهب إلى الإنسان الفرد فقط، وفي حالة استعمال مصطلح "الشخص الاعتباري" لا يمكن استعمال عبارة "الفرد" أو "الإنسان" معه، وإنما سيتم التعريف عن الأخير بـ "الشخص الطبيعي".

وقد عرف المشرع الأوروبي "الهيئة الاعتبارية" بأنها "أي كيان أو وحدة لها هذه الوضعية القانونية بموجب القوانين الوطنية المطبقة ما عدا الدول والكيانات العامة الأخرى في معرض ممارسة سلطة الدولة والمنظمات الدولية الأخرى"، ويمكن القول أن الهيئة هي "تجمع عدة أشخاص أو تخصيص أموال يديرها أشخاص لتحقيق غرض معين"، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المشرع عندما يريد مخاطبة أجزاء المجتمع أو مكوناته يخاطبهم كأفراد وجماعات، وقد قصد بالهيئات الجماعات بعد منحها شخصية اعتبارية، تستطيع بموجبه أن تقوم بأعمالها وفق الغرض المرسوم لها مع ما تحتاجه إلى اكتساب حقوق وتحمل التزامات، ويمكن القول أن مصطلح "اعتباري" أكثر دقة في التعبير وأقرب في فحواه إلى اللغة العربية من مصطلح "معنوي".

من خلال محمل النتائج المذكورة سابقا سواء على الصعيد الموضوعي الدولي والمقارن أو الصعيد الإجرائي ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال محاولين أن تكون الدراسة تأصيلية مقارنة إلا أننا نرى على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة جرائم تبييض الأموال باستخدام الأجهزة المصرفية والمالية من خلال التشريع الجنائي الدولي والوطني، فما زال يشوب هذا التصدي مجموعة عوائق مختلفة، وقد كان لنا إبداء بعض التوصيات ومقترحات.

التوصيات والمقترحات:

أولاً: باعتبار جريمة تبييض الأموال حديثة نسبياً فنوصي بضرورة وضع تعريف دقيق وواضح وعدم الاكتفاء بتعداد صور جريمة تبييض الأموال واعتبارها تعريفاً لها، وذلك بإعادة صياغة وتعديل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ونقترح تعريف لجريمة تبييض الأموال "بأنها كل من ارتكب عمداً سلوكاً إجرامياً وحصل منه بطريق مباشر أو غير مباشر على أموال وعائدات متحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع وقام بإضفاء المشروعية عليها بأي وسيلة بقصد استثمارها واستغلالها في كافة الأنشطة أو بالاستفادة منه بأي وسيلة كانت مع علمه بمصدرها غير المشروع".

ثانياً: ما لاحظناه في اتفاقية التشريعات على اعتبار اكتساب الأموال أو الممتلكات صورة من صور السلوك الإجرامي للجريمة فهذا خطأ ومساس بمبدأ الشرعية الجنائية كون الاكتساب لا يؤدي بالضرورة إلى استخدامها وجني المنفعة منها، مما نقترح تعديل نص هذه المادة، "اكتساب الممتلكات والأموال من أجل تحويلها..."، وهذا تفادي الغموض والتفسير الواسع المحظور في القوانين الجنائية.

ثالثاً: من خلال الاطلاع على قوانين مكافحة تبييض الأموال ومنها المشرع الجزائري المتعلقة بالإجراءات الوقائية والالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، لاسيما واجب الإخطار بالشبهة، فإن المشرع الجزائري عدّد فئات وأصحاب المهن الحرة المنظمة ولكنه أغفل آليات الرقابة على هذه الفئة من هذا الالتزام الملقى عليهم قانوناً وبالتالي نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لخلق آليات وجهات الرقابية على هاته الفئة من أجل توسيع دائرة التجريم والعقاب على جريمة عدم الإبلاغ والإخطار بالشبهة المتعلقة بالعمل سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً.

رابعاً: كما أن المشرع الجزائري بالنسبة لواجب الإخطار بالشبهة لم يحدد المدة القانونية اللازمة بالرد على هذا الإخطار ولم يحدد الإجراء الذي يجب أن يتخذه بالنسبة للعملية المالية محل الإبلاغ، لذا نقترح تحديد مدة زمنية للرد والتصرف في الإبلاغ وهذا من أجل تحقيق التوازن بين

المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للعميل، بالإضافة إلى استحداث المشرع لهيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات واحدة غير كافية في نظرنا بالنظر إلى حجم الإبلاغات، لذا نقترح من المشرع الجزائري إضافة لجان وهيئات متخصصة أخرى وقد تكون لجان جهوية وهذا من أجل تخفيف العبء على تلك اللجنة مع ضرورة استحداث إخطار أوتوماتيكي إلى تلك الهيئة، بالإضافة إلى الإخطار الشفوي.

خامسا: ضرورة توحيد التجريم المتعلق بالجريمة الأولية أو الأصلية المتحصلة منها الأموال والعائدات غير المشروعة، وذلك لتفعيل تلك المناهج المعتمدة في هذا التجريم (منهج التجريم بوجه عام، منهج التجريم الضيق، ومناهج التجريم الأخرى)، وهذا يعتبر في نظرنا تناقض وعائق أمام التعاون الدولي من أجل تصدي لهاته الجريمة التي تعتبر جريمة منظمة تتوحد فيها نصوص وقوانين من أجل الحد من هذه الظاهرة، ولذا نقترح أن تكون الجريمة الأصلية أو الأولية أية جريمة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ولم تأخذ به بعض التشريعات الأخرى.

سادسا: ضرورة إعادة التكييف القانوني بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري في نص المادة (389 مكرر1) من قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 اعتبرها جنحة، ولذا ولخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية نقترح إعادة تكييفها واعتبارها جنائية، وهذا تماشيا مع السياسة العقابية متشددة الجرائم الخطيرة، وتحقيق الردع العام والخاص.

سابعا: ضرورة إدراج المشرع الجزائري مادة في قانونه المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والتي تتعلق بمبدأ الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال بالنسبة للجنة الذين يبلغون السلطات المختصة بهذه الجرائم، وهذا تماشيا مع التشريعات الدولية والمقارنة وإلغاء المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثامنا: وضع تدابير وقائية ذات طابع إداري ومالي ومعنوي لزيادة فعالية الإجراءات الوقائية مع ضرورة توثيق التعاون المتبادل وتبني سياسة دولية واضحة وشفافة مع عدم احتجاج بمبدأ السيادة والتدفع بالسرية المصرفية والعمل على الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية.

تاسعا: ضرورة توسيع القاعدة الأصلية المصرفية "إعرف عميلك" لتصبح إعرف نشاط عاملك وموظفك ومراسلك عبر الحدود، مفاد ذلك أنها تكشف النقاط عن حقيقة وهوية المستفيد الحقيقي من العملية المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلق إجراءات أكثر ردية بالنسبة للعاملين في هذه المؤسسات المالية والمصرفية وخلق ذلك الانسجام ما بين كل المصالح المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال.

عاشرا: ندعو إلى ضرورة أن تقوم الأسرة الدولية بدور فعال في تحفيز الدول النامية حول لفظ رؤوس الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، أينما كانت نوعية تلك الجرائم، إذ أنه قد ترحب العديد من تلك الدول بهذه الأموال على رغم من علم ساستها بحقيقتها وذلك تحت وطئة ظروفها الاقتصادية الصعبة ورغبة منهم في إنجاح اقتصاديات بلدانهم المنهارة، فتعتبر هذه الأموال غير المشروعة والتي يتجه عادة أصحابها لتبييضها في هذه الدول الفقيرة، وتعتبر إنعاشا لها، ولكن في حقيقة الأمر ما هي إلا أموال عابرة مؤقتا، فبعد أن يحصل مبيضي الأموال على صك البراءة لأمواله يفر بها تاركا الدولة التي أوتته ونصرته في غسل أمواله في وضع أسوأ مما كانت عليه.

حادي عشر: العمل على ضرورة قيام الدول بتطوير القوانين الإجرائية والموضوعية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال حتى تصبح أكثر مرونة وقابليتها للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة من أجل إعطاء الفرصة للأجهزة التنفيذية المختصة لتيسير ومتابعة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لاسيما المؤسسات البنكية، وذلك من أجل الحصول على الأدلة وعدم تشتتها، ومعاقبة هذه الأشخاص دون تدفع بالموانع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثاني عشر: ضرورة الإسراع إلى إصدار اتفاقية عربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بوضع قواعد عربية موحدة في التجريم وتستهدف بها المؤسسات المالية، وذلك تماشيا مع

المتغيرات والتطورات الدولية، بالإضافة إلى إمكانية إصدار قانون عربي موحد متعلق بمنع استخدام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى بغرض تبييض الأموال وهذا قد يساعد إلى توحيد الجهود العربية في نشأة خلية وهيئة متخصصة في مراقبة حركة رؤوس الأموال عبر كافة البنوك العربية.

ثالث عشر: ضرورة تطبيق العقوبات المقررة للبنوك كأشخاص معنوية بكل صرامة خاصة عقوبة تجميد النشاط أو الغلق نقترح مثلاً عقوبة تخفيض حجم النشاط أو المعاملة أو تخفيض رأس المال مع استمرار صرف رواتب العمال مع توسيع نطاق عقوبة نشر الأحكام وقرارات الإدارة عن طريق الوسائل الإلكترونية باعتبارها عقوبة مؤثرة على سمعة البنك، وتفعيل الآليات الرقابية المركزية في نشر الوعي والمبادئ المصرفية وتحسين أداء موظفي البنوك عن طريق الدورات التكوينية بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

رابع عشر: أما التوصية الأخيرة هي الإصلاح الحقيقي إما الاكتفاء بتعديل أو تبديل النصوص دون المضمون ليس له تأثير على مجتمعنا، إذ العبرة ليست بالنصوص وكثرتها بقدر ما هي بالتطبيق الأمين والجاد لما هو قائم منها.

تلك هي أهم النتائج والتوصيات التي ارتأيتها. وختاماً لقد أدركت يقيناً أن الضعف البشري هو أمر حتمي يعتري كل البشر، فكلما تبدت لي أشياء غابت عني أشياء أخرى فله الكمال وحده المنزه عن الخطأ والنسيان وما كان لي من تفيق والصواب فهو محض العناية الإلهية بي فهو ولي الهداية والتوفيق وما كان من خلل أو نقص أو شطط فهو من نفسي، أسأل الله أن يأجرني أجز من اجتهد فأصاب وأن يجعله عملاً مقبلاً وأن يجزي عنا كل من علمنا وأشرف على هذا العمل المتواضع وكل من ساعد فيه وجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

قائمة المصادر

والمراجع

• القرآن الكريم.

• السنة النبوية.

أولاً: الكتب

• الكتب العامة

1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997.

2- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1939. سنة 2012.

3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون دار النشر، سنة 2006 .

4- أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة.

5- أحمد بلودنين، الوجيز في القانوني البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009.

6- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1995.

7- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991 .

9- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1988.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، (الدعوى والأحكام)، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 1986.
- 11- إدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مكتبة غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- 12- إلياس ناصف، عمليات المصارف، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1996.
- 13- إنطوان جروج سكريس، السرية المصرفية في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 14- أنور محمد المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- 15- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 16- إيهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- 17- بيتر أيجن، نسبة الفساد وكيف تقوم حركة عالمية بمحاربة الفساد، دار كامبوس للنشر والتوزيع، سنة 2003.
- 18- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1978.
- 19- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة 1998.

قائمة المصادر والمراجع

- 20- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2012.
- 21- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، دون طبعة، سنة 2005.
- 22- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 23- حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 24- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.
- 25- رضوان غنيمي، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيلي الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 26- رؤوف عبيد، السببية بين الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة 1984.
- 27- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1957.
- 28- سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 29- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
- 30- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مدخل العلوم القانونية، بدون دار نشر، الطبعة السادسة، سنة 1987.
- 31- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998.

قائمة المصادر والمراجع

- 32- شادية الشومي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام.
- 33- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2008.
- 34- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- 35- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مجموعة نيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011.
- 36- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- 37- عبد الرحمن سيدي أحمد و صبحي تادرس فريضة، مقدمة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، القاهرة، سنة 1971.
- 38- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1986.
- 39- عبد السلام بن محمد شويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، بدون طبعة، سنة 2005.
- 40- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.
- 41- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة 1979.
- 42- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1985.

قائمة المصادر والمراجع

- 43- عبد الوهاب البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، البصرة، بدون طبعة، سنة 1992.
- 44- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999.
- 45- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين دمشق، سنة 1987.
- 46- عصام مهدي محمد عابدين، الموسوعة التأديبية للعاملين بالبنوك، دراسة تحليلية-إجرائية، تطبيقية- طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وفقاً لأحداث أحكام المحاكم التأديبية والإدارية العليا، الجزء الأول، الثاني، الثالث، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- 47- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 48- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974.
- 49- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الرياحان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- 50- عوض محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1987.
- 51- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- 52- فتوح عبد اله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- 53- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967.
- 54- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة 2001.
- 55- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2006.
- 56- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
- 57- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983.
- 58- محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1968.
- 59- محفوظ لعشب، القانون المصرفي (النظرية العامة للقانون المصرفي، النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المصرفي)، المطبعة الحديثة للفنن المطبعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2001.
- 60- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الجديدة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،
- 61- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1986.
- 62- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 63- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 64- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 65- محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصري بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 66- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- 67- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 68- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- 69- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات تاليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- 70- محمد نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983.
- 71- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 72- محمود محمد مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1979.
- 73- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983.

قائمة المصادر والمراجع

- 74- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.
- 75- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- 76- محي الدين عوض، القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة العالمية، القاهرة، 1964.
- 77- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
- 78- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1982.
- 79- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار، الوادي، بدون طبعة، سنة 2007.
- 80- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2012.
- 81- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1989.
- 82- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 83- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.
- 84- يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا ومدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1987.
- 85- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، دار الإعتصام، الطبعة السابعة، سنة 1974.

• الكتب الخاصة

- 1- إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- 2- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- 3- أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،
- 4- أحمد بن محمد العمري، جريمة تبييض الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- 5- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2008.
- 6- أروي فايز القاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 7- أسعد نعامة، جرائم غسيل الأموال، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 8- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- 9- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 10- أجدد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 11- بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 12- جلاء وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004.

- 13- جلاء وفاء محمددين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004.
- 14- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة - دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية، دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 15- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، دون دار نشر، سنة 2000.
- 16- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- 17- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 18- خالد سعد زغلول، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1999.
- 19- داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، الفساد أصل العلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 20- رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2002.
- 21- سعيد عبد الطيف حسن، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- 22- سليمان عبد المنعم، التكييف القانوني لظاهرة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1995.
- 23- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2007.
- 24- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997.

- 25- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 26- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة، سنة 2008.
- 27- عادل محمد أحمد جابر السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 28- عادل محمد أحمد جابر السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 29- عادل محمد أحمد جابر السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.
- 30- عادل محمد أحمد جابر السيوي، جريمة غسل الأموال، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 31- عادل محمد السدي، جريمة غسل الأموال، تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 32- عبد الرحمان السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- 34- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 35- عبد الكريم يحيى الزبياري، شرعنة الأموال، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، السلسلة رقم 76، سنة 2007.
- 36- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2008.

- 37- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- 38- عبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.
- 39- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 40- عمر عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 41- فايز، مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.
- 42- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الطبعة الثانية، سنة 2009 .
- 43- ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
- 44- محسن أحمد الخضير، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2003 .
- 45- محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.
- 46- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، شركة جلال للطباعة والنشر، سنة 2006.
- 47- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001 .
- 48- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

- 49- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 50- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 51- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.
- 52- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.
- 53- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 54- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.
- 55- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 56- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 57- مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال، التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 58- مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال، التجريم والمكافحة، الطبعة الثانية، مطبعة دار عكرمة، دمشق، المستدرك، الجزء الرابع، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 2004.
- 59- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، سنة 2004.
- 60- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006.

- 61- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2000 .
 - 62- نادية قاسم بيضون، من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008 .
 - 63- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، بدون طبعة، سنة 2008.
 - 64- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
 - 65- هيام الجرد، المدّ والجُزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2004.
 - 66- هيثم عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية
- رسائل الدكتوراه
 - 1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1985.
 - 2- أحمد عبد الحليم شاکر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة 2000.
 - 3- أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2003.
 - 4- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1988.

- 5- أحمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005.
- 6- خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005.
- 7- زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2012.
- 8- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، سنة 2010.
- 9- سامح شعبان صميده جوده، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، سنة 2010.
- 10- السيد أحمد طاهر محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 1989.
- 11- عادل محمد أحمد جابر السيوي، لمسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 2008.
- 12- عبد المولى على المتولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، سنة 2001.
- 13- غادة موسى الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 1998.
- 14- فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982.

- 15- محمود رياض هشام، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- 16- مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمغار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.
- 17- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسسوت، سنة 2008.
- 18- ياسر عوض شعبان عبد الرسول، دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم التشريعات الاقتصادية والمالية، سنة 2007.

• رسائل الماجستير:

- 1- حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة نابل، سنة 1998 .
- 2- حسين مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة 2007.
- 3- سليم بن سالم خلفان الشريدي، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004.
- 4- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- 5- علاء الدين علي شوشة، ظاهرة غسيل الأموال مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، سنة 2006.
- 6- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.

قائمة المصادر والمراجع

7- ليندة شامي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002.

8- نور سعيد الحجيوي، جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب في القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، السويسي، سنة 2008.

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق

- 1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته معتمدة بمابوتي 11 يوليو 2003.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا سنة 1988.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو .
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- 5- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- 6- اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العربية، تونس، بتاريخ 05 يناير 1994.
- 7- اتفاقية ستراسبورج بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، سنة 1990.

8- إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال سنة 2003.

9- إعلان كانجستون بشأن غسل الأموال سنة 1992.

10- الأمر التوجيهي رقم 91/8.3/cee الصادر من مجلس الجماعات الأوروبية بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال بتاريخ 10 يونيو 1991.

- 11- بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000.
- 12- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000.
- 13- بيان سانتياجو منظمة الدول الأمريكية OAS أوروغواي سنة 1996.
- 14- التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ليونديسيب فيينا 1995.
- 15- التوجيه المجموعة الأوروبية رقم 308 بشأن الحيلولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال.
- 16- التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF بشأن غسل الأموال الصادرة في فبراير 1990 والمعدلة بتاريخ يونيو 1996.
- 17- التوصيات التسع عشر لفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية الصادرة في يونيو 1990.
- 18- قرار رقم 1373 في سنة 2001 مجلس الأمن الدولي الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية.
- 19- اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال ومصادرة الأموال سنة 1998.
- 20- مبادئ وولفسبرج بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في عملية البنوك سنة 2002.
- 21- مجموعة اجمونت (وحدات تحريات مالية) بروكسل 09 يونيو 1995.
- 22- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا FATFT MENA على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال، باريس، سنة 2004.

23- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpole لمكافحة جرائم غسل الأموال.

24- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO.

25- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات نيويورك سنة 1990.

رابعاً: القوانين، الأوامر والمراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالية وتنظيمها وعملها.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 لسنة 2004.

3- الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993.

4- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها.

5- نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04/12/1993 المتعلق بشروط ممارسة أعمال الحراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

7- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 المتعلق بنفس القانون.

8- المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن المصادقة على بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 01 فبراير 2002.

9- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- 11- القانون رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين باصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- 12- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 13- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
- 15- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 17- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 18- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- 19- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-56 لسنة 1966.
- 20- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها.
- 21- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- 22- قرار مؤرخ في 2008/03/30 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 23- قرار رقم 01-11 المؤرخ في 2011/02/03 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
- 24- نظام رقم 08-11 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- 25- نظام رقم 03-12 مؤرخ في 14 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- خامسا: البحوث والمقالات والمجلات**
- 1- أبو جرة سلطاني، ندوة بعنوان: الإسلام والغرب في عالم متغير، مركز الدراسات الإستراتيجية بالخرطوم، يومي 13 و 15 ديسمبر 2003 .
- 2- أديب ميالة مي محززي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011.
- 3- البشير بوحبة ومحمد إسباغي، نظرات في مشروع قانون 05-43 المتعلق بجريمة غسل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، مساهمة في أشغال الندوة السابعة المنظمة بوجدة تحت عنوان: الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى، العدد 31، 01 جوان 2007.
- 4- الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ندوة مشتركة بين السابعة والأربعون نظمتها أكاديمية تاليف للعلوم الأمنية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في الإسكندرية خلال الفترة بين 18 إلى 20 مايو 1998، الرياض، سنة 2003.
- 5- حسام العبد، مجلة البنوك الأردنية، العدد السابع، مجلد التاسع عشر، سنة 2000.

- 6- خالد سعد زغلول، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الخفي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سنة 1998.
- 7- ديفيد م. لونا، مدير إدارة مكافحة الفساد بوزارة الخارجية الأمريكية، محاضرة أُلقيت بمناسبة مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة (IIPE) في مدينة بريسبن الأسترالية في 04 أكتوبر 2002 وهذا كان مع الإشتراك الجمعية الأسترالية للأخلاقيات المهنية والتطبيقية (AAPAE) وجامعة جريفيث والحكومة الأسترالية.
- 8- سري محمود الصيّام، مكافحة غسل الأموال، الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، ندوة غسل الأموال بالمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، سنة 2004.
- 9- سعود بن عبد العزيز المريشد، جرائم غسل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، كلية الحقوق الكويت، سنة 1999.
- 10- سهير ابراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية "ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة" المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، سنة 1994.
- 11- سيد التوريجي عبد المولى، "عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 14، العدد 28، سنة 2001.
- 12- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال و دور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 2005.
- 13- عادل خليفة الفاضل، دور مجموعة اجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم، بحث مقدم، مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلة مركز البحوث، الشرطة، العدد 13، يناير 1998.
- 14- عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، السنة 19 نوفمبر، ديسمبر سنة 2000.

- 15- عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، 29 مارس 2005 .
- 16- عبد الله الكرجي، مكافحة تبييض الأموال، مساهمة في أشغال الندوة السابعة المنظمة بوجدة تحت عنوان: الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى، 31 ماي 2007.
- 17- عصام أحمد محمد، أضواء على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، القاهرة، العدد 15، سنة 1994،
- 18- علي عبد الهادي، الأموال القذرة وغسيل الأموال جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة بغداد، العدد 19، سنة 2001 .
- 19- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث عشر، القاهرة، سنة 1994.
- 20- غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001 .
- 21- لحسن يوسطية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تعليق على قرار رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.
- 22- مائو الجليلي، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مجلة القانون، العدد الثاني، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، سنة 2010.
- 23- مجلة البنوك الأردنية، العدد الخامس، المجلد 22، سبتمبر، سنة 2003.
- 24- محمد الأمين التحقيق في جرائم تبييض الأموال، مجلة الشرطة، السنة 32، العدد 383 نوفمبر 2002، الإمارات العربية.

- 25- محمد الأمين الجرائم الدولية، تقنياتها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987.
- 26- محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سنة 2003.
- 27- محمد عبد الله، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة)، العدد 146، سنة 1994.
- 28- محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 177، سنة 1996.
- 29- محمد محدة، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد الثاني، جامعة بسكرة، سنة 2000.
- 30- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، سنة 1995.
- 31- المديرية العمامة للأمن الوطني، محاضرات حول أساليب تحويل الإرهاب، مديرية الشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية، سنة 2002.
- 32- ممدوح خليل البحر، جريمة غسيل الأموال، صورة من صور الجرائم المنظمة في عصر العولمة، مجلة القانون المقارن، مع جمعية القانون المقارن، العدد 42، سنة 2006.
- 33- نادر محمد موسى، تبييض الأموال وغسلها، كبرى الجرائم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 37، سنة 2005.
- 34- نادية يوسف بن يوسف، الفساد الإداري والمالي المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، بحث في مجال دراسات الفصلية والبحثية، مركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب، العدد 21، السنة 2005.

35- ويونس عرب، جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصاريف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك العدد 23، شهد أوت، الأردن، سنة 2006.

Ouvrages : ثانيا: اللغة الأجنبية:
● الفرنسية:

- 1-BERNASCONIJ GRAZIANO VONBURG, RSCHWOBANDR, Truillaud, lesurets bancaires uisse, droit privé, pénal, administratif, fiscal, procédure, entraideet conventions internationales, Bern, ED, staem Pflu et Cui, 1995.
- 2-Bouzat.p, pimatel, "Traité de droit pénal et de criminalology, droit pénal général, 2 édition, paris, année 1990".
- 3- Choquet CHRISTIAN, terrorisme et criminalité organisé, Ed. L'harmattan, année 2003.
- 4-Detabres «Donrdieu», les principes modernes du droit pénal international, Paris, Année 1948,
- 5- Discepoli (Frank): "la loi sur le blanchiment et mes grisses calloque organisé a mons, le 27 mai 2005 sons titre: "questions d'actualité de droit pénal et de procédure pénale "Ed bruylant, Bruxelles, 2005.
- 6-Frédéric Desportes et francic le cune chec, la responsabilité pénal des personnes normales, édition technique, Juris classeurs, Année 1994.
- 7-Gaston (stefani), gearges (le vasseur), benmard (boulc), droit pénal général, 15^{eme} édition, dalloz-Année 1995.
- 8- Gauthier (Pierre) Lauren (Bianca): "Droit pénal des affaires", Ed economica, paris, 3ed 1990-1991.
- 9-GRIPEOT.R.Robert, traité de droit commercial lébrairié général de droit et juris prudence, paris, 14 éditions, 1994.

- 10- GUTAJAR (CHANTAL), L'ordre juridique face aux «société sécrans» des arudis Fis caux in «Blan clument de profit illicite», ED, Pus, 2000.
- 11- Le Marchand (Claudia chica) : "Le Compte en droit pénal", thèse de doctorat en droit privé, université panthéon assas, paris 2, année 2000.
- 12- Lopes de lima (José Antonio Farah), "La Lutte le Blanchiment en Europe: apport pour une Réplexion sur la Transposition du modèle européen au mercosui."
- 13- LUCEY (CHRISTOPHE Emmanuel): «L'odeur de l'argent sale».
- 14- MOREAU Defarges (Philippe), criminalité sans frontière.
- 15- Nacera(Danjaume) et Lauretre (Natalie) et Pellicari (Edwige): "Droit pénal spécial des affaires", ssp de claude garcin par frank arpin, Ed l'hermés, 1ed, 1994
- 16- OLIVIER, Jerez, «Le blanchiment de l'argent». Banque. Editeur.
- 17- Parizot Raphaele, "la responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée", le cas symptomatique de – 135- l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie.
- 18- RECASENS Brunet (AMADEU) et PLANET Irobles (SILVIA), «La criminalité économique et financière en Espagne» «La criminalité économique ses manifestations, sa prévention et sa répression». Edition L'harmattan, Paris, 2005.
- 19- Routouzis (Michel) et thony (Jean Francois)," Le Blanchiment", ed puf, 1^{er} année 2005.
- 20- Royer merle et andrévitu, Traité de droit criminel, Tom1, 4^{émé} édition ed CUHAS-Année 1981,
- 21- RUGGIERO Vincenzo «La criminalité économique et financière en Europe» ssp Paul PONSASERS, ED.L'harmattan, Année 2002 .

- 22- THONY (Jean-FRANCOIS) «Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe», Rev. Pénit. Dr. Pén, N°04, 1997.
- 23- THONY (Jean-FRANCOIS) et LABORDE (Jeu PAUL), criminalité organisé et blanchiment.
- 24- Veron (Michel) : "droit pénal des affaires", Ed Masson, paris, 1992.

● الانجليزية:

- 1- Allens Artlur Robinson, Corporate culture as absis for the criminal leability of corporations prepared for the United Nations special Representative of the secretary – general on Human Aights and Business lebruary Année 2008.
- 2- DIACE, Mo mey Laundering, Needed improvements for reporting suspici ous trums actions are plammed, Diance publishing company, M.S. Annné 1996.

Revu :

- 1- Carl le yin :rapport to the rasskingminarity membre, permanent sub commette au in yestigation, commette on eovernmental affairs, United starets suspicieuse barying atiyitie possible money alun dring by U.S Corporalians promet for poussin Entités United starets Geral Accounting office Washington P.c octobre 31.2000.
- 2- GORIN (PASCAL), «Le despositif légal mis en place par la France en vue de letter centre le blanchiment des capitaux provemant de la drague» Rev Juridique et politique in dépendance et coopération, 47 année Avril 1993.
- 3- IDRISI ALAMI MACHICHI (MOHAMED): «Preuve de la récidive», Rev.De la Surete Nationale, trente-quatrieme année n° 183, 1995.

- 4- JEAN-Francoisthi my et Jean, Paul la borde, criminalité organisée et blanchiment, Revue international de droit pénal 1997.
- 5- L. BLAKESLEY (CHRISTOPHER), les systèmes de justice criminelle au défi du crime organisé, Rev. Dr. Pén. 69 année, 1^{er} trimestre, année 1998.
- 6- Ottenhof (Reynald) : "Infraction contre les biens "commentaire sur l'arrêt, 14 janvier 2004 ,Rev.sc crime . pr.pén.comp, n 2, avril-juin 2004.
- 7- RIFFAULT (Jacqueline) : Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé» Rev. Sc. Crim. Dr. Comp. Juin Année 1999.
- 8- The Forty Recommen dations of the financial action task farce (FATF) on mony laun dering, February 1990, As Reviced in June 1996.

الفهرس

17-01	 مقدمة:
19	 الباب الأول: ظهور جريمة تبيض الأموال
21	 الفصل الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال
22	 المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال
22	 المطلب الأول : التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال
23	 الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال في التشريع الإسلامي
26	 الفرع الثاني : تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريع المقارن
30	 الفرع الثالث: تعريف جريمة تبيض الأموال في الفقه والقضاء
33	 المطلب الثاني: طبيعة جريمة تبيض الأموال
33	 الفرع الأول : جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية
36	 الفرع الثاني: جريمة ذات طابع دولي
37	 الفرع الثالث: جريمة ذات طابع اقتصادي
40	 الفرع الرابع: جريمة متطورة فنيا وتقنيا
42	 المطلب الثالث : أساليب وطرق تبيض الأموال
42	 الفرع الأول : تبيض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي
43	 أولا : الاقتراض من البنوك
43	 ثانيا : بنوك الانترنت
44	 ثالثا: بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي
45	 الفرع الثاني : تبيض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي
46	 أولا: استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة
47	 ثانيا: استخدام عالم الميسر والمراهنات الرياضية
48	 ثالثا: العقود و التوريدات الحكومية وغير الحكومية
49	 الفرع الثالث: تبيض الأموال عن طريق القيام بالتصرفات العينية

49	أولا: شراء التحف الفنية والأحجار الكريمة.....
50	ثانيا: الشركات الوهمية.....
53	المطلب الرابع: الخطوات التي تمر بها تبيض الأموال والعوامل المساعدة على انتشارها.....
54	الفرع الأول : المحطات التي تمر بها جريمة تبيض الأموال.....
54	أولا : مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار.....
57	ثانيا : مرحلة التزويد أو التغطية أو التمويه.....
60	ثالثا : مرحلة الدمج.....
62	المبحث الثاني: مصادر عمليات تبيض الأموال.....
62	المطلب الأول: المصادر المتعلقة بالإجرام.....
63	الفرع الأول : أعمال الجريمة المنظمة (المافيا – الإمبراطورية الخفية).....
63	أولا : ماهية الجريمة المنظمة.....
66	ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة.....
70	ثالثا : جريمة تبيض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم.....
72	الفرع الثاني: جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي.....
73	أولا : ماهية الفساد وأنواعه.....
78	ثانيا : أسباب الفساد و تفشيته.....
83	ثالثا : مكافحة الفساد وأثاره.....
87	الفرع الثالث: جرائم الاتجار الغير المشروع.....
88	أولا: جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.....
93	ثانيا: الاتجار في الأسلحة.....
94	الفرع الرابع: جرائم الإرهاب.....
95	أولا: التعريف بالإرهاب وتاريخه.....
100	ثانيا: تفسير الأسباب والدوافع الرئيسية للإرهاب بجميع أشكاله.....

104	 ثالثا: علاقة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال
109	 الملطلب الثاني: مخاطر وآثار جريمة تبييض الأموال
110	 الفرع الأول: الآثار الاقتصادية
110	 أولا: أثر تبييض الأموال على الدخل القومي
113	 ثانيا: أثر تبييض الأموال على الادخار والاستثمار
116	 ثالثا: أثر تبييض الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
120	 الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال
120	 أولا: أثر تبييض الأموال على تزايد معدلات الجريمة واختلال التوازن الاجتماعي
123	 ثانيا: أثر جريمة تبييض الأموال على حرمان أصحاب الكفاءات وانتشار البطالة
126	 ثالثا: أثر تبييض الأموال على القيم والروابط الاجتماعية
128	 الفرع الثالث: مخاطر تبييض الأموال على الصعيد السياسي
128	 أولا: تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية
130	 ثانيا: زيادة الإنفاقات الأمنية وانتشار الجريمة
133	 ثالثا: السيطرة على النظام السياسي
137	 الفصل الثاني: التكيف والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال
139	 المبحث الأول: الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال
139	 الملطلب الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية
140	 الفرع الأول: الجريمة الأولية من منظور الاتفاقيات الدولية
140	 أولا: اقتصار التجريم على تجارة المخدرات
143	 ثانيا: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام
146	 ثالثا: الاتجاه المختلط لتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكذلك الناتجة عن جرائم أخرى
149	 الفرع الثاني: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية
150	 أولا: منهج التشريعات الأجنبية في تحديد الجريمة الأصلية

154	ثانيا: منهج التشريعات العربية في تحديد الجرائم الأصلية.....
159	ثالثا: منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم الأصلية.....
161	الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.....
161	أولا: إشكالية إثبات الجريمة الأصلية.....
165	ثانيا: مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين.....
168	ثالثا: عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة.....
171	المطلب الثاني: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال.....
172	الفرع الأول: مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية.....
172	أولا: فكرة المساهمة الجنائية التبعية.....
175	ثانيا: الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية.....
178	ثالثا: الفروق بين وصف الاشتراك وتبييض الأموال.....
181	الفرع الثاني: قصور وصف المساهمة التبعية.....
182	أولا: القصور الموضوعية.....
185	ثانيا: أوجه القصور الإجرائية.....
187	الفرع الثالث: مبررات الأخذ بوصف الإخفاء.....
187	أولا: فعل الإخفاء.....
191	ثانيا: محل الإخفاء.....
194	ثالثا: المصدر الإجرامي للإخفاء.....
196	الفرع الرابع: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.....
197	أولا: قصور تكييف الإخفاء على مستوى السلوك المكون لركن المادي.....
200	ثانيا: قصور تكييف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء (إنكار مبدأ قابلية الحساب المصرفي للتجزئة).....
202	ثالثا: قصور تكييف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية.....

205	المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.....
206	المطلب الأول: محل جريمة تبييض الأموال
206	الفرع الأول: محل جريمة تبييض الأموال في ظل الوثائق الدولية والتشريع المقارن
207	أولا: طبيعة الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية
210	ثانيا: طبيعة الأموال في التشريعات المقارنة
213	ثالثا: مدى ارتباط الأموال محل جريمة تبييض الأموال بالجريمة الأصلية.....
217	الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.....
118	أولا: تحويل الأموال ونقلها.....
221	ثانيا: إخفاء وتمويه الأموال.....
225	ثالثا: اكتساب وحياسة الأموال.....
228	الفرع الثالث: الأفعال القائمة على الاشتراك وتقديم المساعدة.....
229	أولا: المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل
232	ثانيا: المساعدة على الإفلات من الآثار القانونية.....
234	ثالثا: تقديم المساعدة أو المشورة لعمليات تبييض الأموال.....
238	المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال.....
239	الفرع الأول: مساهمة النتيجة الإجرامية.....
240	أولا: النطاق المكاني للنتيجة في جريمة تبييض الأموال.....
243	ثانيا: النطاق الزمني للنتيجة في جريمة تبييض الأموال.....
246	ثالثا: الشروع في جريمة تبييض الأموال
249	الفرع الثاني: جرائم الضرر وجرائم الخطر.....
250	أولا: محل الحماية الجنائية لجرائم الخطر.....
252	ثانيا: جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر.....
254	ثالثا: العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال.....

256	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....
257	الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي.....
258	أولا: الركن المعنوي وفق الوثائق الدولية.....
260	ثانيا: بيان الركن المعنوي في التشريع المقارن
263	ثالثا: القصد العام والقصد الخاص للجريمة
266	الفرع الثاني: العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة
266	أولا: طبيعة العلم.....
268	ثانيا: حدود العلم في جريمة تبييض الأموال.....
271	ثالثا: سبل استخلاص العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.....
277	الباب الثاني: تأصيل وطبيعة المسؤولية الجنائية البنكية.....
278	الفصل الأول: أساس مسؤولية البنوك عن جريمة تبييض الأموال.....
280	المبحث الأول: دور أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة الأموال القذرة.....
281	المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....
281	الفرع الأول: التحقق من هوية العميل (مبدأ اعرف عميلك).....
282	أولا: دور توصيات مجموعة العمل المالي في التأكيد على مبدأ التحقق من هوية العملاء..
285	ثانيا: جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في التحقق من هوية العملاء سنة 2001
290	ثالثا: التحقق من هوية العميل في التشريع المقارن.....
294	الفرع الثاني: الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات و الوثائق المالية.....
294	أولا: مضمون المبدأ في الاتفاقيات الدولية.....
296	ثانيا: موقف التشريعات المقارنة.....
299	ثالثا: موقف المشرع الجزائري
301	الفرع الثالث: الاخطار عن العمليات المشتبه فيها.....
302	أولا: الجهات التي يقع عليها عبئ الأخطار.....
306	ثانيا: الجهات المختصة يتلقى البلاغات.....

310	 ثالثا: الطبيعة القانونية للإخطار أو الإبلاغ
313	 المطلب الثاني: التدابير الوقائية للبنك في مراحل تبيض الأموال
315	 الفرع الأول: الحيلة والحذر لأساس العمل المصرفي في مرحلة الإيداع
316	 أولا: مراقبة بعض العمليات المالية
317	 ثانيا: تدريب موظفي البنوك
318	 ثالثا: تبني البنوك المبادئ الصادرة عن لجنة بازل 1988م
323	 الفرع الثاني: الدور الوقائي للبنك (في مرحلة الترقيد)
323	 أولا: النشاطات المشبوهة المتعلقة لبعض موظفي البنوك وبالمؤسسات المالية
326	 ثانيا: النشاطات المشبوهة المتعلقة بعمليات الائتمان والخزائن الحديدية
329	 ثالثا: النشاطات المشبوهة المتعلقة بالحسابات الجارية للشركات
332	 الفرع الثالث: طرق دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد (مرحلة الدمج)
333	 أولا: شراء وبيع العقارات
335	 ثانيا: الاقتراض من البنوك
337	 ثالثا: ضرورة مراقبة إنشاء الشركات الوهمية
339	 المطلب الثالث: السرية المصرفية
340	 الفرع الأول: ماهية السر المصرفي والمبادئ التي استند إليها
341	 أولا: المظاهر التاريخية للسر المصرفي
343	 ثانيا: تعريف السر لغة واصطلاحا
346	 ثالثا: الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي
348	 الفرع الثاني: الأساس القانوني في الالتزام بالسرية المصرفية
349	 أولا: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المصرفي
351	 ثانيا: المصلحة العامة كأساس للالتزام بالسرية المصرفية
353	 ثالثا: الاتجاه التوفيقي
355	 الفرع الثالث: الحد من السرية المصرفية

356	أولاً: مبدأ السرية المصرفية.....
358	ثانياً: حالات رفع السرية المصرفية.....
362	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين نظامي سر المهنة المصرفي والسر المصرفي.....
364	المبحث الثاني: التعاون الدولي كمواجهة استخدام البنوك في تبييض الأموال.....
365	المطلب الأول: طرق مكافحة على الصعيد التشريعي الدولي.....
366	أولاً: اتفاقية فيينا مرجع أساسي للتشريعات الوطنية.....
368	ثانياً: اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000.....
371	ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005.....
373	الفرع الثاني: المؤتمرات والتوصيات الدولية:.....
374	أولاً: توصيات لجنة بازل BAZEL في سويسرا 1988.....
377	ثانياً: إعلان IXTAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1990.....
379	ثالثاً: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).....
381	الفرع الثالث: تقارير الهيئات الدولية.....
382	أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001.....
384	ثانياً: قرار جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال سنة 2002.....
386	ثالثاً: قرار مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة 1994.....
388	المطلب الثاني: الوثائق الدولية الأخرى.....
389	الفرع الأول: التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط
389	أولاً: نشأة المجموعة وطبيعتها.....
391	ثانياً: معايير الانضمام.....
394	ثالثاً: اجتماعات المجموعة.....
396	الفرع الثاني: جوانب التعاون الدولي الأخرى.....
397	أولاً: جهود البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال....
399	ثانياً: مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) لمكافحة غسل الأموال.....

402	ثالثا: مجموعة إجمونت
404	الفرع الثالث: الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي
405	أولا: اللائحة النموذجية بشأن تبيض الأموال سنة 1992 (OAS)
407	ثانيا: التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة 1995
408	ثالثا: توجيه المجلس الأوروبي رقم EEC308/91
410	المطلب الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين
411	الفرع الأول: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية
411	أولا: ماهية الاختلاف بين مفهومي المساعدة القانونية المتبادلة والخطابات المتبادلة
413	ثانيا: القواعد الموضوعية والإجرائية للمساعدة القانونية
416	ثالثا: مظاهر التعاون الدولي على الصعيد الإداري
418	الفرع الثاني: التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة
418	أولا: التطبيق العملي للمساعدة القانونية المتبادلة في الاتفاقيات الدولية
321	ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة في التشريع المقارن
323	ثالثا: المساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري
425	الفرع الثالث: تسليم المجرمين
426	أولا: ضرورة توفير الأساس القانوني للتسليم
427	ثانيا: المشكلات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه
429	ثالثا: المبادئ العامة لنظام التسليم في الجزائر
433	الفصل الثاني: نطاق وأحكام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي
435	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية
436	المطلب الأول: إعمال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تبيض الأموال
436	الفرع الأول: اتجاهات الفكر القانوني بصدد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية

436	أولا: مفهوم الشخص المعنوي.....
438	ثانيا: مقترضات إنكار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي.....
441	ثالثا: مبررات تأييد المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي.....
444	الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي.....
444	أولا: نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية.....
447	ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية.....
449	ثالثا: المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للبنك كشخص معنوي.....
452	الفرع الثالث: موقف التشريعات المختلفة من فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي...
453	أولا: التشريعات الغربية.....
456	ثانيا: التشريعات العربية.....
459	ثالثا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي.....
462	المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة لمسائلة الجنائية.....
463	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة.....
463	أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية.....
466	ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية).....
467	ثالثا: أشخاص القانون العام.....
469	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.....
470	أولا: جماعات الأشخاص (الشركات، الجمعيات، النقابات).....
472	ثانيا: مجموعة الأموال (الوقف، المؤسسات الخاصة).....
474	ثالثا: أنواع المؤسسات البنكية المسؤولة جنائيا.....
476	الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي.....
476	أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.....
480	ثانيا: ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....

482	المطلب الثالث: جرائم البنك في قوانين مكافحة تبيض الأموال.....
482	الفرع الأول: جرائم الامتناع الواقعة في مجال تبيض الأموال.....
483	أولا: جريمة الامتناع عن الإطار بالعمليات المالية المشبوهة.....
486	ثانيا: جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية.....
488	ثالثا: جريمة الامتناع عن تحديث البيانات وتقديمها للجهات المختصة.....
491	الفرع الثاني: الجرائم الإيجابية للبنوك في قوانين تبيض الأموال.....
492	أولا: جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا.....
494	ثانيا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة.....
498	المبحث الثاني: نظام العقوبات في جرائم تبيض الأموال.....
498	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....
499	الفرع الأول: العقوبات المقررة في الوثائق الدولية لشخص الطبيعي.....
499	أولا: عقوبات الشخص الطبيعي في نطاق اتفاقية فينا 1988.....
503	ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995.....
506	ثالثا: عقوبة الشخص الطبيعي في توصيات مجموعة العمل المالي FATF سنة 2003..
508	الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع المقارن.....
509	أولا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات الأجنبية.....
512	ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات العربية.....
516	ثالثا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري.....
519	الفرع الثالث: الأحكام الاستثنائية لجريمة تبيض الأموال.....
520	أولا: من حث الاختصاص القضائي.....
523	ثانيا: من حيث التقادم.....
526	ثالثا: من حيث عبء الإثبات وأساليب التحري.....
530	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي.....
530	الفرع الأول: نصوص الوثائق الدولية.....

531	أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في الوثائق الدولية.....
534	ثانيا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريع المقارن.....
535	ثالثا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات العربية.....
539	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريع الجزائري.....
540	أولا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.....
542	ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك الماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري.....
546	ثالثا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للبنك كشخص معنوي.....
548	الفرع الثالث: العقوبات الأخرى المقررة للبنك كشخص معنوي.....
548	أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي (الحرية في التعامل).....
551	ثانيا: العقوبة الماسة بسمعة واعتبار البنك كشخص معنوي.....
553	ثالثا: العقوبة الماسة بحقوق البنك (الوضع تحت الحراسة).....
556	المطلب الثالث: الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة.....
557	الفرع الأول: الإعفاء المقرر لجريمة غسل الأموال.....
558	أولا: منهج الإعفاء من العقاب في الاتفاقيات الدولية.....
559	أولا: منهج الإعفاء من العقاب في التشريع المقارن.....
362	ثالثا: توقيت الإبلاغ.....
564	الفرع الثاني: نماذج واقعية من جرائم غسل الأموال.....
564	أولا: بنك الاعتماد والتجارة الدولي.....
566	ثانيا: مصرف بوسطن.....
568	ثالثا: بنك Citibank المكسيك، وبنك بوني الولايات المتحدة الأمريكي.....
572	خاتمة.....
586	قائمة المصادر والمراجع.....
615	الفهرس.....